المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والعشرون
رجب ١٤٣٣هـ
يونيو ٢٠١٢م

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والعشرون

رجب ١٤٣٣هـ

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

رقم الإيداع : ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

الاستثناء في الدعاء
«دراسة عقدية»

د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاستثناء في الدعاء «دراسة عقدية»

د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتكلم البحث عن الاستثناء في الدعاء، وهو تعليق الدعاء بالمشيئة أو بالشرط، وأنواعه وأحكامه. وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمقدمة فيها بيان أهمية الموضوع وأسباب بحثه وخطة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث، والتمهيد وفيه تعريف الدعاء لغة واصطلاحا وبيان بعض الجوانب العقدية فيه، وتعريف الاستثناء لغة واصطلاحا، والمبحث الأول فيه المراد بالاستثناء في الدعاء وبيان صلته بالتوحيد، والمبحث الثاني وفيه أنواع الاستثناء في الدعاء، وهي استثناء جائز، ومنهي عنه، ومحل نظر، والمبحث الثالث: نصوص قد يعارض ظاهرها ما تقدم تقريره، والخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، وأتبعت البحث بفهرس المراجع.

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: "إن الدعاء هو العبادة"[2]. أما بعد.

فإن للدعاء شأناً عظيماً في الإسلام، وقد حضّنا الله ﷻ على الإكثار منه، والإلحاح فيه، والتقرب إليه به، قال ﷻ: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾[3]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾[5]، وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾[6].

وقد بيّن لنا المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فضل الدعاء بقوله: "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء"[7].

---

(1) سورة غافر، الآية (٦٠).

(2) أخرجه أحمد في المسند عن النعمان بن بشير (٤/ ٢٦٧، ٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٠)، والترمذي في السنن (٩٦٩) وصححه، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، والقضاعي في الشهاب (٢٩)، والطبراني في الدعاء (١)، وابن حبان في صحيحه (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، والإسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدعاء مخ العبادة"، فهو حديث ضعيف. أخرجه الترمذي في السنن (٣٣٧١) عن أنس، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وهو في الدعاء للطبراني (٢٨)، والمعجم الأوسط (٣١٩٦). وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة، فعلة الحديث ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، كما قاله الألباني في تعليقه على الحديث في كتاب مشكاة المصابيح (٢/ ٦٩٣). وقد ذكر الحديث شيخ الإسلام في أحاديث القصاص ص (٩٦) رقم (٤٤)، وقال: لا يُعرف. وينظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٨٥).

(3) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(4) سورة غافر، الآية (٦٥).

(5) سورة الأعراف، الآية (١٨٠).

(6) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(7) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٢) عن أبي هريرة، والطيالسي في مسنده (٢٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو في الأدب المفرد للبخاري (٧١٢)، وصحيح ابن حبان (٨٧٠)، والدعاء للطبراني (٢٨)، ومسند الشهاب (١٢١٣)، والإسناد حسن

ومما يدل على مزيد فضل الدعاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- - كما تقدم - أخبرنا أنه هو العبادة، ومعنى كون الدعاء هو العبادة أن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد، فهو عمادها ودعامتها وركنها وشعيرتها، نظير قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة"[1].

ولما كان الدعاء هو العبادة، وهو من أعظم شعائر الدين، فيجب أن تستجلب أحكامه من الشارع فقط، وأما ما لم يشرعه الله ورسوله في الدعاء، فهو شرع دين لم يأذن به الله ﷻ، فيجب على المسلم أن يتأسى بالمصطفى -صلى الله عليه وسلم- في الدعاء، ويتجنب الأدعية المحدثة أو الموهمة.

وقد حذر الله ﷻ ورسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- من الاعتداء في الدعاء، فقال ﷻ: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، وسمع عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وعُذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء"[3].

لأجل عمران بن داور، وهو صدوق، كما في التقريب لابن حجر (٤٢٩) رقم (٥١٥٤). وقد حسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/٢) رقم (٣٠٨٧)، والمشكاة (٢٣٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارقطني (٢٤٠/٢)، والحاكم (٤٦٤/١) و(٢٧٨/٢)، عن عبد الرحمن بن يعمر، وصححه، ووافقه الذهبي، والإسناد صحيح.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤)، وأبو داود (٩٦)، وابن حبان (٦٧٦٤)، والطبراني في الدعاء (٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/١)، والحاكم (١٦٢/١، ٥٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والإسناد حسن. وقد حسّن إسناده ابن كثير في تفسيره (٣٢٣/٦ - ٣٢٤). ورويت القصة بسياق آخر أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يدعو: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها. فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول فذكره. أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/١، ١٨٣)، بإسناد حسن لغيره، وهو في مسند الطيالسي (٢٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/١٠)، ومسند أبي يعلى (٧١٥)، والدعاء للطبراني (٥٥)، وسنن أبي داود (١٤٨٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧/١) رقم (١٣١٣).

والمعتدي في الدعاء – كما قال العلامة القرطبي[1] –: المجاوز للحد، ومرتكب الحظر[2].

والعدوان في الدعاء – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] – يكون تارة في كثرة الألفاظ، وتارة في المعاني[4].

ومن أعظم العدوان في الدعاء – كما قال العلامة ابن القيم[5] –: أن يدعو العبد الله غير متضرع، بل دعاء مدل، كالمستغني بما عنده المدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف؛ فهو معتدٍ، ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه، وتثني عليه بما لم يثن به على نفسه، ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء[6].

ومن الأدعية التي حصل فيها الاعتداء في الدعاء: تعليق الدعاء بالمشيئة أو بالشرط، وهو ما يسمى بالاستثناء في الدعاء.

وسيكون موضوع هذا البحث هو الكلام عن الاستثناء في الدعاء وأنواعه، وحكمه، والنصوص المتعلقة بالمسألة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، العلامة أبو عبد الله القرطبي، المالكي، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: نفح الطيب للمقري (٢٢١/٧)، والديباج لابن فرحون (٣١٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٣٥/٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٢/٣).

(٢) تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – (٢٤٨/٩)، وينظر: تفسير الطبري (٢٤٩/١٠)، وتفسير الشوكاني (٢٢٢/٢). قال الزجاج: والمعتدون: المجاوزون ما أمروا به، وهم الظالمون. معاني القرآن (٢٤٤/٢).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس، الشهير بابن تيمية، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٧٨/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٩٧/١٨)، وفوات الوفيات للكتبي (٣٥/١)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الإمام شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن القيم، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٠/٢)، والبدر الطالع للشوكاني (١٤٣/٢)، والشذرات (١٦٨/٦).

(٦) بدائع الفوائد (١٣/٣).

أهمية الموضوع وأسباب بحثه.

يمكن إجمال أهم الأمور التي دعتني للبحث في هذه القضية في الآتي:

١ – أهمية بحث ودراسة مسائل التوحيد، وشرف البحث فيها لشرف موضوعها.

٢ – ارتباط هذه المسألة بالدعاء، وهو من أشرف العبادات وأجلها، بل إنه حقيقة العبادة وروحها.

٣ – كثرة الاستثناء في الدعاء بين الناس، وانتشاره بصفة ملحوظة بين بعض الصلحاء وطلبة العلم دون تفطن إلى خطورته ومحاذيره.

٤ – وجود بعض النصوص التي قد توهم مشروعية الاستثناء المنهي عنه في الدعاء.

٥ – وجود مادة علمية جيدة من كتب المتقدمين والمتأخرين، تُعين على دراسة هذه القضية.

٦ – عدم وجود دراسة عقدية أفردت هذه المسألة بالبحث[1].

الخطة العامة للبحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع، وأسباب بحثه، والدراسات السابقة، والخطة العامة للبحث، ومنهج البحث.**

---

(١) الدراسات في هذه المسألة إما أنها متعلقة بالدعاء وآدابه وفضائله، وهي كثيرة، أو في بيان منزلة الدعاء وصلته بالاعتقاد، كرسالة الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، لجيلان العروسي، ولم يتعرض الباحث لهذه المسألة، إلا عند تعرضه لآداب الدعاء ومنها: عدم التعليق، وكلامه في حدود صفحتين، ونحوه في الإشارة والإيجاز بحث فضيلة الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– تصحيح الدعاء.

وهناك مجموعة بحوث تطرقت إلى الاعتداء في الدعاء، ولم تعرض تفصيلاً لهذه القضية، ومنها: الاعتداء في الدعاء، لمحمد الفيفي، والاقتداء في الذكر والدعاء، لمحمد جودة، وبحث الدعاء: مفهومه وأحكامه وأخطاؤه، لمحمد الحمد.

وهناك دراسات وبحوث حول الاستثناء وأحكامه عند أهل اللغة والفقه والأصول، وهذه الدراسات لا علاقة لها بقضية البحث.

وهناك دراسات وبحوث حول بعض جوانب الاستثناء العقدية، كمسألة الاستثناء في الإيمان، وقد بحثها الشيخ عبد الرزاق العباد في كتابه زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه. وعرض لها كثير من الباحثين إجمالاً ضمن رسائلهم للماجستير أو الدكتوراه.

- **التمهيد وفيه الآتي:**
  - ♦ **أولاً:** تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً، وبيان بعض الجوانب العقدية فيه.
  - ♦ **ثانياً:** تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الأول: المراد بالاستثناء في الدعاء، وبيان صلته بالتوحيد. وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: المراد بالاستثناء في الدعاء.
  - ♦ المطلب الثاني: صلة الاستثناء في الدعاء بالتوحيد.
- **المبحث الثاني: أنواع الاستثناء في الدعاء، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: الاستثناء الجائز.
  - ♦ المطلب الثاني: الاستثناء المنهي عنه.
  - ♦ المطلب الثالث: استثناء محل نظر.
- **المبحث الثالث: نصوص قد يعارض ظاهرها ما تقدم تقريره.**
- **الخاتمة، وفيها: أبرز نتائج البحث.**

وأتبعت البحث بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، والتزمت أصول البحث العلمي؛ كالتخريج للآيات، والأحاديث، وبيان درجتها – إن كانت في غير الصحيحين – والتعريف بالأعلام عدا الصحابة – رضوان الله عليهم – والتوثيق للنصوص، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

وفي الختام، فهذا جهد المقل أقدمه، فما كان من صواب فمن الله ﷻ وحده، وهو المحمود على إحسانه وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان.

أسأل الله – جل وعلا – بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يتجاوز عن تقصيري، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه قريب مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

تمهيد

وفيه:

- أولاً: تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً، وبيان بعض الجوانب العقدية فيه.
- ثانياً: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدعاء لغةً واصطلاحاً، وبيان بعض جوانب العقيدة فيه.

١- تعريف الدعاء لغةً واصطلاحاً.

(أ): لغة.

الدعاء: مصدر دعا يدعو، قال الخطابي[1]: أصل هذه الكلمة مصدر من قولك: دعوت الشيء أدعوه دعاءً[2]. وآخره ممدود[3].

وله معانٍ كثيرة في اللغة، قال الفيروزآبادي[4]: الدعاء: الرغبة إلى الله – تعالى – دعا دُعاءً ودَعْوى. والدَّعَّاءَةُ: السَّبَّابة. وهو مِنّي دعوة الرجل: أي قدر ما بيني وبينه ذاك. ولهم الدعوة على غيرهم، أي: يُبدأ بهم في الدعاء. وتَدَاعوا عليه: تجمعوا. ودَعاهُ: ساقه.

والنبي –صلى الله عليه وسلم–: داعي الله، ويُطلق على المؤذن. والداعِيَة: صريخ الخيل في الحروب. وداعية اللبن: بقيته التي تدعو سائره. ودَعا في الضّرع: أبقاها فيه. ودَعاه الله بمكروه: أنزله به. ودعوته زيداً وبزيد: سميته به، وادّعى كذا: زعم أنه له حقاً أو باطلاً.

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الشيخ العلامة أبو سليمان الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: السير للذهبي (٢٣/١٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، والشذرات (١٢٧/٣).

(٢) شأن الدعاء ص (٣).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٤٢/٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٣٦/١٠).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، العلامة اللغوي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة (٧٢٩هـ)، وتوفي سنة (٨١٧هـ). ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (١٥٩/٧)، والبدر الطالع (٢٨٠/٢)، والشذرات (١٢٦/٧).

والاسم: الدَّعْوة والدَّعاوةُ. ويكسران. والدّعْوة: الحلف، والدعاء إلى الطعام، ويضم، كالمدعاة، وبالكسر: الادّعاء في النسب. والدّعي، كغني: من تبنيته، والمتهم في نسبه. وادّعاه: صيّره يُدعى إلى غير أبيه. والأدْعية والأدْعُوّة، مضمومتين: ما يتداعون به، والمُداعاة: المحاجاة، وتداعى العدو: أقبل، والحيطان: انقاضتْ.

وداعْيناهُ: هدمناه. ودواعي الدهر: صروفه، وما به دعوى، واندعَىَ: أجاب[1].

(ب): اصطلاحاً.

عرّفه العلماء بعدة تعريفات، منها:

قال البيهقي[2]: الدعاء قول القائل: يا الله، أو يا رحمن، أو يا رحيم، وما أشبه ذلك. وهو – أيضاً – نداء، قال الله ﷻ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ﴾[3]، وقال: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا ﴾[4]، وفي آية أخرى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ﴾[5]، ومعنى "رب": يا رب. فثبت أن الدعاء نداء، والنداء دعاء[6].

وقال ابن جزي[7]: الدعاء: الطلب والرغبة إلى الله، وهو عبادة؛ لأن الدعاء يظهر فيه افتقار العبد وتضرعه إلى الله[8].

وقال الخطابي: ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه ﷻ العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة[9].

---

(١) القاموس المحيط ص (١٦٥٥)، مادة "دعو". وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١١٩)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٣٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (٢/ ٣٢٧)، والعين للخليل بن أحمد (١/ ٥٧٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٨/ ٢٨١)، والكليات للكفوي ص (٤٤٦، ٩٠٧).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الشيخ العلامة أبو بكر البيهقي، الشافعي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: السير (١٨/ ١٦٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

(٣) سورة مريم، الآيات (١ – ٣).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٣٨).

(٦) شعب الإيمان (٢/ ٤٣)، وهو في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/ ٥٢٢).

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى، الشيخ العلامة أبو القاسم الشهير بابن جزي الكلبي، ولد سنة (٦٩٣هـ)، وتوفي سنة (٧٤١هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٥٦)، ونفح الطيب (٣/ ٢٧٠)، والديباج (٢٩٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٠٣).

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٤).

(٩) شأن الدعاء ص (٤).

وقال ابن العربي[1]: حقيقة الدعاء مناداة الله – تعالى – لما يريد من جلب منفعة، أو دفع مضرة من المضار والبلاء بالدعاء، فهو سبب لذلك، واستجلاب لرحمة المولى[2]. وقال في موضع آخر: الدعاء طلب وتضرّع[3].

وقال ابن بطال[4]: الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلى الله، والتذلل والخضوع له[5].

"وأما المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي فواضحة، إذ الدعاء في اللغة يطلق على الطلب والعبادة والرغبة، وهذه المعاني موجودة في المعنى الشرعي؛ إذ الداعي – سواء كان دعاء مسألة أو عبادة – طالب للأجر والثواب، أو طالب لحاجة من نيل مرغوب أو دفع مرهوب، كما أنه راغب إلى الله – تعالى – في تحقيق ذلك، ومستعين بالله – تعالى – ومستغيث به في ذلك، ومنادٍ له بقوله: "يا رب" أو "اللهم"؛ فأغلب المعاني اللغوية للدعاء لها مناسبة جلية للمعنى الشرعي.

ثم بعد هذه التعريفات المتعددة لمعنى الدعاء الشرعي، بقي أن نعلم أن معنى الدعاء القائم بقلب المؤمن ووجدانه وشعوره وراء هذه العبارات اللفظية، وإنما هذه العبارات تمثيل وإشارة وتفهيم وتقريب، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الرغبة والابتهال، والانطراح بين يدي الرب والافتقار إليه، والتذلل بين يديه، والالتجاء إليه، والاعتصام به، والتزلف إليه: أمر لا تحيط به العبارة.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الشيخ العلامة أبو بكر المالكي الأندلسي المعروف بابن العربي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: السير (١٩٧/٢٠)، ووفيات الأعيان (٦١٩/١)، وتذكرة الحفاظ (٨٦/٤)، والشذرات (١٤١/٤).

(2) عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي (٢٦٦/١٢).

(3) أحكام القرآن (٣٥٠/٢)، والقبس (٤١٢/٢).

(4) هو علي بن خلف بن بطال، الشيخ العلامة أبو الحسن، المعروف بابن اللجام القرطبي، توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: السير (٤٧/١٨)، وترتيب المدارك لعياض (٨٢٧/٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/١٢)، والشذرات (٢٨٣/٣).

(5) شرح صحيح البخاري (١٢٥/١٠).

ونظير هذا التعبيرُ عن معنى بقية الأعمال الصالحة القلبية، كمحبة الله، وخشيته، وإجلاله، ومهابته، ورجائه، والتوكل عليه، فإن العبارة تقصر عن وصف ذلك، مهما تنوعت العبارات، ولا تدرك حقيقة تلك الأعمال إلا بالاتصاف بذلك، لا بمجرد الوصف والخبر"[١].

٢ - بيان بعض الجوانب العقدية في الدعاء.

إن الدعاء من أجل العبادات، بل هو العبادة كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الدعاء هو العبادة"، وذلك لأن فيه من ذل السؤال، وذل الحاجة والافتقار إلى الله - تعالى - والتضرع والانكسار بين يديه، ما يظهر حقيقة العبودية لله - تعالى - ولذلك كان أكرم شيء على الله - تعالى - كما قال -صلى الله عليه وسلم-.

"وما هذه المرتبة السامية والمنزلة العالية - والله أعلم - إلا لأنه يجتمع فيه من أنواع التعبد ما لا يجتمع في غيره، فيستدعي حضور القلب، وعبادة الله بالتوجه، والقصد، والرجاء، والتوكل، والرغبة فيما عنده، والرهبة من عذابه. ويستدعي عبادة اللسان من اللهج بالتمجيد، والتحميد، والتقديس، والطلب، والمسألة، والابتهال، والتضرع.

ويستدعي عبادة البدن بالانكسار، والاستكانة بين يدي الله - تعالى - والتذلل له، والتبرؤ من الحول والقوة إلا به، مستغيثاً به - سبحانه - دون سواه، إلى آخر ما هنالك من أنواع العبادة، التي يشتمل عليها الدعاء"[٢].

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، فدعاء العبادة يكون بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، من الأقوال والأعمال والنيات، التي تملأ القلوب بعظمة الله وجلاله، ودعاء المسألة والطلب: هو دعاء العبد لربه، وطلبه إياه، وسؤاله له ما ينفعه في دنياه وآخرته، ودفع ما يضره، وكشف ما ألمّ به، وهذا النوع هو الذي يملأ القلوب بالرغبة والانكسار بين يدي الله - جل ثناؤه - قال ﷻ فيه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[٣]، وفي

---

(١) من كتاب الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية، للعروسي ص (٣٢). وأحال هو إلى: بدائع الفوائد (٢/٢٠٠-٢٠١)، ومجموع الفتاوى (١٠/٢٣٣).

(٢) من كلام الشيخ العالم بكر أبو زيد -رحمه الله- من كتابه "تصحيح الدعاء" ص (١٧).

(٣) سورة غافر، الآية (٦٠).

هذه الآية سمّى الله – تعالى – دعاء المسألة عبادة. وسمّاه – سبحانه – في آية أخرى ديناً. فقال – تعالى –: ﴿ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1].

وقد سماه الله صلاة كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾[2] أي دعوات الرسول –صلى الله عليه وسلم–. وفي قوله – تعالى –: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[3]، أي دعاءك.

والصلاة بمعنى الدعاء هي حقيقته اللغوية[4].

فبان بهذا تلازم نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، قولاً وفعلاً واعتقاداً، فلا يصرف شيء منها إلا لله – تعالى – ومن صرف منها شيئاً لغير الله، فقد دعا غير الله، وعبد غير الله، وصلى لغير الله، ودان لغير الله، فيكون قد أشرك بالله – تعالى – شركاً أكبر مخرجاً من الملة بإجماع المسلمين.

ومن استقرأ آيات القرآن العظيم في التحذير من الشرك بالله – تعالى – وجد أن أكثرها في التحذير من الشرك في الدعاء، ومن هنا صار الدعاء من صميم الاعتقاد، وتوحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والمخالفات فيه من أمراض الشبهات المترددة بين الشرك ووسائله من البدع والمحدثات[5].

والدعاء له منزلة عظيمة في العقيدة، وصلة قوية بها، فيدخل في باب التوحيد، وقد صرّح ابن العربي باشتمال الدعاء على التوحيد، فقال: أذن الله في دعائه، وعلّم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلّم النبي –صلى الله عليه وسلم– الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء وعد أولها العلم بالتوحيد[6].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (٩٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/٩٤، ١٣٦ – ١٣٧)، وتصحيح الدعاء ص (١٨).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٣/٢٦)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم ص (٤٣)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/٢٠٣)، وتصحيح الدعاء ص (١٧ – ١٩).

(٦) القبس (٢/٤٢١).

ودخوله في أنواع التوحيد الثلاثة ظاهر وجلي: أما دخوله في باب الربوبية واعتقاد وحدانية الله بأفعاله، فحين يدعو المسلم الله بطلب الرزق – مثلاً – فهو يعتقد أن الله هو الرازق له وحده، ولا رازق سواه، كما قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾[1]، والله أمر بطلب الرزق منه وحده، قال: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2].

وإذا دعا المسلم الله أن يشفيه فهو معتقد أن الشفاء بيد الله وحده، وكذا سائر الأمور الأخرى.

وأما دخوله في توحيد الألوهية. فقد تقدم أن الدعاء هو العبادة، وتقدم – أيضاً – بيان التلازم بين دعاء المسألة، ودعاء العبادة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[3]، يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية، قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني، والقولان متلازمان[4].

ولاشك أن من أهم شروط الدعاء وإجابته: صدق توجه القلب لخالقه، وإنكساره، وتضرعه إليه. قال ابن رجب[5]: كان بعض الخائفين يجلس بالليل ساكناً مطرقاً برأسه،

---

(١) سورة النحل، الآيات (٧٢ – ٧٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (١٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/١٥). وينظر: بدائع الفوائد (٣/٣)، وتفسير ابن سعدي ص (٦٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد، الشيخ العلامة زين الدين أبو الفرج الشهير بابن رجب الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٣٢١/٢)، والبدر الطالع (٣٢٨/١)، والشذرات (٣٣٩/٦)، ومعجم المؤلفين (٧٤/٢).

ويمد يديه كحال السائل. وهذا من أبلغ صفات الذل وإظهار المسكنة والافتقار، ومن افتقار القلب في الدعاء انكساره لله ﷻ واستشعاره شدة الفاقة والحاجة لديه، وعلى قدر الحرقة والفاقة تكون إجابة الدعاء. قال الأوزاعي[١]: كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه[٢].

وقد حذر الشرع من دعاء غير الله. قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[٤].

وقال: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٥]. وقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾[٦].

وقال: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[٧].

والله أمر بدعائه، ونهى عن دعاء غيره والإشراك به في الدعاء، فمن دعا غير الله فهو مشرك سواء كان المدعو مَلَكاً أو نبياً أو ولياً، وهو شرك أكبر مخرج عن الملة.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الإمام عالم الشام أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٧هـ). ينظر: السير (٧/١٠٧)، وحلية الأولياء (٦/١٣٥)، ووفيات الأعيان (٣/١٢٧)، والشذرات (١/٢٤١).

(٢) الخشوع في الصلاة ص (٧٢).

(٣) سورة يونس، الآيات (١٠٦–١٠٧).

(٤) سورة الجن، الآيات (١٨–٢٠).

(٥) سورة المؤمنون، الآية (١١٧).

(٦) سورة الأحقاف، الآية (٥).

(٧) سورة فاطر، الآية (١٤).

وأما دخول الدعاء في باب الأسماء والصفات، فالمجيب من أسماء الله الحسنى، قال ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[١].

وإجابة الدعاء من الصفات الفعلية الثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، قال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ﴾[٢].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل"، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء"[٣].

ومن أبرز الأمور التي يدعو الإنسان بها أسماء الله وصفاته، وهذا الدعاء فرع عن أهمية العلم بأسماء الله وصفاته، فمعرفة الله والعلم به يدعو العبد إلى محبته وتعظيمه وإجلاله وخشيته وخوفه ورجائه وإخلاص العمل له. وحاجة العبد إلى هذا وتحصيله هي أعظم الحاجات وأفضلها وأجلها.

قال ابن القيم: وليست حاجة الأرواح قط إلى شيء أعظم منها إلى معرفة باريها وفاطرها، ومحبته، وذكره، والابتهاج به، وطلب الوسيلة إليه، والزلفى عنده. ولا سبيل إلى هذا إلا بمعرفة أوصافه وأسمائه، فكلما كان العبد بها أعلم كان بالله أعرف، وله أطلب، وإليه أقرب، وكلما كان لها أنكر كان بالله أجهل، وإليه أكره، ومنه أبعد[٤].

وأسماء الله وصفاته تقتضي أنواعاً من العبودية: منها عبودية الدعاء، فإذا علم العبد بتفرد الرب – تعالى – بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة، فإن

---

(١) سورة هود، الآية (٦١). وقد أثبته كثير من الأئمة في سياق عدهم الأسماء الحسنى. ينظر: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، للدكتور محمد التميمي ص (١٦٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٩٥).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٧٣٥)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وقوله: يستحسر، مأخوذ من "حسر": إذا أعيا، وتعب. النهاية في غريب الحديث (٣٨٤/١).

(٤) مفتاح دار السعادة ص (٢٠٢).

ذلك يثمر له عبودية طلب الرزق من الله، وطلب الخير، ودفع الشر والفاقة منه – تعالى –، وهذا كله دعاء.

وإذا علم رحمته ومغفرته وإحسانه، أثمر طلب الرحمة والمغفرة والعفو ونحو ذلك.

"فالعبودية بجميع أنواعها راجعة إلى مقتضيات الأسماء والصفات؛ ولهذا فإنه يتأكد على كل عبد مسلم أن يعرف ربه، ويعرف أسماءه وصفاته معرفة صحيحة سليمة، وأن يعلم ما تضمنته، وآثارها، وموجبات العلم بها، فبهذا يعظم حظ العبد، ويكمل نصيبه من الخير"[1].

وقد جاء الأمر بدعاء الله بالأسماء الحسنى، قال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2]، وقال: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[3]، ودعاء الله بأسمائه يتناول دعاء المسألة ودعاء التعبد. قال ابن القيم: وهو – سبحانه – يدعو عباده إلى أن يعرفوه بأسمائه وصفاته، ويثنوا عليه بها، ويأخذوا بحظهم من عبوديتها، وهو – سبحانه – يحب موجب أسمائه وصفاته، فهو عليم يحب كل عليم، وجواد يحب كل جواد، وتر يحب الوتر، جميل يحب الجمال، عفو يحب العفو وأهله، حيي يحب الحياء وأهله، بر يحب الأبرار، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين، حليم يحب أهل الحلم[4].

ومن أبرز الأدعية التي اشتملت على أنواع التوحيد كلها، دعاء سيد الاستغفار، قال شداد بن أوس –رضي الله عنه–: قال –صلى الله عليه وسلم–: "سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت،

---

(1) من كلام الشيخ عبد الرزاق البدر في فقه الأدعية والأذكار ص (١٢٧).

(2) سورة الأعراف، الآية (١٨٠).

(3) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

(4) مدارج السالكين (١/ ٤٢٠).

أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[1].

وقد سُمي هذا الدعاء بسيد الاستغفار؛ لأنه قد فاق سائر صيغ الاستغفار في الفضيلة، وارتفع عليها، ووجه أفضلية هذا الدعاء على غيره من صيغ الاستغفار - كما قال السفاريني[2] - أنه بدأ فيه بالثناء على الله بعد بدايته بـ (اللهم) التي هي بمعنى: يا الله، التي معناها: أدعو الله. ثم خاطب الباري - جل وعلا - استشعاراً بشدة القرب، ثم اعترف بأنه مربوب مفعول للرب دون غيره، ثم اعترف بأنه لا إله غيره معبود بحق إلا هو - سبحانه - فأتى بما يُشعر بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. ثم اعترف بالعبودية الخالصة له سبحانه، وأنه مقيم على الوعد، ثابت على العهد؛ من الإيمان به وبكتابه، وبسائر أنبيائه ورسله. ثم استدرك على نفسه أنه مقيم على ذلك بحسب طَوْقِه واستطاعته؛ لأنه أعجز وأقل وأضعف من تأدية الربوبية حقها، والقيام على العهد والوعد من غير انحراف ما. ثم إنه استعاذ به - سبحانه - من شر كل ما صنع من التقصير في القيام بما يجب عليه من شكر الإنعام، ومن ارتكاب الآثام. ثم أقرّ واعترف بترادف نعمته عليه، وبما يصيب من الذنوب والمعاصي، ثم سأل - سبحانه - المغفرة من ذلك كله، معترفاً بأنه لا يغفر الذنوب سواه ﷻ.

ففي ضمن ذلك ما هو ثناء على الله ﷻ بجميل أوصافه وآلائه، من عدم معاجلته بالعقوبة، ومن إيصاله الرزق إليه، وحفظه من المصائب والبلايا، ومن شياطين الإنس والجن[3].

وقال ابن أبي جمرة[4]: جمع -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده

---

(١) صحيح البخاري رقم (٦٣٠٦، ٦٣٢٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، الشيخ العلامة أبو العون السفاريني الحنبلي، ولد سنة (١١١٤هـ)، وتوفي سنة (١١٨٨هـ). ينظر: سلك الدرر للمرادي (٤/ ٣١)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص (١٢٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٥).

(٣) نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار ص (١٧٠-١٧١).

(٤) هو عبد الله بن أبي جمرة، العلامة الزاهد أبو محمد، محدث مقرئ، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (١٤٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٣٤).

بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو[1].

والدعاء يؤدي إلى زيادة الإيمان، فهو أكرم شيء على الله، وهو طريق إلى الصبر في سبيل الله، وصدق في اللجأ وتفويض الأمور إليه، والتوكل عليه، وبُعد عن العجز والكسل، وتنعّم بلذة المناجاة لله، فيزداد إيمان الداعي، ويقوى يقينه.

والدعاء فيه إحسان ظن بالله ﷻ، فالله يعطي العبد على قدر ظنه، فإن ظن أن ربه غني كريم جواد، وأيقن بأن الله – تعالى – لا يخيب من دعاه ورجاه مع التزامه بآداب الدعاء الأخرى؛ أعطاه الله – تعالى – كل ما سأل وزيادة. ومن ظنّ بالله – تعالى – غير ذلك فبئس ما ظن، يقول – تعالى – في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني"[2].

قال القرطبي[3]: معناه ظنّ الإجابة عند الدعاء، وظنّ القبول عند التوبة، وظنّ المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده وجزيل فضله[4].

ومن أركان الإيمان: الإيمان بالقدر، فيجب على العبد أن يعتقد أن الله عالم بكل شيء، وأن الله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن الله خالق كل المخلوقات وأعمالها.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه لا تعارض بين الدعاء والقضاء والقدر، فالذي قضى وقدر هو الذي أمر بالدعاء، والدعاء سبب من الأسباب، والمسبب هو الله ﷻ، وهناك بعض الأشياء

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح (١١/١٠٠).

(٢) صحيح البخاري رقم (٧٥٠٥)، وصحيح مسلم رقم (٢٦٧٥)، عن أبي هريرة.

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الشيخ العلامة أبو العباس القرطبي المالكي المشهور في بلاده بابن المزين، ولد سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: نفح الطيب (٢/٦١٥)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٤٦٠)، والشذرات (٥/٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (١/٢١٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/٥)، وينظر: الفتح (١٣/٣٨٦).

قـدرت علـى أسـباب، إذا وجـدت أسـبابها وجـدت مـسبباتها، والـدعاء سـبب مـن هـذه الأسباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات، ومن قال: إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول، وليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه، فهما قولان ضعيفان؛ فإن الله علّق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب، كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]، وفي الصحيحين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها". قالوا: يا رسول الله، إذاً نكثر! قال: "الله أكثر"[2]. فعلّق العطاء بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به.

والمقصود أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤول، ليس وجوده كعدمه في ذلك، ولا هو علامة محضة، كما دل عليه الكتاب والسنة.

ثم قال الشيخ: وأما قول القائل: وإن كان الدعاء مما هو كائن، فما فائدة الأمر به ولابد من وقوعه؟ فيقال: الدعاء المأمور به لا يجب كوناً، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء، فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه، وينال طلبته، ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة، ومنهم من يعصيه فلا يدعو، فلا يحصل ما علق بالدعاء، فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة، فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن، والدعاء الذي لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه لا يكون.

---

(١) سورة غافر، الآية (٦٠).

(٢) الحديث ليس في الصحيحين، بل في المسند لأحمد (١٨/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/١٠)، والبزار (٣١٤٤) (زوائد)، والشعب للبيهقي (١١٣٠)، والدعاء للطبراني (٣٥، ٣٦، ٣٧)، عن أبي سعيد الخدري بإسناد حسن.

فإن قيل: فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء؟ قيل: الأمر هو سبب أيضاً في امتثال المأمور به، كسائر الأسباب، فالدعاء سبب يدفع البلاء، فإذا كان أقوى منه دفعه، وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه، لكن يخففه ويضعفه، ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق. والله أعلم[1].

ثانياً: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

(أ): الاستثناء لغة.

الاستثناء: مصدر استثنى يستثني استثناء، مأخوذ من "ثني"، ولكلمة: ثنى في اللغة عدة معانٍ منها:

١- الصرف: تقول: ثنيته عن حاجته إذا صرفته، وجاء في الحديث: "من قال قبل أن ينصرف، ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح..."[2].

قال ابن الأثير[3]: أراد: قبل أن يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في التشهد[4].

فالمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن وجهه الأول إلى وجه آخر، فإن كان الكلام إثباتاً جعله نفياً، وبالعكس[5].

٢- العطف، تقول: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعضه، والثني من الوادي والجبل: منعطفه[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٢-١٩٦) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٧)، وبنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٩٢)، والترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢٤٨-٢٤٩)، عن عبد الرحمن بن غنم، وعند بعضهم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، والإسناد كما قال محققو طبعة المسند لأحمد: حسن لغيره. (٢٩/ ٥١٢).

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيخ العلامة مجد الدين أبو السعادات الشهير بابن الأثير الجزري الموصلي، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: السير (٢١/ ٤٨٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، وطبقات السبكي (٥/ ١٥٣)، والشذرات (٥/ ٢٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٧٠)، والأحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٦٧٣)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ٢٨١).

(٦) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٤).

وفي حديث الدعاء: "من قال عقيب الصلاة وهو ثانٍ رجله...."[1]، قال ابن الأثير: أي عاطف رجله في التشهد قبل أن ينهض[2]. فالمتكلم يعطف على المستثنى؛ ليخرجه من حكم المستثنى منه.

٣ – التكرير، ومنه سميت الفاتحة بالسبع المثاني؛ لأنها تعاد وتكرر في كل ركعة، أو لأنها نزلت مرتين، مرة بمكة، ومرة بالمدينة[3]. فالمتكلم يذكر المستثنى مرتين من حيث شمول المستثنى منه له أولاً، والنص عليه ثانياً.

والاسم من الاستثناء هو الثنيا والثنوى، كالفتيا والفتوى، وثنيا الجذور: قوائمه ورأسه؛ لأن بائع الجزور في الجاهلية كان يستثنيها من البيع. والثُّنْيانُ، بالضم: الذي بعد السيد، كالثِّنْي بالكسر، وكهدى وإلى، ج: ثِنْيَةِ، ومن لا رأي له ولا عقل، والفاسد من الرأي، وثِنْي من الليل بالكسر: ساعة أو وقت، والثنية: العقبة أو طريقها، أو الجبل، أو الطريقة فيه أو إليه، والشهداء الذين استثناهم الله من الصعقة، وبمعنى الاستثناء، ومن الأضراس: الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من أسفل، والناقة الطاعنة في السادسة، والبعير: ثَنِيّ، والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في الثالثة، كالبقرة، والنخلة المستثناة من المساومة، والثُّنْيَا بالضم من الجزور: الرأس، والقوائم وكل ما استثنيته، كالثُّنْوَى والثُّنْيِة، والمُثَنَّاة، ومثنى: اسم، واثّنى كافتعل،: تثنى، وأثنى البعير، صار ثنياً، والثناء بالفتح والتثنية: وصف بمدح أو ذم[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩٩٥٥)، وابن حبان (٣٤١)، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وللحديث شواهد فهو بها حسن، وقد حسنه ابن حجر. تحقيق جامع الأصول لابن الأثير (٤/٢٣٧). وينظر: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثة لمجموعة باحثين (٦/٧٤ – ٧٥).

(٢) النهاية (١/٢٢٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن الجوزي (٤/٤١٣)، وتفسير البغوي (١/٢٤٩)، وتفسير ابن كثير (١/١٥٣)، والبرهان للزركشي (١/١٩٤).

(٤) القاموس المحيط ص (١٦٣٦ – ١٦٣٧)، مادة: ثني. وينظر من كتب اللغة: الصحاح (٦/٢٢٩٣ – ٢٢٩٦)، ومجمل اللغة (١ – ٢/١٦٣)، وتهذيب اللغة (١٥/١٣٣)، والعين (١/٢٥٠)، والكليات للكفوي ص (٩١).

(ب): الاستثناء اصطلاحاً.

تعددت عبارات العلماء والأصوليين في تعريف الاستثناء، ومن هذه التعريفات نذكر الآتي:

قال القرافي[1]: إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأقوال والأزمنة والبقاع والمحال[2].

وقال الزركشي[3]: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطةٍ موضوعةٍ لذلك[4].

وقال الطوفي[5]: هو إخراج بعض الجملة بـ "إلا" أو ما قام مقامها[6].

ومن التعريفات الجيدة، تعريف الكفوي[7] قال: والاستثناء إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجب عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، الشيخ العلامة شهاب الدين أبو العباس المشهور بالقرافي المالكي، ولد سنة (٦٢٦هـ)، وتوفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج (٦٢ – ٦٧)، وحسن المحاضرة (٢٧٣/١)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣)، ومقدمة عمر القيام لتحقيق الفروق (١/ ٢٠).

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٩٨).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، الشيخ العلامة بدر الدين الزركشي الشافعي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١)، والشذرات (٦/ ٣٣٥)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٥).

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الربيع الطوفي الحنبلي، ولد سنة (٦٥٧هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٤)، وبغية الوعاة للسيوطي ص (٢٦٢)، والشذرات (٦/ ٣٩)، ومعجم المؤلفين (٧٩١/١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١)، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص (٥٠٣)، وبنحوه= =تعريف ابن الحاجب كما في شرح العضد التفتازاني لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٢)، والبيضاوي كما في نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/ ٩٣) للإسنوي.

(٧) هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء العلامة اللغوي الحنفي، ولد سنة (١٠٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٠٩٤هـ). ينظر: هدية العارفين للبغدادي (١/ ٢٢٩)، ومعجم المؤلفين (٤١٨/١)، ومقدمة عدنان درويش ومحمد المصري لتحقيق الكليات ص (٧).

فمن الأول قوله –تعالى–: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ومن الثاني قول القائل: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، وعبده عتيق، وامرأته طالق إن شاء الله تعالى. والمخرج بالاستثناء عينه، وباستثناء المشيئة خلاف المذكور[2].

فالاستثناء –إذا– هو التعليق بمشيئة الله، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[3]، أي لم يقولون: إن شاء الله[4]. ويكون الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها.

ومن الاستثناء: التعليق بالشرط، كما في قوله –صلى الله عليه وسلم– لضباعة بنت الزبير: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتِ"[5].

ووجهه أنك إذا قلت: أكرم زيداً إن أكرمك، فهو كقولك: أكرم زيداً إلا ألا يكرمك، فهو بمعنى الاستثناء في الحقيقة.

* * *

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) الكليات ص (٩١).

(٣) سورة القلم، الآية (١٨).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٧٣). وينظر: تفسير الطبري (٢٣/١٧١)، وتفسير ابن الجوزي (٨/ ٢٣٥)، وتفسير البغوي (٨/ ١٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٧)، عن عائشة –رضي الله عنها–، وبزيادة: "فإن لك على ربك=ما استثنيت". عند النسائي في السنن (٢٧٦٦)، وفي الكبرى (٣٧٤٩)، والدارمي (٨١١)، بإسناد حسن كما في إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٨٧).

المبحث الأول

المراد بالاستثناء في الدعاء، وبيان صلته بالتوحيد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المراد بالاستثناء في الدعاء.
- المطلب الثاني: صلة الاستثناء في الدعاء بالتوحيد.

المبحث الأول: المراد بالاستثناء في الدعاء وبيان صلته بالتوحيد

المطلب الأول: المراد بالاستثناء في الدعاء:

هو تعليق دعاء المسلم الله ﷻ بمشيئته – تعالى – أو بالشرط، أو بإلا أو ما بمعناها.

والتعليق منه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم، ومنه ما هو محتمل. وسيأتي إيراد الأدلة والأمثلة، على هذه الأنواع تفصلاً في المبحث الخاص بأنواع الاستثناء في الدعاء.

المطلب الثاني: صلة هذه المسألة بالتوحيد:

لاشك أن حقيقة التوحيد أن يوحد العبد ربه بتمام الذل والخضوع والمحبة؛ "فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه، وتأليههم له كحاجتهم إليه في خلقه لهم ورزقه إياهم، ومعاناة أبدانهم، وستر عوراتهم، وتأمين روعاتهم، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم، ولا نعيم، ولا فلاح، ولا لذة، ولا سعادة، بدون ذلك بحال، ولهذا كانت: "لا إله إلا الله"، أحسن الحسنات، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإله هو المحبوب المعبود الذي تأله القلوب بحبها، وتخضع له، وتذل له، وتخافه، وترجوه، وتنيب إليه في شدائدها، وتدعوه في مهماتها، وتتوكل عليه في مصالحها، وتلجأ إليه، وتطمئن بذكره، وتسكن إلى حبه، وليس ذلك إلا لله وحده؛ ولهذا كانت: "لا إله إلا الله" أصدق الكلام، وكان أهلها أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أعداؤه وأهل غضبه ونقمته، فإذا صحّت صح بها كل مسألة وحال، وإذا لم يصححها العبد فالفساد لازم له في علومه وأعماله[2].

---

(١) من إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٢).

وقال ابن رجب: الإله هو الذي يطاع فلا يعص، هيبةً له وإجلالاً ومحبة. وخوفاً ورجاءً وتوكلاً وسؤالاً منه ودعاءً له، ولا يصلح ذلك كله إلا لله ﷻ.

فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قول: لا إله إلا الله، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك[1].

فيجب على العبد أن يتضرع إلى الله ﷻ، ويتذلل إليه بإظهار فقره التام إليه، وأن الله – جل وعلا – هو الغني عما سواه.

وفي قول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت، ما يُفهم منه أنه مستغنٍ عن أن يغفر له، كما يأتي العزيز أو المتكبر من الناس، فيقول لآخر لا يريد أن يتذلل له: افعل هذا إن شئت، يعني: إن فعلت ذلك فحسن، وإن لم تفعل فلست بمُلِحٍ عليك، ولست بذي إكرام، فهذا القول منافٍ لحاجة الذي قالها إلى الآخر، ولهذا كان فيه عدم تحقيق للتوحيد، ومنافاة لما يجب على العبد في جناب ربوبية الله ﷻ، من أن يظهر فاقته وحاجته لربه، وأنه لا غنى به عن مغفرة الله، وعن غنى الله وعن عفوه وكرمه وإفضاله ونعمه طرفة عين، فقول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت، كأنه يقول: لست محتاجاً، إن شئت فاغفر، وإن لم تشأ فلست بمحتاج، وهذا فعل أهل التكبر وأهل الإعراض عن الله ﷻ، ولهذا حرم هذا اللفظ.

ففيه فتور الرغبة وقلة التهمّم بالمطلوب – كما قاله العلامة القرطبي –رحمه الله[2]. وهذا مضاد للتوحيد، وقال أيضاً: ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء[3].

وقد عقد العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –[4] باباً في كتابه: "التوحيد"، وعنونه بقوله: باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت.

---

(١) كلمة الإخلاص ص (٢٣).

(٢) المفهم (٧/ ٢٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٩).

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن أحمد بن راشد، الشيخ العلامة المجدد، ولد سنة (١١١٥هـ)، ودعا إلى عقيدة السلف وتصحيح التوحيد، وآزره ونصره آل سعود، ومكن الله لهذه الدعوة، وانتشرت

ومناسبة هذا الباب - كما تقدم - لكتاب التوحيد: أن قول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت. فيه إشعار باستكبار العبد أو استغنائه عن رحمة الله ومغفرته ومسألته، ومثل هذا قدح في التوحيد.

كما أن فيه ما أرشد إليه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- من إيهام أن الله له مُكره - تعالى الله عن ذلك - وهو أخطر وأعظم - كما سيأتي الحديث فيه تفصيلاً -.

ومناسبة هذا الباب للذي قبله أن في الباب الذي قبله وفي هذا الباب، وفي بضعة أبواب بعده، أن المؤلف - يذكر ما يتعلق بتحقيق التوحيد في اللفظ، يعني ما يحصل به كمال توحيد الله ﷻ في اللفظ. فإن قول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت، فيه نقص في التوحيد اللفظي الذي قد يشير، ويدل على نقص في التوحيد القلبي.

وفي الإتيان بهذا الباب ضمن سياق الأبواب المتعلقة بأسماء الله وصفاته؛ لما يتضمنه ذلك من تنقّص لكمال سلطان الله، وكمال جوده وفضله.

وقد نبه العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- على سبب مجيئه هنا، فقال: قول: اللهم اغفر لي إن شئت، يشعر باستغناء العبد عن ربه.... وهذا نقص في توحيد الإنسان، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات. ولهذا ذكره المصنف في الباب الذي يتعلق بالأسماء والصفات[1].

وقد جاء بعد هذا الباب: باب لا يقول: عبدي وأمتي. قال الشيخ الفاضل صالح الفوزان - حفظه الله -: هذا الباب عقده المصنف -رحمه الله- كالباب الذي قبله، من أجل احترام أسماء الله وصفاته، ومن أجل سد الطرق التي تفضي إلى الشرك وحماية جانب التوحيد، وذلك بتجنب الألفاظ الموهمة التي قد يُفهم منها شيء من الشرك، ولو كان المتكلم بها لا يقصد المعنى، ولكنه يتجنب ذلك من أجل سد الباب من أصله[2].

=بفضل الله في كثير من بلاد المسلمين، توفي سنة (١٢٠٦هـ). ينظر: المسك الأذفر للألوسي ص (١١١ - ١٢١)، ومختصر طبقات الحنابلة ص (١٣٧)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٣٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٧٢).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٩١٩). وينظر: إعانة المستفيد، للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٢١٨).

(٢) إعانة المستفيد (٢/ ٢٢٠). وينظر: منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ترتيب أبواب كتاب التوحيد، للأخ د. إبراهيم الحماد ص (٣٧ - ٣٨).

المبحث الثاني

أنواع الاستثناء في الدعاء

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الاستثناء الجائز.
- المطلب الثاني: الاستثناء المنهي عنه.
- المطلب الثالث: استثناء محل نظر.

المبحث الثاني: أنواع الاستثناء في الدعاء

مما ينبغي معرفته: التفريق بين سؤال العبد الله ﷻ الأمور الدينية؛ كالرحمة والمغفرة، والأمور الدنيوية المعينة على الدين؛ كسؤال العافية والرزق وتوابع ذلك، مما لابد فيه من الجزم بالدعاء، ولا ينبغي تعليقه على المشيئة، وبين سؤال بعض المطالب المعينة التي لا يتحقق مصلحتها ومنفعتها، ولا يُجزم أن حصولها خير للعبد، فالعبد يسأل ربه، ويُعلّق على اختيار ربه له أصلح الأمرين، كبعض الأدعية الآتية في الاستثناء الجائز في الدعاء.

فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها وعدم ضررها، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها، وطلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها، ولا رجحان نفعها على ضررها، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علماً وقدرة ورحمة ولطفاً[1].

قال العلامة ابن رجب -رحمه الله-: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله ﷻ نوعان: **أحدها:** ما علم أنه خير محض، كسؤاله خشيته من الله وطاعته وتقواه، وسؤال الجنة، والاستعاذة من النار، فهذا يطلب من الله بغير تردد ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنه خير محض، ومصلحة خالصة، فلا وجه لتعليقه بشرط، وهو معلوم الحصول، وكذلك لا يعلق بمشيئة الله ﷻ؛ لأن الله يفعل ما يشاء لا مكره له، فلا فائدة من تعليقه بمشيئة، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مستكره له.

---

(١) ينظر: القول السديد في مقاصد التوحيد للعلامة ابن سعدي ص (١١٤)، بتصرف.

الثاني: ما لا يعلم: هل هو للعبد خير أم لا؟ كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد، والأهل. وكسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها. فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخير للعبد. فإن العبد جاهل بعواقب الأمور. وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره. فيتعين عليه أن يسأل حوائجه ممن هو عالم قادر؛ ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها، وشرع أن يقول الداعي في الاستخارة: اللهم أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، ثم يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسميه باسمه – خيرٌ لي في ديني ودنياي..... وكذلك في الدعاء بسؤال الله بعلمه الغيب وقدرته على الخلق ما يعلم له في الخير من موت أو حياة[1].

وبعد استقراء النصوص الواردة في المسألة، وسبر أقوال أهل العلم، يترجح لدي أن الاستثناء في الدعاء ثلاثة أنواع:

الأول: استثناء جائز، وهو أن يعلق العبد سؤاله لله ﷻ على أمر لا يعلمه، أولا يتحقق له مصلحته ونفعه، أو يعلق دعاءه للميت المجهول الحال له.

الثاني: استثناء منهي عنه، وهو أن يعلق العبد سؤاله لله في المطالب التي يعلم أنها خير محض له على مشيئة الله أو إرادته.

الثالث: محل نظر واشتباه، وهو أن يعلق العبد الدعاء لأحد من المسلمين بالمشيئة تبركاً.

المطلب الأول: الاستثناء الجائز في الدعاء.

سبق الحديث عن تعريف الاستثناء الجائز هنا، وأنه تعليق العبد الدعاء لنفسه على أمر يجهله، أو لا يجزم بمصلحته له وعاقبته، أو لا يعرف رجحان نفعه على ضرره، فيعلق الدعاء على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علماً وقدرة ورحمة ولطفاً.

ومن الأدلة على هذا النوع:

١ – حديث الاستخارة، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: "إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/٣١٥– ١٥٤)، وسيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك.

ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري أو آجله – فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به، ويسمى حاجته"[١].

والاستخارة: طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله، وتكون بالصلاة أو الدعاء الوارد في الحديث[٢].

والحكمة في مشروعيتها: التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه – سبحانه – للجمع بين خيري الدنيا والآخرة. ويحتاج في هذا إلى قرع باب الملك، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء؛ لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه، والافتقار إليه قالاً وحالاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره أو شره، كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات؛ فلا يستخار فيها، وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات. والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي: إذا تعارض أمران، أيهما يبدأ به، أو يقتصر عليه[٣].

والمقصود أن المستخير يعلق طلبه وسؤاله الله بما يختاره الله ﷻ له، فهو دعاء مقترن بأسباب وحوادث، كما قاله ابن الإمام[٤] – رحمه الله –[٥]. "فالعبد يعلق طلب الإجابة بالشرط لحاجته إلى ذلك؛ لخفاء المصلحة عليه"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٣٨٢، ١١٦٢).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣٦/١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣٦/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠٨/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٢١٧)، وفتح الباري (١٨٤/١١).

(٤) هو محمد بن محمد بن علي بن همام بن راجي الله، الشيخ العلامة تقي الدين أبو الفتح العسقلاني الأصل المصري الشافعي، المعروف بابن الإمام، ولد سنة (٦٧٧هـ)، وورث الإمامة في الجامع الصالحي عن أبيه وجده، ولذا سمي بابن الإمام، توفي سنة (٧٤٥هـ). ينظر: السير (٣٦١/٢٢)، وغاية النهاية لابن الجزري (٢٤٥/٢)، والدرر الكامنة (٣٢٣/٤)، والشذرات (١٤٤/٦).

(٥) سلاح المؤمن في الدعاء والذكر ص (٤٣٩) (٨١٢/١).

(٦) من إعلام الموقعين (٣٩٨/٣ – ٣٩٩).

والأصل فيه أنه دعاء العبد الله ﷻ لحاجته هو، لا لحاجة غيره، فهو لا يدخل في القسم الثالث الآتي، وهو الدعاء المعلق للغير تبركاً.

وقد رأى بعض المالكية والشافعية صحة الاستخارة للغير[1]، وجعله بعض المالكية محل نظر، قالوا – أي بعض المالكية –: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم نقف في ذلك على شيء، ورأينا بعض المشايخ يفعله، ولم يتعرض لهذه المسألة الحنابلة أو الأحناف[2].

تنبيه مهم:

استشكل العلامة الكرماني[3] الإتيان بصيغة الشك هنا – يعني في لفظ: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر...". ولا يجوز الشك في كون الله عالماً، وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو بالشر، لا في أصل العلم[4].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: إني لم أعلق هذا بالمشيئة، ما قلت: فاقدره لي إن شئت، لكن لا أعلم أن هذا خير لي أو شر لي والله يعلم، فأقول: إن كنت تعلم أن هذا خير لي فاقدره، فالتعليق فيه لأمر مجهول عندي، لا أعلم هل هو خير لي أو لا؟[5].

وكيف يكون في دعاء الاستخارة ما يوهم الشك في علم الله ﷻ، والحديث فيه تأكيد لعلم الله ﷻ، وإحاطته بكل شيء علماً؟ ومن ذلك: البدء بقوله: اللهم إني أستخيرك بعلمك، قال الحافظ ابن حجر: الباء للتعليل، أي: لأنك أعلم[6]. ثم في قوله: وتعلم ولا أعلم، إشارة – كما قال الحافظ – إلى أن العلم لله وحده[7].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٩)، وحاشية الجمل (٢/ ٦٥٠ – ٦٥١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٤٦).

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الشيخ العلامة شمس الدين الكرماني البغدادي، ولد سنة (٧١٧هـ)، وتوفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٢)، وبغية الوعاة (١٢٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٨٤).

(٤) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٦٩)، ونقله ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٦)، والعيني في عمدة القاري (٢٣/ ١١).

(٥) القول المفيد (٣/ ١١٥).

(٦) فتح الباري (١١/ ١٨٦).

(٧) المصدر السابق (١١/ ١٨٦).

فالعلم التام الشامل لله – تعالى – وليس للعبد إلا ما علّمه الله ﷻ، ثم قال: وأنت علام الغيوب، وهذا فيه شمول علم الله ﷻ وإحاطته لكل المعلومات.

فمعنى الحديث: إن كان في علمك كذا من الخير فاقدره لي، وإن كان في علمك كذا من الشر في هذا الأمر فاصرفه عني، فالجهل حاصل منا نحن، فلا نعلم ماذا في علم الله ﷻ؟ وهل الخير في الفعل أو الترك؟ فيفوّض المرء إلى علام الغيوب ﷻ، ويسأله أن يختار ما فيه الخير ويُقدّره له.

وقال العلامة الطيبي[1]: معناه: اللهم إنك تعلم. فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف ومزج الشك باليقين[2].

٢ – قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يتمنيّن أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"[3].

قال الحافظ ابن حجر: عبّر في الحياة بقوله: "ما كانت" لأنها حاصلة، فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط[4].

ولاشك أن من أعظم "آداب الدعاء الجزم والعزم، وما يطلبه العبد من الله؛ فلا ينبغي تعليقه، فإن قلت: ورد التقييد في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم أحييني ما كانت الحياة......"، قلت: إنما قيدّ هناك طلب الحياة بكونها خيراً له، وطلب الوفاة بكونها خيراً

---

(١) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، العلامة الكبير صاحب شرح المشكاة. توفي وهو ينتظر الإقامة للصلاة سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة (١٥٦/٢)، وبغية الوعاة (٥٢٢/١)، والبدر الطالع (٢٢٩/١)، والشذرات (١٣٧/٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٤٨٣/٢)، ومرقاة المفاتيح للقاري (٤٦٦/٤).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، فأخرجه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، قال الحافظ: فهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم. وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. فتح الباري (١٢/١٠).

(٤) فتح الباري (١٢/١٠).

له. فإنه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته؛ لما يكون في تلك الحياة من الفتن. وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له في طلب الحياة؛ لما فيها من اكتساب الخيرات، وهذا مثل الاستخارة في الأمور المشتبهة، وقد ورد بها الحديث الصحيح، أما مشيئة الله؛ فلا تقع ذرة في الوجود إلا بها، فلا معنى لتعليق الطلب بها، والله أعلم"[1].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: إني لم أعلق هذا بالمشيئة، لم أقل: اللهم أحييني إن شئت. لكن لا أعلم أن حياتي فيها خير لي أم شر، فالتعليق فيها لأمر مجهول عندي لا أعلم: هل هو خير لي أو لا؟ فالإنسان لا يعلم: هل طول حياته خير أو شر؟، ولهذا كره أهل العلم أن تقول للشخص: أطال الله بقاءك؛ لأن طول البقاء لا يُعلم، فقد يكون خيراً وقد يكون شراً. ولكن يقال: أطال الله بقاءك على طاعته، وما أشبه ذلك. حتى يكون الدعاء خيراً بكل حال[2].

٣ - ومن الأدلة: بعض الأدعية المأثورة عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وبعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وفيها تعليق على سابق علم الله وتقديره، أو تعليق على بعض شروط قبول الأعمال؛ كالإخلاص.

ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه... ثم يقول: باسمك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"[3].

ومنها حديث اشتراط النبي -صلى الله عليه وسلم- على ربه، ففي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو؟ فأغضباه، فلعنهما وسبّهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: "وما ذاك؟". قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما.

---

(١) من طرح التثريب للعراقي (٣/٤٥٠).

(٢) القول المفيد (٣/١١٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري رقم (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، ومسلم رقم (٢٧١٤)، ونحوه عن ابن عمر عند مسلم رقم (٢٧١٢).

قال: "أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً"[1].

وجاء الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: "اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة"[2].

قال ابن القيم: هذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق[3].

ومن الأدلة ما تقدم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لضباعة بنت الزبير: "حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت". "فهذا شرط مع الله في العبادة، وقد شرعه على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- لحاجة الأمة إليه"[4].

ومما جاء عن بعض الصحابة في ذلك، ما في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله، فيقصونها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فيقول فيها ما شاء الله، وأنا غلام حدث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٦٠٠).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٦٠١)، ونحو الحديث في البخاري رقم (٦٣٦١)، عنه -رضي الله عنه-.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

تنبيه: إن قيل: كيف يدعو النبي -صلى الله عليه وسلم- بدعوة على من ليس لها بأهل؟ وهذا مما لا يليق به -صلى الله عليه وسلم-.

قيل: المراد بقوله: ليس لها بأهل عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر إليه -صلى الله عليه وسلم- مما يقتضيه حاله حين دعائه عليه، فكأنه -صلى الله عليه وسلم- يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن يرضى عنه، فاجعل دعوتي عليه الذي اقتضاها ما ظهر إلي من مقتضى حاله حينئذ، طهوراً وزكاة، وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، وهو -صلى الله عليه وسلم- متعبد بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله ﷻ.

ينظر: إكمال المعلم لعياض (٨/ ٧٠-٧١)، وفي التوجيه أقوال أخرى ذكرها بعض أهل العلم. ينظر: الفتح (١١/ ١٧٢)، وعمدة القاري (٢٢/ ٣١٠)، وعون الباري (١٠/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) من إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨).

فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ليلة، قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا..."[1]، والشاهد أن ابن عمر علّق الدعاء بعلم الله فيه الخير.

وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول: "اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاءً فصبرني"[2].

ومن الأدلة على تعليق الدعاء ببعض الأعمال القلبية، كالخشية من الله ﷻ، قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، وفيه قولهم: اللهم إن كنت تعلم أننا فعلنا ذلك من خشيتك ففرّج عنا. ففرّج الله عنهم وخرجوا[3].

قال الحافظ: في قول: "اللهم إن كنت تعلم" إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك: هل له اعتبار عند الله أم لا؟ وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي[4].

ومن الاستثناء الجائز: ما ورد في دعاء الملاعنة بين الرجل وزوجته، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[5].

والملاعنة أو اللعان مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً[6]. وعرّفه بعض الفقهاء بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من

---

(1) صحيح البخاري (٧٠٢٨)، ونحوه في مسلم بدون لفظ الدعاء رقم (٢٤٧٩).

(2) أخرجه أحمد في المسند (١/٨٣، ١٠٧)، والفضائل (١١٩٢)، والترمذي (٣٥٦٤)، والحاكم (٢/٦٢٠ - ٦٢١)، وصححه ووافقه الذهبي. والإسناد كما قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين= =غير عبد الله بن سلمة، وحديثه حسن، فالإسناد حسن. ينظر: تحقيق المسند (٢/٦٩)، وتحقيق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان (١٥/٣٨٩).

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري رقم (٣٤٦٥)، ومسلم رقم (٢٧٤٣).

(4) فتح الباري (٦/٥٠٧).

(5) سورة النور، الآيات (٦ - ٩).

(6) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٣/٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (١١/١٢٠)، والواضح شرح مختصر الخرقي لابن الضرير (٤/١١٧).

الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحبس في جانبها[1].

والمقصود أن في اللعان دعاءً معلقاً بالشرط؛ إذ فيه يدعو الرجل على نفسه في المرة الخامسة باللعنة إن كان من الكاذبين، فهو هنا علق الدعاء على نفسه بشرط كونه من الكاذبين، وأيضاً المرأة تدعو على نفسها بغضب الله إن كان زوجها صادقاً وهي كاذبة، فهي – أيضاً – علقت الدعاء على شرط، ومعلوم أن اللعن هنا دعاء[2].

ومن الاستثناء المشروع في الدعاء تعليق الدعاء للميت، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: "اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده"[3].

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحي مع حاشية النجدي (٤/ ٣٦٩)، ومعونة أولي النهى للفتوحي (٧/ ٧٣٧).

(٢) من معاني اللعن في اللغة الدعاء. ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ٣٩٦)، والعين (٣/ ١٦٤٢)، وفي الشرع قال ابن الأثير: أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء. النهاية (٤/ ٢٢٠). وقال ابن حجر: اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى. فتح الباري (١٠/ ٥٧١). وله معانٍ أخرى. قال د. سليمان الغصن – وفقه الله –: والذي يتحصل من معاني اللعن وإطلاقاته أربعة:
١ – اللعن على سبيل الإخبار بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، كقولك: إن الله لعن الكافرين، أو الكفار ملعونون.
٢ – اللعن على سبيل الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يأتي بعدة صيغ، مثل: لعن الله فلاناً، أو فلان عليه لعنة الله، أو اللهم العن فلاناً، ونحو ذلك.
٣ – اللعن على سبيل الدعاء لا على إرادة معنى الطرد والإبعاد عن رحمة الله، بل لمطلق السب والشتم، كقول القائل: فلان عليه لعنة الله، أو لعنة الله على فلان، ونحو ذلك مما يقصد به قائله مجرد السب والدعاء على الشخص دون استحضار المعنى الخاص للعن.
٤ – التعبير باللعن عن السب والشتم والدعاء على الشخص المعين أو الطائفة المعينة بغير لفظ اللعن، مثل قولك: فلان قاتله الله، أو: أخزاه الله، أو: أهلكه الله، أو: اللهم انتقم من فلان، أو: اللهم عليك بالطائفة الفلانية، أو: فلان السفيه الحقير، ونحو ذلك من أنواع السب والشتم والدعاء، فهذا يعبر عنه بأنه نوع من اللعن. ينظر: أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، دراسة عقدية ص (٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٣)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦٤٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي، ومعجم الطبراني الكبير (٢٢/ ٢٤٩) رقم (٦٤٧).

وجاء هذا الدعاء عن عدد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة -رضي الله عنه-[١]، وأنس بن مالك -رضي الله عنه-[٢]، وعبادة بن الصامت -رضي الله عنه-[٣].

قال ابن القيم: وكذلك المصلي على الميت، شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته، إن كان محسناً فتقبل حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط، وقال شيخنا - يعني ابن تيمية - رحمه الله-: كان يشكل علي أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنام، فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علّق الدعاء بالشرط[٤].

وحكاية رؤيا شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الاستئناس، وإلا فالرؤيا ليست دليلاً شرعياً - كما يعتقده بعض أهل الضلال - فشيخ الإسلام كان يتحيّر في الدعاء لمن يشك في كفرهم، فاستأنس بهذه الرؤيا[٥].

المطلب الثاني: الاستثناء المنهي عنه في الدعاء.

هو أن يعلق العبد سؤاله لله ﷻ في المطالب التي يعلم أنها خير محض له على مشيئة الله أو إرادته أو إذنه.

---

(١) ينظر: موطأ مالك (٢/٩٨) رقم (٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٧٩)، ومصنف عبد الرزاق (٦٤٢٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤ د ٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٥) من الأمور المقررة عند أهل العلم أن الشريعة لا تؤخذ عن طريق الرؤى والمنامات، فمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام يأمره بأمر أو ينهاه عن أمر، فعليه أن يعرض ذلك على الشريعة، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فمردود. جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح أن النووي حكى الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، ولا يجوز إثبات حكم شرعي به. الآداب الشرعية (٣/٤٤٧). وقال المعلمي: اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة. التنكيل (٢/٢٤٢). وقال العلامة القرافي: إخباره -صلى الله عليه وسلم- في اليقظة مقدم على الخبر في النوم، لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط، فلو قال له عن حلال: إنه حرام، أو عن حرام: إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة، قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم. الفروق (٤ د/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

أولاً: النصوص الدالة على النهي عن ذلك.

جاء النهي عن ذلك في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني؛ فإن الله لا مستكره له"[١].

وجاء -أيضاً- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مستكره له"[٢]، ولفظ مسلم[٣]: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه"[٤].

وجاء عن أبي هريرة -أيضاً- عند مسلم، ولكن بلفظ: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم الدعاء؛ فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له"[٥].

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم إن شئت"[٦]، وبلفظ: "إذا دعا أحدكم فليعظم رغبته؛ فإن الله ﷻ لا يتعاظم عليه شيء أعطاه"[٧].

---

(١) متفق عليه فأخرجه البخاري رقم (٦٣٣٨، ٧٤٦٤)، ومسلم رقم (٦٧٨)، ولكن بلفظ: "فليعزم في الدعاء".

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٣٣٩، ٧٤٧٧).

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، الإمام الكبير أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: السير (١٢/٥٥٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٣/١٠٠)، ووفيات الأعيان (٥/١٩٤)، والشذرات (٢/١٤٤).

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٦٧٩).

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٦٧٩) (٩). قال العلامة العيني: قوله: "لا مستكره" بالسين، وفي حديث أبي هريرة: "لا مكره له". قال بعضهم: وهما بمعنى. قلت: ليس كذلك، بل السين تدل على شدة الفعل. عمدة القاري (٢٢/٢٩٩). ويشير غفر الله له بقوله: قال بعضهم إلى الحافظ ابن حجر على عادته -رحمه الله- من النقل الكثير عن الحافظ دون الإشارة إليه، أو الإشارة إليه بمثل ما أشار هنا. وكلام الحافظ في الفتح (١١/١٤٠).

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (٦٤)، بإسناد، فيه العلاء بن عبد الرحمن، قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم. التقريب ص (٤٣٥) رقم (٥٢٤٧). والذي يظهر لي أنه ثقة، فقد وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان والترمذي والعجلي، واحتج به مسلم في الصحيح. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٢٥٢٢)، والجرح والتعديل (١٩٧٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٤٦)، وعلى كل حال حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ويصحح الرواية شاهد الصحيحين.

(٧) أخرجه الطبراني في الدعاء ص (٧٦)، والإسناد فيه العلاء بن عبد الرحمن، وسبق الكلام عليه في الحاشية السابقة، والحديث صحيح لغيره.

وصح عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: إذا سألتم الله فاعزموا؛ فإن الله لا مستكره له[1].

ثانياً: تعليل النهي عن هذا الاستثناء.

تقدم أن الدعاء من أشرف العبادات، بل هو العبادة نفسها، وله شروط وآداب كثيرة، ومن أعظم الشروط: أن يعتقد العبد أن الله وحده هو القادر على إجابة دعائه بجلب النفع ودفع الضر، وأن حاجته إذا عظمت لم يسألها الله ﷻ استعظاماً إياها في ذات الله – تعالى – بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالاً واحداً، ويرى منة الله – تعالى – في إجابته إليها عظمية[2]، وأن يكون مفتقراً إلى الله مظهراً لذلك بين يدي الله، في حال شريفة من حضور القلب والرجاء، والإقبال على الله بكليته، من الضراعة، والابتهال، والخشوع، والرغبة والرهبة، في الشدة والرخاء، والعسر واليسر، كما قال – تعالى – في وصف حال الأنبياء -عليهم السلام-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[3].

وأن يجزم ويعزم في المسألة، ويلح فيها، وأن يكون موقناً بالإجابة، طامعاً بكرم الله، محسناً الظن به، إلى غيرها من الشروط والآداب[4].

والدعاء – كما هو معلوم – من أمور العبادات، والعبادات مبناها التوقيف، فالدعاء الواجب أو المستحب هو الدعاء المشروع؛ إذ الاستحباب حكم لا يتلقى إلا من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً، بل يكون شرع من الدين لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٠) رقم (٢٩٦٥٤). قال: ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي الصديق عن أبي سعيد. والإسناد رجاله ثقات غير أن فيه حميدا الطويل، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ص (١٣٣ – ١٣٤) رقم (٧١)، وقد عنعن في هذه الرواية عن أبي الصديق الناجي. فالأثر حسن بشاهد الصحيحين.

(2) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢/٤٥)، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/٥٢٣).

(3) سورة الأنبياء، الآية (٩٠). وينظر: تصحيح الدعاء (٢٧).

(4) ينظر: الشعب للبيهقي (٢/٤٤)، والمنهاج للحليمي (١/٥٢٣)، وتصحيح الدعاء ص (٢٢).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٧٥).

وجاء ذلك في قاعدة التعبّد العظيمة، وهي: أن الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه[1].

قال العلامة بكر أبو زيد -رحمه الله-: وهي التي صاغها الأئمة بقولهم: وقف العبادة على النص ومورده في جهات التعبد الست، وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان. فإذا اختلت واحدة من هذه الجهات كان في الدعاء غلط أو اعتداء[2].

ومن الألفاظ التي يحصل فيها الخلل في الاعتقاد، والتعدي في الدعاء: تعليق الدعاء بالمشيئة، وهو الذي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، وجاء في الحديث بيان علة النهي عنه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله لا مستكره له"، و"إن الله صانع ما شاء، ولا مكره له"، و"إن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه".

ويمكن إبراز العلل التي لأجلها نُهي عن الاستثناء في الدعاء بهذه الصيغة في الآتي:

أولاً: ما يُفهم من لفظ هذا الدعاء من إكراه الله ﷻ - تعالى الله عن ذلك -.

من أعظم صفات الله ﷻ: صفة المشيئة وصفة الإرادة، فكل ما يجري في الكون فهو بمشيئته - سبحانه - فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يخرج عن إرادته الكونية شيء، والأدلة على هذه الصفة كثيرة جداً من القرآن والسنة، فمن القرآن: قوله ﷻ:

﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3]. أي: لجعلكم على شريعة واحدة، وكتاب واحد، ورسول واحد، لكن لم يشأ الله ذلك، بل شاء الابتلاء والاختبار، فكنتم على الحالة التي أنتم عليها"[4].

وقال ﷻ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5].

---

(1) الفروق للقرافي (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).

(2) تصحيح الدعاء (٤١).

(3) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(4) من روح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان (٣/٤٤).

(5) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

وهذه هي الإرادة الكونية الشاملة. وقال ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1].
وقال: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].
وقال: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾[3].

وجاء إثبات هذه الصفة من السنة، ففي الصحيح: "إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء"[4]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "وكل الله بالرحم ملكاً.... فإذا أراد أن يقضي خلقها قال....."[5].

"فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والنصوص من القرآن والسنة لا تحصى كثرة في ذلك، وقد أجمع علماء الإسلام وسلف الأمة وأئمتها وأهل السنة قاطبة على إثبات مشيئة الله – سبحانه – وإرادته"[6].

قال ابن القيم: وهذه المرتبة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلة العقول والعيان، وليس في الوجود موجب ومقتضٍ إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[7].

---

(١) سورة الإنسان، الآية (٣٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٢٦).

(٣) سورة القصص، الآية (٦٨)، وقد كان بعض العلماء يرى قراءة هذه الآية في صلاة الاستخارة، ينظر: تفسير القرطبي (٣٠٨/١٦)، وفتح الباري (١٨٥/١١).

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٦٥٤) عن ابن عمرو –رضي الله عنها–.

(٥) متفق عليه من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–. فأخرجه البخاري رقم (٦٥٩٥)، ومسلم رقم (٢٦٤٦).

(٦) من كلام العلامة زيد بن فياض في شرح العقيدة الواسطية (الروضة الندية) ص (٧٩).

(٧) شفاء العليل ص (٩٦)، وممن حكى الإجماع على ذلك الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (٢١٤) وغيره.

ومن أعظم المعاني في الدعاء – كما تقدم – اعتقاد عموم قدرة الله المطلقة على كل شيء. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عقيل[1] بقوله: قد ندب الله – تعالى – إلى الدعاء، وفي ذلك معانٍ، ومنها: القدرة، فإن العاجز لا يُدعى[2].

وقد بين العلماء والأئمة عدم فائدة تعليق الإنسان دعاءه لله بالمشيئة الإلهية؛ لأن هذا أمر معلوم ومتيقن، قال ابن عبد البر[3]: إن ذلك أمر معلوم متيقن، أنه لا يغفر إلا لمن يشاء، فلا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة؛ لأنها إنما تشترط فيمن يصح عنه أنه يفعل دون أن يشاء، بالإكراه وغيره، مما تنزه الله عنه[4].

فالذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله – سبحانه – فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة، فهو كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء، وهذا أولى في سبب المنع – كما قال الحافظ –[5].

قال القاضي عياض[6]: كره الاستثناء؛ لأن مشيئة الله ثابتة معلومة، وأنه لا يفعل إلا ما شاء، وإنما يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله منزه عن ذلك كما جاء في آخر الحديث[7].

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، العلامة شيخ الحنابلة، أبو الوفاء البغدادي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: السير (١٩/٤٤٣)، وطبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/٣٨٠)، والشذرات (٤/٣٥).

(٢) نقله ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية ص (٦٧٨).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، العلامة الكبير أبو عمر الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: السير (١٨/١٥٣)، ووفيات الأعيان (٧/٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨)، والشذرات (٣/٣١٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/٤٩٧) (٤٤٥).

(٥) فتح الباري (١١/١٤٠)، وينظر: الأذكار للنووي ص (٣٢٦).

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، الشيخ العلامة القاضي أبو الفضل الأندلسي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: السير (٢٠/٢١٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤)، والشذرات (٤/١٣٨).

(٧) إكمال المعلم (٨/٧٨)، وينظر: شرح النووي لمسلم (٩/١٠).

وقال القرطبي: وقوله: "فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له" إظهار لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله – تعالى – لا يضطره إلى فعل شيء دعاءٌ ولا غيره، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء؛ ولذلك قيد الله – تعالى – الإجابة بالمشيئة في قوله: ﴿ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ ﴾[١]، فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله[٢].

فالدعاء لا يُعلق بالمشيئة، بينما إجابة الله للدعاء هذا شأنه – سبحانه – إن شاء أجاب، وإن لم يشأ لم يجب، فلهذا تُعلق بالمشيئة. قال ابن عطية[٣] في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ ﴾[٤]: و[إن شاء] استثناء؛ لأن المحنة إذا أظلت عليهم فدعوا إليه في كشفها وصرفها، فهو لا إله إلا هو كاشف إن شاء، ومصيب إن شاء، لا يجب عليه شيء[٥].

وقال البغوي[٦]: قيد الإجابة بالمشيئة، والأمور كلها بمشيئته[٧].

ونحو هذه الآية قوله ﷻ: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾[٨].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٤١).

(٢) المفهم (٧/ ٢٩ – ٣٠)، وينظر في آية الأنعام والاستدلال بها على أن الله فعال لما يريد، متصرف في خلقه بما يشاء، وأنه وحده الذي إذا سُئل يجيب لمن يشاء. تفسير الطبري (٩/ ٢٤١)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٦)، وتفسير الشوكاني (٢/ ١٢٠).

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام، الشيخ العلامة أبو محمد المالكي، ولد سنة= =(٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤١هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢٩٥)، والديباج (١٧٤ – ١٧٥)، ونفح الطيب (٩/ ٢٠٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٩).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٤١).

(٥) المحرر الوجيز (٥/ ١٩٨).

(٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشيخ العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي الشافعي، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: السير (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات السبكي (٧/ ٧٥)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٦)، والشذرات (٤/ ٤٨).

(٧) معالم السنن (٣/ ١٤٣).

(٨) سورة الإسراء، الآية (١٨)، وينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٤٦٣).

ونحوه دعاء المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: "اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1].

وفضلاً عن عدم الفائدة من التعليق، وأنه كلام مستحيل؛ ففيه سوء ظن بالله، واتهام له بالعجز وعدم القدرة، فقول العبد: اللهم اغفر لي إن شئت، معناه: إن قدرت على ذلك افعله، فالذي يظن ذلك كأنه يظن بربه ظناً سيئاً، ويظن أن ربه يعجزه شيء، أو يتعاظمه شيء، أو يكره على شيء.

وذلك ظن السوء الذي حكاه الله عن المنافقين في قوله: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾[2]، وفي قوله: ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[3]، وفي قوله: ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾[4]. فالذي يظن أن ربه يعجزه شيء هذا لم يعرف ربه حق المعرفة[5].

فمعنى التعليق اتهام الله بالعجز وعدم القدرة، فكأنه لم يثق بأن الله قادر على كل شيء، وهذا المعنى خطير جداً. فإن قلت: إن شئت، كأنك تقطع بأنه -تعالى- قبل قولك إن شئت: لم يكن مختاراً[6].

إضافة إلى أن في مفهوم العبارة أنه إن لم يقيدّ ذلك بالمشيئة فيه إلزام على الله -تعالى الله عما يقولون- علواً كبيراً.

والله ﷻ لا يحمله أحد على فعل ما لا يريد، فلا يحمله سؤال سائل أن يعطي شيئاً لا يريده، وهو -تعالى وتقدس- لا يحمله إلحاح الملح على أن يعطي شيئاً لا يريد إعطاؤه،

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٠)، عن عائشة -رضي الله عنها-، وكلمة: "بإذنك" ليست استثناءً، ومعنى بإذنك: بتمكينك وتسخيرك، كما في المفهم للقرطبي (٢/٤٠٠)، وفرق بين أن يقال: بإذنك، أو إن أذنت، فبإذنك إخبار أن الأمور بإذن الله وأمره، وليست بمعنى اهدني إن أذنت، إضافة إلى الفرق بين معنى الإذن والمشيئة.

(٢) سورة الفتح، الآية (١٢).

(٣) سورة الفتح، الآية (٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٥٤).

(٥) ينظر: السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الله الجبرين (٢/٤٠٨).

(٦) شرح مشكاة المصابيح (٧/٦٩٢)، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٤٨).

لأن كل شيء بمشيئته. فالملك كله لله، والخلق كله لله، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ولا يحمله أحد على أن يفعل شيئاً لا يريده. ومثل ذلك ما يلهج به كثير ممن لم يعرف الله حق المعرفة. فيسأل الله بالمخلوقين. كأن يقول: أسألك بفلان، أو بنبيك كذا وكذا. يتصور هذا المسكين الجاهل أنه إذا سأله بفلان، فإنه يعطيه أكثر مما لو سأله بأسمائه وصفاته؛ لأن فلاناً يحمله على العطاء – بزعمه – تعالى الله وتقدس، وهذا تنقص لله ﷻ. وجهل بحقوقه وبما يجب له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: وإن قال: أنا أسأله؛ لكونه أقرب إلى الله مني؛ ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه. فهذا من أفعال المشركين والنصارى؛ فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم. وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2].

وقال: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[3]. فبين الفرق بينه وبين خلقه، فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأل ذلك الشفيع فيقضي حاجته إما رغبة وإما رهبة، وإما حياءً وإما مودة، وإما غير ذلك، والله – سبحانه – لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له؛ ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكره له".

---

(١) سورة الزمر، الآية (٣).

(٢) سورة الزمر، الآيتان (٤٣ – ٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).

فبين أن الرب – سبحانه – يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه، وآذاه بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال – تعالى –: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾[1]، والرهبة تكون من الله كما قال – تعالى –: ﴿ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾[2]، وقال – تعالى –: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾[3][4].

ثانياً: ما يفهم من التعليق بالمشيئة مِنْ استغناء العبد عن الله ﷻ.

من الصفات الذاتية الثابتة لله ﷻ: صفة الغنى، والغني من أسماء الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[5]، وقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[6].

وقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[7]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من يستغن يغنه الله"[8]، وفي الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك"[9].

والله ﷻ هو الغني المطلق، والخلق فقراء محتاجون إليه، قال – سبحانه –: ﴿ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[10]، قال ابن القيم: بيّن سبحانه في هذه الآية أن فقر العباد إليه أمر ذاتي لا ينفك عنهم، كما أن كونه غنياً حميداً ذاتي له، فغناه وحمده ثابت له لذاته لا لأمر أوجبه، وفقر من سواه إليه ثابت لذاته لا لأمر أوجبه، فلا يعلل هذا الفقر بحدث ولا إمكان، بل هو ذاتي للفقير، فحاجة العبد إلى ربه لذاته لا لعلة أوجبت تلك الحاجة، كما أن غنى الرب – سبحانه – لذاته، لا لأمر أوجب غناه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) سورة الشرح، الآيتان (٧ – ٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢ – ٧٣).

(٥) سورة فاطر، الآية (١٥).

(٦) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٧) سورة الضحى، الآية (٨).

(٨) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري رقم (١٤٦٩)، ومسلم رقم (١٠٥٣).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٢٩٨٥)، عن أبي هريرة.

(١٠) سورة فاطر، الآية (١٥).

والفقــر لــي وصــف ذاتٍ لازم أبــداً * كمــا أن الغنــى أبــداً وصــفٌ لــه ذاتــي

والمقصود أنـه – سـبحانه – أخبـر عـن حقيقـة العبـاد وذواتهـم بأنهـا فقيـرة إليـه – سبحانه – كما أخبر عن ذاته المقدسـة وحقيقته بأنه غني حميد. فالفقر المطلق من كل وجه ثابت لذواتهم وحقائقهم من حيث هي. والغنى المطلق من كل وجه ثابت لذاته – تعالى – وحقيقتـه مـن حيث هـي... فمـن عـرف ربـه بـالغنى المطلـق عـرف نفسـه بـالفقر المطلق. ومن عرف ربه بالقدرة التامة عرف نفسه بالعجز التام[1].

وقد تقدم أن في حقيقـة الدعاء الافتقار والمسكنة بين يدي الله، وما يستلزم ذلك مـن حـضور القلـب، والرجـاء، والخـوف، والإقبـال علـى الله بكليتـه، والـضراعة، والابتهـال، والخشوع في جميع الأحوال.

وقد ندب الله إلى الدعاء، ومن ضمن المعاني فيه – كما قال ابن عقيل –: الغنى؛ فإن الفقير لا يدعى[2].

وبمـا أن العبـاد فقـراء إلـى الله؛ فـإن علـيهم أن يظهـروا هـذا الفقـر، فـإذا سـأله أحـد المغفرة فليعزم المسألة، ويقول: رب اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أنا الفقير إليك وأنت الغني. ولكن إن علق بالمشيئة، فقال: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم ارزقني إن شئت، كأنه يقول: إني لست بحاجة ماسة وضرورة ملحة إلى المغفرة والرحمة، فإن حصلت لي انتفعت بها، وإن لم تحصل لي لم يحصل ضرر ولا ضيم، وهذا خطأ كبير. فالعبد في أشد الضرورة وفي مسيس الحاجة إلى مغفرة ربه، وإلى رحمة ربه، وإلى رعايته وكفايته، وإلى حمايته وعصمته[3].

وعلى العبد أن يظهر دلائل هذه الحاجة والفقر إلى الله بالألفاظ والأعمال الظاهرة والباطنة.

قال العلامة القرطبي: إنما نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتور الرغبة، وقلة التهمُّم بالمطلوب، وكأن هذا القول يتضمن: أن هذا المطلوب

---

(١) طريق الهجرتين ص (١١ – ١٣) بتصرف.
(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٦٧٨).
(٣) ينظر: السبك الفريد (٢/ ٤١٠).

إن حصل، وإلا استغنى عنه. ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلاً على قلة اكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربه[١].

قال العلماء: إنما نهي عن الاستثناء؛ لأن في اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه. فلا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يضطر إليه الإنسان، وأما ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه، ويلح فيه[٢].

"فاللائق بالسائل للمخلوق أن يعلق حصول حاجته على مشيئة المسؤول، مخافة أن يعطيه وهو كاره، بخلاف رب العالمين – تعالى – فإنه لا يليق به ذلك؛ لكمال غناه عن جميع خلقه، وكمال جوده وكرمه، وكلهم فقير إليه محتاج. لا يستغني عن ربه طرفة عين، وعطاؤه كلام.

وفي الحديث: "يمين الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يمينه، وفي يده الأخرى القسط يخفضه ويرفعه"[٣].

"فاللائق بمن سأل الله أن يعزم المسألة؛ فإن الله – تعالى – لا يعطي عبده شيئاً عن كراهة، ولا عن عظم مسألة.

وقد قال بعض الشعراء فيمن يمدحه:

وتعظم في عين الصغير صغارها * وتصغر في عين العظيم العظائم[٤]

وهذا بالنسبة إلى ما في نفوس أرباب الدنيا، وإلا فإن العبد يعطي تارة ويمنع أكثر، ويعطي كرهاً، والبخل عليه أغلب، وبالنسبة إلى حاله هذه فليس عطاؤه بعظيم، وأما ما يعطيه الله عباده فهو دائم مستمر، يجود بالنوال قبل السؤال، فكل ما يناله العبد في

---

(١) المفهم (٧/ ٢٩).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ١٧٨)، والفروق للقرافي (٤/ ٤٣٠)، والفتح (١١/ ١٤٠)، والأذكار ص (٣٢٦)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٨٣)، وعمدة القاري (٢٢/ ٢٩٩)، والمنتقى للباجي (١/ ٣٥٦ – ٣٥٧)، والديباج (٦/ ٤٨)، وعون الباري (١٠/ ٢٥٠).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري رقم (٤٦٨٤)، ومسلم رقم (٩٩٣).

(٤) من أبيات المتنبي في سيف الدولة. ينظر: ديوان المتنبي ص (٢٩٠).

الدنيا من النعم – وإن كان بعضها على يد مخلوق – فهو بإذن الله وإرادته وإحسانه إلى عبده؛ فإن الله – تعالى – هو المحمود على النعم كلها، فهو الذي شاءها وقدّرها وأجراها عن كرمه وجوده وفضله، فله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن"[١].

وكلا التعليلين المتقدمين، وإن كان فيهما تعليل النهي عن الاستثناء في الدعاء بأن فيه تنقصا لله ﷻ، إلا أن التعليل الأول أعظم وأخطر وأشد؛ لأنه إذا قال: إن قدرت أن تغفر لي فاغفر لي، وإن قدرت أن تعطيني كذا فأعطني، فكأنه يتهم الله بأنه غير قادر، أو يشك في قدرة الله، فيكون ذلك تنقصاً، حيث اتهم الله – تعالى – بالعجز والفاقة، وعدم القدرة.

وأما على التعليل الثاني، فإن فيه الاعتزاز بالنفس، فكأنه يظن أنه إذا لم تحصل له المغفرة والرحمة لا يتضرر ولا يتألم، وإذا حصلت له انتفع بها، وإن لم تحصل فلا نقص عليه، وهذا خطأ؛ وذلك لأن فيه اعتزازاً بالنفس، وذكر شيء فيه الاستقلال عن رعاية الله وحمايته والعبودية له، ولاشك أن هذا خروج عن العبودية لله[٢].

ثالثاً: أن العبد يظن أن الأمر عظيمٌ على الله إعطاؤه، وهذا التعليل واردٌ في إحدى روايات الحديث، بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله لا يتعاظمه شيء"، قال بعض العلماء: يحتمل أن يراد بقوله: "ليعظم الرغبة" الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما جاء في آخر هذه الرواية: "إن الله لا يتعاظمه شيء"[٣].

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن[٤]: أي ليس شيء عنده يعظم، وإن عظم في نفس المخلوق؛ لأن سائل المخلوق لا يسأله إلا ما يهون عليه بذله، بخلاف رب العالمين، فإن عطاءه كلام: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[٥]، فسبحان من لا يُقَدِّر الخلق قدره، لا إله غيره، ولا رب سواه[٦].

---

(١) من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٢/٧٥١ – ٧٥٣) بتصرف.

(٢) ينظر: السبك الفريد (٢/٤١٠ – ٤١١).

(٣) فتح الباري (١١/١٤٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الشيخ الفاضل، ولد سنة (١١٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٢٨٥هـ). ينظر: الأعلام (٤/٧٥)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٢/١٧٢)، ومعجم المؤلفين (٢/٨٨).

(٥) سورة يس، الآية (٨٢).

(٦) فتح المجيد (٢/٧٥٣).

قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–: قول القائل: إن شئت، كأنه يرى أن هذا أمر عظيم على الله، فقد لا يشاؤه، لكونه عظيماً عنده، ونظير ذلك أن نقول لشخص من الناس– والمثال للصورة بالصورة لا للحقيقة بالحقيقة –: أعطني مليون ريال إن شئت. فإنك إذا قلت له ذلك ربما يكون الشيء عظيماً يتاقله، فقولك: إن شئت، لأجل أن تهون عليه المسألة، والله ﷻ لا يحتاج أن نقول له: إن شئت، لأنه ﷻ لا يتعاظمه شيء أعطاه، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام –: "وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه" أي ليسأل ما شاء من قليل وكثير، ولا يقل: هذا كثير، لا أسأل الله إياه، ولهذا قال: "فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه" أي لا يكون الشيء عظيماً عنده حتى يمنعه، ويبخل به ﷻ، كل شيء يعطيه، فإنه ليس عظيماً عنده[1].

ولاشك أن من أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره.

وفي حديث أبي ذر القدسي: "إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت ما كان منك، ولا أبالي"[2] يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، فلا يتعاظمني ذلك، ولا أستكثره، وفي هذا يقول بعضهم:

يا كبير الذنب عفو الله * من ذنبك أكبر
وعظيم الذنب في جنب * عفو الله يصغر[3]

وقال الشافعي[4]:

تعاظم لي ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما[5]

(١) القول المفيد (٣/١١٢ – ١١٣).
(٢) صحيح مسلم رقم (٢٥٧٧).
(٣) هو أبو نواس، الحسن بن هانئ، والأبيات في ديوانه ص (٦٢٠).
(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام صاحب المذهب، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: السير (١٠/٥)، والحلية (٩/٦٣)، وتاريخ بغداد (٢/٥٦)، والشذرات (٢/٩).
(٥) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١١١)، وطبقات السبكي (١/١٥٦)، قال الذهبي في السير (١٠/٧٦): إسناده ثابت عنه. وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٠٦ – ٤٠٧)، ونتائج الأفكار ص (٣٤٦ – ٣٤٩).

ومن الأدعية المنتشرة التي توهم بعض النقائص المتقدمة على الله ﷻ، جملة: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه) فهذا الدعاء محرم، فمعناه أن العبد مستغن عن الله، أي: يا الله، افعل ما شئت، ولكن خفّف. وهذا غلط؛ فالإنسان يسأل الله ﷻ رفع البلاء نهائياً، فيقول: اللهم عافني، اللهم ارزقني، وما أشبه ذلك[1].

ومما له صلة بما سبق أن في الاستثناء في الدعاء شك في القبول، والله ﷻ لا بخل عنده، فعلى العبد أن يتيقن القبول[2]، ومن أعظم معاني الدعاء - كما قال ابن عقيل - الكرم؛ فإن البخيل لا يُدعَى[3].

وهذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن شرط مهم من شروط الدعاء، وله صلة أساسية بقضية الاستثناء في الدعاء، وهو أهمية رجاء الإجابة وتيقنها، وهذا هو حقيقة العزم في الدعاء، وضده الاستثناء فيه؛ فإن من يستثني لا يكون موقناً بالإجابة[4].

قال ابن رجب: من أعظم شروط الدعاء رجاء الإجابة من الله - تعالى - كما في حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإن الله لا يقبل دعاءً من قلب غافل لاهٍ"[5]، ولذا نُهي العبد أن يقول في دعائه:

---

(١) إضافة إلى ما في هذه العبارة من توهم أن الدعاء لا يرد القضاء، بل إن الدعاء قد يرد القضاء كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرد القضاء إلا الدعاء". أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣، ٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١)، والبغوي (٣٤١٨)، والطبراني في الدعاء (٣١)، والحديث حسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند لأحمد (٣٧/ ٦٨).

(٢) ينظر: عون المعبود (٤/ ٢٤٩)، والمرقاة (٧/ ٦٩٢).

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٦٧٨).

(٤) ينظر: المفهم (٧/ ٢٩)، وعون الباري (١٠/ ٢٥٠)، والمرقاة (٧/ ١١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٢)، والطبراني في الدعاء (٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٣)، وقال: حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك.

وله شاهد من حديث ابن عمرو عند أحمد في المسند (٢/ ١٧٧)، ولكن في إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ. وشاهد آخر من حديث ابن عمر ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٩١ - ٤٩٢).

اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكره له، ونُهي أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك في موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه، ولو طالت المدة؛ فإن الله يحب المُلحِّين في الدعاء[١].

وقال صديق حسن خان – في حديث: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة" –: المراد: ادعوه معتقدين وقوع الإجابة؛ لأن الداعي إذا لم يكن متحققاً في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقاً، وإذا لم يكن الرجاء صادقاً لم يكن الرجاء خالصاً، والداعي مخلصاً. فإن الرجاء هو الباعث على الطلب، ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل[٢].

وقد فسر الأئمة قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليعظم الرغبة" أي: ليبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه[٣].

قال ابن بطال – في شرحه الحديث –: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله، فإنه يدعو كريماً[٤].

قال ابن عيينة[٥]: لا يمنعن أحد الدعاء ما يعلم في نفسه – يعني من التقصير – فإن الله – تعالى – قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال: رب أنظرني إلى يوم يبعثون[٦].

واليقين في الدعاء واعتقاد الإجابة يفرض على العبد أن يلازم الطلب، ويلح[٧]. ولا ييأس، وذا من أعظم الأمور؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة[٨].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٠٣).

(٢) عون الباري (١٠/٢٥١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/١٤٠).

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/٩٩). ونقله ابن حجر في الفتح (١١/١٤٠)، وينظر: المرقاة (٧/٦٩٢).= =ونحوه في تفسير القرطبي (٣/١٨٣)، وعون الباري (١٠/٢٥٠).

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: السير (٨/٤٠٠)، والحلية (٧/٢٧٠)، ووفيات الأعيان (٢/٣٩١)، والشذرات (١/٣٥٤).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٣/١٨٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧/١١٤)، والفتح (١١/١٤٠)، وعون الباري (١٠/٢٥١).

(٧) ينظر: شعب الإيمان (٢/٤٥، ٥٣)، والمنهاج (١/٥٢٣)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/٢٥٢).

(٨) ينظر: الفتح (١١/١٤١)، وعون الباري (١٠/٢٥٣).

قال الأوزاعي: أفضل الدعاء الإلحاح على الله ﷻ والتضرع إليه[1].

نخلص من ذلك إلى أن الداعي – إن لم يكن جازماً في دعائه – لم يكن رجاؤه صادقاً قوياً؛ لأن الباعث على الدعاء هو الرجاء، فإذا كان الغالب على قلب الداعي أنه لا يجاب لم يكن رجاؤه صادقاً، فلم يَخْلُص الدعاء، ولم يتحقق منه الطلب، كما لم يتحقق الباعث عليه، والداعي إنما يجاب تصديقاً لرجائه، فإذا لم يصدق رجائه؛ لم يستوجب أن يجاب، كما قال العلامة الحليمي[2] –رحمه الله–[3]؛ ولأن روح الدعاء وسره هو رغبة النفس في الشيء مع تطلعها إلى الله، والطلب بالشك يشتت العزيمة، ويفتر الهمة[4].

وفي عزم الدعاء والمسألة حسن ظن بالله – تعالى – في الإجابة[5]، وكلما قوي الاعتقاد في الدعاء، وحَسُن الظن، كان أنفع[6].

وحسن الظن مطلوب دائماً في الدعاء، جاء في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني".

---

(١) شعب الإيمان (١١٠٧)، وجاء مرفوعاً عن عائشة عند الطبراني في الدعاء، والبيهقي في الشعب (١١٠٨)، بإسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس، كما في مراتب ابن حجر ص (١١٧، ١٦٣). وقد عنعن في هذه الرواية. وقد جاء عند البيهقي في الشعب (٣٨/٢): ثنا بقية بن الوليد، ثنا الأوزاعي، قال البيهقي: هكذا قال: ثنا الأوزاعي، وهو خطأ. وروي من طريق آخر عند البيهقي في الشعب (١١٠٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤٦٧)، بإسناد فيه يوسف بن السفر. قال الألباني: وهذا سند ضعيف جداً، بل موضوع. يوسف بن السفر كذاب، بل قال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقد ذكر المناوي عن الحافظ أنه قال: تفرد به يوسف ابن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وكأن بقية دلّسه. ينظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٦٣٧)، وقول المناوي في فيض القدير (٢٩٢/٢).

(٢) هو الحسين بن محمد بن حليم، القاضي العلامة، أبو عبد الله البخاري الحليمي الشافعي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: السير (٢٣١/١٧)، ووفيات الأعيان (١٣٧/٢)، وطبقات السبكي (٣٣٣/٤)، والشذرات (١٦٧/٣).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٥٢٧/١). وينظر: فيض القدير (٢٢٨/١)، وإتحاف السادة المتقين (٣٩/٥).

(٤) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٧٤/٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (١٧٨/٨)، وشرح النووي لمسلم (١٠/٩)، وشرح الكرماني للبخاري (١٤٥/٢٢–١٤٦)، والفتح (١٤٠/١١)، وإتحاف السادة المتقين (٢٥٢/٥).

(٦) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٣/١).

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: والله الذي لا إله إلا هو، ما أعطي عبد مؤمن قط شيئاً خيراً من حسن الظن بالله، والله الذي لا إله إلا هو لا يحسن عبد الظن إلا أعطاه الله ظنه، وذلك أن الخير في يديه[١].

وكان سعيد بن جبير[٢] -رحمه الله- يسأل الله صدق التوكل وحسن الظن به[٣].

وفي عدم الجزم بالدعاء سوء ظن بالله؛ لأن الداعي إذا لم يدع ربه على اليقين أنه يجيبه، فعدم يقينه إما لعجز المدعو، أو بخله، أو عدم علمه بابتهال الداعي وتضرعه وصدقه، وكل هذا محال على الله ﷻ -تعالى الله وتقدس-.

حكم هذا النوع من أنواع الاستثناء.

مما لا شك فيه أن الإنسان مأمور في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله[٤].
قال العلامة الطحاوي[٥]: الناس مأمورون أن يصلوا الأمور والأشياء بمشيئة الله إخلاصاً لله ﷻ، وتسليماً للأمور إليه[٦].

ولفظ: "إن شاء الله" والتعليق بها ينقسم إلى تحقيقي وتعليقي، فأما التحقيقي فهو الاستثناء على اليقين، نحو قوله -تعالى-: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٧].

قال الإمام أحمد[٨]: استثنى على اليقين لا على الشك، وقد علم الله -تعالى- أنهم داخلون المسجد الحرام[٩]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وإنا إن شاء الله بكم

---

(١) نقله ابن بطال في شرحه للبخاري (١٠/٩٩).
(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الشهيد، أبو محمد الكوفي، يروي عن كبار الصحابة وأكثر عن ابن عباس، قتله الحجاج بن يوسف صبراً سنة (٩٥هـ). ينظر: السير (٤/٣٢١)، والحلية (٤/٢٧٢)، ووفيات الأعيان (٢/٣٧١)، والشذرات (١/١٠٨).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٥٣٨)، وسلاح المؤمن في الدعاء والذكر ص (٥١٠) رقم (٤٦/٩٨١).
(٤) ينظر: فتح الباري (١١/١٤٠).
(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الإمام العلامة أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: السير (١٥/٢٧)، وفيات الأعيان (١/٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، الشذرات (٢/٢٨٨).
(٦) شرح مشكل الآثار (٥/١٨٨).
(٧) سورة الفتح، الآية (٢٧).
(٨) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: السير (١١/١٧٧)، والحلية (٩/١٦١)، وتاريخ بغداد (٤/٤١٢)، والشذرات (٢/٩٦).
(٩) ينظر: السنة للخلال، رقم (١٠٥٤) (٣/٥٩٦)، بإسناد صحيح، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٤٥١).

لاحقون"[1]. والتعليقي؛ وهي التي يعلق بها المكلف فيما يستقبل من الزمان، وهذه هي التي تحظر في الدعاء.

والدعاء عبادة قولية -- كما لا يخفى – وأهل السنة يستثنون في العمل لا على القول، قال الإمام أحمد: إنما نصيّر الاستثناء على العمل؛ لأن القول قد جئنا به[2].

"ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله"[3].

وقال الآجري[4] –رحمه الله–: هذا طريق الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان[5].

وهذا أوان الشروع في المقصود.

اختلف العلماء والأئمة في النهي على تعليق الدعاء بالمشيئة في المطالب التي يعلم العبد أنها خير له على قولين:

الأول: أن النهي لكراهة التنزيه، وأن العزم في الدعاء مستحب، وهو رأي النووي –رحمه الله–[6] [7]، والقاضي عياض[8] –رحمه الله–. وهو ظاهر قول الكرماني[9] –رحمه الله–. ويرجحه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– رغم أنه قرر أن الظاهر ما سيأتي من

---

(١) صحيح مسلم رقم (٩٧٤)، عن عائشة –رضي الله عنها–.

(٢) ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٩/١) رقم (٦٠٢)، وقال: لو كان القول كما تقول المرجئة أن الإيمان قول، ثم استثني بعد على القول لكان هذا قبيحاً أن تقول: لا إله إلا الله إن شاء الله، ولكن الاستثناء على العمل. ينظر: السنة للخلال، رقم (١٠٦٧) بإسناد صحيح.

(٣) من فتاوى ابن تيمية (٤٤٨/٧).

(٤) هو محمد بن الحسين بن عبد الله، الإمام أبو بكر الآجري البغدادي، توفي سنة (٣٦٠هـ). ينظر: السير (١٣٣/١٦)، وتاريخ بغداد (٢٤٣/٢)، ووفيات الأعيان (٢٩٢/٤)، والشذرات (٣٥/٣).

(٥) الشريعة ص (١٣٦).

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الشيخ العلامة محيي الدين أبو زكريا النووي، الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٧هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٥٠/٤)، وطبقات السبكي (١٦٧/٥)، والشذرات (٣٥٤/٥)، ومعجم المؤلفين (٩٨/٤).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٩)، والأذكار ص (٣٢٦)، ورياض الصالحين ص (٥٩٦).

(٨) ينظر: إكمال المعلم (١٧٨/٨).

(٩) حيث يرى أن العزم في الدعاء مستحب. ينظر: شرحه للبخاري (الكواكب الدراري) (١٤٥/٢٢ – ١٤٦).

التحريم – قال: وظاهره أنه – يعني ابن عبد البر – حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى[1].

وهو رأي الحافظ العراقي –رحمه الله–[2]، قال: الظاهر أن النهي عن ذلك على سبيل التنزيه والكراهة[3]. وهو قول بعض أهل العلم[4].

الثاني: أن النهي للتحريم، وهو قول ابن عبد البر، قال: يدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت، كل دعوة، فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني كذا وكذا إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني إن شئت؛ لنهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء[5]. وظاهر تبويب النسائي[6] في كتابه: "عمل اليوم والليلة"[7] يفيد النهي عن هذا الدعاء[8].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه دعاء ينهى عنه، وفيه اعتداء[9]. وجعله العلامة القرافي من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر[10].

وذكر علل النهي عنه، وأيده العلامة ابن الشاط[11] بقوله: ما قاله في ذلك صحيح[12]. وجعله بعض فقهاء الشافعية مما يبطل الصلاة[13].

---

(١) فتح الباري (١١/١٤٠). ويستفاد هذا الترجيح –أيضاً– من مفهوم ما تقرر من قول آخر للحافظ في الفتح (١٠/١١٩)، ونقل صديق حسن خان قول الحافظ وترجيحه في عون الباري (١٠/٢٥٠).

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الشيخ العلامة زين الدين أبو الفضل العراقي الشافعي، ولد سنة (٧٢٥هـ)، وتوفي سنة (٨٠٦هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٧١)، والبدر الطالع (١/٣٥٤)، وحسن المحاضرة (١/٢٠٤)، والشذرات (٧/٥٥).

(٣) طرح التثريب (٣/٤٥٠–٤٥١).

(٤) ومنهم المناوي في فيض القدير (١/٣٤٢)، وابن علان في شرحه لأذكار النووي ص (٣٢٦)، حاشية (١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/٣٣٠).

(٥) التمهيد (١٩/٤٩)، وحكاه ابن حجر في الفتح (١١/١٤٠)، وصديق حسن خان في عون الباري (١٠/٢٥٠)، وابن علان في شرحه للأذكار ص (٣٢٦).

(٦) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الإمام المحدث أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، ولد سنة (٢١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: السير (١٤/١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨)، وطبقات السبكي (٣/١٤)، والشذرات (٢/٢٣٩).

(٧) ص (٣٨٧).

(٨) والنهي ظاهره التحريم كما سيأتي.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/٤٠٤)، وسيأتي بيانه.

(١٠) الفروق (٤/٤٣٠) – القسم السابع من الدعاء –.

(١١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد الإشبيلي الأنصاري، ولد سنة (٦٤٣هـ)، وتوفي سنة (٧٢٣هـ). ينظر: الديباج (٢٢٦)، وهدية العارفين (١/٨٢٩)، ومعجم المؤلفين (٢/٦٤٤).

(١٢) حاشية ابن الشاط – إدرار الشروق على أنواء الفروق – مطبوعة مع الفروق – (٤/٤٣٠)، حاشية (٢).

(١٣) ينظر: المنهج القويم شرح المقدمة للهيتمي ص (١٣٤)، فتح المعين لشرح قرة العين لزين الدين المليباري الفناني (٢٥٥).

وسياق ابن القيم لهذا الدعاء يشعر بحرمته عنده، إذ ساقه ضمن أدعية محرمة كقوله: لولا الله وفلان، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والحلف بغير الله، وأن يقول المسلم لأخيه: يا كافر، ونحوها[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في كتابه: "التوحيد": باب قول اللهم اغفر لي إن شئت. ثم ساق الحديث، ثم قال: فيه مسائل: الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء[٢].

وإلى القول بأنه نهي تحريم ذهب جل شراح كتاب التوحيد[٣].

والراجح عندي أن النهي على الاستثناء للتحريم، وأن الأمر بالعزم على المسألة للوجوب:

أما كون النهي للتحريم، فلأن ذلك هو ظاهر دلالة الأحاديث، فإن "لا" في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقولن أحدكم" هي "لا" الناهية، بدليل التصريح بجزم الفعل المضارع بها في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فلا يقل".

والنهي الأصل فيه أنه للتحريم[٤]. قال العلامة الزركشي: النهي للتحريم حقيقة، كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٥]. وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعي عليه، فقال في "الرسالة" في باب العلل في الأحاديث: وما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو على التحريم حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحريم... فنقول: إن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه[٦].

---

(١) زاد المعاد (٢/٤٧٢).

(٢) التوحيد (١٠٢).

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله ص (٥٨٥)، وفتح المجيد (٢/٧٥١)، والقول السديد لابن سعدي ص (١١٤)، وفتح الحميد للشيخ عثمان التميمي (٤/١٨٥٦)، وشرح كتاب التوحيد للشيخ ابن باز (١٩٢)، والسبك الفريد (٢/٤٠٥)، وشرح الشيخ ابن عثيمين لرياض الصالحين (شريط، سلسلة لقاء الكتاب المفتوح شريط (١٢٨)، الوجه (ب)، والجديد شرح كتاب التوحيد للقرعاوي (٢٩٦)، وإفادة المستفيد للجطيلي ص (١٩٤)، وإعانة المستفيد للشيخ صالح الفوزان (٣/٢٨٠) وغيرهم.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٧)، والمدخل لابن بدران ص (٢٤٣)، والمستصفى للغزالي (٢/١٠٠).

(٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(٦) البحر المحيط (٢/٤٢٦ - ٤٢٧)، وينظر: الرسالة ص (٣٤٣ وما بعدها)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٧).

ويقوي دلالة النهي هنا على التحريم تعليل النبي -صلى الله عليه وسلم- للنهي بقوله: "إن الله لا مكره له"، وقوله: "إن الله لا يتعاظمه شيء"، فهذا التعليل وحده يقتضي التحريم.

ويعضده – أيضاً – أن الاستثناء في الدعاء اعتداء فيه[1]؛ والاعتداء في الدعاء – كما قال ابن القيم –: كل سؤال يتضمن مناقضة شرع الشارع وأمره أو خلاف ما أخبر به[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ونوع من الدعاء ينهى عنه، كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء، وليس هو بنبي، وربما هو من خصائص الرب ﷻ.... ومثل أن يقولوا: اللهم اغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرهاً، وقد يفعل مختاراً كالملوك، فيقول: اغفر لي إن شئت، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك... فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها[3].

وقال ابن القيم: من العدوان في الدعاء أن يدعو غير متضرع، بل دعاء مدل، كالمستغني بما عنده، المدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين[4].

وأما كون العزم في الدعاء واجباً، فلأن ذلك دلالة الأوامر الواردة في النصوص المتقدمة، فإن اللام في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليعزم المسألة"، وقوله: "ليعزم الدعاء" هي لام الأمر بدليل جزم الفعل المضارع بها، بل جاء الأمر بالعزم بصيغة فعل الأمر في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سألتم الله فاعزموا". والأصل في الأمر أنه للوجوب، حتى يأتي ما يصرفه، كما تقدم في كلام الزركشي. والله أعلم.

المطلب الثالث: استثناء في الدعاء محل نظر.

وهو تعليق الدعاء بفعل الله الذي يتعلق بالضدين، أو الدعاء للغير بغير صيغة الخطاب المعلق بالمشيئة، للتبرك.

---

(١) ينظر: تصحيح الدعاء ص (٦٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٧١٣ – ٧١٤). والاستقامة (٢/١٣١ – ١٣٢).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٣).

أولاً: الدعاء المعلق بفعل الله الذي يتعلق بالضدين.

وقد عده العلامة القرافي من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر، وله أمثلة، ذكرها فقال:

الأول: أن يقول: اللهم افعل بي ما أنت له أهل في الدنيا والآخرة، وهذا الدعاء يعتقده جماعة من العقلاء أنه حسن، وهو قبيح، وبيان ذلك: أن الله –تعالى– كما هو أهل المغفرة في الذنوب هو أهلٌ للمؤاخذة عليها، ونسبة الأمرين إلى جلاله –تعالى– نسبة واحدة، وكذلك تعلق قدرته –تعالى– وقضائه بالخيور كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور، وليس أحدهما أولى بشأنه من الآخر عند أهل الحق، وأن له أن يفعل الأصلح لعباده، وأن لا يفعله، ونسبة الأمرين إليه –تعالى– نسبة واحدة، وكل ذلك شأن الله –تعالى– في ملكه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله، فمن هلك منهم فبعدله، ومن نجا فبفضله، وعدله وفضله من شأنه، ونسبتهما إليه –تعالى– نسبة واحدة، لا يزيده الإحسان جلالاً وعظمة، ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته، بل الأمران مستويان بالنسبة إليه، وكلاهما شأنه، فمن دعا بذلك، وقال: اللهم افعل بي ما أنت أهله، فقد سأل من الله –تعالى– أن يفعل به إما الخير، وإما الشر، وأن يغفر له أو يؤاخذه، وهذا معنى قوله –عليه السلام–: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت"، ولأن الدعاء بمثل هذا فيه إظهار الاستغناء وعدم الافتقار، فيكون معصية[1]، إلا أن ينوي الداعي ما أنت أهله من الخير الجزيل، ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا سألتم الله فأعظموا المسألة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء" و"إذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الأعلى"[2]، فإن عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير في الجملة، فقد ذهب التحريم[3]، وإن عريت عن النية بالكلية، كان بهذا اللفظ عاصياً.

---

(١) علّق عليه ابن الشاط بقوله: قد تقدم أن ما قاله في مثل ذلك صحيح. حاشية ابن الشاط مع الفروق (٤٣١/٤)، حاشية (٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٠)، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح، والله أعلم. حاشية ابن الشاط مع الفروق (٤٣١/٤) حاشية (١).

وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب المعتزلة[1] الذين يعتقدون أن الله – تعالى – يجب عليه رعاية المصالح[2]، ولأنه أهل للخير فقط. ولا ينسب إلى شأنه إلا ذلك، فهذا هو شأنه عندهم... فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير. ثم قال: ولا شك أن كل أحد إنما يريد بهذا الدعاء الخير، ولكن بناءً على أن ذلك هو شأن الله – تعالى – وأنه أهله ليس إلا، فهي شائبة اعتزال تسبق إلى الطباع، فاحذرها، واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك[3].

المثال الثاني: أن يقول: اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك، واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته، وكل ما يأتي من هذا الباب واحد، وهو الفضل والعدل، وهما على حد سواء، ليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى عظمته، فيكون جميع ذلك محرماً لما مر[4].

---

(١) هم فرقة كلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد، وزعيمهم واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري لما خالفه في حكم مرتكب الكبيرة، ولهم أصول خمسة من اعتقدها فهو معتزلي، وهي: التوحيد، ويعنون به نفي الصفات، والعدل، وعنوا به إنكار القدر، والمنزلة بين المنزلتين، وهو أساس تلقيبهم بالمعتزلة، والوعد والوعيد، وأوجبوا على الله إنفاذ وعده ووعيده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوا الخروج على الأئمة الظلمة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص (٤٣)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٢)، والتنبيه والرد للملطي ص (٣٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص (٢٧).

(٢) ينظر من كتبهم: المغني في أبواب التوحيد والعدل لعبد الجبار (٥٦/١٤)، ومتشابه القرآن له ص (٤٥)، وشرح الأصول الخمسة له ص (٥١٨).

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر، فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أو لا، فإن كان الأول فذلك ضلال كما قال، وهو مختلف فيه، هل هو كفر؟ أو ضلال غير كفر؟ وإن كان لا يعتقد مذهبهم، فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد لنفسه إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تُقيد مطلق دعائه، فلا كفر، ولا معصية. حاشية ابن الشاط (٤٣٢/٤) (٣).

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلام على هذا المثال كالذي قبله. المصدر السابق (٤٣٣/٤) (١).

الثالث: أن يقول: اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرك، واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير، والخير والشر، ومحمود العاقبة وغير محمودها، فيكون ذلك حراماً لما تقدم[1].

ثانياً: الدعاء للغير بغير صيغة الخطاب، المعلق بالمشيئة بقصد التبرك.

لا يخلو دعاء العبد باعتبار المدعو له من عدة أقسام: أن يدعو الإنسان لنفسه، فيأتي بصيغة المفرد مثل: رب اغفر لي، أو بصيغة الجمع كقوله – تعالى –: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[2].

أو يدعو لغيره، كدعاء المسلم لولده: اللهم أصلحه ونحو ذلك، أو لنفسه ولغيره بصيغة الجمع كما في دعاء القنوت ونحوه، أو يدعو لنفسه ولغيره، فيبدأ بنفسه، ثم بغيره كقوله: رب اغفر لي ولوالدي ونحوه[3].

والدعاء للغير قد يكون بغير صيغة الخطاب كأن يقول: الله ييسر له الأمور، أو غفر الله له، أو رزقه الله، ونحو ذلك.

ويقرر بعض أهل العلم أن هذا النوع من الدعاء يجوز تعليقه بمشيئة الله؛ لأنه ليس فيه ما يشعر بالاستغناء؛ لأنه ليس على وجه الخطاب، بل هو للتبرك باسم الله، كمن يقول لصاحبه وقد حج، أو اعتمر: تقبل الله منك إن شاء الله. ونحوه أن يقصد الإخبار، كأن يقول: الله يرحمه، ويغفر له إن شاء الله، فيكون قصده الإخبار عن أن الأمور كلها تقع بمشيئة الله، فلا حرج عليه. بينما منعه بعض أهل العلم؛ لأن هذا الدعاء، وإن كان ليس بمواجهة، فإنه داخل في تعليق الدعاء بالمشيئة، والله ﷻ لا مكره له، فعموم المعنى المستفاد من قوله: "لا مكره له" يشمل هذا وهذا، وإن كان قوله: اللهم اغفر لي إن شئت، أعظم، ولكن القول الآخر داخل – أيضاً – في علة النهي ومعناه؛ ولهذا لا يسوغ استعماله، فالأدب مع الله يقتضي ألا تستعمل هذه العبارة مطلقاً.

---

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلام على هذا المثال كالذي قبله. المصدر السابق (٤/ ٤٣٣) [٢]، وكلام القرافي في الفروق (٤/ ٤٣٠ – ٤٣٣).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٦).

(٣) تصحيح الدعاء ص (٤٦ – ٤٧).

ولأهمية هذه المسألة، وانتشارها بين كثير من الناس، يحسن إلقاء بعض الضوء على كلام أهل العلم المجيزين والمانعين.

القول الأول: جواز تعليق الدعاء للغير بالمشيئة تبركاً، إذا لم يكن بصيغة الخطاب، وهو رأي الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال: قال الداودي[1]: معنى قوله: "ليعزم المسألة" أن يجتهد ويلح، ولا يقل: إن شئت، كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير، قلت: وكأنه أشار بقوله: كالمستثني إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك، لا يكره، وهو جيد[2]. ونقله صديق حسن خان كالمقر له[3].

وهو رأي ابن عاشور[4] قال: وجملة "إن شاء الله" تأدب مع الله، كالاحتراس في الدعاء الوارد بصيغة الأمر، وهو لمجرد التيمن، فوقوعه في الوعد والعزم والدعاء بمنزلة وقوع التسمية في أول الكلام، وليس هو من الاستثناء الوارد النهي عنه في الحديث؛ لأن ذلك في الدعاء المخاطب به الله صراحة[5].

وقد سئل العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- عن بعض الناس عندما يدعو يقول: الله يهديه إن شاء الله، فهل تقرن المشيئة بالدعاء؟ فأجاب -رحمه الله-: إن الغالب على الذين يقولون مثل هذا لا يريدون بذلك التعليق، وإنما يريدون بذلك التبرك، فإن كان هذا مرادهم، فلا بأس بذلك. أما إذا كانوا يريدون التعليق، فلا ينبغي أن يقولوا هذا؛ لأنه يشبه ما نهى عنه -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت"، وإن كان بينهما فرق من حيث أن التاء في قوله: "إن شئت"

---

(1) هو أحمد بن نصر، ويقال: أحمد بن سعيد الأسدي المالكي، العلامة أبو جعفر الداودي، توفي سنة (٤٠٢هـ). ينظر: الديباج (٣٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣١٩).

(2) فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(3) عون الباري (١٠/ ٢٥١).

(4) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة (١٢٩٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام (٦/ ١٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣٦٣).

(5) تفسير التحرير والتنوير (١٣/ ٥٥ - ٥٦).

للخطاب، وأما: إن شاء الله، فهو للغائب. ومخاطبة المخاطب بمثل هذا أعظم من أن يجعل ذلك بصيغة الغائب[1].

القول الثاني: النهي عن هذا التعليق، وهو قول العلامة ابن باز، قال: فعلى المؤمن أن يكون شديد الرغبة فيما عند الله، شديد التعلق بالله، شديد اللجوء والانكسار، وأن يسأله سؤال الراغب المضطر، ولا يستثني، وكذلك دعاؤه لإخوانه، لا يقل: غفر الله لك إن شاء الله، بل يجزم. ولا يقول: إن شاء الله، ولو تبركاً، فلا يستثنى أبداً[2].

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: لا يجوز في الدعاء أن يواجه العبد ربه بهذا القول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، وهذا واضح ظاهر في الدعاء الذي فيه المخاطبة؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذا يتقيد بالدعاء الذي فيه خطاب، أما الدعاء الذي ليس فيه خطاب، فيكون التعليق بالمشيئة ليس تعليقاً لأجل عدم الحاجة، أو منبئاً عن عدم الحاجة، كهذا الدعاء، بل هو للتبرك، كمن يقول: - رحمه الله- إن شاء الله، أو غفر الله له إن شاء الله، أو الله يعطيه من المال كذا وكذا إن شاء الله ونحو ذلك، فهذا قالوا: لا يدخل في هذا النوع؛ لأنه ليس على وجه الخطاب، وليس على وجه الاستغناء، ولكن الأدب يقتضي ألا تستعمل هذه العبارة في الدعاء مطلقاً؛ لأنها، وإن كانت ليست بمواجهة، فإنها داخلة في التعليق، والله – جل وعلا – لا مكره له، فعموم المعنى المستفاد من قوله: "فإن الله لا مكره له" عموم هذا التعليل يشمل هذا وهذا، ولا شك أن قول: اللهم اغفر لي إن شئت أعظم، ولكن القول الآخر داخل – أيضاً – في علة النهي ومعنى النهي؛ ولهذا لا يسوغ استعماله[3].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الثاني أقوى، لعموم النهي في ذلك، ولأن التعليل له يشمل الاستثناء المنهي عنه – المتقدم – ويشمل هذا – أيضاً – وقد جاء الشرع المطهر بسد الذرائع المفضية إلى الشرك في الأقوال والأعمال . ومن ذلك منع

---

(١) المناهي اللفظية (٣٣ – ٣٤) (٣٦).

(٢) شرح كتاب التوحيد (٢٤٢)، وجعله سليم الهلالي من بدع الدعاء. ينظر: بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٢٥).

(٣) التمهيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢٣١).

بعض الألفاظ التي قد توهم معاني باطلة، وإن كان قائلها لم يقصد المعنى الباطل، فالأولى أن تمنع هذه العبارة مطلقاً في الدعاء، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

نصوص قد يعارضها ظاهر ما تقدم تقريره

تقدم أنه لا ينبغي تعليق الدعاء بالمشيئة، وأنه يجب على العبد أن يعزم في الدعاء، فإذا تقرر ذلك فما الجواب عن بعض النصوص التي قد يفهم من ظاهرها وقوع الاستثناء في الدعاء؟.

ومن هذه النصوص الآتي:

١- ما جاء في الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- دخل على أعرابي يعوده، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل على مريض يعوده قال له: "لا بأس، طهور إن شاء الله"، قال الأعرابي: قلت: طهور؟ كلا بل هي حمى تفور -أو تثور- على شيخ كبير، تزيره القبور. فقال -صلى الله عليه وسلم-: "فنعم إذاً"[١]. قال الحافظ: وقوله: "إن شاء الله" يدل على أن قوله: "طهور" دعاء لا خبر[٢].

وهذا القول من الحافظ بناءً على رأيه أن الاستثناء في الدعاء ليس بمحرم، بل مكروه، كما تقدم بيانه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بالآتي:

أولاً: أن قوله: "طهور إن شاء الله" للبركة، فيكون ذلك من جهة التبرك لا التعليق[٣]. **ثانياً:** وهو من أحسن التوجيهات، أن قوله: "طهور إن شاء الله" من باب الخبر لا من باب الدعاء، "فهو إخبار على طريق البشارة"[٤]. فهو قال للأعرابي: هذه الحمى طهور لك، طهور لك في دينك، وطهور لك في بدنك، فتصبح بعدها سالماً، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؛ لأن قوله: "طهور" مرفوع، والرافع له مبتدأ محذوف أو الابتداء المحذوف بقوله: "طهور إن شاء الله" وليس المراد الدعاء؛ لأنه لو كانت دعاءً لصارت

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥٦٥٦، ٥٦٦٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١١٩)، ونقله العيني دون التصريح بأنه كلام الحافظ، كعادته غفر الله له. ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٥٩)، والمرقاة (٤/ ١١)، وشرح كتاب التوحيد للشيخ الغنيمان (٢/ ٢٣٢).

(٤) من كلام العلامة ابن دقيق العيد، نقله ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠٨).

منصوبة نحو: اللهم اجعلها طهوراً، فلو قال: طهوراً إن شاء الله، يعني: اجعلها اللهم طهوراً، فيكون دعاءً.

فالظاهر من السياق من اللغة ومن القصة أن المراد: الخبر، فإذا كان المراد الخبر، فلا يعارض الدعاء بقول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علّق الخبر بالمشيئة، فقال: "طهور إن شاء الله". كما قال ﷻ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[2].

ولو قلت: فلان مرحوم أو فلان في الجنة، فهو خبر لا بد من تقييده بالمشيئة، ولكن لو قلت: اللهم ارحمه، فلا يقيد ذلك بالمشيئة.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: قوله "لا بأس" يعني لا شدة عليك ولا أذى، وقوله: "طهور" يعني هو طهور إن شاء الله، وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن شاء الله" لأن هذه جملة خبرية وليست جملة دعائية؛ لأن الدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم فيه، ولا يقل: إن شئت... وأما قول: إن شاء الله في هذا الحديث، فهذا لأنه خبر وتفاؤل، فيقول: لا بأس، كأنه ينبغي أن يكون به بأس، ثم يقول: إن شاء الله. لأن الأمر كله بمشيئة الله ﷻ، فيؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن عاد المريض إذا دخل عليه أن يقول: لا بأس، طهور إن شاء الله[3].

فالاستثناء باعتبار حال الإنسان، فقد يضجر الإنسان ولا يصبر، فلا تكون تطهيراً له، بل تكون سبباً لزيادة الإثم، وذلك حال الأعرابي الذي دخل عليه -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: "طهور إن شاء الله" فقال: كلا بل حمى تفور على شيخ كبير.... فال المصطفى: "فنعم إذاً".

٢ - ونحو الحديث السابق ما جاء أن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كان يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله"[4].

---

(١) سورة الفتح، الآية (٢٧).

(٢) سورة يوسف، الآية (٩٩).

(٣) شرح رياض الصالحين (٦٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وابن السني (٤٧٢)، والحاكم وصححه (٤٢٢/١)، عن ابن عمر بإسناد حسنه الدارقطني كما في التلخيص الحبير لابن حجر

وصورة المسألة: هل أنت تخبر أن الأجر ثبت، أو تطلب من الله أن يثبت لك الأجر؟ فإن كان طلباً فهو دعاء، فكيف علقه بالمشيئة؟ قال العلامة ابن عثيمين: القائل قد يريد بها التبرك لا التعليق، فالتقييد بإن شاء الله أهون من إن شئت، والحديث فيه نظر من حيث الصحة، لكن ثبت نحوه، وهو "لا بأس طهور إن شاء الله"، والجواب أن هذه جملة مبنية على الرجاء[1].

وقد ورد التعليق بالمشيئة في بعض الجمل والعبارات التي ظاهرها الدعاء، والراجح أنها من باب الخبر لا الدعاء، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن سهلاً إن شئت"[2].

فهذا كله إخبار، وليس من باب الدعاء، ولهذا جاء التعليق فيه.

ونحوه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة – إن شاء الله – من لا يشرك بالله شيئاً"[3]، فهو خبر لا دعاء، وهو استثناء في أمور يقينية ليست معلقة، قال الإمام أحمد – بعد أن ساق جملة من النصوص ومنها هذا الحديث –: وهذا كثير وأشباهه على اليقين[4].

وقد روي دعاء عن المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وهذا لفظه: "اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان وما لم يشأ لم يكن..."[5].

(٢٠٣/٢)، وأقره ابن حجر، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٩/٢)، رقم (٢٠٦٦)، وفي إرواء الغليل (٣٩/٤) رقم (٩٢٠).

(١) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين (١٢١/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٧٤)، وابن السني (٣٥٣)، وقد صححه الحافظ ابن حجر، ينظر: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية جمع وإعداد بعض طلبة العلم سلسلة من إصدارات الحكمة (٦٦٤/٥)، رقم (١١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الإحسان لابن بلبان (٢٥٥/٣).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٩٩) (٣٣٨) عن جابر –رضي الله عنه–.

(٤) السنة للخلال (٥٩٥/٣ – ٥٩٦)، رقم (١٠٥٤) بإسناد صحيح، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥١/٧)، وجعله الحافظ استثناءً للتبرك، ينظر: الفتح (٩٦/١١)، وعمدة القاري (٤٤/٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٦/١) عن زيد بن ثابت، وصححه! وتعقبه الذهبي فقال: أبو بكر – وهو أبو بكر بن أبي مريم الغساني – ضعيف، فأين الصحة؟! وقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: لا يحتج به.

والحديث – على ضعفه – ليس فيه تعليق للدعاء بالمشيئة، بل إخبار بأن مشيئة الله كائنة، وما لم يشأ لم يكن.

ومما استشكله بعض المفسرين ما جاء في دعاء زكريا: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾[1].

قال العلامة الشوكاني[2] – في تفسيرها –: أي خير من يبقى بعد كل من يموت، فأنت حسبي إن لم ترزقني ولداً[3].

وقال العلامة الآلوسي[4]: قيل: أراد بذلك رد الأمر إليه – سبحانه – كأنه قال: إن لم ترزقني ولداً يرثني فأنت خير وارث، فحسبي أنت، واعترض بأنه لا يناسب مقام الدعاء؛ إذ من آداب الدعاء أن يدعو بجد واجتهاد، وتصميم منه، ويمكن أن يقال: ليس هذا من قبيل: ارزقني إن شئت؛ إذ ليس المقصود منه إلا إظهار الرضا والاعتماد على الله لو لم يجب دعاءه، وليس المقصود ارزقني إن شئت[5].

وجاء في تفسير قوله – تعالى – حكاية عن دعاء موسى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾[6]، أن قوله: ﴿ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ دعاء، وأن ابن عباس قال: لم يستثن موسى في هذا، فابتلي من ثاني يوم[7].

ينظر: الميزان للذهبي (٤/٤٩٨) رقم (١٠٠٠٦)، والمغني في الضعفاء (٢/٧٧٤) رقم (٧٣٤٠)، والكامل لابن عدي (٢/٣٦ – ٤٠)، والمجروحين لابن حبان (٣/١٤٦).

(١) سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، الشيخ العلامة أبو عبد الله الصنعاني الشوكاني، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: التاج المكلل لصديق حسن خان (٣٠٥)، والمجددون في الإسلام للصعيدي ص (٤٧٢)، ومعجم المؤلفين (٣/٥٤١).

(٣) فتح القدير (٣/٤٢٤).

(٤) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، العلامة شهاب الدين أبو الثناء، ولد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٧٠هـ). ينظر: المسك الأذفر لمحمود شكري الآلوسي (١/٥ – ٢٥)، وهدية العارفين (٢/٤١٨)، والأعلام (٨/٥٣)، ومعجم المؤلفين (٣/٨١٥).

(٥) تفسير الآلوسي – روح المعاني – (١٢/٤٥٧).

(٦) سورة القصص، الآية (١٧).

(٧) ينظر: تفسير البغوي (٦/١٩٨)، وتفسير الماوردي (٣/٢٢)، وتفسير الخازن (٥/٩٨)، وتفسير البيضاوي (١/٢٨٧)، وتفسير أبي السعود (٧/٧)، والكشف والبيان للثعلبي (١٠/٣٧)، وتفسير ابن عادل (١٢/٣٦٨)، ونحوه في تفسير الطبري (١٨/٩١).

قال العلامة القرطبي: وقال الفراء[1]: المعنى: اللهم فلن أكون ظهيراً للمجرمين، وزعم أن قوله هذا هو قول ابن عباس[2]. قال النحاس[3]: وأن يكون بمعنى الخبر أولى وأشبه بنسق الكلام، كما يقال: لا أعصيك؛ لأنك أنعمت عليّ. وهذا قول ابن عباس على الحقيقة لا ما حكاه الفراء؛ لأن ابن عباس قال: لم يستثن فابتلي من ثاني يوم، والاستثناء لا يكون في الدعاء. لا يقال: اللهم اغفر لي إن شئت.

وأعجب الأشياء أن الفراء روى عن ابن عباس هذا، ثم حكى عنه قوله[4]. قلت: إنه خبر لا دعاء، وعن ابن عباس: لم يستثن فابتلي به مرة أخرى، يعني: لم يقل: فلن أكون إن شاء الله، وهذا نحو قوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾[5].

هذا ما تيسر لي دراسته وبحث من المسائل المتعلقة بالاستثناء في الدعاء، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، العلامة أبو زكريا النحوي صاحب الكسائي، توفي سنة (٢٠٧هـ). ينظر: السير (١٠/١١٨)، وتاريخ بغداد (١٤/١٤٦)، ووفيات الأعيان (٦/١٧٦).

(٢) معاني القرآن (٢/٣٠٤).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، العلامة إمام العربية أبو جعفر النحاس المصري النحوي، توفي سنة (٣٣٨هـ) غرقاً. ينظر: السير (١٥/٤٠١)، ووفيات الأعيان (١/٩٩)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١)، والوافي بالوفيات (٧/٣٦٢)، والشذرات (٢/٣٤٦).

(٤) إعراب القرآن (٣/٢٣٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٤٩ – ٢٥٠)، والآية من سورة هود (١١٣).

الخاتمة:

أبرز نتائج البحث:

(١) للدعاء في اللغة عدة معانٍ، وفي الاصطلاح عرّفه العلماء بتعريفات عدة، تدور حول مناداة العبد الله ﷻ لجلب نفع أو دفع ضر، وفي الدعاء إظهار للفقر والحاجة إلى الله، والتذلل والخضوع له.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي واضحة، فمن معاني الدعاء في اللغة الطلب والعبادة والرغبة، وهذه المعاني موجودة في المعنى الشرعي.

(٢) الدعاء من أجلّ العبادات، بل هو العبادة، وله منزلة عظيمة في العقيدة، وصلة قوية بها، فيدخل في أبواب التوحيد الثلاثة: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، ويعد الدعاء من أعظم الأسباب التي يؤمر بها الناس، وليس ثمّ تعارض بينه وبين الإيمان بالقضاء والقدر.

(٣) للاستثناء في اللغة عدة معانٍ، منها الصرف والعطف والتكرير، وغيرها، وتعددت عبارات العلماء وأهل الأصول في تعريفه اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات: إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجب عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ. والمقصود به هنا التعليق بمشيئة الله، ويكون بإلا أو إحدى أخواتها، ومنه التعليق بالشرط.

(٤) الاستثناء في الدعاء هو أن يعلق المسلم دعاءه الله ﷻ بمشيئته – تعالى – أو بالشرط، أو بإلا أو ما يقوم مقامها؛ ولهذه المسألة صلة قوية وعظيمة بالتوحيد ونفي ما يضاده.

(٥) ينقسم الاستثناء في الدعاء إلى ثلاثة أقسام:

أ- استثناء مشروع، وهو تعليق العبد سؤاله الله ﷻ على أمر لا يعلمه، أو لا يتحقق له مصلحته، أو يعلق دعاءه للميت المجهول الحال له.

ب- استثناء منهي عنه، وهو أن يعلق العبد سؤاله الله في المطالب التي يعلم أنها خير محض له على مشيئة الله أو إرادته.

ج- استثناء محل نظر، وهو أن يعلق الدعاء إذا كان بغير صيغة الخطاب بالمشيئة تبركاً.

أما الجائز، فكحديث الاستخارة، وحديث: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به،

فإن كان لابد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"، وغيرها من النصوص، ومنه تعليق الدعاء للميت المجهول حاله، بالشرط.

وأما المنهي عنه، مثل قول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارزقني إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، وقد بين العلماء علل النهي عن هذا الاستثناء وهي: ما يُفهم من هذا اللفظ من أن الله له مُكْره – تعالى وتقدس –، وما يُفهم من هذا اللفظ من استغناء العبد عن الله ﷻ، وما يُفهم منه من أن الله يتعاظم عليه شيء، وكل هذه الأمور محالة، والله ينزّه عنها، ولكن التعليل الأول أخطر وأعظم، والثاني والثالث خطأ عظيم.

وقد اختلف العلماء في الاستثناء المنهي عنه، هل هو نهي تحريم أو كراهة؟ والراجح أنه نهي تحريم.

وأما الاستثناء محل نظر، فهو تعليق الدعاء بشأن الله، وهذا له صور وأمثلة، يشرع بعضها، وبعضها لا يشرع، وهي تدور حول قصد الداعي ونيته، ومن الاستثناء محل نظر: الدعاء المعلق للغير بالمشيئة، بقصد التبرك، وفيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأولى المنع من هذا اللفظ.

(٦) وردت عدة نصوص يُفهم من ظاهرها مشروعية الاستثناء في الدعاء، وقد أجاب بعض العلماء عنها، بأن الاستثناء منها للتبرك لا للتعليق، وأحسن الأجوبة أن هذه النصوص من باب الخبر، لا من باب الدعاء، ويجوز التعليق في الخبر بالمشيئة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) أحاديث القصاص، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق وتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي وعبد الله ابن فريان وعلي الصالحي، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، ط١، ١٣٨٧هـ.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٦) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقدية - للدكتور سليمان الغصن، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الرياض.

(٧) الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٨) الأدب المفرد، للبخاري، نشره قصي محب الدين، القاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ.

(٩) الأذكار، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز بمكة، د.ت.

(١٠) إرواء الغليل من تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١١) الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي، تحقيق: د. طه محسن، وليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة، وهناك طبعة أخرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا، بدار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(١٢) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ.

(١٤) الاعتداء في الدعاء، لمحمد بن أحمد الفيفي، ط١، ١٤٢٧هـ وليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة.

(١٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، ومعه كتاب المرشد الأمين لطه عبد الرؤوف

ومصطفى الهواري. نشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط١. ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(١٦) إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، مطبعة العاني. بغداد. ط١. ١٩٧٩م.

(١٧) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦. ١٩٨٤م.

(١٨) إعلام الموقعين، لابن القيم، المكتبة التجارية. القاهرة. ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م. ط أخرى بالكليات الأزهرية بالقاهرة. ١٣٨٨هـ دار الكتب الحديثة.

(١٩) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

(٢٠) إفادة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن الجطيلي، دار اللواء للنشر، الرياض، ط١. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٢١) الاقتداء في الذكر والدعاء، لمحمد جودة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة. ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر. طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط١. ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

(٢٤) إيضاح المكنون على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(٢٥) البحر المحيط، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، ومراجعة عمر الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط٢. ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٢٦) البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢٧) بدائع الفوائد، لابن القيم، إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة، مصور عنها بدار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

(٢٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

(٢٩) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، اعتنى به محمد أبو الفضل إبراهيم، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٣٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

(٣١) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، محمل من الإنترنت.

(٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، من إصدارات وزارة الإرشاد والإنباء بالكويت.

(٣٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان، تصحيح عبدالكريم

شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، الهند.

(٢٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت.

(٢٥) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

(٢٦) تذكرة الحفاظ للذهبي، وضع حواشيه زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، منشورات مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، طرابلس بليبيا، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

(٢٨) الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق مجموعة محققين، دار ابن كثير والكلم الطيب، بدمشق، ومؤسسة علوم القرآن بعجمان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢٩) تصحيح الدعاء، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٤٠) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. أحمد علي مباركي، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، وليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة.

(٤١) التعريفات، للجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

(٤٢) تفسير البغوي – معالم التنزيل – تحقيق مجموعة محققين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤٣) تفسير ابن الجوزي – زاد المسير – تقديم زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤٤) تفسير ابن سعدي، – تيسير الكريم الرحمن –، تحقيق محمد زهري النجار، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤٥) تفسير الشوكاني، – فتح القدير –، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، توزيع دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤٦) تفسير الطبري، – جامع البيان –، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٤٧) تفسير ابن عادل – اللباب في علوم الكتاب – تحقيق مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤٨) تفسير القرطبي، – الجامع لأحكام القرآن –، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤٩) تفسير ابن كثير، تحقيق مجموعة محققين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

(٥٠) تفسير الكلبي، – التسهيل لعلوم التنزيل –. تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة حسان، القاهرة، ودار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(٥١) تقريب التهذيب، لابن حجر، اعتنى به محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ودار القلم بدمشق، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٥٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، المطبعة العربية بإدارة البحوث الإسلامية، بالجامعة السلفية بباكستان، د.ت.

(٥٣) التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق محمد الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ط أخرى بتحقيق أسامة إبراهيم، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥٤) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥٥) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، تحقيق وتعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٨٨هـ.

(٥٦) تهذيب التهذيب، لابن حجر، عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٥٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٥٨) تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، ومراجعة محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، د.ت.

(٥٩) التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، ١٣٨٢هـ.

(٦٠) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٦١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٦٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

(٦٣) جامع دروس العربية، لمصطفى الغلاييني، كتاب محمل من الإنترنت.

(٦٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٦٥) الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد العزيز القرعاوي، مكتبة التوفيق، الرياض، ودار لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٦٦) الجرح والتعديل، للرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط١، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، وعنها مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٦٧) جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق محمد السورتي، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤هـ – ١٣٥٢هـ، وعنها دار صادر، بيروت، د.ت.

(٦٨) الجني الداني في حروف المعاني، لابن قاسم المرادي، كتاب محمل من الإنترنت.

(٦٩) حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، والحاشية للشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ومنها دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(٧٠) حاشية ابن الشاط على الفروق، – إدرار الشروق على أنواء الفروق –، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٧١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، كتاب محمل من الإنترنت.

(٧٢) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

(٧٣) حجة الله البالغة، للدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.

(٧٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٧٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

(٧٦) الخشوع في الصلاة، لابن رجب الحنبلي، تعليق: علي حسن علي عبد الحميد، ليس على الرسالة بيان الجهة الطابعة أو تاريخها.

(٧٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م، مطبعة المدني.

(٧٨) الدعاء، للطبراني، تحقيق: محمد بن سعيد محمد البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٧٩) الدعاء، مفهومه وأحكامه، لمحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٨٠) الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، لجيلان بن خضر العروسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٨١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، تحقيق بديع السيد اللحام، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٩٩١م.

(٨٢) ديوان الحسن بن هانئ، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٨٣) ديوان المتنبي، مع شرح عبد الرحمن البرقوقي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، د.ت.

(٨٤) الرسالة للشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م.

(٨٥) رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، تحقيق: د. عبد الله شاكر الجنيدي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

(٨٦) روح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان، مطبعة العاصمة، القاهرة، د.ت.

(٨٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(٨٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٨٩) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للشيخ عبد الرزاق البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٩٠) السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الله بن جبرين، اعتنى به علي بن حسين أبو لوز، طبع بدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٩١) سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، لابن الإمام، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، والكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٩٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٩٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٩٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، المطبعة الميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ – ١٨٨٣م.

(٩٥) السنة للخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

(٩٦) السنة، لعبد الله بن أحمد، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٩٧) سنن البيهقي الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، مطابع دار صادر، بيروت.

(٩٨) سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٩٩) سنن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم المدني، الناشر حديث أكادمي، باكستان، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١٠٠) سنن الدارقطني، مطبوع مع التعليق المغني، مطبعة حديث أكادمي، باكستان، د. ت.

(١٠١) سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاءه. ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

(١٠٢) سنن النسائي الكبرى. تحقيق حسن شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ.

(١٠٣) سير أعلام النبلاء للذهبي. تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(١٠٤) شأن الدعاء. للخطابي. تحقيق أحمد يوسف الدقان. دار المأمون للتراث. بيروت. ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١٠٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. د.ت.

(١٠٦) شرح الأذكار النووية. لابن علان. دار الكتب العلمية. بيروت. توزيع مكتبة عباس الباز. مكة المكرمة. د.ت.

(١٠٧) شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار. تحقيق عبد الكريم عثمان. نشر مكتبة وهبة. القاهرة. ط١، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

(١٠٨) شرح رياض الصالحين للنووي. والشرح للشيخ ابن عثيمين. مجموعة أشرطة.

(١٠٩) شرح السنة. للبغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١، ١٣٩٠هـ.

(١١٠) شرح صحيح البخاري. لابن بطال. كتاب محمل من الإنترنت.

(١١١) شرح صحيح مسلم. للنووي. تحقيق مجموعة محققين بإشراف حسن قطب. عالم الكتب. الرياض. ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١١٢) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز. تحقيق: د. عبد الله التركي. وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢، ١٤١٣هـ.

(١١٣) شرح العقيدة الواسطية. للشيخ زيد الفياض. الروضة الندية. دار الوطن. الرياض. ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١١٤) شرح كتاب التوحيد.– التعليق المفيد – للشيخ ابن باز. نشر مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة. د.ت.

(١١٥) شرح كتاب التوحيد. للشيخ الغنيمان. سلسلة دروس صوتية. ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(١١٦) شرح الكوكب المنير. للفتوحي. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. دار الفكر بدمشق. طبعة جامعة الملك عبد العزيز. مركز البحث العلمي. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١١٧) شرح مختصر ابن الحاجب. للعضد وبهامشه حاشية التفتازاني. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(١١٨) شرح مختصر خليل. للخرشي. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. مصر. ط٢، ١٣١٧هـ.

(١١٩) شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٢٠) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٢١) الشريعة للآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ.

(١٢٢) شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١٢٣) شفاء العليل، لابن القيم، تحرير الحساني حسن عبد الله، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.

(١٢٤) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١٢٥) صحيح البخاري، ينظر: فتح الباري لابن حجر.

(١٢٦) صحيح ابن حبان مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.

(١٢٧) صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(١٢٨) صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(١٢٩) صحيح مسلم، بتحقيق وتعليق موسى لاشين وأحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٣٠) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، للطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتب العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١٣١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

(١٣٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت، ويظهر لي أنها مصورة عن مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة التي صححها الشيخ محمد حامد الفقي.

(١٣٣) طبقات السبكي – الشافعية الكبرى –، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(١٣٤) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(١٣٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، مطابع الدوحة الحديثة، على نفقة الشيخ حمد بن فالح آل ثاني –، د.ت.

(١٣٦) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(١٣٧) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد علي مباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١٣٨) العلل، للدارقطني، تحقيق وتعليق محمد بن صالح الدباسي، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار المنار، بيروت، د.ت.

(١٤٠) عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، على نفقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١٤١) عون الباري بحل أدلة البخاري، لصديق حسن خان، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، مطبعة دار النوادر بدمشق.

(١٤٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١٤٣) العين، للخليل بن أحمد، بترتيب وتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي وأسعد الطيب، طبع انتشارات أسوة، مؤسسة الميلاد، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

(١٤٤) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، اعتنى به براجستراس، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

(١٤٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د. ت.

(١٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

(١٤٧) فتح الحميد في شرح كتاب التوحيد، لعثمان بن عبد العزيز بن منصور، تحقيق سعود العريض وحسين السعيدي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(١٤٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق الوليد الفريان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

(١٤٩) فتح المعين بشرح قرة العين لمهمات الدين، لزين الدين المليباري الفناني، كتاب محمّل من الإنترنت.

(١٥٠) الفرق بين الفرق، للبغدادي، عناية إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٥١) الفروق، للقرافي، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١٥٢) فضائل الصحابة، للإمام أحمد، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٥٣) فقه الأدعية والأذكار، للشيخ عبد الرزاق البدر، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(١٥٤) فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.

(١٥٥) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
(١٥٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(١٥٧) القبس في شرح الموطأ لمالك، لابن العربي، تحقيق محمد ولد كريم، مطبعة دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
(١٥٨) القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ ابن سعدي، مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٢هـ.
(١٥٩) القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٦٠) الكامل في الضعفاء، لابن عدي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
(١٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق هلال مصطفى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
(١٦٢) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
(١٦٣) كلمة الإخلاص، لابن رجب، تحقيق موفق العوض، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
(١٦٤) الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية –، للكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
(١٦٥) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.
(١٦٦) لسان العرب، لابن منظور، مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، مصر، د.ت.
(١٦٧) متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار، تحقيق عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة، ط١، د.ت.
(١٦٨) متن الآجرومية، مع حاشية ابن قاسم، ليس على الكتاب بيان الجهة الطابعة، ١٤١٣هـ.
(١٦٩) المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
(١٧٠) المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
(١٧١) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٧٢) مجموع رسائل ابن رجب، كتاب محمل من الإنترنت.
(١٧٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد،

طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة، عام ١٤١٦هـ.
(١٧٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، عنيت بنشره مكتبة القدسي، بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.
(١٧٥) مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
(١٧٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق مجموعة محققين، مؤسسة دار العلوم، قطر، ط١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٧م.
(١٧٧) مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي، دراسة فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
(١٧٨) المدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران، تصحيح وتعليق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
(١٧٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.
(١٨٠) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
(١٨١) المستصفى، للغزالي، تحقيق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
(١٨٢) المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، للآلوسي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
(١٨٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة محققين بإشراف الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
(١٨٤) مسند البزار – البحر الزخار –، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
(١٨٥) مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
(١٨٦) مسند الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
(١٨٧) مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
(١٨٨) مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
(١٨٩) المصباح المنير، للفيومي، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

(١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية، الهند، د.ت، وط أخرى عناية حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(١٩١) مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٩٢) معاني القرآن، للفراء، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١٩٣) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، لمحمد بن خليفة التميمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(١٩٤) معجم الطبراني الأوسط، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٩٥) معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، بإشراف وزارة الأوقاف العراقية.

(١٩٦) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١٩٧) معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١٩٨) معونة أولي النهي لشرح المنتهى، للفتوحي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(١٩٩) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢٠٠) المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر، دار المعارف، سوريا، ومطبعة البلاغة، ط١، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

(٢٠١) المغني، للقاضي عبد الجبار، طبعة المؤسسة العامة للتأليف والترجمة، مصر، د.ت.

(٢٠٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢٠٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي، تحقيق مجموعة محققين، دار ابن كثير والكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢٠٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢٠٥) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق عبد العزيز الوكيل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

(٢٠٦) مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، د.ت.

(٢٠٧) المناهي اللفظية، للشيخ ابن عثيمين، كتاب محمّل من الإنترنت.

(٢٠٨) المنتقى شرح الموطأ. للباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٣٢هـ.

(٢٠٩) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. للفتوحي مع حاشية النجدي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢١٠) المنهاج في شعب الإيمان. للحليمي. تحقيق حلمي محمد فودة. دار الفكر. بيروت. ط١. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢١١) منهج الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في ترتيب أبواب كتاب التوحيد. إعداد د. إبراهيم الحماد. بحث مطبوع على الكمبيوتر.

(٢١٢) المنهج القويم شرح المقدمة. للهيتمي. كتاب محمّل من الإنترنت.

(٢١٣) موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثة. تعليقات ابن حجر وأحكامه على الأحاديث والآثار في مؤلفاته – جمع وإعداد مجموعة باحثين. سلسلة إصدارات الحكمة. مجلة الحكمة. بريطانيا. ط١. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢١٤) الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط١. ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(٢١٥) الموطأ. لمالك. برواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد ومحمود خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢١٦) نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار للسفاريني. عناية عبد العزيز الهبدان. وعبدالعزيز الدخيل. دار الصميعي. الرياض. ط١. ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٢١٧) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للمقري. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢١٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي. والشرح للإسنوي. مطبعة محمد علي صبيح. القاهرة. د.ت.

(٢١٩) النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. مصر. ط١. ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

(٢٢٠) نيل الابتهاج. للتنبكتي. طبعة القاهرة. ١٣٢٩هـ.

(٢٢١) هدية العارفين. لإسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. د.ت.

(٢٢٢) الواضح شرح مختصر الخرقي. لابن الضرير. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط١. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٢٣) الوافي بالوفيات. للصفدي. اعتناء هلموت ريتز. دار النشر: شتاينر. ط٢. ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م.

(٢٢٤) وفيات الأعيان. لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت. د.ت.

* * *

المزاعم التي أثيرت حول
بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة والرد عليها

د. منيرة بنت محمد المطلق
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
جامعة الأميرة نورة بنت عبدا لرحمن

المزاعم التي أثيرت حول بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة والرد عليها

د. منيرة بنت محمد المطلق
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
جامعة الأميرة نورة بنت عبدا لرحمن

ملخص البحث:

يجلي هذا البحث غشاوة المزاعم التي أثيرت حول بيعة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– بالخلافة، وتظهر أهمية موضوع هذا البحث من حيث إن الصحابة هم خير الناس من أمة محمدﷺ، فهم عدول، وأن سبهم يخدش الإيمان. الطعن فيهم سبب لرد الدين. حادثة السقيفة وتولي أبي بكر للخلافة لم تكن بداية للافتراق بين المسلمين.الاعتراف بخلافة أبي بكر﷛ يعد من أصول العقيدة المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة. هذا وقد انتهي البحث إلى نتائج منها: أن ما حدث حول بيعة أبي بكر بالخلافة كان مجرد طرح للآراء انتهى بإجماع الصحابة على أبي بكر﷛.

أن الأنصار سارعوا بالبيعة مسارعة للخير وتطبيقا لما أمرهم فيه ربهم. ولم يكن عن حسد أو غيرة بعد أن أصلح الإسلام بين الأوس والخزرج وألف الله بين قلوبهم بعد أن كانوا متنافرين. قال تعالى:﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣]. أن جميع المهاجرين بايعوا أبا بكر﷛ ولم يتخلف عن ذلك إلا مرتدٌ أو كاد أن يكون.

أن عليا﷛ والزبير وبني هاشم على العموم قد بايعوا أبا بكر وأجمعوا على ذلك، وكذلك من الأنصار سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وبشير بن سعد﷛ أجمعين. أن الانقسام والتفرق الفعلي حدث بين الأمة عام ٣٩هـ وما بعدها عند خروج الخوارج على علي رضي الله عنه.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١٠٢) سورة آل عمران. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (١) سورة النساء. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) سورة الأحزاب[2].

وبعد: فقد نهى الله ﷻ عن التفرق فقال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ (١٠٣) سورة آل عمران. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(١٠٥) سورة آل عمران.

وقد جاء في السنة الشريفة أن هناك افتراقا سوف يقع في الأمة الإسلامية، قال الرسول ﷺ: ((إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة))[3].

لكن لم يكن ما حصل من طرح للآراء من الصحابة حول الخلافة في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ هي بداية الافتراق كما جاء في بعض الكتب، لأن هذا القول

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٥٩٣، ح/ ٨٦٧، كِتَاب: الْجُمُعَةِ، بَاب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

(٢) أخرجه أبو داود ج٢/ ص٢٣٨، ح/ ٢١١٨ كِتَاب: النِّكَاحِ، بَاب: في خُطْبَةِ النِّكَاحِ وابن ماجه ج١/ ص٦٠٩ ح/ ٢١١٨، كِتَاب: النِّكَاحِ، بَاب: خُطْبَةِ النِّكَاحِ، والترمذي ج٣/ ص ٤١٣، ح/ ١١٠٥، كِتَاب: النِّكَاحِ، بَاب: ما جاء في خُطْبَةِ النِّكَاحِ بزيادة (وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا من يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ له) وقال الترمذي: (حَدِيثُ عبد اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ..).

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه: ٢/ ٣٦٤، ط/ بدون – إحياء التراث العربي وأبو داود ج٤/ ص١٩٨، ح/ ٤٥٩٧. والترمذي ج٥/ ص٢٥، ح/ ٢٦٤٠ وقال: (حديث حسن صحيح.) وقال الكناني في مصباح الزجاجة ج٤/ ص١٨٠: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضا. ورواه أبو يعلى الموصلي). وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٥: (صحيح مشهور في السنن والمسانيد). وقال ابن باز في مجموع فتاويه: ٢٦٤/ ٤ [ثابت] قال الألباني: في صحيح ابن ماجه: ح/ ٣٢٢٧: (صحيح).

يؤدي إلى الطعن في الصحابة العدول الذين اختارهم الله لصحبة رسوله ﷺ، وبعثه فيهم في خير قرن، يدل على ذلك قوله سبحانه في كتابه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) سورة آل عمران. وقوله ﷺ: ((خير القرون قرني...)) الحديث [1].

فما حصل في سقيفة بني ساعدة حول البيعة والخلافة كان مجرد طرح للآراء، انتهى بإجماع الصحابة ولم يكن هناك افتراق.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث إن:

١- الصحابة هم خير الناس من أمة محمد ﷺ. فهم عدول، وأن سبهم يخدش الإيمان.

٢- الطعن فيهم سبب لرد الدين.

٣- حادثة السقيفة وتولي أبي بكر للخلافة لم تكن بداية للافتراق بين المسلمين.

٤- الاعتراف بخلافة أبي بكر ﷺ يعد من أصول العقيدة المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة.

منهجي في البحث:

- اتبعت بعون الله المنهج الاستقرائي.
- ترجمت للصحابة، مع أن المتبع في الأبحاث العلمية هو عدم الترجمة للصحابة، وترجمت كذلك لبعض الأعلام في الحاشية وقد تكون مطولة لأهمية ذلك، وتعلقها بالبحث تعلقا مباشرا.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت المراجع.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٣٥، ٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومسلم: ٤/ ١٩٦٣، ح/ ٦٦٣٨ - باب فضل الصحابة.

والمباحث هي:

المبحث الأول: المزاعم بأن ما حصل حول بيعة أبي بكر بالخلافة هو أول افتراق في الإسلام والرد عليها وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: أقسام الناس الذين أوردوا خبر بيعة أبي بكر بالخلافة.

المطلب الثاني: الشبهات بأن ما حصل حول بيعة أبي بكر بالخلافة يعد أول افتراق في الإسلام.

المطلب الثالث: نفي الاختلاف والتفرق بين الصحابة.

المطلب الرابع: ذكر بيعة أبي بكر بالخلافة كما وردت في كتب السنة.

المطلب الخامس: سبب إسراع الصحابة في اختيار الخليفة.

المبحث الثاني: المزاعم التي أثيرت حول موقف بعض الصحابة من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المزاعم التي أثيرت حول موقف علي بن أبي طالب ﷺ من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها.

المطلب الثاني: المزاعم التي أثيرت حول موقف الحباب بن المنذر: ﷺ من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها.

المطلب الثالث: المزاعم التي أثيرت حول موقف سعد بن عبادة ﷺ: من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها.

المطلب الرابع: المزاعم التي أثيرت حول موقف بشير بن سعد ﷺ: من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها.

المطلب الخامس: الموقف الصحيح للأنصار عامة – رضوان الله عليهم من بيعة أبي بكر بالخلافة.

اتفاق أهل السنة في العقيدة

أولاً: بيان عقيدة أهل السنة والجماعة:

إن المتمسكين بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم: أهل السنة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهم أهل الأثر وأهل الحديث الذين أخبر النبي صلى الله عنهم بأنهم يسيرون على طريقته وطريقة أصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة، المجانبون لطرق أهل الضلال. كما قال ﷺ: ((إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة))[1]، وفي رواية فقيل له: ما الواحدة؟ قال: ((ما أنا عليه اليوم وأصحابي))[2]. وقد سموا (أهل السنة) لتمسكهم بسنة النبي ﷺ وأتباعهم لها[3]. وسموا بالجماعة للحديث السابق، ولأنهم جماعة الإسلام الذين اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا في الدين، وتابعوا منهج أئمة الحق، ولم يخرجوا عليه في أي أمر من أمور العقيدة[4]، فطريقتهم اتباع وصيته وآثاره باطنا وظاهرا، واتباع سبيل المهاجرين والأنصار قال ﷺ: ((أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))[5]. وعقيدتهم هي العقيدة الصحيحة التي هي قوام الدين فلا يصح قول أو عمل إلا إذا قام وارتكز عليها، فإن قام على عقيدة فاسدة بطلت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي ج٥ / ص٢٦، ح / ٢٦٤١، قال: (هذا حديث مفسر غريب)، قال البغوي في شرح السنة: ١ / ١٨، ثابت. وقال ابن حجر في لسان الميزان: ٨ / ٩٧: "محفوظ".

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣ / ١٥٩.

(٤) انظر: العقيدة الواسطية، ابن تيمية: ١٣-١٤.

(٥) أخرجه أبو داود ج٤ / ص٢٠٠، ح / ٤٦٠٧ وابن ماجه ج١/ ص١٨، ح / ٢٤ والترمذي ج٥ / ص٤٤، ح / ٢٦٧٦ وقال: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.) وقال الألباني: صحيح، صحيح. أبي داود: ح / ٣٨٥١.

سورة المائدة. ولصحة العقيدة لابد من توافر شرطين في العبادة، هما الإخلاص والمتابعة[1]. ومن العقيدة الصحيحة الإيمان بجميع أركان الإيمان الستة، وما أجمعت عليه الأمة من أصول العقيدة مثل: حب الصحابة ﷺ، وآل البيت، وزوجاته ﷺ دون إفراط أو تفريط. وأن أهل القبلة مسلمون مؤمنون ماداموا مؤمنين بما جاء به النبي، معترفين له في كل ما قاله، أو أخبر مصدقين به وله [2]. ومن مذهبهم عدم تكفير مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها أو كانت دون الشرك الأكبر [3]. وعدم الخروج على الأئمة والولاة ولو جاروا، ولا ينزعون يداً من طاعة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن المعاصي لكن بضوابط وشروط[4]. فهذا هو: معتقد أهل السنة والجماعة الذين هم وسط في الاعتقاد بين فرق الأمة فلا ضرر ولا ضرار، ولا إفراط أو تفريط [5]. ومن عقيدتهم أيضا أن جميع الصحابة عدول ﷺ وأرضاهم وقد اختارهم الله ﷻ من خير هذه الأمة ليصحبوا نبيه ﷺ، فسبهم يقدح في إيمان المرء ويجب الكف عما شجر بينهم، فإن كانوا أخطئوا فإنهم ليسوا معصومين، وما حصل كان عن اجتهاد منهم قال الرسول ﷺ مادحًا لهم: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)) [6] [7].

ونهى ﷺ عن سبهم مبينًا فضلهم بقوله: ((لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)) [8]. فيجب احترامهم وعدم سبهم؛ لأنهم عدول فسبهم إبطال للكتاب والسنة.

---

(١) انظر: كتاب التوحيد، ابن منده: ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: العقيدة الطحاوية، الطحاوي: ٣٠.

(٣) انظر: أحكام عصاة المؤمنين، ابن تيمية: ٤٨.

(٤) انظر السنة، أبو بكر الخلال: ٢/ ٤٧٦– ٤٨١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية: ٤٥– ٤٦.

(٥) انظر: العقيدة الواسطية، ابن تيمية: ٢٢– ٢٨.

(٦) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٨، ح/ ٢٥٠٩، ومسلم: ٤/ ١٩٦٣، ح/ ٢٥٣٣.

(٧) العواصم من القواصم، ابن العربي: ٣٤، ط/ ٢، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت.

(٨) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٤٣، ح/ ٣٤٧٠، ومسلم: ٤/ ١٩٦٧، ح/ ٦٦٥١.

يقول أبو زرعة [١]: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول ﷺ حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة) [٢].

ثانيًا: الفرق بين معنى الاختلاف والافتراق وفيه:

١-معنى الخلاف في اللغة:

يقول ابن منظور [٣]: (الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب، أي تخالف خلاف الضبع، لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه)...وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه، وهو من ذلك وفي التنزيل العزيز: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ) [هود: ٨٨]) [٤].

مما سبق يتبين أن معنى الاختلاف والخلاف هي المضادة، وليست المناقضة أو المباينة، فتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف.

٢- معنى الخلاف في الاصطلاح:

يقول الجرجاني [٥]: (الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل) [٦].

---

(١) هو الإمام سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي محدث الري، كان إماما ربانيا متقنا حافظا مكثرا صادقا، ت: ، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ٢٦٤هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٢٦. وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢/ ٦٥.

(٢) أخرجه البغدادي في الكفاية للخطيب ٩٧.

(٣) هو: ابن منظور – محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل، كان ينسب إلى رويفع بن الأنصاري جمع كتابا في اللغة سماه لسان العرب. جمع فيه التهذيب والمحكم والصحاح، ت: ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: ٥/ ٣١– ٣٣، تحقيق: محمد جاد، ط/ بدون، دار الكتب الحديثة، مصر.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٩/ ٩٠–٩١.

(٥) هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، يكنى بأبي الحسن، له العديد من المؤلفات جاوزت الخمسين مؤلفا، من أهمها: شرح المواقف في علم الكلام، وشرح الكافية في النحو، وكتاب التعريفات، ت: ٨١٦هـ. انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٥/ ٣٢٨،، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ١٢٥.

(٦) التعريفات، الجرجاني: ١٣٥.

٣-معنى الافتراق في اللغة:

للافتراق معانٍ متعددة، فقد يأتي بمعنى: الخوف، أوالشفاء، أوالمباينة.

يقـول الـرازي [١]: (الفرقـان القـرآن، وكـل مـا فـرق بـه بـين الحـق والباطـل فهـو فرقـان؛ فلهذا قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨]. والفرقة الاسم من قولك: فارقه مفارقة وفراقا بكسر الراء وفتحها وسط الرأس، وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر...والفرق الخوف...وأفرق المريض من مرضه والمحموم من حماه أي أبل [٢]) [٣].

ويقـول ابـن منظـور: (الفرقـة: مـصدر الافتـراق...وفـارق الـشيء مفارقـة وفراقـا باينـه، والاسـم الفرقـة، وتفـارق القـوم فـارق بعـضهم بعـضا، وفـارق فـلان امرأتـه مفارقـة وفراقـا باينها. والفرق والفرقة والفريق: الطائفة من الشيء المتفرق.

والفرقـة طائفـة مـن النـاس، والفريـق أكثـر منه، وفـي الحـديث (أفـاريق العـرب) [٤]، وهـو جمع أفراقٍ، وأفراقٌ جمع فرقة) [٥].

٤-معنى الافتراق في الاصطلاح:

الافتراق هو ضد الاجتماع [٦]. (الافتراق هـو: الخـروج عـن الـسنة والجماعـة فـي أصـل أو أكثـر مـن أصـول الـدين القطعيـة، سـواءٌ أكانـت الأصـول الاعتقاديـة، أم الأصـول العمليـة المتعلقة بالقطعيات، أم المتعلقة بمصالح الأمة العظمى، أم بهما معًا) [٧].

---

(١) هو: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لغوي، فقيه، صوفي، مفسر، أديب له مؤلفات منها: مختار الصحاح، ت: ٧٢١هـ. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: ج١٣/ ص٢٣٩، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. كشف الظنون، الحنفي: ٢/ ١٢٠٧، معجم المؤلفين، كحالة: ٩/ ١١٢.

(٢)"أَبَلَّ من مَرَضه أي: صح" لسان العرب ١١: / ٦٢٨..

(٣) مختار الصحاح، الرازي: ٢٠٩.

(٤) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث: ٢/ ٨٤، ٨٥، ط١، ١٣٩٧هـ مطبعة العاني، بغداد، وابن الجوزي في غريب الحديث: ٢/ ١٩٠، ط١، ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) لسان العرب، ابن منظور: ١٠/ ٣٠٠، وانظر: ٢/ ١٠٨٥.

(٦) انظر: فيض القدير، المناوي: ٢/ ٢٠.

(٧) الافتـراق مفهومـه وأسـبابه والوقايـة منـه، ناصـر العقـل: ٤ وانظـر: منهـاج الـسنة، لـشيخ الإسـلام: ٥/ ٢٤٧/ ٢٤٨، والقاموس المحيط ١١٨٥.

٥ – الفرق بين معنى الاختلاف والافتراق: مما سبق يتضح أن المعنى الأول (وهو الاختلاف) يكون في عدم الموافقة على الرأي، عكس الثاني الذي يلزم منه الافتراق وهو المعنى الثاني، والانفصال عن الشيء ومباينته.

وهناك في الشريعة الإسلامية أمور يجوز الاختلاف فيها، وهناك أمور يحرم الاختلاف فيها، والذي يجوز الاختلاف فيه من بعض الأحكام الفقهية لا من أصول العقيدة، وذاك هو الذي حصل فيه الخلاف، ولم يكن الخلاف مقصودًا لذاته. أما ما يحصل من اختلاف وتفرق في العقائد فهو التفرق المذموم.

يقول الشافعي [١]: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه) [٢].

* * *

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة. قال عنه أبو حاتم الرازي: "صدوق"، وقال محمد بن داود: لم يحفظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع". ت: ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي / ١٠/ ٥ – ٩٩.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي: ٥٦٠. ط / بدون. دار الفكر، بيروت.

المبحث الأول: المزاعم التي قيلت حول بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الناس الذين أوردوا خبر بيعة أبي بكر بالخلافة.

كثير من الناس جعل ما حصل في السقيفة هو أول افتراق في الإسلام، وهم أقسام، فهناك الذين أوردوا خلافة أبي بكر انقسموا إلى أقسام من حيث الغاية والهدف، سواء أكانوا مؤرخين أم أصحاب مقالات:

أولاً: الأقدمون وينقسمون إلى أقسام:

أ – الذين أوردوها بدون تمحيص أو تدقيق وبدون سند، بل هم كحاطب ليل مثل: الشهرستاني [١]، والبغدادي [٢].

ب – الذين أوردوها مع ذكر السند، باعتبار أن من أسند إليك فقد حملك البحث عن صحة ما ذكر أو عكسه، مثل الإمام أبي جعفر الطبري الفقيه المفسر [٣].

---

(١) هو: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، شيخ أهل الكلام، صنف كتاب نهاية الإقدام والملل والنحل. قال عنه السمعاني: "هو متهم بالإلحاد غال في التشيع". وقال ابن أرسلان في تاريخ خوارزم: "لولا ميله إلى أهل الإلحاد وتخبطه في الاعتقاد لكان هو الإمام...وليس ذلك إلا لإعراضه عن علم الشرع واشتغاله بظلمات الفلسفة). ت: ٥٤٩هـ انظر: التحبير في المعجم الكبير، السمعاني: ٢/ ١٥٩، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٠/ ٢٨٦– ٢٨٩.

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر العلامة البارع المتفنن الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي نزيل خراسان، له كتاب التكملة في الحساب وله تصانيف في النظر والعقليات، ت: ٤٢٩هـ. قال أبو عثمان الصابوني: "كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول" انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٧/ ٥٧٢– ٥٧٣، وكشف الظنون، الحنفي: ٢/ ١٦٩٠.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أهل طبرستان، قال ابن كثير: "وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات كلها، بصيرا بالمعاني، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها". كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله، من تصانيفه: جامع البيان، وتاريخ الأمم. ت: ٣١٠هـ البداية والنهاية، ابن كثير: ١١/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٤/ ٢٨٢ ٢٩٧.

ولكن هذا الأسلوب أضر بتاريخ المسلمين، لأن الأعداء يأخذون الشبهة وينسبونها إلى الإمام الطبري، ومنزلة الطبري ومكانته معروفة عند المسلمين، فيصدق من يسمع ذلك أن الإمام إنما ذكرها مؤكدًا على صحتها.

ج – الذين أوردوها للطعن في الصحابة، وهؤلاء هم أهل الأهواء الذين يهدفون إلى تشويه الصحابة العدول؛ مما يؤدي إلى الطعن في الشريعة والتي جميعها عن طريقهم باعتبارهم السند إلى رسول الله ﷺ، سواء أكان ذلك قصدهم أم لم يكن. مثل: المسعودي [1]، واليعقوبي [2]، وابن قتيبة [3] صاحب كتاب الإمامة والسياسة.

ثانيًا: المعاصرون وهم:

١-المستشرقون:

وهؤلاء إما يهود أو نصارى (صليبيون) متعصبون ومتحمسون لعقائدهم، مثل أسيديو صاحب كتاب تاريخ العرب العام، ولامانس صاحب كتاب الحضارة العربية الإسلامية.

---

(١) المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود، صاحب مروج الذهب وغيره من التواريخ، وكان أخباريا صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وكان معتزليًا: ت ٣٤٥هـ انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٥/ ٥٦٩.

(٢) أحمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، مؤرخ جغرافي شيعي إمامي كثير الأسفار، من أهل بغداد. كان جده من موالي المنصور العباسي. وصنف كتبا منها: تاريخ اليعقوبي. ت: ٢٨٤هـ. انظر: تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي: ١/ ٤٥، ط/ ١٩٨٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) قد يكون هذا الكتاب مدسوسا على الإمام ابن قتيبة الدينوري صاحب المؤلفات البديعة، والذي هو من أئمة أهل السنة والجماعة. انظر: العواصم من القواصم، لأبي بكر العربي: ص٢٦١. أو قد يكون لرافضي يلقب بابن قتيبة غير الإمام المشهور، وهذا من دواهي الرافضة، ولقد رجعت إلى عدد من الكتب ولم أجد أن كتاب الإمامة والسياسة من كتب الإمام ابن قتيبة الدينوري. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٣/ ٢٩٦– ٣٠٠، ومن أراد الاستزادة حول هذا الموضوع فليرجع إلى الموقع التالي: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:QaWc4LckmmQJ:www.rafed.net/books/aqaed/almohsen_alsebt/58.html+%22%D9%88%D8%A7%D8%A8%D9%86+%D8%B9%D9%82%D9%84%D8%A9+%D9%85%D9%86+%D8%B9%D9%82%D9%84%D9%87+%D8%B9%D9%82%D9%84+%D8%AB%D8%B9%D9%84%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85+%22&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=sa&source=www.google.com.sa.

٢: اليهود والنصارى العرب المعاصرون:

مثل جرجي زيدان [١]، فهؤلاء معول هدم بين المسلمين؛ لأن قصدهم الطعن في الصحابة.

٣: المستغربون:

الذين أخذوها من التاريخ أو من كتب المستشرقين باعتبارهم القدوة العظمى لهم، فالمستغربون أذيال للمستشرقين تابعون لهم تلقفوها منهم دون فقه لما سمعوه أو قالوه، وهؤلاء كثر، ويظهر ذلك في أثناء عرض الشبه في المبحث الرابع من هذا الفصل [٢].

ولقد حذر ابن العربي [٣] ممن يحاول تشويه الدين عن هوى أو جهل فقال: (لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين والمؤرخين، وأهل الآداب؛ فإنهم أهل جهالة بحرمات الدين أو على بدعة مصرّون فلا تبالوا بما رووا، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا لمؤرخ كلامًا إلا للطبري، وغير ذلك هو الموت الأحمر والنار ؛ فإنهم ينشئون أحاديث استحقار الصحابة والسلف، والاستخفاف بهم، واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم، وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى الهُدى، فإذا قاطعتم أهل الباطل واقتصرتم على رواية العدول سلمتم من هذه الحبائل، ولم تطووا كشحاً [٤] على هذه الغوائل، ومن أشد شيء على الناس جاهل غير عاقل، أو مبتدع محتال، فأما الجاهل فهو ابن قتيبة فلم يُبقِ ولم يذر للصحابة رسما في كتاب الإمامة والسياسة، إن صح عنه [٥] جميع ما فيه، وكالمبرد [٦] في كتابه الأدبي وابن عقلة من عقله عقل ثعلب؛الإمام المتقدم في أماليه ، فانّه ساقها أدبية سالمة من الطعن على أئمة

---

(١) من نصارى لبنان، وهو مؤرخ وصاحب تصانيف كثيرة، ولد ببيروت، وانتقل إلى مصر وأنشأ مجلة الهلال، ت: ١٩١٤م. انظر الأعلام للزركلي: ٢/ ١٩٨.

(٢) انظر ص: ٢٣– ٢٤.

(٣) محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، برع في فنون العلم وكان فصيحا بليغا خطيبا، صنف عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، ت: ٥٤٣هـ بفاس. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٠/ ١٩٨– ٢٠٣.

(٤) "يقال طَوى فلانٌ كَشْحَه إذا قطعك وعاداك" لسان العرب /ابن منظور: ٢ /٥٧١.

(٥) انظر: هامش الصفحة السابقة.

(٦) أبو العباس المبرد محمد بن يزيد الأزدي البصري إمام أهل النحو في زمانه، وصاحب التصانيف، ت: ٢٩٨هـ انظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي ج٢/ ص٨٠.

الأمة، وأما المبتدع المحتال المسعودي ، فإنه يأتي منه مكافحة الإلحاد فيما روى من ذلك، وأما البدعة فلا شك فيه، فإذا صنتم أسماعكم وأبصاركم عن مطالعة الباطل، ولم تسمعوا في خليفة ما ينسب إليه ما لا يليق ويذكر عنه ما لا يجوز نقله كنتم على منهج السلف سائرين وعن سبيل الباطل ناكبين) [١].

المطلب الثاني: الشبهات بأن ما حصل حول بيعة أبي بكر بالخلافة يعد أول افتراق في الإسلام وفيه:

أولا – شبهات بعض المسلمين الأوائل:

لقد ذكر الشهرستاني أن أول افتراق وقع في الملة الإسلامية كان ما حصل في سقيفة بني ساعدة [٢].

ويقول: (...وأعظم خلاف بين الأمة الإسلامية خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان...) [٣].

وذكر البغدادي أن الصحابة اختلفوا على الإمامة، وأن هذا الخلاف باقٍ حتى اليوم، وأنهم صاروا فرقًا متباينة [٤].

الرد: القتال على الملك لم يكن موجودا في الإسلام فقط، فقد حدث قبله وبعده وهو موجود في جميع بقاع العالم حتى الآن، وحدوثه بين المسلمين وارد وموجود، لكن الصحيح أنه لم يحصل ذلك بين الصحابة في السقيفة، ولم يكن هناك خلاف أو افتراق بينهم، ولم يسل سيفٌ في سقيفة بني ساعدة. وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث والرابع والخامس من هذا المبحث بإذن الله.

ثانيًا – شبهات المستشرقين:

ومواردهم كتب بعض السابقين التي ذكرت بعض مؤلفيها [٥]، وغيرهم كثير، ومن مزاعمهم وشبهاتهم:

---

(١) العواصم من القواصم، ابن العربي: ٢٦٠– ٢٦٢.

(٢) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني: ١/ ٢٢.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٢٥، وانظر: تعليق د. عبد الرحمن عميرة على شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ١/ ٢٢– ٢٣.

(٤) انظر: كتاب الفرق بين الفرق، البغدادي: ٣٢– ٣٣، ط/ بدون، مكتبة الساعي.

(٥) انظر ص ١١٩.

١. تصوير الصحابة بمظهر الانتهازيين المتصارعين على السلطة، لأن الرسول ﷺ لم يحدد شكلاً للحكم [١].

٢. حدوث الانقسام في صفوف المسلمين، وظهور الفرق متمثلة بثلاث تكتلات، لكل واحدة منها مرشح فهي: فرقة المهاجرين، والأنصار، والهاشميين [٢].

الرد: الصحيح أنه لم يحصل انقسام في صفوف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ، بل إنهم سارعوا باختيار الخليفة خوفا من التفرق والانقسام، وأجمعت الأمة على صحة خلافة أبي بكر ﷺ [٣]، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثالث والرابع والخامس من هذا المبحث بإذن الله.

٣. تآمر أبي بكر وعمر وأبي عبيدة في آخر حياة الرسول ﷺ على احتكار الحكم بعده، وأن عائشة وحفصة مهدتا السبل لذلك [٤].

الرد: لقد كان أبو عبيدة رضي الله زاهدا في الخلافة، ولم يكن ليقدم نفسه على أبي بكر، فقد قال عمر لأبي عبيدة [٥]: أبسط يدك حتى أبايعك، فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر قول المستشرق الشيوعي لامانس في كتاب غروب الخلافة الإسلامية، الخربطلي: ٣.

(٢) انظر تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان ٨٣.

(٣) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ٣/ ٩٦٣، تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/ ١٩١، المنهاج، لابن تيمية: ١/ ٥٢٤، البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/ ٢٠٥، ٦/ ٣٠١– ٣٠٢ وانظر: ١/ ٥٢٠، ٣/ ٥١٧، رسالة في الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب: ٨–٩، ومختصر التحفة الاثني عشرية، الدهلوي: ١٢٣، ومفتاح السعادة، طاش كبرى زادة: ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، جمال عبد الهادي: ١٧– ١٨، دار طيبة، الرياض، وانظر قول المستشرق الشيوعي لامانس في كتاب غروب الخلافة الإسلامية، الخربطلي: ٦.

(٥) هو: أبو عبيدة عامر بن الجراح بن كنانة القرشي الفهري، من كبار الصحابة وفضلائهم، شهد بدرا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو الذي انتزع من وجه رسول الله ﷺ حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، قال رسول الله ﷺ: لكل أمة أمين، (وآمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)، وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: يعني عمر وأبا عبيدة، توفي ﷺ في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن، الاستيعاب، ابن عبد البر: ٤/ ١٧١٠– ١٧١١.

يقول: أنت أمين هذه الأمة [1]، فقال أبو عبيدة: "ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا فأمنا حتى مات" [2].

أما قوله: إن عائشة رضي الله عنها مهدت لذلك فكيف يجتمع هذا الزعم مع قولها: "لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه" [3]، فهي رضي الله عنها أشفقت عليه من أن يقوم في مقام رسول الله ﷺ في الصلاة؛ لأنه قد لا يستطيع ذلك؛ لأنه رجل أسيف فكيف تريده أن يتول إمامة الأمة بعده؟!

٤. أن قبيلة الخزرج سارعت في بيعة أبي بكر نكاية لقبيلة الأوس [4].

الرد: لقد بايع جميع الصحابة أبا بكر بمن فيهم الأنصار؛ لفضله بعد أن وصلهم حديث (الأئمة من قريش) [5]، وبعد أن قال لهم عمر بن الخطاب ﷺ عندما قالوا: منا أمير، ومنكم أمير: "نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه: البخاري: ٤ / ١٥٩٢، ح / ٤٣٨٠، ومسلم: ٤ / ١٨٨١، ح / ٦٤٠٦.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٣٥، ح / ٢٣٣، والحاكم: ٣ / ٣٠٠، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥ / ١٨٣: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن البختري لم يسمع من عمر)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق: ٢ / ٦٧٦: (إسناده جيد وفيه انقطاع).

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ١٦٩، ح / ٦٦٤، ومسلم: ٢ / ٢٢، ح / ٩٦٧.

(٤) انظر: تاريخ العرب العام، ل. أ: ٢ / ١٠٩.

(٥) أخرجه أحمد: ٣ / ١٨٣، ح / ١٢٣٢٩، والحاكم: ٤ / ٨٥، ح / ٦٩٦٢ وقال أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة: ٣ / ٧٢ (إسناده صحيح)، وعنون البخاري بهذا اللفظ في صحيحه: ٤ / ٥٤٦، وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤٤: صحيح، وقال الألباني في تخريج كتاب السنة: ١١٢٥؛ وصحيح الجامع: ٢٧٥٧ (صحيح).

فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، ونستغفر الله" [١]. أيضا أن كبار الصحابة من الأنصار الذين حضروا السقيفة كانوا من الخزرج، فكيف يبايعون أبا بكر نكاية بقبيلة الأوس؟! وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني، في المطالب التالية: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس.

٥. أن قومًا من المهاجرين والأنصار وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي بكر، وأن عليًا كان على يقين أن إجماع المسلمين عليه؛ لأنه قال: ومن يطلب الأمر غيرنا، وأنه كان يتهم أبا بكر وعمر بذلك [٢].

الرد: لقد سارع جميع الصحابة ومنهم علي ﷺ ببيعة أبي بكر، مع كونه منشغلا بتجهيز رسول الله ﷺ بعد وفاته، ومرافقا لزوجته فاطمة بعد وفاة أبيها، وسيأتي تفصيل موقفه ﷺ في المبحث الثاني في المطلب الأول منه بإذن الله تعالى.

٦. أن الأحاديث التي تقول: إن (الأئمة من قريش) [٣] معظمها موضوعة، وأن أبا بكر لم يذكرها يوم السقيفة [٤].

الرد: حديث (الأئمة من قريش) صحيح وثابت في كتب السنة، وتخريجه كاملا موجود في هامش الصفحة السابقة.

٧. قال أحد المستشرقين مؤكدًا ذلك: "لم يصنع محمد نظامًا لخلافته، فأسفر [عن] سكوته ذلك أن تحركت ضروب الحرص إلى أبعد مدى، فكلٌ فسر سكوته لمصلحته، من أن بعضهم أجمع على القول بأن النبي ﷺ قصد بعدم تعرضه لأمر خلافته، أن يكون صهره وابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ خليفة له، ولو قُبل ذلك لحال دون ظهور ما ضرّج القرن الأول من الهجرة بالدماء، وخشي علي أن يعارض بحداثة سنه فلم يبرز في

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٢ / ١٢٧، والآجري في الشريعة: ٣ / ٣١٦.

(٢) انظر قول المستشرق جولد تسيهر في كتاب العقيدة والشريعة، الخربوطلي ١٦٢، وقول المستشرق الشيوعي لامانس في كتاب غروب الخلافة الإسلامية، الخربطلي: ٦. وأخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، جمال عبد الهادي: ١٧– – ١٩،. دار طيبة، الرياض.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المصدر السابق: ١٩.

الميدان، وعلم صحابة محمد ﷺ أن خواص الأنصار أوشكوا أن يختاروا سعد بن عبادة الخزرجي للخلافة، فأسرعوا في انتخاب أبي بكر"[1].

الرد: كان ذلك قبل أن يصلهم حديث (الأئمة من قريش)، لكن بعد أن ظهر لهم أحقية قريش بالإمامة أذعنوا طوعا؛ استجابة لحديث رسول الله ﷺ وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني في المطلب الرابع والخامس منه بإذن الله تعالى.

ويلاحظ مما سبق أن مورد شبهات المستشرقين هي كتب المقالات التاريخ القديمة، سواء أكان أساس تلك الكتب الطعن في الصحابة أم مجرد سرد الأخبار دون تمحيص، ما عدا إيراد السند، وإيراد السند قد يكون معمولا فيه عند المسلمين، لكن العدو يأخذ القصة أو القضية حقيقة مسلمة، وقد يعلم بأن هناك أخطاء فيها وزيادة للتوثيق، فقد يذكر أنه أخذها من تاريخ الطبري لكنه بالطبع أخذها دون سند أو تمحيص؛ لأن النية معلومة.

ثم أتى أذنابهم من المستغربين فبنوا تلك الشبهة على قول المستشرقين، أو من قبلهم وقصدهم إما طعنًا في الدين أو اتباعًا لمن هو القدوة العظيمة عندهم!!

ثالثا: شبهات المسلمين المعاصرين أو المستغربين وغيرهم:

من أذناب المستشرقين وربائبهم أو ممن ينطبق عليه المثل "حاطب ليل"؛ لأنه يأخذ الرواية دون تمحيص فهو يجمع فقط.

فقد نعق ناعق منهم فقال: "لذلك لا تعجب إذا قامت بعد وفاة [الرسول ﷺ] أزمة سياسية خطيرة"[2].

---

(1) تاريخ العرب العام ل. أ. سيديو: ١٠٩، تعريب عادل زعيتر، ط/ ٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، عيسى البابي، القاهرة، وانظر الحضارة العربية الإسلامية، لامانسي المستشرق: ٣ وما بعدها، وأخطاء يجب أن تصحح، جمال عبد الهادي: ٢٧.

(2) انظر: النظم الإسلامية، حسن إبراهيم، علي إبراهيم: ص١٠، ط/ ١٩٦٢م، القاهرة، التاريخ السياسي للدولة، د. عبد المنعم ماجد: ١/ ١٤٠-١٤١، ط/ ٤، ١٩٦٧م، مكتبة الأنجلو، الحياة السياسية في الدول العربية الإسلامية، د. محمد جمال سرور: ١١- ١٢، ط/ ٤، ١٣٩٢هـ. دراسات في تاريخ العرب، تاريخ الدولة العربية، السيد عبد العزيز سالم: ١٥٦- ١٥٧، الإسكندرية.

ثم يعللون السبب في ذلك هو عدم وجود نص بين في ذلك، فيقول أحدهم: "فكان من أثر ذلك أن ظهر الانقسام بين صفوف المسلمين في أول نشأة الإسلام"[1].

ثم يزعم آخر أن الاختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار على من يخلفه ﷺ، ثم إن الأنصار أذعنوا للمهاجرين، فوقع الاختلاف بينهم على من يكون الخليفة، وأن المسارعة في بيعة أبي بكر خوفُ الناس من أن تكون لعمر لشدة بطشه ﷺ!![2].

ثم يثير الشبهة مثير بقوله: أن عليًا رفض البيعة، وقال: "أنا أحق بهذا الأمر منكم، وأنه قال لعمر حين أجبر على البيعة: إنه طامع بالخلافة بعد أبي بكر"[3].

الرد: يرد على هذه المزاعم بما رُد على شبهات بعض المسلمين الأوائل، وشبهات المستشرقين سابقا، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع والخامس من هذا المبحث والمطلب الأول والخامس من المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

ويزعم أحدهم بأنه: "إن صح الحديث [الأئمة من قريشٍ] وجب حمله على أنه من باب الإخبار بالغيب، لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريشٍ خاصة"[4].

الرد: حديث (الأئمة من قريش) صحيح[5] وهو: ليس من باب الإخبار بالغيب، بل من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريشٍ، بدليل أمره ﷺ في نفس هذا الحديث بطاعة الأمراء من قريش، ونص الحديث (الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه، وضرب عنقه؛ فليقدم عنقه)[6].

---

(١) النظم الإسلامية، حسن إبراهيم، علي إبراهيم: ١٠، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ: ١١.

(٢) انظر: الحياة السياسية: ١٢، تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان: ١/ ٥٨، ط / بدون، مكتبة الحياة، بيروت، التاريخ الإسلامي السياسي، إبراهيم حسن: ١/ ٢٠٧، ط / ٤، ١٩٧٤م، مكتبة النهضة.

(٣) انظر: غروب الخلافة الإسلامية، د. علي حسن الخربوطلي: ٤٩، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، التاريخ الإسلامي السياسي: ١/ ٢٠٧، دراسات في تاريخ العرب، السيد عبد العزيز سالم: ٢/ ١٦٣، وكان مصدر كلامه كتاب الإمامة والسياسة، لابن قتيبة: ١/ ١١-١٢.

(٤) انظر: غروب الخلافة، الخربوطلي: ٤٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الحاكم: ٤/ ٨٥، وقال الألباني في صحيح الجامع: ٢٧٥٧: "صحيح".

ويزعم زاعم كذلك بأن سعدًا لم يبايع، ولم يصل أو يجتمع مع المسلمين [١].

الرد: كان ذلك قبل أن يصل سعدًا حديث (الأئمة من قريش)، لكن بعد أن سمعه بايع طوعا أبا بكر رضي الله عنهم. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني في المطلب الرابع منه بإذن الله تعالى.

ثم ردد أحدهم تحت عنوان [التنازع على الخلافة] كثيرا من المزاعم وجعل الردة من أسباب الخلاف، ثم قال: "مر الزمن وابتدع بنو هاشم فكرة الوراثة في الحكم، فأرادوا الخلافة لعلي بعد وفاة الرسول ﷺ، وأعلنوها بعد مقتل علي لابنه الحسن رضي الله عنهما" [٢].

المطلب الثالث: نفي الاختلاف والتفرق بين الصحابة:

لم يحصل خلاف على خلافة أبي بكر من الأنصار أو المهاجرين ولم يكونوا انتهازيين متصارعين على السلطة كما زعموا سابقا [٣]، فقد روى الطبري: "...قال عمرو بن حريث [٤]السعيد بن زيد [٥]: أشهدت وفاة رسول الله؟ قال: نعم. قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يسبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: أفخالف عليه أحدٌ؟ قال: لا إلا مرتد أو قد كاد أن يرتد، لولا أن الله ﷻ أنقذهم من الأنصار. قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم" [٦].

---

(١) انظر: الإسلام والخلافة، علي حسن خربوطلي: ٦٠، ط / ١٩٦٨م، بيروت.

(٢) موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، د. أحمد شلبي: ٦ / ١٩٠، مكتبة النهضة.

(٣) انظر: شبهات المسلمين الأوائل وشبهات المستشرقين في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) هو عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي، صحابي ولد يوم بدر، توفي عام: ٨٥هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ج٣ / ص١١٧٢، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ١/ ٤٦.

(٥) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، لم يشهد بدرا وضرب له الرسول ﷺ بسهم، كان من السابقين للإسلام، وهاجر إلى المدينة وحضر المشاهد مع رسول الله ﷺ، أحد المبشرين بالجنة ت: ٥١هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ١٠٣–١٠٤.

(٦) تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ٣ / ٢٠٧.

إذًا فقد أجمعت الأمة على صحة خلافة الصديق وأن المهاجرين والأنصار تشاوروا ثم أجمعوا على اختياره، ولم يتخلف أحد عن البيعة من المهاجرين أو الأنصار، كعلي أو الزبير أو العباس أو سعد بن عبادة أو الحباب بن المنذر ﷺ أجمعين، وقدموه لكونه أفضلهم وأحقهم بها ولم يتخلف عنها إلا مرتد أو كاد أن يرتد، وقد ذكر ابن تيمية ذلك فقال: "فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله له، وأنه أحقهم لهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعًا" [1]. وقد وافقه ابن كثير [2]، وذكر ذلك النووي [3]، وابن عبد البر [4]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب [5]، والإمام الدهلوي [6].

ويقول صاحب مفتاح السعادة: (إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا في زمن النبي ﷺ، على عقيدة واحدة؛ لأنهم أدركوا زمن الوحي، وشرف صحبة صاحبه، وأزال نور الصحابة عنهم ظلم الشكوك والأوهام، وهكذا إلى زمن انقراضهم رضي الله عنهم) [7].

فإذًا لم يكن هناك تفرق حول الخلافة، ولم يتمخض عنها أيٌّ فرقة أو قتال كما زعم الشهرستاني أو البغدادي، وإنما كان ظهور الفرقة عام ٣٧هـ [8]، ولم يحصل بين الصحابة تفرق ولا افتراق، بل حصل ذلك بعدهم، فظهرت أصناف الفرق في غيرهم، والذي حصل في السقيفة كان مجرد خلاف بسبب وصول الأحاديث لبعض الصحابة دون

---

(١) المنهاج، لابن تيمية: ١/ ٥٢٤، وانظر: ١/ ٥٢٠، ٣/ ٥١٧.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/ ٢٠٥، ٦/ ٣٠١– ٣٠٢.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢/ ١٩١.

(٤) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ٣/ ٩٦٣.

(٥) انظر: رسالة في الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب: ٨–٩.

(٦) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية، الدهلوي: ١٢٣.

(٧) مفتاح السعادة، طاش كبرى زادة: ٢/ ١٤٣.

(٨) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي: ١/ ١٧– ٢٠.

بعضهم، فلما بان الحق اجتمعوا عليه. يقول الطرطوشي [1]: "اعلم أن علماءنا قالوا: إن أصول البدع أربعة، وسائر الأصناف الاثنتين وسبعين فرقة من هؤلاء تفرقوا، وتشعبوا، وهم: الخوارج...والروافض، والقدرية، والمرجئة" [2].

وإن أول افتراق في العقيدة هو ما حصل بعد معركة صفين ممن يقال لهم الحرورية، وأن أول الفرق ظهورًا هي الشيعة في آخر عصر الصحابة [3]، ولقد ظهرت الفرق نتيجة التآمر على عقيدة المسلمين، أو سوء فهم لنصوص القرآن والسنة. كما سبق في حكم الله القدري الكوني، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩].

قال ابن جرير: إن معنى ذلك: ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم، وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، إلا من رحم ربك، فآمن وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله... [4]

المطلب الرابع: بيعة أبي بكر بالخلافة كما وردت في كتب السنة:

أخرج البخاري [5]، ومسلم [6] عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال: "...وأنه قد كان من أخبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا

---

(١) الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، الفقيه عالم الإسكندرية كان إماما عالما، فاضلا زاهدا ورعا، دينا متواضعا، متقشفا متقللا من الدنيا، راضيا باليسير والإقبال على ما يعنيه، كثير العبادة. ت: ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ج١٩/ ص٤٩٠ -٤٩٦.

(٢) الحوادث والبدع، الطرطوشي: ٣١.

(٣) انظر: أعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٤٩ وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان: ١/ ٢٣.

(٤) جامع البيان، الطبري: ٤/ ٢٩٠، وحاشية محقق (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي١)/ ١٧ -٣٦.

(٥) ٦/ ٢٥٠٦.

(٦) ٣/ ١٣١٧.

منهم رجلان صالحان [1]. فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمَّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت ماله؟ فقالوا: يوعك فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد...فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين – رهط، وقد نعت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وإن يحضنونا [2]، من الأمر فلما سكت أردتُ أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكرٍ فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل، حتى سكت فقال ما ذكر فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالسٌ بيننا، فلم أكره مما قال غير ما كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من أثم أحب إليَّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن، فقال قائل [3] للأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجّب [4]، منا

---

(1) هما عويمر بن ساعدة، ومعمر بن عدي، أخرج ذلك الإمام أحمد: ١/ ٥٥، والطبراني في الكبير: ١١/ ٦٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/١٥١، ك: ٨٦، باب: ٣١، ص٦٨٣٠. دار المعرفة – بيروت، تحقيق الشيخ ابن باز ومحمد فؤاد، وتاريخ الطبري: ٣/ ٢٠٦، والعواصم: ٤٠، والبداية والنهاية ٥/ ٢٤٧.

(٢) أي يخرجوننا من الأمر، انظر: غريب الحديث للحربي: ٢/ ٩٠٠.

(٣) هو: الحباب بن المنذر ﷺ، انظر صحيح البخاري: ٤/ ١٩١، ك: ١٦٢ صحابة النبي ﷺ، ب: لو كنت متخذًا خليلا.

(٤) قال الأصمعي: (الجذيل تصغير جذل...وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به من الجرب، فأراد أنه يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل بالاحتكاك بذلك العود، وقوله عذيقها – قال – والعذيق تصغير عذق، والعذق إذا كان بفتح العين فهو النخلة نفسها، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها المائل بناء مرتفعا يدعمها؛ لكي لا تسقط فذلك الترجيب) غريب الحديث لابن سلام ج٤/ ص١٥٣-١٥٤.

أميرٌ ومنكم أميرٌ يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى شرقت [1] من الاختلاف، فقلتُ أبسط يديك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائلٌ منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة [2]، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، فقد خشينا أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما نبايعهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فمن بايع رجلاً من غير مشورةٍ من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة [3] أن يقتلا". فأين النزاع والاختلاف وسفك الدماء؟

فقد كان الصحابة يتسابقون للخير، وقد قدموا أبا بكر لعلمهم بأنه أفضلهم، كما فعل عمر ﷺ في رفضه الإمامة على أبي بكر، وكذلك كان فعل أبي عبيدة ﷺ أجمعين، فإنه: قال عمر لأبي عبيدة أبسط يدك حتى أبايعك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنت أمين هذه الأمة [4]، فقال أبو عبيدة ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا فأمنا حتى مات" [5].

وقال أبو بكر ﷺ: (ألست أحق الناس بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ ذكر السبب الذي من أجله سمي أبو بكر ﷺ عتيقًا) [6].

---

(١) ها هو عمر ﷺ ينفي الاختلاف الذي بمعنى الافتراق، مبينا أن سبب سرعتهم بالبيعة، إنما كان بسبب الخوف من الخلاف، فما كان في السقيفة إنما كان مجرد عرض للآراء، دون منازعةٍ أو عراك كما زعم البعض.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٨٠ قوله ﷺ: »إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما«. أول بعض العلماء هذا الحديث (بالخلع والإعراض عنه، فيصير كمن قتل، وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد: اقتلوه، أي اجعلوه كمن قتل) فتح الباري، ابن حجر: ١٢ / ١٥٦.

(٣)) (أي حذار أن يقتلا وخوفا من وقوع الفتنة، فيؤول الأمر إلى القتل إذا لم يكن عن اتفاق يؤمن معه الفتنة) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ج١/ ص٤١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه: الترمذي ٥ / ٦١١، وابن حبان: ١٥/ ٢٧٩، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة: ١/ ١٠٣ (إسناده صحيح)، ط١، ١٤١٠هـ مكتبة النهضة الحديثة. وذكر ابن حجر في الفتح: ١٢/ ١٥٣: أن الترمذي حسنه.

البيعة الثانية كما وقعت على وجه الصحة: وهي بيعة عامة المسلمين في المسجد.

عن أنسٍ بن مالك ﷺ: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك من الغد يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم فقال: ...وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين، فإنه أولى بأموركم فقدموه فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري: عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة)[1].

وقال ابن كثير: توفي رسول الله يوم الاثنين في ضحاه فاشتغل الناس ببيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، ثم في المسجد البيعة العامة، في بقية يوم الاثنين وصبيحة يوم الثلاثاء[2].

ومن قول ابن كثير يستنبط أنه لم يكن بين الصحابة عراكٌ أو شقاق كما ذكر البعض، ولم يستغرق التشاور بينهم والإجماع على أبي بكر ﷺ وقتًا طويلاً.

المطلب الخامس: سبب إسراع الصحابة في اختيار الخليفة:

لقد باع الصحابة الغالي والنفيس لنصرة هذا الدين الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور، ولم يبخلوا عليه بنفوسهم ودمائهم، فهي رخيصة في سبيل نشره، وكانوا يتنافسون ويتسابقون على ذلك، فهم خيار هذه الأمة فقد قال ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..."[3]، ولذا كان الإسراع في بيعة السقيفة لسد باب الخلاف والتفرق، حتى لا ينفرط عقد الجماعة.

يقول عمر ﷺ عنه مبينًا سبب السرعة في البيعة: (...فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار...)[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨ / ١٢٦، ح / ٦٧٩٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٦ / ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري: ٣ / ١٣٣٥، ٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٦ / ٢٥٠٦، ح / ٦٤٤٢.

وفي خطبة له أخرى بعد تولية الخلافة: (قلت يا معشر الأنصار، يا معشر المسلمين، إن أولى الناس بأمر رسول الله ﷺ من بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر السباق، ثم أخذت بيده وبادرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده وتتابع الناس ثم انصرفنا وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر، فكانت لعمر الله كما قلتم: أعطى الله خيرها ووقى شرها، فمن دعا إلى مثلها فهو للذي لا بيعة له ولا لمن بايعه) [١].

وكذلك يستدل على سبب سرعتهم في البيعة بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص [٢]رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "...لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرضٍ فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم..." [٣].

وبما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية..." [٤]، وغيرها من الأحاديث الواردة بهذا المعنى.

وقال أبو يعلى: (...لولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها) [٥]. فهو رحمه الله يسميها محاورة ومناظرة لا جدال ينبع منه الفتنة والفرقة.

فكان سبب الإسراع في اختيار الخليفة والبيعة هو جمع كلمة المسلمين وخشية الفرقة. يقول ابن شهاب [٦]: ((لما بويع لأبي بكر قام فخطب الناس واعتذر إليهم، وقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٧ / ٤٣٢، وقال ابن كثير في مسند الفاروق: ٢ / ٥٣٢: (جيد الإسناد من هذا الوجه).

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن غالب. له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل. حمل عن النبي ﷺ علمًا جما كان يصوم يومًا ويفطر يوما. ويختم القرآن في ثلاث. ت: ٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣ / ٧٩ وأسد الغابة ٣ / ٣٤٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٢ / ١٧٦، ح / ٦٦٤٧، وصححه أحمد شاكر: ١٠ / ١٧٤– ١٧٦، وأخرجه الحاكم: ٥ / ٢٠٧ قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٩ / ١٥٧: [له شواهد].

(٤) أخرجه البخاري: ٦ / ٢٦١٢، ح / ٤٨٩٤، ومسلم: ٣ / ١٤٧٨، ح / ٦٦٤٦.

(٥) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: ١٩٥.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله الإمام العلم حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. يقول أيوب: "ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري"، ومثله قال مكحول وقال سعيد بن عبد العزيز: "ما كان إلا بحرا". ت: ١٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٥ / ٣٢٦– ٣٤٩.

والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولقد قلدت أمرا عظيما ما لي به طاقة ولا يدان إلا بتقوية الله ﷻ، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال، وما اعتذر به، وقال علي والزبير ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة، وإن أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، وأنه صاحب الغار وثاني اثنين، وإنا لنعرف شرفه ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي [١]) [٢]. فلا خلاف بين طوائف المسلمين في أن أبا بكر توفي يوم توفي ولا مخالف عليه من أهل الإسلام طوعا أو كرها، كما أن رسول الله ﷺ توفي يوم توفي وقد قامت حجة التبليغ، وبلغ ذلك القاصي والداني، وقامت كلمة الشهادتين طوعا وكرها) [٣].

* * *

---

(١) فقد أخرج البخاري عن عائشة ج١/ ص٢٣٦، ح/ ٦٨٧٣، عائشة رضي الله عنها قولها: (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش، وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه نعم، رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما).

(٢) أخرجه الحاكم: ٣/ ٨٠، ح/ ٤٤٢٢، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٣) الرياض النظرة، أحمد بن عبد الله الطبري (أبو جعفر): ٢/ ٢١٥- ٢١٦، ط/ ١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المبحث الثاني: المزاعم التي أثيرت حول موقف الصحابة من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المزاعم التي أثيرت حول موقف علي بن أبي طالب [1] ﷺ من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه:

أولاً المزاعم: مما ورد عن علي ﷺ من التهم أن: (العباس [2] بن عبد المطلب ﷺ قد لقي عليًا كرم الله وجهه فقال: إن رسول الله ﷺ يقبض، فاسأله إن كان الأمر لنا يبينه، وإن كان لغيرنا أوصى بنا خيرًا، فلما قبض رسول الله ﷺ قال العباس: لعلي بن أبي طالب ﷺ ابسط يدك أبايعْك، فيقال: عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله ﷺ ويبايعك أهل بيتك، فقال له علي رضي الله عنه: ومن يطلب هذا غيرنا [3].

وقد كان العباس ﷺ لقي أبا بكر فقال: هل أوصاك رسول الله بشيء؟ قال: لا، ولقي العباس أيضًا عمر، فقال: له مثل ذلك، فقال عمر: لا. فقال العباس لعلي رضي الله عنه:

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله ﷺ، ت: ٤٠ هـ. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ٣/ ٢٦.

(٢) هو: العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ كانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعه العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، شهد بدرا مع المشركين والفتح. ثبت يوم حنين. توفي بالمدينة سنة: ٣٢هـ.

انظر: الإصابة، ابن حجر: ٢/ ٢٦٣، الاستيعاب، ابن عبد البر: ٣/ ٩٣.

(٣) كيف يزعم ابن قتيبة أن العباس وعليا – رضي الله عنهما – يحرصان على الإمارة؟ أو أن أحدًا من الصحابة يطلبها لذاتها؟ مع أنهم باعوا أنفسهم واشتروا الآخرة، وكيف يكون ذلك مع نهي النبي ﷺ عن طلب الإمارة؟ مع أنهم أكثر الناس اتباعًا لما يقول، فقال قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها» أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٤٣، ح/ ٤٣٧٠.، انظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية: ٧–٩، ط٤، دار الكتاب العربي، مصر. ويظهر عدم حرص علي ﷺ بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ١٤١، ح/ ٢٣٧٤، قال العباس لعلي: «إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله ضمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصي بنا فقال علي: تالله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ.

ابسط يديك أبايعك ويبايعك أهل بيتك" [١]. ثم زُعمت مزاعم منها: "...فأما علي فاستخفى في بيته..." [٢]: "...ولما بُويع أبو بكر في يوم السقيفة وجُددت البيعة له يوم الثلاثاء على العامة خرج علي فقال: أفسدت علينا أمورنا، ولم تستشر، ولم ترع لنا حقًا" [٣]. وقال: "أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له: بايع أبا بكر. فقال: أنا أحق بهذا الأمر منكم. لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار احتججتم عليهم بالقرابة من النبي ﷺ، وتأخذونه من أهل البيت غصبًا" [٤].

ثم قال: "...فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوءُوا وبالظلم وأنتم تعلمون. فقال له عمر: إنك لست متروكًا حتى تبايع، فقال علي: احلب حلبًا لك شطره، واشدد له اليوم أمره يرده عليك غدًا..." [٥].

فقال بشير بن سعد الأنصاري: لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا علي قبل بيعتها لأبي بكر، ما اختلف عليك اثنان. قال: وخرج علي ﷺ يحمل فاطمة بنت رسول الله ﷺ على دابة ليلاً في مجالس الأنصار تسألهم النصرة، فكانوا يقولون: يا بنت رسول الله، قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به" [٦].

وقال ابن قتيبة: "وإن أبا بكر ﷺ تفقد قومًا تخلفوا عن بيعته عند علي ﷺ فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار علي، فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب وقال: والذي نفسي عمر بيده: لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، فقيل له: يا أبا حفص: إن فيها فاطمة، فقال وإن...فقالت: [يقصد فاطمة رضي الله عنها] لا عهد لي بقوم . حضروا أسوأ

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٤.

(٢) العواصم من القواصم، ابن العربي: ٣٧، ٩٨، وقد علق عليه الخطيب بأن سبب اختفاء علي وما كان منه، ومن الزبير – رضي الله عنهما –، قبل الاجتماع في سقيفة بني ساعدة لانشغالهما في تجهيز الرسول ﷺ، أخرج هذا الأثر الإمام أحمد: ١/ د.د، ط/ ١.

(٣) مروج الذهب، المسعودي: ١/ ٣٠١.

(٤) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١١.

(٥) المصدر السابق: ١/ ١١.

(٦) المصدر السابق: ١/ ١٢.

محـضر مـنكم، تـركتم رسـول الله ﷺ جنـازة بـين أيـدينا، وقطعـتم أمـركم بيـنكم، أتستأمرون، ولم تردوا إلينا حقًا"[1].

وقال ابن قتيبة أيضًا: "فأتى عمر أبا بكر، فقال له: ألا تأخذ هذا المتخلف عنك بالبيعة، فقال أبو بكر: ...اذهب فادع لي عليا، قال: فذهب إلى عليّ فقال له: ما حاجتك؟ فقال يدعوك خليفة رسول الله، فقال عليّ: لسريع ما كذبتم على رسول الله...فقال عمر الثانية لا تمهل هذا المتخلف عنك بالبيعة، فقال أبو بكر ﷺ لقنفذ: عد إليه...فجاءه قنفذ، ...فرفع عليّ صوته فقال سبحان الله؟ لقد ادعى ما ليس له. ...ثم قام عمر: فمشى معه جماعة حتى أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها: لا يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا من ابن الخطاب وابن أبي قحافة، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها، انصرفوا باكين...وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا عليا، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذًا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك...فقال له عمر: [يعني أبا بكر] ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه"[2].

وقال المسعودي: "وقد تنوزع في بيعة علي بن أبي طالب إياه، فمنهم من قال: بايعه بعد وفاة فاطمة بعشرة أيام، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ بنيف وسبعين يومًا وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: سنة، وقيل غير ذلك"[3]. "فلما توفيت أرسل علي أن أقبل إلينا، فأقبل أبو بكر...ثم قال: فإنه لم يمنعنا أن نبايعك إنكارًا لفضيلتك، ولا نفاسة عليك، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبددت علينا. ...ثم قال علي: موعدك غدًا في المسجد الجامع للبيعة إن شاء الله. ثم خرج فأتى المغيرة بن شعبة[4]، فقال: الرأي يا أبا بكر أن

---

(1) المصدر السابق: ١/ ١٣، وانظر: تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب الكاتب: ٢/ ١٢٦، ط، ١٩٦٠م، دار صادر، بيروت.

(2) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١٣.

(3) مروج الذهب، المسعودي: ١/ ٣٠٢، وانظر: الإمامة والسياسة: ١/ ١٤.

(4) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق وكان المغيرة رجلا طوالا ذا هيبة، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر، ت: ٥٠ هـ. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ج٤/ ص١٤٤٥.

تلقوا العباس. فتجعلوا له في هذه الإمرة نصيبا، يكون له ولعقبه، وتكون لكما الحجة على عليّ وبني هاشم...ثم قال: [يقصد أبا بكر]: وما أزال يبلغني عن طاعن يطعن بخلاف ما اجتمعت عليه عامة المسلمين. ويتخذكم لجأ، فتكونوا حصنه المنيع. فإما دخلتم فيما دخل فيه العامة. أو دفعتموهم عما مالوا إليه...ولم نأتكم حاجة منا إليكم، ولكنا كرهنا أن يكون الطعن منكم فيما اجتمع عليه العامة. فيتفاقم الخطب بكم وبهم...فتكلم العباس [فقال]: فأما ما بذلت لنا فإن يكن حقا لك فلا حاجة لنا فيه، وإن يكن حقا للمؤمنين فليس لك أن تحكم عليهم، وإن كان حقنا لم نرضَ عنك فيه ببعض دون بعض. وأما قولك: إن رسول الله ﷺ منا ومنكم، فإنه قد كان من شجرة نحن أغصانها. وأنتم جيرانها..." [1] [2].

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١٤– ١٦.

(٢) والرواية الصحيحة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٥٢، ح/ ٩٧٧٤، وأبو عوانة في مسنده ج٤/ ص٢٥١ –٢٥٢. ح/ ٦٦٧٩ والحميدي. في الجمع بين الصحيحين ج١/ ص٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠)، ح/ ١٣١١٠، عن عائشة رضي الله عنها: (أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر ﷺ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال)، وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ﷺ ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبي ﷺ ثم توفيت، قال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر، قال: ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل علي إلى أبي بكر أن ائتنا ولا تأتنا معك بأحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته، فقال عمر :لا تأتيهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لآتينهم وما عسى أن يصنعوا بي، فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده، فقام علي فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكارا لفضيلتك، ولا نفاسة عليك لخير ساقه الله إليك، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبددتم به علينا، ثم قال: ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ، وحقهم فلم يزل علي يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر، فلما سكت علي تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وإني والله ما ألوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته إن شاء الله، قال علي: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه ثم عذر عليا ببعض ما اعتذر به، ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر من فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسنت، قالت عائشة: فكان الناس قريبا إلى علي حين راجع الأمر، وقال أحدهما: قارب الأمر والمعروف).

ويقول المسعودي: "وكان للمهاجرين والأنصار يوم السقيفة خطب طويل، ومجاذبة في الإمامة" (١).

وأورد ابن قتيبة بعض المزاعم التي منها أن بني هاشم اجتمعوا إلى علي في المسجد عند بيعة الأنصار ومعهم الزبير، وكذا فعلتْ بنو أمية بانضمامها إلى عثمان، وأيضًا بنو زهرة إلى سعد وعبد الرحمن بن عوف (٢).

وقد سألهم عمر ﷺ بعد بيعة السقيفة عن سبب تجمعهم في حلقاتٍ، وأمرهم أن يبايعوا أبا بكر، فبايعوا إلا بني هاشم فانصرفوا، فانطلق إليهم عمر وأسيد بن حضير (٣) وسلمة بن أسلم (٤) ﷺ فبرز لهم الزبير بن العوام (٥) بالسيف، فأخذوه وكسروه وذهب

---

(١) مروج الذهب، المسعودي ١/ ٣٠١، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٢٥، ط/ بدون، دار المعرفة، بيروت.

(٢) عبدالرحمن بن عوف بن كلاب القرشي الزهري المدني، كنيته أبو محمد شهد بدرا مع النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعا، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، ومات وهو عنه راض، ت: ٣٢هـ. انظر: رجال مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ج١/ ص٤٠١، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

(٣) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، أسلم على يدي مصعب، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء، وكان بين العقبة الأولى والثانية سنة، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا وما بعدها، من المشاهد، وجرح يوم أحد سبع جراحات، وثبت مع رسول الله حين انكشف الناس، وكان أسيد بن حضير أحد العقلاء الكملة من أهل الرأي، ت: ٢٠هـ الاستيعاب، ابن عبد البر: ١/ ٩٢- ٩٤.

(٤) سلمة بن أسلم بن حريش بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري، ويكنى أبا سعد من بني عبد الأشهل من أهل بدر، قتل ﷺ يوم جسر أبي عبيد: ١٤هـ. انظر: المقتنى في سرد الكنى ج١/ ص٢٦١، ومولد العلماء ووفياتهم ج١/ ص٩٧، وأسد الغابة ج٢/ ص٤٩٣.

(٥) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قال ﷺ: (الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي)، أخرجه البيهقي في الكبرى: ٦/ ٤٦٧، ح/ ١٢٨٦٤ وقال: (لكل نبي حواري وحواري الزبير)، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٥٠، ح/ ٦٨٣٣، ومسلم: ٤/ ١٨٧٩، ح/ ٦٣٩٦، قتله ابن جرموز سنة: ٣٦هـ وقد قال ﷺ لمن سيقتله: (بشر قاتل ابن صفية بالنار)، أخرجه أحمد: ١/ ٨٩، والحاكم: ٣/ ٤١٤، انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ٢/ ٥١٠- ٥١٦.

بنو هاشم فبايعوا [١]، وزعم المسعودي أن بني هاشم لم يبايعوا حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها[٢].

وذكر الطبري أن العباس وفاطمة رضي الله عنهما طلبا من أبي بكر ميراثهما فأخبرهما بالحديث الذي يمنع ذلك: "لا نورث ما تركناه صدقة..." الحديث [٣] [٤] فهجرته فاطمة رضي الله عنها حتى ماتت، وكان لعلي وجه في حياتها فانصرف الناسُ عنه بعد ذلك، قال معمر: فقال رجلٌ للزهري: أفلم يبايعه على ستة أشهر قال: لا، ولا أحد من بني هاشم، حتى بايعه علي" [٥].

ثانيا: بيان الموقف الصحيح لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

روى الطبري رحمه الله في تاريخه ما يدل على مسارعة علي رضي الله عنه في البيعة فقال: "عن حبيب بن أبي ثابت [٦] قال: كان عليٌّ في بيته وأُتي فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزارٌ ولا رداءٌ، عجلاً كراهية أن يبطئ عنها، حتى بايعه ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاه فتخلله، ولزم مجلسه" [٧].

---

(١) انظر: الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١/ ١١.

(٢) انظر: مروج الذهب، المسعودي: ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٢٦، ح/ ٥٨٧٦.

(٤) انظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٠٨.

(٥) قال ابن حجر بالفتح: ٧/ ٤٩٥، ط/ بدون، دار المعارف: (وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا ولا أحد من بني هاشم فتقدم ضعفه...وقال البيهقي بأن الزهري لم يسند). وقد أخرج البخاري في صحيحه: ٥/ ٨٢- ٨٣، ح/ ٣٩٩٨، ومسلم: ٣/ ١٣٨٠، ح/ ٤٦٧٩، عن عائشة أنها قالت: (لما توفيت [تقصد فاطمة -رضي الله عنها-] دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته.... وقد علق محب الدين الخطيب في كتاب العواصم، لابن العربي، بأن هذه البيعة إنما كانت الثانية، انظر: العواصم من القواصم: ٣٨.

(٦) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولى لبني كاهل، أبو يحيى الكوفي تابعي وكان فقيه الكوفة، روي عن عمر وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام وأنس بن مالك وابن أبي أوفى، وكان كثير التعبد، وكان كريما، انظر: المنتظم ج٧/ ص١٩٦.

(٧) تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ٣/ ٢٠٩.

وروى أبو سعيد الخدري [1] أنه: (لما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا، فسأل عنه فقال ناس من الأنصار: فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه، حتى جاؤوا به، فقال: بن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعاه)[2].

"...وقال علي والزبير: ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها، إنه صاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، فلقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي" [3]، فهذا هو عذر علي والزبير رضي الله عنهما في التأخر عن بيعة أبي بكر. وقد ذكر ابن حجر سبب استعجال أبي بكر لبيعة علي والزبير رضي الله عنهما هو خشية الفتنة بقوله: "فالعذر في ذلك وهو عدم مشورتهم كما قال المازري [4]: أنه خشي من التأخر عن البيعة لما وقع من الأنصار" [5].

---

(1) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري. استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وهو مكثر من الحديث، كان من أفقه أحداث الصحابة، وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة، ت: ٧٤هـ. انظر: الإصابة، ابن حجر: ٣ / ٧٨ – ٧٩.

(٢) أخرجه الحاكم: ٣ / ٨٠، ح / ٤٤٥٧ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤٣ – ١٤٤، ح / ١٦٩٧٩، وعبد الله بن أحمد في السنة: ٢ / ٥٥٤، قال ابن كثير في البداية والنهاية: ٥ / ٢١٨: (هذا حديث يسوى بدنة، بل يسوى بدرة و[روي من طريق آخر] بإسناد صحيح) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٤٣٣ أنها (البيعة الأولى).

(٣) أخرجه الحاكم: ٣ / ٧٠، ح / ٤٤٢٢، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٥ / ٢٥٠، (إسناده جيد)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٥ / ٢١٩: (إسناده جيد).

(٤) هو: الشيخ الإمام العلامة البحر أبو عبد الله محمد بن علي المازري الصقلي المالكي الحافظ، وكان إمامًا حافظًا متقنًا عارفًا بعلوم الحديث، وسافر لكثير من البلدان، وله كثير من المصنفات . ت: ٥٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ج٢٠ / ص٥٨، والنجوم الزاهرة ج٥ / ص٢٧٠.

(٥) فتح الباري، ابن حجر: ٧ / ٤٩٤ – ٤٩٥، وأخرج أحمد في مسنده: (...فبايعوني لذلك وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة)، وأخرج الإمام أحمد: ١ / ٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٤٣٣ (أن عليًا والزبير وقت البيعة كانا في بيت فاطمة وقت اجتماع المهاجرين والأنصار في السقيفة).

فعلي ﷺ لم يشق عصا الطاعة، ولم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، وأنه خرج معه إلى ذي القصة شاهرًا سيفه لمحاربة المرتدين [1]، ومن الدلائل على عدم المفارقة "...أن أبا بكرٍ ﷺ صلى العصر بعد وفاة رسول الله ﷺ بليالٍ ثم خرج من المسجد، فوجد الحسن بن علي يلعب مع الغلمان فاحتمله على كاهله، وجعل يقول له بأبي شبه النبي ليس شبيهًا بعلي، وعلي يضحك..." [2].

أما بيعة علي ﷺ الثانية لأبي بكر فتمت بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها [3]، فإن ابن كثير رحمه الله ذكر أن فاطمة رضي الله عنها طلبت إرثها، فأخبرها بحديث الرسول ﷺ المانع لذلك، ثم علل ابن كثير غضب فاطمة رضي الله عنها بأنه ليس بسبب الميراث؛ لأنها لا يمكن أن تطلبه بعد معرفة الحديث المانع، وإنما كان بسبب طلبها من الصديق أن يسمح لعلي أن ينظر في أمر الصدقة، وامتناع أبي بكر ﷺ عن ذلك والنظر فيه بنفسه، كما يفعل رسول الله ﷺ فهو خليفته، وعلل أن فاطمة بشر وليست معصومة، فاحتاج علي ﷺ أن يراعي خاطرها، فلما توفيت جدد عليّ البيعة لأبي بكر، فظن الناس أن عليًا لم يبايع غيرها [4].

فهل اتضح الحق في موقف علي ﷺ الذي أحبه الله ورسوله وأحب الله ورسوله؟ فقد قال رسول الله ﷺ: (لأعطين الراية أو قال: ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه) [5].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ٥ / ٢٤٩.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٨، والطبراني في الكبير: ٣ / ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٣ / ١٣٣، ح/ ٤٦٧٩.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/ ٢٤٩–٢٥٠، ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) أخرجه: البخاري: ٣ / ١٠٩٦، ٢٩٧٢، ومسلم: ٤/ ١٨٧٢ ح/ ٦٣٧٧..

المطلب الثاني: المزاعم التي أثيرت حول موقف الحباب بن المنذر[1]: ﷺ من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه:

أولا: المزاعم: لقد أورد ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة أن الحباب بن المنذر بن زيد بن حرام ﷺ قام فقال: يا معاشر الأنصار، املكوا عليكم أيديكم، فإنما الناس في فيئكم وظلالكم، ... وإن أبى القوم، فمنا أمير ومنهم أمير"[2].

"فقال عمر ﷺ، هيهات لا يجتمع سيفان في غمدٍ واحد، إنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم..."[3] ثم قال: "من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكه..."[4].

ثم ذكر رد الحباب بن المنذر: "يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهب بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتم فأجلوهم عن بلادكم، وتولوا هذا الأمر عليهم، فأنتم والله أولى بهذا الأمر منهم. ... أما والله إن شئتم لنعيدنها جذعة، والله لا يرد عليَّ أحد ما أقول إلا حطمت أنفه بالسيف. قال عمر بن الخطاب: فلما كان الحباب هو الذي يجيبني، لم يكن لي معه كلام؛ لأنه كان بيني وبينه منازعة في حياة رسول الله ﷺ، فنهاني عنه، فحلفت ألاَّ أكلمه كلمة تسوؤه أبدًا.

---

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عمرو، وكان خطيب الأنصار، شهد بدرا، كان يقال له: ذو الرأي، وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ أن ينزل على ماء بدر للقاء القوم. واستشارهم يوم قريظة والنضير، فقام الحباب بن المنذر فقال: أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فأخذ رسول الله ﷺ بقوله. هو أحد النقباء. وشهد الحباب أحدًا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت، وشهد المشاهد وشهد سقيفة بني ساعدة، وهو القائل يوم السقيفة: أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير. مات الحباب بن المنذر في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت: ٢٣٠: ٣/ ٥٦٧، والاستيعاب، ابن عبد البر: ١/ ٣١٦، الإصابة، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: ٢/ ١٠، ٤١٣.

(٢) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٦، وانظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ٣/ ٢٠٦.

(٣) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٧، ٨، ط/ ٤، دار الكتاب العربي، مصر، وانظر: الإشراف والتنبيه، لأبي الحسن المسعودي: ٢٤٧، ط/ ١٣٥٧هـ القاهرة.

(٤) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ١/ ٨.

ثم قال أبو عبيدة، فقال: يا معشر الأنصار أنتم أول من أوى، فلا تكونوا أول من يبدل ويغير" [1].

ثانيا – بيان الموقف الصحيح للحباب بن المنذر ﷺ:

إنه الصحابي الجليل الذي يقال له: ذو الرأي؛ لسداد رأيه ومشورته، وقد بذل رأيه عندما اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة من الأنصار والمهاجرة، وأدلى بدلوه لكن عندما وصله الدليل الصحيح أخذ به، وقد بين الخطابي سبب قوله: (منا أمير ومنكم أمير بقوله: الحامل للقائل منا أمير ومنكم أمير أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام، واختصاص ذلك بقريش، فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر)، فكيف بهذا الصحابي الذي باع نفسه وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وأخذ الرسول برأيه مرتين [2] أن يخرج منه ما يشين؟ [3].

المطلب الثالث: المزاعم التي أثيرت حول موقف سعد بن عبادة [4] ﷺ: من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه:

أولا: المزاعم: لقد أورد أهل الفتنة أقوالاً لم ترد عن سعدٍ ﷺ حول بيعة أبي بكر منها قوله وهو مريض: (أما والله لو أن لي ما أقدر به على النهوض، لسمعتم مني في أقطارها زئيرًا يخرجك أنت وأصحابك..." [5].

قال ابن قتيبة: "...فبايعه [6] الناس جميعًا، حتى كادوا يطأون سعدًا. فقال: قتلتموني، فقيل: اقتلوه قتله الله..." [7]. ثم يزعم ابن قتيبة أن أبا بكر بعث إليه ليبايع

---

(1) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٨، وانظر: مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري: ٢، دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: ص ١٢٩، هامش ٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر: ١٢/ ١٥٣.

(٤) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، ممن شهد العقبتين وبدرا، وكان نقيبا وهو الذي يقال له: سعد الخزرج، وكان سيدا جوادا، في الأنصار مقدما وجيها، له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، ت: ١٥هـ انظر: معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع: ١/ ٢٤٧، ط/ ١، ١٤١٨هـ، ومشاهير علماء الأمصار، ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ١/ ١٠، ط/ ١٩٥٩م.

(٥) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١٠.

(٦) (أي أبا بكر).

(٧) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١٠.

كما بايع قومه، فكان رده: "أما والله حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي من نبل، وأخضب منكم سناني ورمحي، وأضربكم بسيفي وما ملكته يدي، وأقاتلكم بمن معي من أهلي وعشيرتي، ولا والله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي..." [1]"... قال عمر لا تدعه حتى يبايعك، فقال لهم بشير بن سعد: إنه قد أبى ولج، وليس يبايعك حتى يقتل، وليس بمقتول حتى تقتل ولده معه، وأهل بيته وعشيرته، ولن تقتلوهم حتى تقتل الخزرج، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس، فلا تفسدوا على أنفسكم أمرًا قد استقام لكم، فاتركوه فليس تركه بضاركم، ...فتركوه..." [2] وزُعم أنه كان لا يصلي بصلاتهم ولا يجتمع معهم وتولى عمر بعد أبي بكرٍ فلم يبدل موقفه وخرج إلى الشام فقتل بها سنة ١٥هـ[3].

ثانيا – بيان الموقف الصحيح لسعد بن عبادة ﷺ:

لقد بايع الأنصار ﷺ أبا بكر وقالوا: نحن أنصار رسوله ﷺ وأنصار خليفته[4]، وقال أبو بكر ﷺ يوم السقيفة: "...نحن الأمراء وأنتم الوزراءُ) [5] لأن رسول الله ﷺ قال: (الأئمة من قريش) [6]، وقال ﷺ: "أوصيكم بالأنصار خيرًا: أن تقبلوا من محسنهم، وتتجاوزوا عن مسيئهم) [7]. إن الله سمانا "الصادقين" وسماكم "المعلمين" [8]، وقد أمركم أن تكونوا

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ١٠.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٠.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٠، وانظر مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن المسعودي: ٢/ ٣٠١، ، ط/ ٢، ١٣٩٣هـ/ دار الأندلس.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/ ٢٤٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨/ ص١٤٣ قال ابن كثير في مسند الفاروق: ٢/ ٥٢٣: (إسناده حسن وفيه انقطاع)، وأخرج البخاري – (٣/ ١٣٤١)، ح/ ٣٤٦٧. بلفظ: فقال أبو بكر في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: "لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء، وأنتم الوزارء، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح "فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٤١، ١٣٤٨٧.

(٨) قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨-٩].

معنا حيثما كنا، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، فتذكَّر الأنصار ذلك وانقادت إليه، وبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه [١].

وموقف سعدٍ رضي الله عنه لا يشذ عن هذا، فقد ذكر ابن كثير [٢] أن أبا بكرٍ رضي الله عنه عندما خطب في السقيفة ذكر قول الرسول ﷺ: "لو سلكتِ الأنصار واديًا لسلكتُ واديَ الأنصار" [٣]، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: "قريش ولاة هذا الأمر: خير الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم" [٤]، فقال له سعد: "صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء" [٥] [٦]. فسعد رضي الله عنه نزل عن دعواه عندما ذكره الصديق رضي الله عنه بالدليل وأذعن بالإمارة له [٧]. قال ابن تيمية [٨]: [فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصنافٍ:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

---

(١) العواصم من القواصم، لابن العربي: ٤٣– ٤٥، وانظر البداية والنهاية ابن كثير: ٥ / ٢٤٧.

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، حافظ، فقيه، مؤرخ، من تصانيفه: البداية وتفسير للقرآن، ت: ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر: ١/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٤ / ٢٢٣، ٣٥٦٧، بلفظ: (...لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم].

(٤) سبق تخريجه:

(٥) أخرجه أحمد: ج١/ ص٥، ١٨، من حديث حميد بن عبدالرحمن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥ / ١٩٦: "رجاله ثقات إلا أن حميدًا لم يدرك أبا بكر". وانظر تعليق أحمد شاكر عليه في مسند الإمام أحمد: ١/ ١٦٤، وقال عنه ابن تيمية في منهاج السنة: ١/ ٥٣٦ " فهذا مرسل حسن، ولعل حميدا أخذه من بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك". وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣ / ١٤٦: " رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر، وللحديث شاهد".

(٦) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥ / ٢٤٧.

(٧) المنهاج، ابن تيمية: ١/ ٥٣٦.

(٨) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي، محيي السنة وقامع البدعة والمغول معًا، مؤلفاته لا تعد منها: (الجواب الصحيح، والصارم المسلول، ومنهاج السنة)، ت: ٧٢٨، انظر فوات الوفيات، الكتبي: ١/ ٣٤، باعث النهضة الإسلامية، محمد خليل هراس.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة)[١].

ثم ذكر أن السبب الأول ألا يكون الحديث قد بلغه وهذا هو الغالب.

ومن الأسباب أيضًا أن يكون الحديث بلغه وثبت عنده، لكن نسيه[٢].

إذًا فسعد تراجع بعد أن ذكره الصديق رضي الله عنهما، وإلا فإن سعدًا من النقباء الذين شهدوا بيعة العقبة ويعد من البدريين[٣] الذين قال الرسول ﷺ: "لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم، فإني قد غفرت لكم"[٤].

ثم نرى موقفه عندما أراد الرسول ﷺ الخروج إلى غزوة بدرٍ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة إيانا يريد رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحار لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا"[٥].

سبحان الله هذا الصحابي الجليل الذي باع الغالي والنفيس من أجل نشر هذا الدين طاعة لله ولرسوله يصدر عنه تلك الشبهة، معاذ الله أن ينازع في خلافة من قال

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: ٩– ٢٢، والخلاف بين العلماء، ابن عثيمين: ١٧.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: ٩ – ٢٢، والخلاف بين العلماء، ابن عثيمين: ١٧– ١٩.

(٣) إن سعدًا لم يحضر بدرًا، لكنه ضرب له بسهم فيعد منهم. انظر: زاد المعاد، ابن القيم: ٣ / ١٧٤، وفتح الباري، ابن حجر: ٧ / ٢٠٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٥ / ٢٢٦٤، ح / ٥٩٠٤، ومسلم: ٤ / ١٩٤١، ح / ٦٥٥٧.

(٥) اختلف الناس من الذي قاله، فالبعض قال: إن الذي قاله هو سعد بن معاذ، لأن سعد بن عبادة لم يحضر بدرًا، وقد جمع بين الروايات، لأن رواية البخاري تنص على أنه سعد بن معاذ، ورواية مسلم تقول: إنه سعد بن عبادة. قال إن سعد بن عبادة استشاره قبل الخروج عند إقبال أبي سفيان في عير قريش، أما سعد بن معاذ ﷺ فإنه استشاره بعد الخروج...)، ومما يزيد في ذلك أن أبا سفيان لم يحضر الغزوة، بل بدل الطريق عندما علم برصد المسلمين له. انظر السيرة النبوية، ابن هشام: ٣ / ١٦٥، وقال ابن حجر في الفتح: ٧ / ٢٨٨: إن ذلك كان في صلح الحديبية، وهو أولى بالصواب. وانظر: زاد المعاد، ابن القيم: ٣ / ١٧٤.

المصطفى فيه: "فهل أنتم تاركون لي صاحبي" [١]، ونحن نعلم موقف الأنصار النبيل من الدعوة الإسلامية.

وقال: قال الإمام الطبري: (وتتابع القوم على البيعة، وبايع سعد وكانت فلتة الجاهلية قام أبو بكر دونها) [٢].

المطلب الرابع: المزاعم التي أثيرت حول موقف بشير بن سعد [٣] رضي الله عنه: من بيعة أبي بكر بالخلافة والرد عليها وفيه:

أولا **المزاعم**: لقد صوره ابن قتيبة بأنه مخالف للأنصار، حاسد لهم، معنونًا لذلك بقوله: (مخالفة بشير بن سعد ونقضه لعهدهم) [٤]، ويقول كذلك: (وإن بشيرًا لما رأى ما اتفق عليه قومه من تأمير سعد بن عبادة، قام حاسدًا لسعد، وكان بشير من سادات الخزرج) [٥]. وبين أن من أسباب سرعة بشير في مبايعة أبي بكر وسبقه لقومه في ذلك إنما كان حسدًا وكيدًا [٦]. وذكر موقف قومه بقوله: "... فناداه الحباب بن المنذر: يا بشير بن سعد، عقك عقاق، ما اضطرك إلى ما صنعت؟ حسدت ابن عمك على الإمارة" [٧]"... قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير رضي الله عنه: لئن وليتموها سعدًا عليكم مرة واحدة، لازالت لهم بذلك عليكم الفضيلة، ولا جعلوا لكم نصيبًا فيها أبدًا، فقوموا فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه، فقاموا إليه فبايعوه؟ فقام الحباب بن المنذر إلى سيفه فأخذه، فبادروا إليه، فأخذوا سيفه منه فجعل يضرب بثوبه وجوههم، حتى فرغوا من البيعة، فقال فعلتموها يا معشر الأنصار، أما والله لكأني بأبنائكم على أبواب أبنائهم، قد وقفوا يسألونهم بأكفهم ولا

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ١٧٠١، ح/ ٤٣٦٤، ومسلم: ٣/ ١٣٧٣.

(٢) تاريخ الطبري: ٢/ ٢٤٤.

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الخزرجي أبو النعمان، شهد العقبة، وأحدا والمشاهد بعدها، بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، استشهد وهو مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ١/ ١٧٣.

(٤) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٨.

(٥) المصدر السابق: ١/ ٨.

(٦) انظر: المصدر السابق: ١/ ٨.

(٧) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة: ١/ ٩.

يسقون الماء... هيهات يا أبا بكر، إذا ذهبنا أنا وأنت، جاءنا بعدك من يسومنا الضيم..."[1].

ثانيا: بيان الموقف الصحيح لبشير بن سعد ﷺ:

لقد كان موقفه موقف المسلم الذي يبذل كل غالٍ في سبيل الإسلام عندما قال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدل وغير. فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعته؛ والكدح لأنفسنا فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضا، فإن الله ولي النعمة علينا بذلك. ألا إن محمدا ﷺ من قريش وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم. فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدم هذا الأمر عليك؟ ابسط يديك نبايعك، فلما ذهبا سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فناداه الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقاق، ما أحوجك إلى ما صنعت أنفست على ابن عمك الإمارة؟ فقال: لا والله، ولكني كرهت أن أنازع قوما حقا جعله الله لهم)[2].

فكان موقف بشير بن سعد مسابقة ومسارعة، وتنافسا إلى الخير لا حسدا ولا غيرة، وإن اشتبه على البعض بأنه حسد وقد فرق بينهما ابن القيم[3] في كتاب الروح[4]. فالحسد مرض كامن في النفس مدمر لها ولغيرها، أما التنافس فيكون في فعل الخيرات، فقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

---

(١) الإمامة والسياسة: ١/ ٩.

(٢) تاريخ الطبري: ٢/ ٢٤٣.

(٣) ابن القيم: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية من كتبه: (أعلام الموقعين)، (الكافية الشافية) ت: ٧٥١. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن حميد: ٢/ ١١٥، الأعلام، الزركلي: ٦/ ٥٦.

(٤) انظر: الروح، ابن القيم: ٢٥١، مكتبة الرياض الحديثة.

لذلك كان بشير بن سعد ﷺ أول من صفق يد أبي بكر ﷺ [١].

المطلب الخامس: الموقف الصحيح للأنصار عامة –رضوان الله عليهم– من بيعة أبي بكر بالخلافة:

لقد ذكر البخاري في صحيحه [٢] مناقب عديدة للأنصار، فمن هذه صفاته فإنه لا يحصل منه نزاع، وقد قال عمر بن الخطاب للأنصار ﷺ عندما قالوا: منا أمير ومنكم أمير: "نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، ونستغفر الله" [٣].

وفي رواية: "فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر" [٤].

هذا هو موقفهم الصحيح من البيعة.

وفي خطبة أبي بكر ﷺ قال: (وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) [٥]. قد بلغكم أو سمعتموه من رسول الله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْ

---

(١) الرياض النظرة، أحمد الطبري أبو جعفر: ٢/ ٢١٦، الاستيعاب، ابن عبد البر: ١/ ١٧٢، الطبقات الكبرى، ابن سعد الزهري: ٣/ ١٨٢، ت: ٢٣٠، ط/ بدون، دار صادر، بيروت.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار: ٣/ ١٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى: ٢/ ٧٤، ح/ ١٦٩٧٨، وأحمد: ١/ ٢١، والحاكم: ٣/ ٧٠، ح/ ٤٤٢٣ وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة: ١/ ٣٣٦: (إسناده حسن)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٨٣: (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في الفتح: ١٢/ ١٥٣: (سنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضًا وآخر أخرجه بلفظ فأيكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: لا أينا وأصله عند أحمد وسنده جيد.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٨/ ١٥، ح/ ٣١٢٨ والصغير: ١/ ١٣٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٩٥: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [(٤٦) سورة الأنفال]، فنحن الأمراء، وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه" [١].

وفي خطبة عمر ﷺ: بعده نشدتكم بالله يا معشر الأنصار، ألم تسمعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أو من سمعه منكم؟ وهو يقول: "الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره" [٢].

فقال من قال من الأنصار: بلى، الآن ذكرنا، قال: فإنا لا نطلب هذا الأمر إلا لهذا فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) [٣]. وعن أبي سعيد الخدري قال: (لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل منهم من يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان: أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك. قال فقام زيد بن ثابت [٤] فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ فقام أبو بكر فقال جزاكم الله خيراً من حي يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم ثم قال: والله لو لا ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه) [٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤٣، ح / ١٦٩٧٨.

(٣) أخرج هذه الخطبة البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤٣، ح / ١٦٣١٤.

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار، أبو سيد وأبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري المقرئ الفرضي، كاتب وحي النبي ﷺ، قدم النبي ﷺ وزيد صبي ذكي نجيب عمره إحدى عشرة سنة، فأسلم وأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود فجود الكتابة، وكتب الوحي وحفظ القرآن وأتقنه، وأحكم الفرائض وشهد الخندق وما بعدها، وانتدبه الصديق لجمع القرآن فتتبعه ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته، قرأ عليه القرآن جماعة منهم ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي، ت: ٤٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر بن القيسراني: ١/ ٣٠-٣١، ط/١، ١٤١٥هـ، دار الصميعي، الرياض.

(٥) أخرجه أحمد: ٥ / ١٨٥، ح / ٢١٦٥٧، والحاكم: ٣ / ٨٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير: ٥ / ١١٤، والبيهقي في السنن: ٨ / ١٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥ / ١٨٣: (رواه الطبراني وأحد رجاله رجال الصحيح).

فهذا هو موقف الأنصار الكرام كانوا أنصارا لنبي الله ولصحابته من المهاجرين وقد كانوا يظنون أن الأمر فيهم؛ لأن الحديث الذي يخصص ذلك في قريش لم يصل بعضهم أو نسيه من وصله. فكانوا يظنون جواز وجود حاكمين في نفس الوقت، أحدهما من المهاجرين. والآخر من الأنصار، لأن الرسول ﷺ كان إذا استعمل رجلا من المهاجرين قرن معه آخر من الأنصار. فلما تبين لهم الحق وقفوا عنده فرضي الله عنهم وأرضاهم آمين.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أما بعد:

فمما سبق بحثه في المزاعم التي أثيرت حول بيعة أبي بكر ﷺ بالخلافة والرد عليها تبين لي ما يلي:

أولا: النتائج:

١- أن كتب التاريخ محشوة بالغث والسمين، وأصحابها مختلفون في أهدافهم، فبعضهم مغرض، وبعضهم صاحب نية سليمة، فأورد كثيراً من الروايات وأسندها وبعضهم حاطب ليل.

٢- أن ما حدث حول بيعة أبي بكر بالخلافة كان مجرد طرح للآراء انتهى بإجماع الصحابة على أبي بكر ﷺ.

٣- أن الأنصار سارعوا بالبيعة مسارعة للخير وتطبيقا لما أمرهم فيه ربهم، ولم يكن عن حسد أو غيرة بعد أن أصلح الإسلام بين الأوس والخزرج وألف الله بين قلوبهم بعد أن كانوا متنافرين، قال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

٤- أن جميع المهاجرين بايعوا أبا بكر ﷺ ولم يتخلف عن ذلك إلا مرتدٌّ أو كاد أن يكون.

٥- أن عليا ﷺ والزبير وبني هاشم على العموم قد بايعوا أبا بكر وأجمعوا على ذلك، وكذلك من الأنصار سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وبشير بن سعد ﷺ أجمعين.

٦- أن الانقسام والتفرق الفعلي حدث بين الأمة عام ٣٩هـ وما بعدها عند خروج الخوارج على علي رضي الله عنه.

ثانيًا: التوصيات:

١- تنقيح كتب التاريخ من الروايات التي لم تثبت ولم تؤيدها كتب السنة.

٢- على طلبة العلم التأليف في موقف الصحابة الصحيح من البيعة لرد الشبه عنهم.

وختامًا أسأل الله العظيم أن يهديني للعمل بما علمته، وأن يجعله شاهدًا لي لا عليَّ، وأن يغفر زلتي وسهوي وتقصيري، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

* * *

ثبت المراجع:

- الأحكام السلطانية. لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، لبنان.
- أخطاء يجب أن تصحح، الرسالة الثانية، د. جمال عبد الهادي وغيره، ط / ١، طيبة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، ط / بدون، النهضة، مصر.
- أسد الغابة. ابن الأثير الجزري، ط / بدون، مطبعة الشعب، القاهرة.
- الإسلام والخلافة، علي حسني خربوطلي، ط / بدون، النهضة، مصر.
- الإشراف والتنبيه، للمسعودي، ط / بدون مطبعة البابي مصر.
- الإصابة، ابن حجر العسقلاني، ط / ١، ١٣٢٨هـ – دار العلوم الحديثة، مؤسسة الرسالة.
- أعلام الموقعين، ابن القيم، ط / ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط / ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
- الأعلام / الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإمامة العظمى، عبد الله الدميجي، ط / ١، دار الفكر.
- الإمامة والسياسة. لابن قتيبة، ط / بدون، مطبعة البابي، مصر.
- البداية والنهاية، أبو الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير، ط / ، دار الفكر.
- التاريخ الإسلامي السياسي، د. حسن إبراهيم حسن، ط / بدون، النهضة مصر.
- التاريخ الإسلامي العام، د. علي إبراهيم حسن، ط / بدون، مكتبة النهضة مصر.
- تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان، مكتبة الحياة، بيروت.
- تاريخ الدولة العربية، عبد العزيز السالم، ط / بدون، الإسكندرية.
- التاريخ السياسي للدولة العربية، د. عبد المنعم ماجد، ط / بدون، مكتبة الأنجلو.
- تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ط / بدون، ١٩٧٤، بيروت.
- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠، ط / ١، ١٤٠٧هـ– بيروت، دار الكتب العلمية.
- تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك. لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار سويدان، بيروت.
- تاريخ العرب، ل أ. سيديو، ط / بدون، البابي، مصر.
- التاريخ الكبير. البخاري، ت: السيد الندوي، ط / بدون، دار الفكر.
- تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر البغدادي، ط / بدون، دار صادر، بيروت.
- تاريخ بغداد، أبو بكر البغدادي، ط / بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الأحوذي، الحافظ محمد المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٣، مؤسسة قرطبة، مصر.
- تفسير ابن كثير، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ط / بدون، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ.
- التمهيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب / ط /١– مطابع فضالة، ١٩٨١م، دار القلم بيروت.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط / بدون، البابي – مصر.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط /١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، ط /١، ١٤٠٠–١٩٨٠، مؤسسة الرسالة.
- جامع البيان، الطبري، محمد بن جرير، ط / بدون، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح، الترمذي، أبو عيسى، مكتبة العربي لدول الخليج.
- الحياة السياسية في الدول العربية، د. محمد جمال الدين سرور، ط / بدون، دار الفكر.
- الخلاف بين العلماء، ابن عثيمين: ط /١، ١٤١١ دار المجتمع، جدة.
- الخلافة والملك، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المنار الرياض.
- الخلفاء الراشدون، أبو زيد شلبي، ط / بدون، مكتبة النهضة، مصر.
- دراسات في تاريخ العرب، تاريخ الدولة الإسلامية، عبد العزيز سالم، ط / بدون، البابي، مصر.
- رسالة في الرد على الرافضة، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طيبة الرياض.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، الرئاسة العامة.
- الروح، لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم الدمام.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ط / بدون – دار الفكر – بيروت – سنة النشر بدون.
- سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، ط بدون، دار الفكر.
- سنن الدارقطني، ط / ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.
- سنن الدارمي، ط /١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، ط / بدون، مكتبة دار الباز –مكتبة ١٤١٤– ١٩٩٤م.

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الأرناؤوط، والعرقسوسي، ط / ٩، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط / ١، ١٤١١هـ – دار الجيل ط / ١٩٥٥م، الحلبي، القاهرة، ط / ٢، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت.
- شذرات الذهب، عبد الحي العكري (ابن العماد ط / بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / بدون، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- شرح ابن عقيل، ط / ١٥، ١٣٨٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة / هبة الله اللالكائي، ط / ١٤٠٢هـ، دار طيبة الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ت: الألباني، ط / ٨، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، المكتب الإسلامي– دمشق، ط / ٤، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط / ٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ط / ٢، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن أبي إسحاق البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط / ٣.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- طبقات الحفاظ، أبو بكر السيوطي: ، ط / ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبقات الكبرى، الزهري، ط / بدون، دار صادر، بيروت.
- العلل المتناهية، ابن الجوزي، ط / ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العواصم من القواصم، لابن العربي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث الرياض.
- العين / أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، مدينة النشر، بدون، ط / بدون، سنة النشر، بدون.
- غروب الخلافة الإسلامية، علي حسني الخربوطلي ط / بدون، دار الفكر.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر، ط / بدون، دار المعرفة – ١٣٧٩هـ.
- الفردوس، أبو شجاع شيرويه بن سهر دار الديلمي، ط / ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٦م.

- الفرق بين الفرق. للبغدادي. مكتبة الساعي القاهرة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. لابن حزم. عكاظ. الرياض.
- كشف الخفاء. العجلوني: ط / ٤. ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة. بيروت.
- كشف الظنون. مصطفى الحنفي. ط / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية.
- الكنى والأسماء. مسلم. ط / ١٤٠٤هـ الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر - بيروت. ط / ١. سنة النشر / بدون.
- لسان الميزان. ابن حجر. ط / ٣. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.
- المجتبى. النسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. ط / ٢. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- مجمع الزوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان. للتراث. دار الكتاب العربي. القاهرة. بيروت. ١٤٠٧هـ. ط. بدون.
- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. دار النشر / بدون. مدينة النشر / بدون. ١٩٩٣. ط: مصورة من الطبعة الثانية.
- مختار الصحاح. الرازي - محمد بن أبي بكر. ط / جديدة. مكتبة لبنان. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.
- مختصر التحفة الاثني عشرية. للشيخ الدهلوي. الرئاسة العامة. الرياض.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر. للمسعودي. دار الأندلس.
- المستدرك. الحاكم: ط / ١. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند أبو يعلى. أحمد بن علي أبو يعلى. دار المأمون للتراث. ط / ١. دمشق. ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة. مصر. ط / بدون. سنة النشر / بدون.
- مسند البزار. أبو بكر البزار. ط / ١. مؤسسة علوم القرآن - بيروت. ١٤٠٩هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. ط / ١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
- المصنف. ابن أبي عاصم. ط / ١. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- المصنف. عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط / ٢. ١٤٠٢هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. ط / بدون. دار الحرمين. القاهرة - ١٤١٥هـ.

- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، ط / ١، المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ط / ٢ – مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- معجم المؤلفين، رضا كحالة: ، ط / بدون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ط / بدون، دار الكتب العلمية، بيروت. ، ط / ٣، ١٣٩٩هـ، مكتبة الإسكندرية، مصر.
- مقالات الإسلاميين، للأشعري، دار إحياء التراث، ط / بدون.
- الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى العيني، ط / ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ط / ١، ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- النجوم الزاهرة، جمال الدين أبو المحاسن بردي، ط / بدون، مصورة عن طبعة دار الكتب.
- نظام الإسلام والحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، أبو السعادات الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط / بدون، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- النهاية، ابن الأثير، ط / ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

* * *

طرق حديث:" عمرة في رمضان تعدل حجة "
جمع ودراسة

د.سعود بن عيد الصاعدي
قسم فقه السنة ومصادرها - كلية الحديث الشريف
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

طرق حديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة "جمع ودراسة

د. سعود بن عيد الصاعدي
قسم فقه السنة ومصادرها -كلية الحديث الشريف
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

للحج والعمرة على وجه العموم فضائلهما المنيفة، ومكانتهما الشريفة التي بينها النبي-صلى الله عليه وسلم- في سنته، ومن ذلك ما رواه: البخاري-واللفظ له- . ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: **"العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا. وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة"** . وما رواه: النسائي. وغيره بإسناد حسن من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: **"تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ، والْعُمْرَةِ، فَإنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"**. والعمرة في رمضان على وجه الخصوص لها مزيتها في الإسلام. جاء فضلها وعالي رتبتها في أحاديث كثيرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. دلت كلها على أنها تعدل حجة معه-صلى الله عليه وسلم-. ولم أر من جمع شتاتها في مكان واحد، مع دراستها، ونقل أقوال أهل العلم فيها، والحكم عليها. فرأيت أن أصنع ذلك، حرصاً على العلم والعمل. وحثاً وإرشاداً إليهما قبل حضور الأجل، ورغبة في الأجر والثواب، المدخّر ليوم العرض والحساب. وإلى الله المرجع والمآب.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام: حج بيت الله الحرام قال الله[4] -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"**. متفق عليه[5] من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

والعمرة هي الحج الأصغر عند جمهور أهل العلم، ومنهم: عبدالله بن شداد، ومجاهد، وعطاء، والشعبي -مرّة-[6]. وقيد الشعبي -مرّة أخرى-[7] هذا القول، فقال: إن الحج الأصغر هو العمرة في رمضان.

---

(١) الآية: (١٠٢)، من سورة: آل عمران.

(٢) الآية: (١)، من سورة: النساء.

(٣) الآيتان: (٧٠-٧١)، من سورة: الأحزاب.

(٤) الآية: (٩٧)، من سورة: آل عمران.

(٥) رواه: البخاري (١/ ٦٤) ورقمه/ ٨، ومسلم (١/ ٤٥) ورقمه/ ١٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٢٢، ١٢٩)، والفتح (٨/ ١٧٢)، وإرشاد الساري (١٠/ ٢٤٨).
ونقل الطبري في تفسيره (١٤/ ١٣٠) بسنده عن الزهري قال: (إن أهل الجاهلية كانوا يسمون الحج الأصغر: العمرة).

(٧) كما في: تفسير الطبري (١٤/ ١٢٩).

وأشبه الأقوال في هذه المسألة بالصواب قول من قال: إن العمرة هي الحج الأصغر- من غير قيد-، لأن عمل العمرة أقل من عمل الحج، وعملها أنقص من عمله. وهو ما رجحه الطبري في تفسيره[1].

وللحج والعمرة على وجه العموم فضائلهما المنيفة، ومكانتهما الشريفة التي بينها النبي-صلى الله عليه وسلم- في سنته، ومن ذلك ما رواه: البخاري[2] -واللفظ له-، ومسلم[3] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: **"العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا. وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة"**[4].

وما رواه: النسائي[5]، وغيره بإسناد حسن من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: **"تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ، والْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"**.

والعمرة في رمضان على وجه الخصوص لها مزيتها في الإسلام، جاء فضلها وعالي رتبتها في أحاديث كثيرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، دلت كلها على أنها تعدل حجة معه-صلى الله عليه وسلم-.

ولم أر من جمع شتاتها في مكان واحد، مع دراستها، ونقل أقوال أهل العلم فيها، والحكم عليها. فرأيت أن أصنع ذلك؛ حرصاً على العلم والعمل، وحثاً وإرشاداً إليهما قبل حضور الأجل، ورغبة في الأجر والثواب، المدخّر ليوم العرض والحساب، وإلى الله المرجع والمآب.

---

(١) (١٤/ ١٣٠).

(٢) في (باب: العمرة وجوب العمرة وفضلها، من كتاب: العمرة) ٣/ ٦٩٨ ورقمه/ ١٧٧٣.

(٣) في (كتاب: الحج ، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ٩٨٣/١ ورقمه/ ١٣٤٩.

(٤) أي: زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، ولا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة جزاء بر حجه. انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٩٤-١٩٥)، وعمدة القارئ (١٠/ ١٠٩).

(٥) في (كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة) ٥/ ١١٥ - ١١٦ ورقمه/ ٢٦٣١. وفي السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢) ورقمه/ ٣٦١٠.

خطة البحث:

كتبت البحث في مقدمة، وتمهيد، وباب واحد:

فأما المقدمة فذكرت فيها شيئاً من فضائل الحج، والعمرة. وخطة البحث، ومنهج كتابته.

وأما التمهيد فذكرت فيه تعريف الحج، والعمرة في اللغة، والشرع.

وأما **الباب** فذكرت فيه الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضل العمرة في رمضان، مع دراستها، والحكم عليها.. وفيه ستة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: دراسة حديثي عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير -رضي الله عنهم-.
- المبحث الثاني: دراسة حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، وحديثه عن رجل من الأنصار -رضي الله عنهم-.
- المبحث الثالث: دراسة حديث أبي طليق -رضي الله عنه-.
- المبحث الرابع: دراسة أحاديث أم معقل، ورسول مروان بن الحكم، ومعقل بن أبي معقل، وأبي معقل، وأم عقيل -رضي الله عنهم-.
- المبحث الخامس: دراسة حديث وهب بن خنبش -رضي الله عنه-.
- المبحث السادس: دراسة مرسل قتادة بن دعامة السدوسي -رحمه الله-.
- المبحث السابع: دراسة حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.
- المبحث الثامن: دراسة حديث جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما-.
- المبحث التاسع: دراسة حديث عروة البارقي -رضي الله عنه-.
- المبحث العاشر: دراسة حديث أنس بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه-.
- المبحث الحادي عشر: دراسة حديث أبي الأزور الأحمري -رضي الله عنه-.
- المبحث الثاني عشر: دراسة حديث أم سليم بنت ملحان الأنصارية -رضي الله عنها-.
- المبحث الثالث عشر: دراسة حديث الفضل بن العباس -رضي الله عنهما-.
- المبحث الرابع عشر: دراسة حديث أبي سفيان، والد عبدالله بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

- المبحث الخامس عشر: دراسة حديث أبي عطية -رضي الله عنه-.
- المبحث السادس عشر: خلاصة الدراسة.

ثم ذكرت **خاتمة البحث**، وأوردت فيها أهم النتائج، وأهم التوصيات. وذكرت بعدها **فهرس** المصادر والمراجع، ثم **فهرس** الموضوعات.

منهج البحث

سرت في إعداد البحث بعد عزمي على كتبه بعد مشيئة الله متوكلاً عليه وحده لا شريك له على المنهج التالي:

أولاً: جمع الأحاديث، وتخريجها، والحكم عليها

١- جمعت ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في موضوعه من كتب السنة. ولا أسمي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد عند العزو؛ وأكتفي بذكر اسم المؤلف.

٢- اعتنيت بإيراد جميع طرقها التي وقفت عليها.

٣- عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنياً بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة على وجه الخصوص؛ لأهميتها.

٤- ذكرت صاحب اللفظ.

٥- رتبتها في كل مبحث على حسب درجاتها من حيث القبول، أو الرد.

٦- ذكرت ما وقفت عليه من الطرق والمتابعات، وشواهد الأحاديث غير الثابتة في متن البحث، وخرجتها.

٧- ذكرت اختلاف الطرق مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام جماعة من أهل العلم عليها.

٨- ذكرت ما ترجح لدي في الحكم على أسانيد الأحاديث ومتونها، بناء على ما يقتضيه النظر فيما سار عليه جمهور أهل الحديث، واختاروه من القواعد والضوابط. وهذا في ما إذا كان الحديث ليس في الصحيحين، أو أحدهما؛ لأن مجرد العزو إليهما أو إلى أحدهما يكفي للدلالة على ثبوت الحديث.

ثانياً: تراجم الرواة:

١- ترجمت للرواة المختلف فيهم، أو الضعفاء -على اختلاف مراتبهم -فقط، من الكتب الأصيلة في التاريخ، والجرح والتعديل.

٢- اخترت في مراتبهم ما يناسب أحوالهم جرحاً، أو تعديلاً بناءً على ما يقتضيه النظر في ما سار عليه جمهور أهل الحديث في قواعد الجرح والتعديل، وضوابطهما، مع الاستئناس بأحكام الحافظَيْن: الذهبي، وابن حجر، في كتبهما.

٣- ترجمت لهم في أول موضع وردوا فيه، وإذا تكرر أحدهم فإني أذكر مرتبته، ولا أحيل على مكان ترجمته.

٤- سميت من اتفقت مصادر الحديث على ذكره منهم بكنيته، أو لقبه، ونسبت من وقع اسمه مهملاً، جاعلاً ذلك بين قوسين.

ثالثاً: خدمة النص

١- نظمته على خطة علمية، سبق أن شرحتها.

٢- رقمت الأحاديث الواردة في موضوعه، وجعلت لكل حديث ورد عن صحابي رقماً مستقلاً، وربما جمعت في الدراسة بين أكثر من حديث لأمر يقتضيه التخريج، وجعلت له أكثر من رقم.

٣- ضبطت متون الأحاديث بالشكل.

٤- ضبطت الألفاظ، والأسماء المشكلة، ونحوهما بالحروف.

٥- اعتنيت بوضع علامات الترقيم المناسبة.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث على وجه الخصوص، ونقلت من غيرها في ذلك عند الحاجة.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب ربنا -جل ثناؤه- بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

١٠- ذكرت خاتمة للبحث، ثم بعض الفهارس الخادمة له، الكاشفة عما فيه.

وفي آخر هذه المقدمة أسأل ربي -تبارك وتعالى- تحقيق التوحيد، وصدق الإخلاص في أقوالي وأعمالي كلها، وأن يغفر ذنوبي وذنوب إخواني المسلمين دقها وجلها، وأن

ينفع بهذا التقييد أهل العلم جميعاً، وأن يجزيني عليه أجراً عظيماً، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

تمهيد:

إن الحج، والعمرة عبادتان من أجل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ومولاه -جل وعلا- بجهده، وماله. وأداؤهما من أسباب رفعة الدرجات، وتكفير السيئات. ويحسن قبل الشروع في إيراد ما ورد في فضائل عمرة رمضان أن أذكر نبذة مختصرة في تعريف الحج، والعمرة في اللغة والشريعة، وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحج لغة:

الحج: بفتح المهملة، وبكسرها، لغتان مشهورتان، وأكثر العرب يكسرون الحاء. وذكر ابن دريد[1] أنها لغة نجدية. ووافقه ابن جرير الطبري (ت/ ٣١٠هـ)[2]، ثم ذكر أن الفتح لغيرهم. ثم قال: (ولم نر أحداً من أهل العربية ادعى فرقاً بينهما في معنى، ولا غيره غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين إلا ما حدثنا به أبو هشام الرفاعي قال: قال حسن الجعفي: "الحج مفتوح: اسم. والحج مكسور: عمل". وهذا قول لم أر أهل المعرفة بلغات العرب، ومعاني كلامهم يعرفونه، بل رأيتهم مجمعين على ما وصفت من أنهما لغتان بمعنى واحد)اهـ. وقال ابن السِّكّيت (ت/ ٢٤٤هـ)[3]: (بفتح الحاء: القصد. وبالكسر: القوم الحجاج. والحجة -بالفتح-: الفعلة من الحج، -وبكسر الحاء-: التلبية، والإجابة)اه. ويجمع على: حُجٍّ، وحُجج -بالضم- نحو: بازل وبُزل، وعائذ وعُوذ[4].

واتفقت كلمة أهل العلم باللغة على أن المقصود بالحج المذكور في الشرع، الذي هو ركن من أركان الإسلام: القصد. وأنه لفظ صار مشهوراً شرعاً، وعُرفاً في قصد البيت والتردد عليه، لا سيمّا للحج حتى صار مختصاً به، ليس بينهم في ذلك اختلاف، وإن تعددت

---

(١) الجمهرة (١/ ٨٦).

(٢) التفسير (٧/ ٤٥-٤٦).

(٣) كما في: عمدة القارئ (٩/ ١٢٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٥-٤٦)، والمطلع للبعلي (ص/ ١٦٠)، وطلبة الطلبة للنسفي (ص/ ٦٤-٦٥)، ومختار الصحاح (مادة: حجج) ص/ ٥٢، والنهاية (باب: الحاء مع الجيم) ١/ ٣٤٠-٣٤١، والفتح (٣/ ٤٤٢).

عباراتهم، وألفاظهم[1]. قال الأزهري (ت/ ٣٧٠هـ)[2]: (قال الليث: "الحج: القصد والسير إلى البيت خاصة". والحج: قضاء نسك سنة واحدة)اهـ. وقال ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ)[3]: (الحج في اللغة: القصد إلى كل شيء، فجعله الشرع مخصوصاً بقصد معيّن ذي شروط معلومة)اهـ.

قال الطبري (ت/ ٣١٠هـ) في تفسيره[4]: (وإنما قيل للحاج حاج، لأنه يأتي البيت قبل التعريف[5]، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر، فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج)اهـ.

الفرع الثاني: تعريف الحج شرعاً

الحج شرعاً: قصدٌ لبيت الله -تعالى- بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. هكذا عرّفه الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ)[6]. وعرفه العيني (ت/ ٨٥٥هـ)[7] بقوله: (الحج: قصد زيارة البيت على وجه التعظيم)اهـ، وزاد -مرة-[8]: (بأفعال مخصوصة)اهـ. ونقل[9] عن الكرماني (ت/ ٧٨٦هـ) قال: (الحج: قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة)اهـ.. ولأهل العلم فيه تعريفات أخر كلها متقاربة[10].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء) ٣/ ٣٨٧-٣٨٩، والصحاح (باب: الجيم، فصل: الحاء)١/ ٣٠٣-٣٠٤، وشرح العمدة (١/ ٧٣-٧٥)، والقاموس المحيط (باب: الجيم، فصل: الحاء) ص/ ٢٣٤.

(٢) تهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء) ٣/ ٣٨٧.

(٣) جامع الأصول (٣/ ٤).

(٤) (٣/ ٢٢٩).

(٥) أي: قبل الوقوف بعرفة.

(٦) التعريفات (ص/ ٨٢).

(٧) عمدة القارئ (١/ ١٨٧).

(٨) المصدر نفسه (٩/ ١٢١).

(٩) المصدر نفسه (١/ ١٨٧).

(١٠) انظر -مثلاً-: المغني (٥/ ٥)، والمجموع (٧/ ٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣٧)، والروض المربع (ص/ ١٣٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٣).

الفرع الثالث: تعريف العمرة لغة

العمرة في اللغة أصلها من: الزيارة. وقيل من: القصد. والأول هو المشهور[1]. يقال: (اعتمر فلان) أي: زار البيت. وتجمع على: (العُمَر)[2]. وما أحسن قول المطرزي (ت / ٦١٠هـ) في المغرب[3]: (والعمرة: اسم من الاعتمار. وأصلها: القصد إلى مكان عامر، ثم غلبت على الزيارة على وجه مخصوص)اهـ. قال ابن حجر (ت / ٨٥٢هـ) في الفتح[4]: (وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام)اهـ.

الفرع الرابع: تعريف العمرة شرعاً

قال ابن عبدالبر (ت / ٤٦٣هـ)[5]: (العمرة: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة)اهـ. ونحوه قال العظيم آبادي[6]. وزاد للتوضيح: (دون الوقوف بعرفة، ودون المبيت بمزدلفة)اهـ.

وقال النسفي (ت / ٥٣٧هـ)[7]: (هي في الشرع: اسم لزيارة خاصة)اهـ. وقال ابن الأثير (ت / ٦٠٦هـ) في النهاية[8]: (زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه)اهـ.. وهذه تعريفات متقاربة -وبالله التوفيق-.

* * *

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ١٣٣).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص / ٦٩). وكشف المشكل لابن الجوزي (١/ ٧٧)، ومختار الصحاح (مادة: ع م ر) ص / ١٩٠.

(٣) (٢/ ٨٣).

(٤) (٣/ ٦٩٨).

(٥) الاستذكار (٤/ ٢١٧).

(٦) عون المعبود (٥/ ٣١٩).

(٧) طلبة الطلبة (ص/ ٦٩).

(٨) (باب: العين مع الميم) ٣/ ٢٩٧.

الباب الأول

الأحاديث الواردة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في فضل العمرة في رمضان:

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول:دراسة حديثي عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير-رضي الله عنهم-

[١-٢] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من حجته قال لأم سنان الأنصارية: (مَا منَعَكِ مِنْ الحَجِّ)؟ قالت: أبو فلان -تعني: زوجها-[١] كان له ناضحان[٢]، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: (فَإِنَّ عُمرَةً في رَمضَانَ تَقضِي حَجَّةً مَعِي).

هذا الحديث رواه عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح المكي، وبكر بن عبدالله المزني، وطاووس بن كيسان اليماني، وسعيد بن جبير الكوفي.

فأما حديث عطاء عنه فرواه: البخاري[٣] -وهذا لفظه- عن عبدان، ومسلم[٤]، وابن عبدالبر[٥] بسنده عن البزار. كلاهما عن أحمد بن عبدة، كلاهما (عبدان، وأحمد) عن يزيد بن زريع، والطبراني في الكبير[٦] بسنده عن عبدالوارث (هو: ابن سعيد)، كلاهما عن حبيب المعلم، والبخاري[٧]، ومسلم -مرة أخرى-، والنسائي[٨]، والإمام أحمد[٩]، والدارمي[١٠]، وابن حبان[١١]، وابن عبدالبر[١٢]، والبيهقي[١٣]، وغيرهم جميعاً من طريق ابن

---

(١) وهو: أبو سنان الأنصاري. انظر: الفتح (٣/ ٧٠٦، ٧٠٧)، و(٤/ ٩٣)، والإصابة (٤/ ٩٦) ت/ ٣٧٣.

(٢) تثنية ناضح -بضاد معجمة، ثم مهملة-، وهو البعير الذي يستقى عليه. انظر: الفتح (٣/ ٧٠٧).

(٣) في (باب: حج النساء، من كتاب: جزاء الصيد) ٤/ ٨٦ ورقمه/ ١٨٦٣.

(٤) في (باب: فضل العمرة في رمضان، من كتاب: الحج) ٢/ ٩١٧ ورقمه/ ١٢٥٦.

(٥) التمهيد (٢٢/ ٥٧-٥٨).

(٦) في (باب: حج النساء، من كتاب: جزاء الصيد) ٤/ ٨٦ ورقمه/ ١٨٦٣.

(٧) في (باب: عمرة في رمضان، من كتاب: العمرة) ٣/ ٧٠٥ ورقمه/ ١٧٨٢.

(٨) في (باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، من كتاب: الصيام) ٤/ ١٣٠-١٣٠ ورقمه/ ٢١١٠.

(٩) (٣/ ٤٦٩) ورقمه/ ٢٠٢٥.

(١٠) (٢/ ٧٣) ورقمه/ ١٨٥٩.

(١١) الصحيح (كما في: الإحسان ٩/ ١٣ ورقمه/ ٣٧٠٠).

(١٢) التمهيد (٢٢/ ٥٦، ٥٧).

(١٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٦).

جريج، وابن ماجه[1]، وابن أبي شيبة[2]، والإمام أحمد[3]، والطبراني في الكبير[4]، ويوسف بن خليل الدمشقي في عوالي الإمام أبي حنيفة[5]، وغيرهم من طريق حجاج (وهو: ابن أرطاة)، والإمام أحمد[6]، والطبراني في الكبير[7] من طريق ابن أبي ليلى (هو: محمد بن عبدالرحمن)، وابن حبان[8]، والطبراني في الكبير[9]، والأوسط[10] من طريق يعقوب بن عطاء، وتمام[11] من طريق الأوزاعي، كلهم عن عطاء به.. قال البخاري عقب طريق حبيب المعلم عن عطاء: (رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-)اهـ. وحديث جابر سيأتي[12].

وللبخاري من طريق ابن جريج: **(فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة)**. ولمسلم من طريق حبيب المعلم: **(فعمرة في رمضان تقضي حجة -أو حجة معي-)**[13]. وقرن الطبراني في حديثه عن حبيب المعلم بابن عباس: ابن الزبير -رضي الله عنهم جميعاً-. وعزاه إليه الهيثمي[14] بإسناد رجاله ثقات.

---

(١) في (باب: العمرة في رمضان، من كتاب: المناسك) ٢/ ٩٩٦ ورقمه/ ٢٩٩٤.

(٢) المصنف (٤/ ٢٣٣) ورقمه/ ٤.

(٣) (٥/ ٢٣) ورقمه/ ٢٨٠٩.

(٤) (١١/ ١١٥) ورقمه/ ١١٢٩٩.

(٥) (ص/ ١١) ورقمه/ ٧.

(٦) (٥/ ٢٢) ورقمه/ ٢٨٠٨.

(٧) (١١/ ١٢٠) ورقمه/ ١١٣٢٢.

(٨) الصحيح (كما في: الإحسان ٩/ ١٢ ورقمه/ ٣٦٩٩).

(٩) (١١/ ١٤١) ورقمه/ ١١٤١٠.

(١٠) (٩/ ٧٢-٧٣) ورقمه/ ٨١٥٢.

(١١) الفوائد (٢/ ٢٥١) ورقمه/ ١٦٥٨.

(١٢) برقم/ ٤.

(١٣) وعلق العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٩٧) ورقمه/ ٧٧٨ على الحديث بلفظ: **(كحجة معي)** بقوله: (أخرجاه من حديث ابن عباس دون قوله: "**معي**"؛ فهي عند مسلم على الشك: "**تقضي حجة -أو حجة معي-**". ورواه الحاكم بزيادتها من غير شك)اهـ. وقوله: **(معي)** واردة في لفظ حديث البخاري من طريق يزيد بن زريع -كما تقدم-. ورواها -أيضاً-: ابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي من طريق بكر بن عبدالله -كما سيأتي-.

(١٤) مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠).

وحجاج بن أرطاة[1]، وابن أبي ليلى[2]، ويعقوب بن عطاء[3] ثلاثتهم ضعفاء. والأول منهم مدلس[4]، ولم يصرح بالتحديث. ولكنهم قد توبعوا جميعًا.

وقال ابن أبي ليلى في حديثه عند الطبراني: جاءت أم سليم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن أبا طلحة، وابنه حجا على ناضحهما. فذكره. ونحوه ليعقوب بن عطاء عند ابن حبان؟ والمحفوظ أن القصة لأم سنان -كما تقدم عند البخاري-، ولذا سكت الإمام أحمد عن هذه الزيادة في طريق حجاج. وذكر الشاهد في الحديث فقط[5].

وأما حديث بكر بن عبد الله المزني عنه فرواه: أبو داود[6]، وابن خزيمة[7]، والطبراني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، وغيرهم جميعاً من طرق عن عبدالوارث بن سعيد العنبري عن عامر الأحول عنه به، بنحوه، مطولاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص[11] بقوله: (عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه. ولم يحتج به البخاري)اهـ. وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: (إسناده حسن صحيح)اهـ.

---

(١) انظر: العلل للإمام أحمد - رواية: ابنه عبدالله - (١/ ٢١٦) رقم النص/ ٤٩٣٦، والضعفاء للبخاري (ص/ ٦٧) ت/ ٧٥، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠) ت/ ١١١٢، والديوان (ص/ ٧٢) ت/ ٨٣٩.

(٢) انظر: العلل-رواية: عبدالله-(١/ ٣٦٩) رقم النص/ ٧٠٨، و(١/ ٤١١) ت/ ٨٦٢، والديوان (ص/ ٣٦٠) ت/ ٣٨٢١.

(٣) انظر: الجرح (٩/ ٢١١) ت/ ٨٨٢، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٣٥٣) ت/ ٧٠٩٧، والتقريب (ص/ ١٠٨٩) ت/ ٧٨٨٠.

(٤) انظر: التأريخ لابن معين - رواية: الدوري - (٢/ ٩٩ - ١٠٠)، والعلل -رواية: عبدالله- (٣/ ١٤) رقم النص/ ٣٩٣٥، وطبقات المدلسين (ص/ ٤٩) ت/ ١١٨ -وعدّه الحافظ في الطبقة الرابعة-.

(٥) وانظر: التمهيد (٥٥-٥٦)، والفتح (٣/ ٧٠٦-٧٠٧).

(٦) في (باب: العمرة، من كتاب: المناسك) ٢/ ٥٠٤-٥٠٥ ورقمه/ ١٩٩٠.

(٧) الصحيح (٤/ ٣٦١) ورقمه/ ٣٠٧٧.

(٨) المعجم الكبير (١٢/ ٢٠٧) ورقمه/ ١٢٩١١، والأوسط (٥/ ٢١٥) ورقمه/ ٤٤٢٥.

(٩) المستدرك (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(١٠) السنن الكبرى (٦/ ١٦٤).

(١١) (١/ ٤٨٤).

وحسنه في الإرواء[1]. وهو كما قالا؛ فعامر بن عبدالواحد الأحول متكلم فيه، فضعفه الإمام أحمد، والنسائي. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم[2]. وقال ابن حجر[3]: (صدوق يخطئ)اهـ. والشاهد في حديثه: حسن لغيره بحديث الشيخين.

وأما حديث طاووس عنه فرواه: ابن عدي في الكامل[4] بسنده عن أحمد بن محمد بن عمر بن يونس عن عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان الزهري عن ابن أبي كثير عنه به، دون قوله: (**معي**).. ساقه في ترجمة سليمان بن أبي سليمان، وقال: (يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة)اهـ. وسليمان هو: ابن داود اليمامي، منكر الحديث، ليس بشيء[5]. وعمر بن يونس هو: اليمامي، ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال: (يتقى حديثه من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس –ابن ابنه– هذا؛ لأنه يقلب الأخبار)اهـ. وابن ابنه هو راوي هذا الحديث عنه، وقد كذبه أبو حاتم، وابن صاعد[7]. ويحيى بن أبي كثير هو: الطائي، مشهور بالتدليس[8]، ولم يصرح بالتحديث، والرزية ممن دونه. والمشهور في حديث يحيى بن أبي كثير أنه بسنده عن أم معقل –رضي الله عنها–، وسيأتي[9].

وأما حديث ابن جبير عنه فرواه: أبو الشيخ الأصبهاني[10] بسنده عن السري بن عاصم عن عبدالله بن نمير عن الحجاج عن أبي الزبير عنه به، بنحوه.. وهذا سند تالف؛ لأن السري بن عاصم قد قال فيه ابن عدي[11]: (يسرق الحديث)اهـ. وكذبه ابن خراش[12].

---

(1) (٦/ ٣٣).
(2) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/ ٦٥) ت/ ٣٠٥٤.
(3) التقريب (ص/ ٤٧٧) ت/ ٣١٢٠.
(4) (٣/ ٣٥٩).
(5) انظر ترجمته في: الميزان (٢/ ٣٩٢) ت/ ٣٤٤٩، و(٢/ ٤٠٠) ت/ ٣٤٧٥.
(6) (٨/ ٤٤٥).
(7) كما في: الميزان (١/ ١٤٣) ت/ ٥٥٩.
(8) انظر: التبيين (ص/ ٦١) ت/ ٨٧، وتعريف أهل التقديس (ص/ ٣٦) ت/ ٦٣.
(9) برقم/ ٦–١٠.
(10) أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص/ ١١٨) ورقمه/ ٦٨.
(11) الكامل (٣/ ٤٦٠).
(12) كما في: الميزان (٢/ ٣٠٧) ت/ ٣٠٨٩.

وأورده الذهبي في الميزان[1]، فقال: (ومن بلاياه ..)، فذكر حديثاً. ثم قال: (ومن مصائبه ..)، فذكر حديثين. قال الحلبي[2] -معلقاً على قول الذهبي-: (وقد غلب عليّ أن الطامات لا يقولها إلاّ فيمن وضعه، فإن هذه الأحاديث موضوعات، ليس عليها نور النبوة ..)اهـ. وممن أورده في الكذابين -أيضاً-: ابن عراق[3]، والفتني[4]. وأبو الزبير اسمه: محمد بن مسلم المكي، وهو مدلس مكثر[5]، ولم يصرح بالتحديث.

والصواب في حديث ابن نمير: أنه عنه عن ابن أبي ليلى، وحجاج، كلاهما عن عطاء عن ابن عباس به، رواه من طريقه الإمام أحمد -كما تقدم آنفاً-.

* * *

(١) الحوالة المتقدمة -آنفاً-.

(٢) الكشف الحثيث (ص/ ١٢٣-١٢٤) ت/ ٣٠٥.

(٣) تنزيه الشريعة (١/ ٦٢).

(٤) قانون الموضوعات (ص/ ٢٥٨).

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/ ٤٥) ت/ ١٠١.

المبحث الثاني:دراسة حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، وحديثه عن رجل من الأنصار-رضي الله عنهم-

[٣-٤] عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم- لرجل، وامرأة من الأنصار: (**اعْتَمِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ لَكُمَا كَحَجَّةٍ**).

رواه: الحميدي[١]-وهذا لفظه-، والإمام أحمد[٢]، والنسائي في الكبرى[٣] عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر عن يوسف به.

ورواه: ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عيينة، وابن عبدالبر[٥] بسنده عن محمد بن خليفة، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن سلام سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال له، ولامرأته: (**اعتمرا في رمضان، فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة**). ولابن عبدالبر: (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني...)، فذكر الحديث. والإسنادان صحيحان. والأول مرسل صحابي، وهو حجة على ما هو الحق في قبول مراسيل الصحابة-رضي الله عنهم-.

ولا يضره إبهام الصحابي. وقد وقع في بعض طرق الحديث أن يوسف بن عبدالله بن سلام أخذ الحديث عن أم معقل-رضي الله عنها-؛ فسوف يأتي[٦] أن الحديث رواه: أبو داود، والطبراني، بسنديهما عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته[٧] أم معقل قالت: لما حج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل... فذكرت الحديث، وفيه: (**فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله**).

---

(١) المسند (٢/ ٣٨٤) ورقمه/ ٨٧٠. ورواه من طريقه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٦) ورقمه/ ٧٣٥.

(٢) (٢٦/ ٣٣١-٣٣٢) ورقمه/ ١٦٤٠٦.

(٣) (٢/ ٤٧٢) ورقمه/ ٤٢٢٤.

(٤) المصنف (٤/ ٢٣٢) ورقمه/ ٣.

(٥) التمهيد (٢٢/ ٥٩-٦٠).

(٦) برقم/ ٣.

(٧) الضمير يعود على عيسى بن معقل.

وفيه-أيضاً- فضل العمرة في رمضان. وهذا مختصر من لفظ أبي داود. وللطبراني نحوه، مختصراً. وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس[1]، ولم يصرح بالتحديث.

وخالف موسى بنُ عقبة محمدَ بن إسحاق، فرواه موسى عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل قالت: مات أبو معقل، وترك بعيراً جعله في سبيل الله.. . الحديث، وفيه: (**يا أم معقل، حجي على بعيرك، فإن الحج من سبيل الله**). فلم يذكر يوسف بن عبدالله في الإسناد.

وعيسى بن معقل الذي عليه مدار الإسنادين ليس بالمشهور. ولا شيء يمنع من أن يكون عيسى بن معقل حدث بالحديث على الوجهين. سمعه من جدته، وسمعه-أيضاً- عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل جدة عيسى بن معقل. وهو حديث حسن لغيره. ولا شيء يمنع-أيضاً- من أن يكون يوسف بن عبدالله سمع الحديث من أم معقل، وأبي معقل جميعاً-والله أعلم-.

* * *

---

(1) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/ ٥١) ت/ ١٢٥.

المبحث الثالث: دراسة حديث أبي طليق -رضي الله عنه-:

[٥] عن أبي طليق[١] قال: طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه. قال: فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: فقالت: أقرئه مني السلام، وأخبره. قلت: إنها تقرئك السلام، وتسألك: ما يعدل الحج معك؟ قال: **(فَأَقرِئهَا مِنّي السَّلاَمَ، وَأَعلِمْهَا أَنَّ الحَجَّ يَعدِلُ عُمرَةً في رَمضَانَ)**.

رواه: ابن أبي عاصم[٢] -وهذا لفظه-، والبزار[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، وابن عساكر[٥]، كلهم من طريق محمد بن فضيل، والدولابي[٦]، والبخاري في الكنى[٧] تعليقاً، كلاهما من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى[٨]، والطبراني[٩]، وابن عبدالبر[١٠]، وابن بشكوال[١١]، كلهم من طريق عبدالرحيم بن سليمان[١٢]، ثلاثتهم عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب البصري عن أبي طليق به.. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب[١٣]، وعزاه إلى البزار، والطبراني بسند جيد. وكذلك وصف الإسناد بأنه جيد: الحافظ ابن حجر[١٤]، والزرقاني[١٥]. كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد[١٦]. وعزاه إلى الطبراني،

---

(١) بوزن عظيم. عن الحافظ في الإصابة (٤/ ١١٤) ت/ ٦٨٠. وقال بعضهم فيه: (أبو طلق)، والأول أكثر. قاله ابن عبدالبر في: الاستيعاب (٤/ ١١٥).

(٢) الآحاد (٥/ ١٧٦) ورقمه/ ٢٧١٠.

(٣) كما في: كشف الأستار (٢/ ٣٨-٣٩) ورقمه/ ١١٥١.

(٤) الموضح (١/ ١٣٣).

(٥) تأريخ دمشق (٥٣/ ٤٠٣).

(٦) الكنى والأسماء (١/ ٤١).

(٧) (٨/ ٤٦) ت/ ٤٠١.

(٨) كما في: المطالب العالية (٣/ ٢٩٨) ورقمه/ ١٢٢٠.

(٩) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢٤) ورقمه/ ٨١٦.

(١٠) الاستيعاب (٤/ ١١٥).

(١١) الغوامض (١/ ١٥٨-١٥٩) ورقمه/ ٩٩. غير أنه وقع في المطبوع: (عبدالرحمن)، بدلاً عن (عبدالرحيم)، وهو تحريف.

(١٢) وذكره عن عبدالرحيم: ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٣٩٨) ت/ ١٨٩٧.

(١٣) (٢/ ١٨٣) ورقمه/ ٧.

(١٤) الإصابة (٤/ ١١٤) ت/ ٦٨٠.

(١٥) شرح الموطأ (٢/ ٣٦١).

(١٦) (٣/ ٢٨٠).

والبزار باختصار، ثم قال: (ورجال البزار رجال الصحيح)اهـ. وأورده البوصيري في الإتحاف، وعزاه إلى أبي يعلى، والبزار، والطبراني بسند رجاله ثقات. وصححه الألباني في الإرواء[1]، وصحيح الترغيب والترهيب[2]. ولعله يعني أنه صحيح لغيره بشواهده فإنه كذلك. والإسناد حسن فحسب؛ لأن أسانيد الحديث كلها تدور على المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق -رضي الله عنه-.

وطلق بن حبيب هو: العنزي البصري، وهو صدوق، قاله البخاري[3]، وأبو حاتم[4]، وابن حجر[5]. والمختار بن فلفل هو: مولى عمرو بن حريث، ذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال: (يخطئ كثيراً)اهـ. وقال الحافظ في تقريبه[7]: (صدوق له أوهام)اهـ.

والحديث عزاه ابن حجر[8] -أيضاً- إلى: ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده[9].

* * *

(١) (٣ / ٣٧٦).

(٢) (٢ / ٧) ورقمه / ١١٢١.

(٣) الضعفاء الصغير (ص / ١٢٧) ت / ١٧٩.

(٤) كما في: الجرح والتعديل (٤ / ٤٩١) ت / ٢١٥٧.

(٥) التقريب (ص / ٤٦٥) ت / ٣٠٥٧.

(٦) (٥ / ٤٢٩).

(٧) (ص / ٩٢٦) ت / ٦٥٦٨.

(٨) الإصابة (٤ / ١١٤) ت / ٦٨٠.

(٩) وانظر: شرح الزرقاني (٢ / ٣٦١).

المبحث الرابع:دراسة أحاديث أم معقل، ورسول مروان بن الحكم، ومعقل بن أبي معقل، وأبي معقل، وأم عقيل-رضي الله عنهم-:

[٦-١٠] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. فلما قدم قالت أم معقل: قد علمتَ أن عليّ حجة! فانطلقا يمشيان إليه حتى دخلا عليه. فقالت: يا رسول الله. إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً[١]. قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول-صلى الله عليه وسلم-: (**أعْطِها فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإنَّهُ في سَبِيلِ اللهِ**). فأعطاها البكر. فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت، وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: (**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**).

هذا الحديث رواه: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، واختلف عنه.

فرواه: أبو داود[٢]-واللفظ له-، والطبراني[٣]، وابن منده[٤]، كلهم من طرق عن أبي عوانة (واسمه: الوضاح بن عبدالله) عن إبراهيم بن مهاجر عنه عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل عنها به-كما تقدم آنفاً-. وللطبراني ما ورد في عمرة رمضان فحسب. وسكت أبو داود عنه.

ورواه: ابن عبدالبر في التمهيد[٥] بسنده عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عنه: أنه كان رسول مروان إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علي حجة... فذكر نحو الحديث .

---

(١) -بالفتح-: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. عن ابن الأثير في النهاية (باب: الباء مع الكاف) ١/ ١٤٩.

(٢) في (باب: العمرة، من كتاب: المناسك) ٢/ ٣٠٥-٥٠٤ ورقمه/ ١٩٨٨.

(٣) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥١-١٥٢) ورقمه/ ٣٦٤.

(٤) كما في: الإصابة (٤/ ١٨١).

(٥) (٢٢/ ٥٦-٥٧).

وإبراهيم بن مهاجر، هو: ابن جابر البجلي الكوفي، لا بأس به إلا أن في حفظه شيئاً[1]، قال يعقوب بن سفيان[2]: (حديثه لين)اهـ. وقال أبو حاتم[3]: (إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي. هو، وحصين بن عبدالرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، كلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قال له ابنه: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ فقال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت)اهـ. وقال الذهبي[4]: (ثقة. قال النسائي: ليس بالقوي)اهـ. وقال الحافظ ابن حجر[5]: (صدوق لين الحفظ)اهـ.

وقد اختلف على إبراهيم بن مهاجر في إسناد الحديث، وفي صاحبة القصة، وفي بعض الألفاظ.. . فتقدم كيف رواه أبو داود عن أبي كامل عن أبي عوانة عنه. وكيف رواه ابن عبدالبر بسنده عن الثوري عنه.

ورواه: ابن منده[6] من طريق أبي عوانة به، ولم يذكر أم معقل في الإسناد، قال: أبو بكر بن عبدالرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل قال: تهيأ أبو معقل حاجاً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة.. . فذكر نحو الحديث.

ورواه: محمد بن أبي إسماعيل (وهو: السلمي) عنه عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن معقل بن أبي معقل: أن أمه زينب أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل كان وعدني أن لا يحج إلا وأنا معه، فحج على راحلته، ولم أطق. فسألته جداد نخله، فقال: هو قوت عيالي. وسألته بَكْراً عنده فقال: هو في سبيل الله، لست أعطيكه. فقال: (**أبا معقل، ما تقول أم معقل**)؟ فقال: صدقت. فقال: (**أعطها بكرك، فإن الحج في سبيل الله**). فقالت: إني امرأة قد سقمت، وكبرت، وأخاف أن لا

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢١١) ت/ ٢٥٠، والتقريب (ص/ ١١٦) ت/ ٢٥٦.
(٢) المعرفة والتأريخ (٣/ ٩٣).
(٣) كما في: الجرح (٢/ ١٣٣) ت/ ٤٢١.
(٤) الديوان (ص/ ٢١) ت/ ٢٥٦.
(٥) التقريب (ص/ ١١٦) ت/ ٢٥٦.
(٦) كما في: الإصابة (٤/ ١٨١).

أدرك الحج حتى أموت. فهل شيء يجزئ عن الحج؟ فقال: (**نعم، عمرة في رمضان تعدل حجة**). فاعتمرت في رمضان. رواه: الإمام أحمد[1]، ورواه: الطبراني[2] عن الحسين بن إسحاق التستري عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدالله بن نمير[3] عن محمد بن أبي إسماعيل به. فقال من هذا الوجه عنه: عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن معقل بن أبي معقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان قال في الوجه الأول عنه: عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل عن أم معقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال في هذا الوجه -أيضاً-: معقل بن أبي معقل أن أمه زينب أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان قال في الوجه الأول: عن أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... الحديث.

وأم معقل زوج أبي معقل الأسدي -ويقال اسمه: الهيثم-[4]، وقع في هذه الرواية أن اسمها: (زينب)، ولم أر من سماها في مصادر ترجمتها. ومعقل بن أبي معقل له صحبة[5].

ورواه: أبو داود الطيالسي[6]، والإمام أحمد[7] عن محمد بن جعفر وحجاج، جميعاً عن شعبة (يعني: ابن الحجاج) عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبدالرحمن قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية، يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله ... الحديث، وفيه: (**الحج، والعمرة من سبيل الله**). فلم يذكر أن رسول مروان قد حدثه بهذا الحديث عن أم معقل، ولم يذكر أي واسطة! ورواه: الحاكم في المستدرك[8] بسنده عن الإمام أحمد به، وقال عقبه: (هذا حديث صحيح

---

(١) المسند (٤٥/ ٢٦١) ورقمه/ ٢٧٢٨٧.

(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣٤) ورقمه/ ٥٥١.

(٣) وقع في المطبوع من المعجم: (عمر) وهو تحريف.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٨٧) ت/ ٨٠١٣، والتقريب (ص/ ١٣٨٥) ت/ ٨٨٧٢، والإصابة (٤/ ٤٩٩) ت/ ١٥١٣.

(٥) انظر: الإصابة (٣/ ٤٤٦) ت/ ٨١٣٨.

(٦) المسند (٧/ ٢٣١) ورقمه/ ١٦٦٢.

(٧) المسند (٤٥/ ٢٦٠) ورقمه/ ٢٧٢٨٦.

(٨) (١/ ٤٨٢).

على شرط مسلم، ولم يخرجاه)اهـ. ووافقه الذهبي[1]، والألباني[2] غير أنه قال: (إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في الضعفاء، وقوله: "ثقة. قال النسائي: ليس بالقوي". وقال الحافظ في التقريب: "صدوق لين الحفظ")اهـ. وحكم على حديثه بالصحة بدون ذكر العمرة، قال: (وأما بها فشاذ)اهـ.

والأشبه أن اللفظ محفوظ، وغاية ما في الأمر أنه أحياناً يذكره، وأحياناً أخرى لا يذكره. وهو لفظ ليس فيه منافاة لما رواه غيره، ولا معارض له، ولم ينفه أحد لفظاً، ولا معنى؛ فيكون من باب زيادة الثقة التي يتعين الأخذ بها، والمصير إليها[3].

---

(١) التلخيص (١/ ٤٨٢).

(٢) الإرواء (٣/ ٣٧٢-٣٧٣) رقم/ ٨٦٩.

(٣) انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٧).

وهذا من حيث الرواية. وأما من حيث الفقه فإن معنى الرواية، وما دلت عليه متقرر عند أهل العلم، آخذون به.. ومن ذلك:

أولاً: أن العمرة هي الحج الأصغر عند جمهور أهل العلم، وقاله -مثلاً-: حميد بن عبدالرحمن (كما في: صحيح البخاري ٤/ ٣٢٢ رقم/ ٣١٧٧، و٨/ ١٦٨ رقم/ ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، و٨/ ١٧١ رقم/ ٤٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ رقم/ ١٣٤٧)، وعطاء، والشعبي، وابن جرير (كما في: كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١٠-١١)، وابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٤٤١)، وابن الأثير في النهاية (باب: الكاف مع الباء ٤/ ١٤٠-١٤٠)، والبيضاوي (كما في: تحفة الأحوذي ٦/ ٣٧٥-٣٧٦)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١٠/ ٢٥٠)، وجماعة آخرون (انظر: جامع الترمذي ٣/ ٢٧٠ إثر الحديث/ ٩٣١، وشرح مسلم ٩/ ١١٦، والفتح ٨/ ١٧٢، وتحفة الأحوذي ٣/ ٦٨٠، وعون المعبود ٤/ ٣٣٢). وهو ما رجحه الطبري في تفسيره (١٤/ ١٣٠).

ثانياً: أن سبيل الله فسره بعض الصحابة، وجماعة من أهل العلم بالحج، والعمرة -جميعاً-. ومنه: ما ورد عن ابن عمر (كما في: تفسير القرطبي ٨/ ١٨٥) في تفسير قوله -تعالى- في الآية: (٦٠)، من سورة: التوبة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المذكور في مصارف الصدقة قال: (هم الحجاج، والعمار)اهـ. وقال الإمام أحمد (كما في: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٢٤): (العمرة من سبيل الله)اهـ. وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٢٥٦): (الحج من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض حج، أو فرض عمرة. "أو يستعين به فيه" أي: في فرض الحج، والعمرة، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض)اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٩٠-١٩٢) شارحاً الأحاديث التي أوردها المجد ابن تيمية في باب: الصرف في سبيل الله وابن السبيل، ومنها حديث أم معقل هذا: (وأحاديث الباب تدل على أن الحج، والعمرة من سبيل الله. وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج، والمعتمرين. وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج، والمعتمر عليه. وتدل -أيضاً- على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من=

والحديث رواه -أيضاً-: حفص بن غياث عن الأعمش عن عمارة (هو: ابن عمير) وجامع بن شداد، كلاهما عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي معقل به، بفضل العمرة في رمضان فحسب.

رواه: النسائي[1] بسنده عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عمارة (وهو: ابن عمير) وجامع بن شداد. كلاهما عن أبي بكر بن عبدالرحمن به.. وأبو معقل هو: الأسدي الأنصاري -يقال اسمه: الهيثم، وهو صحابي. وهو والد معقل بن أبي معقل[2]، وزوج أم معقل. ورجال الإسناد كلهم ثقات غير أن أبا بكر بن عبدالرحمن لم يدرك أبا معقل، قاله المزي[3].

ورواه: يعقوب بن حميد عن وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم معقل به، مختصراً. رواه: الطبراني[4] بسنده عن يعقوب بن حميد به، ويعقوب ضعيف -وتقدم-.

ورواه: محاضر بن المورع الكوفي عن سليمان الأعمش به، غير أنه قال: (عن معقل -أو: أبي معقل-) على الشك. رواه: ابن منده من طريق محاضر بن المورع في ما أفاده الحافظ في الإصابة[د]، ومحاضر فيه غفلة[6]. والصواب: ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش دون شك.

=الزكاة إلى قاصدي الحج، والعمرة)اهـ. وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦ / ٢٤٣): (الحج والعمرة من سبيل الله)اهـ. وانظر: المحلى لابن حزم (٦ / ١٥١)، والنهاية لابن الأثير (٣ / ٣٣٨-٣٣٩).

ثالثاً: أن من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، ومنها ملك الراحلة للآفاقي. والعمرة طريق بر، وتجب على من يجب عليه الحج؛ قال الله -تعالى- في الآية: (١٩٦)، من سورة: البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فعطف العمرة على الحج. والأصل التساوي بين المعطوف، والمعطوف عليه. قال ابن عباس: (إنها لقرينة الحج في كتاب الله)اهـ (انظر: المغني لابن قدامة ٥ / ١٣، ومنار السبيل ١ / ١٦٧).

(١) السنن الكبرى (٢ / ٤٧٢-٤٧٣) ورقمه / ٤٢٢٨.

(٢) انظر ترجمة أبي معقل في: تهذيب الكمال (٣٤ / ٣٠٨) ت / ٧٦٤٠. والإصابة (٤ / ١٨١) ت / ١٠٦٤. والتقريب (ص / ١٢٠٨) ت / ٨٤٤٦.

(٣) تهذيب الكمال (٣٣ / ١١٢).

(٤) المعجم الكبير (٢٥ / ١٥٤) ورقمه / ٣٦٨.

(د) (٤ / ١٨١).

(٦) انظر: الميزان (٤ / ٣٦١) ت / ٧٠٧٩. والتقريب (ص / ٩٢٢) ت / ٦٥٣٥.

ورواه -أيضاً-: الإمام مالك[1] عن سُمَي -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن-، والنسائي[2]، والإمام أحمد[3]، والطبراني[4] بسنديهما عن معمر[5] عن الزهري، كلاهما عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج، فضلّ بعيري، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.. فذكر لها فضل العمرة في رمضان فحسب. ولم يسم الإمام مالك في حديثه أم معقل.

وإسناد النسائي حسن؛ لأن فيه: محمد بن معمر، وهو: البحراني، صدوق[6]. وصحح ابن عبدالبر[7] حديث مالك. وفي إسناد الطبراني: يعقوب بن حميد، وتقدم أنه ضعيف، وقد توبع. وحديث مالك في ظاهره أنه مرسل، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من المرأة؛ فصار مسنداً بذلك[8].

وقد تقدم الحديث من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل به. ومن طريقه عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه كان رسول مروان... فذكر الحديث عن أم معقل؟

وحديث الزهري أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر. ولا أعلم ما يدفع سماع أبي بكر بن عبدالرحمن من أم معقل، بل تقدم أنه كان هو الرسول؟ وسيأتي عند الإمام أحمد، والطبراني بسند فيه كلام يسير أن أبا بكر دخل على أم معقل حين حدثت بالحديث. وفي نقدي أن الحديث من طريق الزهري أشبه طرق الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وليس فيه قوله: **(فإنه في سبيل الله)** كما سلف -والله سبحانه أعلم-.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٤٦-٣٤٧) ورقمه/ ٦٦. ورواه من طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٤) ورقمه/ ٣٦٩.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢) ورقمه/ ٤٢٢٧.

(٣) المسند (٤٥/ ٢٦١) ورقمه/ ٢٧٢٨٨.

(٤) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٤-١٥٥) ورقمه/ ٣٧١.

(٥) وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٥٦) عن عبدالرزاق عن معمر به.

(٦) انظر: الجرح (٨/ ١٠٥) ت/ ٤٥٣. والمعجم المشتمل (ت/ ٩٦٢).

(٧) التمهيد (٢٢/ ٥٥).

(٨) انظر: المصدر المتقدم (٢٢/ ٥٥).

ورواه -أيضاً-: الحارث بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه قال: كنت في من ركب مع مروان بن الحكم إلى أم معقل، وكنت في من دخل عليها من الناس معه حين حدث بهذا الحديث. رواه: الإمام أحمد[١]، والطبراني[٢]، وابن عبدالبر[٣]، من طريق يحيى بن عباد بن عبدالله عن الحارث بن أبي بكر به، ولم يذكرا لفظه. ويشبه أن يكون بنحو الشاهد، لأن الطبراني ساقه عقب حديث فيه معنى الشاهد. والحارث بن أبي بكر ليس بالمشهور، ترجم له البخاري[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وانفرد -في ما أعلم- ابن حبان بذكره في الثقات[٦]، وهو متساهل، ووثق عدداً من المجهولين. وابن إسحاق صرح بالتحديث.

وهذان الطريقان الأخيران: طريق الزهري، وطريق الحارث بن أبي بكر، كلاهما عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أم معقل يؤكد أحدهما الآخر أن الأشبه في الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه عنه عن أم معقل، ولكن أحدهما بذكر أن الحج من سبيل الله- في الأشبه-. والآخر بدونه!؟

وللحديث بذكر أن الحج من سبيل الله عن أم معقل طريقان آخران، مدارهما على عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي.

فرواه: أبو داود[٧]، والدارمي[٨]، والطبراني[٩]، وابن عبدالبر[١٠]، جميعاً من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته[١١] أم معقل

---

(١) المسند (٤٥/ ٢٦١-٢٦٢) ورقمه/ ٢٧٢٨٩.

(٢) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٣-١٥٤) ورقمه/ ٣٦٧.

(٣) التمهيد (٢٢/ ٥٩).

(٤) التأريخ الكبير (٢/ ٢٦٥) ت/ ٢٤٠٨.

(٥) الجرح (٣/ ٧٠) ت/ ٣١٩.

(٦) (٦/ ١٧١).

(٧) الموضع المتقدم من سننه (٢/ ٥٠٤) ورقمه/ ١٩٨٩.

(٨) السنن (٢/ ٧٣) ورقمه/ ١٨٦٠.

(٩) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٣) ورقمه/ ٣٦٦.. غير أن فيه: (عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي)، وهو تحريف. صوابه: (عيسى بن معقل بن أبي معقل).

(١٠) التمهيد (٢٢/ ٥٨-٦٠).

(١١) الضمير يعود على عيسى بن معقل.

قالت: لما حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض[1]، وهلك أبو معقل.. فذكرت الحديث، وفيه: (**فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله**)، وفيه -أيضاً- فضل العمرة في رمضان.

وهذا مختصر من لفظ أبي داود، وللطبراني نحوه، مختصراً. وللدارمي فضل العمرة في رمضان فحسب. وفي حديث ابن عبدالبر: (قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة زمن معاوية-. فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل، وهو رجل صدق. فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني. قال: فقيل لمروان: إنها حية في دارها. فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها، فحدثته هذا الحديث)اهـ. والإسناد ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث. ورجح ابن عبدالبر سياق حديثه، قال: (القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق)اهـ.

وخالف موسى بنُ عقبة محمدَ بن إسحاق، فرواه موسى عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل قالت: مات أبو معقل، وترك بعيراً جعله في سبيل الله.. الحديث، وفيه: (**يا أم معقل، حجي على بعيرك؛ فإن الحج من سبيل الله**). فلم يذكر يوسف بن عبدالله في الإسناد.

ورواه: الطبراني[2] بسنده عن عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة به. وعمر بن علي المقدمي ثقة غير أنه مدلس، عده الحافظ في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين[3]، ولم يصرح بالتحديث.

وعيسى بن معقل الذي عليه مدار الإسنادين ليس بالمشهور، ترجم له البخاري[4]، وابن أبي حاتم[5]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات[6]، ولم

---

(١) في حديث ابن عبدالبر: (وأصابتنا هذه القرحة -الحصبة، أو الجدري-).

(٢) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٤) ورقمه/ ٣٧٠.

(٣) تعريف أهل التقديس (ص/ ٥٠) ت/ ١٢٣.

(٤) التأريخ الكبير (٦/ ٣٨٥) ت/ ٢٧٢٠.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠) ت/ ١٦٠٨.

(٦) (٥/ ٢١٤).

يتابع -في ما أعلم-، وهو معروف بالتسامح. وذلك كله لا يكفي لمعرفة حال عيسى بن معقل. وعيسى معدود في التابعين، ولم يدفع أحد -في ما أعلم- سماعه من جدته أم معقل. والإسنادان عنه متقاربان في الدرجة ولكن موسى بن عقبة أوثق، وأحفظ من ابن إسحاق، وحديثه في نقدي أولى، ولا يمنع هذ من أن يكون عيسى بن معقل حدث به على الوجهين، سمعه من جدته، وسمعه -أيضاً- عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل جدة عيسى بن معقل -والله سبحانه أعلم-.

وهذان الطريقان آخر ما وقفت عليه من طرق الحديث بالشاهد المذكور، وتقدمت طرق للحديث دون الشاهد، فيها ما ورد في فضل العمرة في شهر رمضان، ولعل بعض الرواة يسوقه تاماً، وبعضهم يختصره؛ لأن ما ورد فيه من فضل العمرة في رمضان أبلغ بالاهتمام مما ورد فيه من فضل الحج.

وخلاصة النظر في ما ورد من طرق الحديث المتقدمة: أنها طرق مدارها على رجلين. أحدهما: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وأصح الطرق عنه ما رواه النسائي عن محمد بن معمر عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عنه عن أم معقل به، بدون ذكر أن الحج من سبيل الله. وورد الحديث بذكر أن الحج من سبيل الله من طريقي: أبي عوانة عن إبراهيم بن مهاجر، ويحيى بن عباد عن الحارث بن أبي بكر بن عبدالرحمن، كلاهما عنه عن أم معقل به، وهما طريقان ضعيفان.

والآخر: عيسى بن معقل بن أم معقل، وجاء الحديث بذكر أن الحج من سبيل الله- مرة- عنه عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل، ومرة أخرى عنه عن أم معقل، ولعل الحديث عنده على الوجهين -كما سلف-. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً؛ فقوله إن الحج من سبيل الله باجتماعها: حسن لغيره، وصححه البغوي[1]، والألباني[2] -وبالله التوفيق-.

وللحديث دون قوله إن الحج من سبيل الله طرق أخرى، ولعله قد اختصره بعض رواته، فقد جاء دون الشاهد من طرق منها: طريق أبي زيد، وطريق محمد بن علي بن

---

(1) شرح السنة (٧/ ٨).

(2) صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٦٩) رقم/ ٢٤٢٤.

الحسين بن علي بن أبي طالب، وطريقي أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، ويحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، واختلف فيه على كل واحد منهما.

فأما طريق أبي إسحاق السبيعي، فرواه: الترمذي[1]، والطبراني[2] بسنديهما عن إسرائيل عنه عن الأسود بن يزيد عن ابن أبي معقل (هو: معقل) عن أم معقل به، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)اهـ. وللطبراني في الإسناد: (الأسود عن ابن أم معقل)، بدلاً من: (ابن أبي معقل) عند الترمذي؟ ورواه: الإمام أحمد[3] بسنده عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل! ورواه: ابن عبدالبر[4] بسنده عن علي بن عابس عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم معقل!

وخالف أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي إسرائيل، فرواه: ابن ماجه[5] عن جبارة بن المغلس عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل[6] به.

وأبو إسحاق ثقة غير أنه اختلط بأخرة[7]. وإسرائيل (وهو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي) سمع منه بأخرة[8]. وفي السند إليه عند الطبراني -وحده-: المقدام بن داود، وليس بثقة[9]. وأبو شيبة العبسي راوي الطريق الأخرى متروك الحديث[10]. وبأبي شيبة أعل الحافظ[11] الإسناد، ثم قال: (لكن تابعه شريك عن أبي إسحاق، أخرجه ابن

---

(١) في (باب: ما جاء في عمرة رمضان، من كتاب: الحج) ٣/ ٢٧٦ ورقمه/ ٩٣٩.

(٢) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٣) ورقمه/ ٣٦٥.

(٣) المسند (٤٥/ ٢٦٣) ورقمه/ ٢٧٢٩١.

(٤) التمهيد (٢٢/ ٦٠).

(٥) في (باب: العمرة في رمضان، من كتاب: المناسك) ٢/ ٩٩٦ ورقمه/ ٢٩٩٣.

(٦) ووقع في بعض نسخ ابن ماجه: (عن ابن أبي معقل عن أم معقل) كما في رواية الترمذي. وهو وهم. قاله المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٧٩).

(٧) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ ٣٩٣)، والتقييد (ص/ ٣٩٣)، والكواكب النيرات (ص/ ٣٤١) ت/ ٤١.

(٨) انظر: الكواكب النيرات (ص/ ٣٥٠).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٣) ت/ ١٣٩٩، والميزان (٥/ ٣٠٠) ت/ ٨٧٤٥.

(١٠) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١/ ٤١) ت/ ٨٦، والديوان (ص/ ١٨) ت/ ٢١١.

(١١) الإصابة (٤/ ١٨١) ت/ ١٠٦٤.

السكن من طريقه، وأبو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك)اهـ وشريك هو: ابن عبدالله القاضي، ضعيف الحديث -وتقدم-. وعلي بن عابس في إسناد ابن عبدالبر هو: الأسدي الكوفي، ضعيف الحديث، لا يحتج به[1].

وأما طريق يحيى بن أبي كثير. فرواه: عبدالرزاق[2] عن الأوزاعي عنه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معقل بن أبي معقل عن أم معقل به.. وهذا كرواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

ورواه: الطبراني[3] بسنده عن الوليد بن مسلم، وابن عبدالبر[4] بسنده عن أبي المغيرة (يعني: عبدالقدوس بن الحجاج)، كلاهما عن الأوزاعي به، غير أنه قال: (ابن أم معقل عن أمه)، بدلاً من: (معقل بن أبي معقل عن أم معقل)! والوليد بن مسلم هو: الدمشقي، يدلس، ويسوي[5]، ولم يصرح بالسماع ليحيى عن أبي سلمة. ولكنه متابع.

وكذلك رواه: الطبراني[6] بسنده عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به، كحديث الوليد، وأبي المغيرة عن الأوزاعي.

ورواه: الإمام أحمد[7] -مرة- من طريقين عن الأوزاعي عن يحيى به، ولم يذكر فيه: معقل بن أبي معقل!

ورواه: الإمام أحمد[8] عن يحيى بن سعيد، ورواه: النسائي[9] عن عمرو بن علي، كلاهما عن هشام بن أبي عبدالله (وهو: الدستوائي) عنه عن أبي سلمة عن معقل بن أم

---

(١) انظر: التأريخ لابن معين -رواية: الدوري- (٢/ ٤٢١)، وأحوال الرجال (ص/ ٦١) ت/ ٥٧، والديوان (ص/ ٢٨٤) ت/ ٢٩٤٠.

(٢) كما في: الإصابة (٣/ ٤٤٦)، ولم أره في المصنف.

(٣) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٥) ورقمه/ ٣٧٣.

(٤) التمهيد (٢٢/ ٦٠).

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/٥١) ت/ ١٢٧، والتبيين(ص/٦٠)ت/ ٨٣.

(٦) المصدر نفسه (٢٥/ ١٥٥) ورقمه/ ٣٧٢.

(٧) المسند (٤٥/ ٢٦٠) ورقمه/ ٢٧٢٨٥.

(٨) المصدر نفسه (٢٩/ ٣٨٣) ورقمه/ ١٧٨٣٩.

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢) ورقمه/ ٤٢٢٦.

معقل[1] به. ورواه: الإمام أحمد[2] عن يحيى مرة به، وزاد: (عن أم معقل)، أي: جعله من حديث معقل عن أمه. ورواه: ابن منده بسنده عن هشام الدستوائي عنه به، ولم يذكر فيه أبا سلمة بن عبدالرحمن، ذكره ابن حجر[3] عن ابن منده، ولم يسم الراوي عن هشام الدستوائي، ولم يسق لفظ الحديث.

ويحيى بن أبي كثير الذي تدور عليه الطرق المتقدمة شيخ ثقة غير أنه يدلس، ويرسل، ولا يصح له سماع من صحابي[4]. ولم يصرح بالتحديث عند النسائي، وكذا لم يذكر الحافظ له تصريحاً عند عبدالرزاق، وابن منده. ولم يصرح بالتحديث عند الطبراني، وابن عبدالبر.

وأما طريق أبي زيد فرواه: الإمام أحمد[5] بسنده عن عمرو بن يحيى عنه عن معقل بن أبي معقل أنه قال: يا رسول الله، إن أم معقل فاتها الحج معك.. فذكر له اعتمارها في رمضان، وفضل ذلك. وأبو زيد هو: مولى بني ثعلبة، مجهول[6].

وأما طريق محمد بن علي بن الحسين فرواه: الطبراني[7] بسنده عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أم معقل به.. ومسلم بن خالد هو: الزنجي، ضعفه جماعة[8]، وقال الحافظ[9]: (فقيه صدوق كثير الأوهام)اهـ.

والحديث رواه -كذلك-: ابن منده من طريق الفضل بن دكين عن عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عقيل عن أمه أم عقيل -رضي الله عنها- قالت: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إن أبا عقيل مات، وأوصى بهذا

---

(1) انظر: الإصابة (٣/ ٤٤٦) ت/ ٨١٣٧.

(2) المسند (٤٥/ ٦٧) ورقمه/ ٢٧١٠٦، وانظره (٤٥/ ٢٦٢) ورقمه/ ٢٧٢٩٠.

(3) الإصابة (٣/ ٤٤٦).

(4) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٠٤) ت/ ٦٩٠٧، وتعريف أهل التقديس (ص/ ٣٦) ت/ ٦٣.

(5) المسند (٢٩/ ٣٨٤) ورقمه/ ١٧٨٤١.

(6) انظر: التقريب (ص/ ١١٥٠) ت/ ٨١٧٠.

(7) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٥) ورقمه/ ٣٧٤.

(8) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١١٧) ت/ ٣٣٠٥، والميزان (٥/ ٢٢٧) ت/ ٨٤٨٥.

(9) التقريب (ص/ ٩٣٨) ت/ ٦٦٦٩.

الجمل في سبيل الله، وإنه أعجف؟ فقال: (**يَا أُمَّ عَقِيلٍ، اعتَمِرِي فِي رَمضَانَ، فَإِنَّ عُمرَةً فِي رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً**). ذكره عن ابن منده: أبو نعيم في المعرفة[1]. وابن الأثير في أسد الغابة[2]، وابن حجر في الإصابة[3].

وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث[4]، وكذبه ابن معين[5]. وبه أعل ابن حجر الحديث. ولم يقل أحد في الحديث غيره: (عقيل عن أمه أم عقيل). قال أبو نعيم[6]: (المشهور: أم معقل)اهـ. وفي الإصابة[7] أنه قال: (الصواب: أم معقل)اهـ. وقال الحافظ[8]: (وأقره ابن الأثير، وفيه نظر؛ لاختلاف مخرج الحديثين، والقصتين، وأن الفتيا في ذكر البعير، والعمرة)اهـ. وحديث المتروك واه، لا تقوم به حجة، وإن اختلف المخرج، والأمر كما قال أبو نعيم: (المشهور: أم معقل). وقاله -أيضاً-: أبو عمر بن عبد البر[9] -والله أعلم-.

* * *

---

(١) (٦ / ٣٥٣٧) ت / ٤١٤١.

(٢) (٦ / ٣٦٩) ت / ٧٥٣٨.

(٣) (٤ / ٤٧٧) ت / ١٤٢٠.

(٤) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٠٢) ت / ٣٢٢. والديوان (ص / ٢٧) ت / ٣٣٨. والتقريب (ص / ١٣٠) ت / ٣٧١.

(٥) كما في: الجرح والتعديل (١ / ٢٢٧) ت / ٧٩٢.

(٦) معرفة الصحابة (٦ / ٣٥٣٧).

(٧) (٤ / ٤٧٧) ت / ١٤٢٠.

(٨) الموضع المتقدم نفسه، من الإصابة.

(٩) التمهيد (٢٢ / ٥٦).

المبحث الخامس: دراسة حديث وهب بن خنبش -رضي الله عنه-:

[١١] عن وهب بن خنبش[١] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً).

هذا الحديث رواه: عامر بن شراحيل الشعبي عن وهب بن خنبش. ورواه عن الشعبي جماعة.

فرواه: ابن ماجه[٢] -واللفظ لفظه-، والإمام أحمد[٣]، وابنه عبدالله[٤]، والنسائي في الكبرى[٥]، وابن قانع[٦]، والطبراني[٧]، وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري عن بيان (هو: ابن بشر الأحمسي) وجابر (وهو: ابن يزيد الجعفي)، ورواه: ابن ماجه[٨]، والحميدي[٩]، والإمام أحمد[١٠]، والبخاري في التأريخ الكبير[١١]، وابن أبي عاصم[١٢]، وابن قانع[١٣]، وابن عدي[١٤]، والخطيب البغدادي[١٥]، والبيهقي[١٦]، وغيرهم من طرق عن داود بن يزيد الأودي،

---

(١) أوله خاء معجمة مفتوحة، بعدها نون ساكنة، وباء مفتوحة معجمة بواحدة. وآخره شين معجمة. عن ابن ماكولا في الإكمال (٢/٣٤١).

(٢) في (باب: العمرة في رمضان، من كتاب: المناسك) ٢/ ٩٩٦ ورقمه/ ٢٩٩١.

(٣) (٢٩/ ٢٠٨) ورقمه/ ١٧٦٦١.

(٤) زياداته على مسند أبيه (٢٩/ ١٤٢-١٤٣) ورقمه/ ١٧٦٠١.

(٥) (٢/ ٤٧٢) ورقمه/ ٤٢٢٥.

(٦) معجم الصحابة (٣/ ١٧٧-١٧٨) ت/ ١١٥١.

(٧) المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٤) ورقمه/ ٣٥٧. ورواه عنه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٠).

(٨) في الموضع المتقدم من سننه، ورقمه/ ٢٩٩٢.

(٩) المسند (٢/ ٤١٦-٤١٧) ورقمه/ ٩٣٢. ورواه من طريقه: ابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٨).

(١٠) (٢٩/١٤١) ورقمه/ ١٧٥٩٩. و(٢٩/ ١٤٢) ورقمه/ ١٧٦٠٠.

(١١) (٨/ ١٥٨).

(١٢) الآحاد والمثاني (٥/ ٢٧٣) ورقمه/ ٢٧٩٩.

(١٣) المعجم (٣/ ٢٠٩) ت/ ١١٩١. ورواه من طريقه: الذهبي في ترجمة داود الأودي من الميزان (٢/ ٢١٢) ت/ ٢٦٥٥.

(١٤) الكامل (٣/ ٨٠).

(١٥) الموضح (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(١٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٦).

ورواه: الطبراني في الكبير[1]، والأوسط[2]، وأبو نعيم[3]، بسنديهما عن عبدالعزيز بن أبان عن الثوري عن فراس بن يحيى وبيان بن بشر، جميعاً عن الشعبي به.. . ولابن قانع، وابن عدي: (تعدل حجة معي). ولم يسم النسائي جابراً، قال: (عن بيان -وذكر آخر-). وللإمام أحمد، وابن قانع، وابن عدي: (الشعبي عن هرم بن خنبش)، بدلاً عن: (وهب بن خنبش). ووهب هو الصحيح، وهرم خطأ؛ قاله: الترمذي[4]، والدارقطني[5]، والخطيب البغدادي[6]، والكتاني[7]، وغيرهم.

والحديث من طريق بيان بن بشر رجاله ثقات غير أنه يشبه أن يكون إسناده منقطعاً؛ لأن الشعبي أثبت -مرة- رجلاً بينه وبين وهب بن خنبش؛ فقد رواه: الطبراني في الأوسط[8] بسنده عن جابر الجعفي -وحده- عن الشعبي عن وهب بن منبه عن وهب بن خنبش به. والشعبي معروف بالإرسال[9].

ورواه من طريق جابر الجعفي -وحده- عن الشعبي به، من غير ذكر الواسطة جماعة آخرون، فرواه: ابن الأعرابي[10]، وابن قانع[11]، وابن عدي[12]، والرامهرمزي[13]، والحاكم[14]، والخطيب البغدادي[15]، وغيرهم من طرق عنه به.

---

(١) (٢٢/ ١٣٤) ورقمه/ ٣٥٨. ولم يذكر فيه بيان بن بشر.

(٢) (١/ ١١٨) ورقمه/ ٣٧٠ -ط: طارق عوض الله-. وعنه: أبو نعيم في مسانيد فراس بن يحيى (ص/ ٦٨) رقم/ ١٧-١.

(٣) مسانيد فراس (ص/ ٦٨-٦٩) رقم/ ١٧-٢. وساقه -مرة- (ص/ ٦٩) رقم/ ١٧-٣ بسنده عن فراس -وحده- عن الشعبي به.

(٤) (٣/ ٢٧٦) إثر الحديث ذي الرقم/ ٩٣٩.

(٥) المؤتلف (٢/ ٦٩٥).

(٦) الموضح (٢/ ٥٠٩).

(٧) نظم المتناثر (ص/ ١٤٨) رقم/ ١٣٩.

(٨) (٤/ ٥٦١) ورقمه/ ٣٩٥٦.

(٩) انظر: تحفة التحصيل (ص/ ٢١٨) ت/ ٤٢٦.

(١٠) المعجم (٢/ ٥٣٦) ورقمه/ ١٠٤١.

(١١) المعجم له (٣/ ١٧٧).

(١٢) الكامل (٦/ ٤٣).

(١٣) المحدث الفاصل (ص/ ٤٩٠).

(١٤) معرفة علوم الحديث (ص/ ١٥٧-١٥٨).

(١٥) الموضح (٢/ ٥٠٨).

وجابر الجعفي رافضي، اتهمه ابن معين[1]، وابن عيينة[2]، وابن خداش[3]، وغيرهم[4]. وتركه ابن مهدي[5]، والنسائي[6]، في آخرين[7]. وهو مدلس -أيضاً-، عده الحافظ[8] في المرتبة الأخيرة من مراتب المدلسين، ولا أعلمه صرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث عنه. والحديث من الطريقين عنه واه.

وطريق بيان بن بشر ضعيف لاحتمال الانقطاع. وطريق داود الأودي ضعيف -أيضاً-؛ لضعفه، ولاحتمال الانقطاع. وهذان الطريقان: حسنان لغيرهما باجتماعهما، وبشواهد الحديث التي أوردتها في هذا المبحث.

وطريق فراس بن يحيى واهية، لأن الراوي عنه عبدالعزيز بن أبان متروك الحديث، كذبه جماعة من أهل الحديث[9].

والحديث عزاه البوصيري في الإتحاف[10]، إلى الحميدي بسند فيه لين. وصححه الألباني[11]، وقد عرفت الصواب -ولله الحمد-.

* * *

---

(١) التأريخ - رواية: الدوري - (٢/٧٦).

(٢) كما في: التهذيب (٢/٤٩).

(٣) كما في المرجع المتقدم. الحوالة نفسها.

(٤) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١/١٦٤) ت/٦٣٠. والميزان (١/٣٧٩) ت/١٤٢٦.

(٥) كما في: تهذيب الكمال (٤/٤٦٩).

(٦) الضعفاء (ص/١٦٣) ت/٩٨.

(٧) انظر: أحوال الرجال (ص/٥٠) ت/٢٨، والكامل (٢/١١٣)، وتأريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص/٦٥) ت/٨٨.

(٨) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/٥٣) ت/١٣٢، وانظر: التبيين لسبط ابن العجمي (ص/١٨) ت/٨.

(٩) انظر: المجروحين (٢/١٤٠)، والضعفاء لابن الجوزي (٢/١٠٨) ت/١٩٤٠، والتقريب (ص/٦١٠) ت/٤١١١.

(١٠) (٢/٤٧) ورقمه/٢٤٦٠.

(١١) صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٦٨-١٦٩) رقم/٢٤٢٢-٢٤٢٣.

المبحث السادس:دراسة مرسل قتادة بن دعامة السدوسي-رحمه الله-:

[١٢] عن قتادة أن نبي الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (**عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجّةً مَعِي**).

رواه: ابن أبي عروبة في المناسك[١] عن قتادة به.. وقتادة هو: ابن دِعامة السدوسي، تابعي ثقة[٢]؛ فحديثه مرسل. وهو حسن لغيره بالشواهد.

* * *

---

(١) (ص/ ٨٦) ورقمه/ ٦١.

(٢) انظر: الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٢٩). والتقريب (ص/ ٧٩٨) ت/ ٥٥٥٣.

المبحث السابع:دراسة حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-:

[١٣] عن علي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (**عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً**).

رواه: البزار[١]-وهذا لفظه-، وابن عدي[٢] عن علي بن العباس المقانعي، جميعاً عن يحيى بن حكيم عن أبي قتيبة عن حرب بن سُريج[٣] عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي به.. وقال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد)اهـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٤]، وقال-وقد عزاه إليه-: (وفيه حرب بن علي[٥]، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات)اهـ.

والإسناد فيه ضعف، لأن حرب بن سريج، وهو: ابن المنذر البصري ضعفه البخاري[٦]، وأبو حاتم[٧]، وابن حبان[٨]، وابن عدي[٩]، وغيرهم. ووثقه ابن معين[١٠]. وقال ابن حجر[١١]: (صدوق يخطئ)اهـ. وسائر رجال الإسناد ممن يحتج بهم. والحديث: حسن لغيره بشواهده المزبورة.

ويحيى بن حكيم هو: أبو سعيد المقوّم. وأبو قتيبة اسمه: سلم بن قتيبة. ومحمد ابن علي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالسجاد.

---

(١) (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) ورقمه/ ٦٣٦.

(٢) الكامل (٢/ ٤١٩).

(٣) بسين مهملة، وجيم. عن ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٢٧١، ٢٧٣).

(٤) (٣/ ٢٨٠).

(٥) هكذا. وهو الذي في كشف الأستار-أيضاً- (٢/ ٣٨) رقم/ ١١٥٠. والصواب: (محمد بن علي)، كما في المسند.

(٦) التأريخ الكبير (٣/ ٦٣) ت/ ٢٢٨.

(٧) كما في: الجرح (٣/ ٢٥٠) ت/ ١١١٤.

(٨) المجروحين (١/ ٢٦١).

(٩) الكامل (٢/ ٤١٨).

(١٠) كما في: تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٣) ت/ ١١٥٥.

(١١) التقريب (ص/ ٢٢٨) ت/ ١١٧٤.

المبحث الثامن: دراسة حديث جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما-:

[١٤] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً).

هذا الحديث رواه: ابن ماجه[١]، والإمام أحمد[٢] -واللفظ له-، والبغوي[٣]، جميعاً من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم (هو: ابن مالك الجزري) عن عطاء (وهو: ابن أبي رباح) عن جابر به.. والحديث صححه البغوي، وابن حجر[٤] -مرة-، والألباني[٥].

ورجاله رجال الشيخين، غير أنه تقدم الحديث من طريق خمسة (حبيب المعلم، وابن جريج، وحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء)، كلهم عن عطاء عن ابن عباس به، بنحوه، مطولاً. وهكذا رواه عامر الأحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس.

وعبيدالله بن عمرو ثقة، روى له الجماعة، وقال فيه ابن سعد[٦]: (كان ثقة صدوقاً، كثير الحديث، وربما أخطأ. وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه الفتوى في دهره)اهـ. وقال ابن حجر[٧]: (ثقة فقيه ربما وهم)اهـ. وحكم[٨] على حديثه هذا -مرة- بالشذوذ. ثم قال: (وصنيع البخاري[٩] يقتضي ترجيح رواية ابن جريج.

---

(١) في (باب: العمرة في رمضان، من كتاب: المناسك) ٢/ ٩٩٦ ورقمه/ ٢٩٩٥.

(٢) (٢٣/ ١٠٧) ورقمه/ ١٤٧٩٥، و(٢٣/ ١٦٤) ورقمه/ ١٤٨٨٢، و(٢٣/ ٤١٤) ورقمه/ ١٥٢٧٠، من طرق عن عبيدالله به.

(٣) شرح السنة (٧/ ٧-٨) ورقمه/ ١٨٤٤.

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٢) رقم/ ١.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٦٩) رقم/ ٢٤٢٦.

(٦) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٤).

(٧) التقريب (ص/ ٦٤٣) ت/ ٤٣٥٦.

(٨) الفتح (٤/ ٩٣).

(٩) يعني قوله عقب حديث حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس: (رواه: ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال عبيدالله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-)اهـ. وهذا الحديث تقدم برقم/ ١.

ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة، لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان. ويؤيد ذلك: أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن، وهو قوله: "عمرة **في رمضان تعدل حجة**")اهـ.

والنفس تميل إلى أن الشذوذ هو الأشبه، وأن المحفوظ هو حديث الجماعة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. والاختصار ليس دليلاً على التغاير -والله تعالى أعلم-.

* * *

المبحث التاسع: دراسة حديث عروة البارقي -رضي الله عنه-:

[١٥] عن عروة البارقي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**).

هذا الحديث رواه: الطبراني في الكبير[١] عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عمرو بن عبد الله الأودي عن أبيه عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن عروة به.. . وقال: (هكذا رواه عمرو الأودي عن أبيه عن سفيان. ورواه الناس عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش، وهو الصواب)اهـ.

وحديث وهب بن خنبش تقدم[٢]. وجابر هو: الجعفي متروك الحديث، ومدلس لم يصرح بالتحديث، وساق الحديث على ألوان! وحديثه هذا منكر من هذا الوجه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٣]، وأعله به.

* * *

(١) (١٧/ ١٥٦) ورقمه/ ٤٠٣.

(٢) برقم/ ١١.

(٣) (٣/ ٢٨٠).

المبحث العاشر: دراسة حديث أنس بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه-:

[١٦] عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي).

الحديث من هذا الوجه رواه: العقيلي[١]، والطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، وابن عبد البر[٤]، وغيرهم جميعاً من طرق عن إبراهيم بن سويد[٥] عن هلال بن يسار عن أنس به..

وذكره البخاري في تأريخه الكبير[٦] عن إبراهيم بن سويد به، ثم قال: (هلال عنده مناكير)اهـ. وقال العقيلي عقب حديثه: (والرواية فيها ثابتة من غير هذا الوجه)اهـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٧]، وقال -وقد عزاه إلى الطبراني-: (وفيه هلال -مولى أنس-، وهو ضعيف)اهـ. وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص[٨] إلى ابن عبد البر بإسناد ضعيف.

والحديث منكر من هذا الوجه، لأن هلال بن يسار هو: هلال بن زيد بن يسار البصري -مولى أنس-، وهو منكر الحديث، متروك الحديث[٩]. أورد العقيلي، وابن عدي، والذهبي[١٠] حديثه هذا في ما أنكروه عليه.

* * *

---

(١) الضعفاء (٤/ ٣٤٥) ت/ ١٩٥١.

(٢) المعجم الكبير (١/ ٢٥١) ورقمه/ ٧٢٢.

(٣) الكامل (٧/ ١١٧).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٦٠).

(٥) وذكره عن ابن سويد: الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٣٦).

(٦) (١/ ٢٩١) ت/ ٩٣٤.

(٧) (٣/ ٢٨٠).

(٨) (٢/ ٢٤٢) رقم/ ١.

(٩) انظر ترجمته في: الجرح (٩/ ٧٤) ت/ ٢٩٠، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٣٣٤) ت/ ٦٦١٨، والتقريب (ص/ ١٠٢٦) ت/ ٧٣٨٦.

(١٠) الميزان (٥/ ٤٣٨) ت/ ٩٢٦٧.

المبحث الحادي عشر: دراسة حديث أبي الأزور الأحمري -رضي الله عنه-:

[١٧] عن أبي الأزور الأحمري أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: (عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً).

رواه: ابن منده[١]، وأبو نعيم[٢] -واللفظ له- من طريق إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عمرو بن أبي سفيان عن أبيه عن أبي الأزور به.. وفي الإسناد علل: فإبراهيم بن إسماعيل كان قليل الحديث، منكر الحديث، متروكاً[٣]. وإبراهيم بن عمرو الراوي عنه ترجمه ابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات[٥]، وقال: (كان يخطئ)اهـ. والحديث منكر من وجهه هذا -والله أعلم-.

* * *

(١) كما في: الإصابة (٤/ ٥) ت/ ٢٢.

(٢) المعرفة (٥/ ٢٨٣٧) ت/ ٣١٢٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٢) ت/ ١٤٦.

(٤) الجرح (٢/ ١٢١) ت/ ٣٦٨.

(٥) (٨/ ٦٦).

المبحث الثاني عشر: دراسة حديث أم سليم بنت ملحان الأنصارية -رضي الله عنها-:

[١٨] عن أم سليم قالت: قلت: يا رسول الله، جاء أبو طلحة، وابنه بناضحيهما، وتركاني. فقال: (يَا أُمَّ سُلَيمٍ، عُمرَةٌ في رمَضَانَ تُجزيكِ مِنْ حَجَّةٍ).

رواه: الخطيب في تأريخه[١] عن محمد بن عبد الملك القرشي عن عمر بن أحمد الواعظ عن عبد الله بن محمد بن عبدوس عن علي بن حرب عن هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن عطاء عن ابن عباس عنها به.. وسليمان بن أبي داود هو: الجزري الحراني، قال البخاري[٢]: (منكر الحديث)اهـ وقال ابن القطان[٣]: (لا يُعرف)اهـ وهارون بن عمران الراوي عنه هو: الأنصاري، ترجمه ابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وانفرد -في ما أعلم- ابن حبان بذكره في الثقات[٥]، وهذا لا يكفي لمعرفة حاله. وعبد الله بن محمد بن عبدوس هو: العطشي، ترجمه الخطيب[٦]، وابن الجزري[٧]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ويبدو أن للحديث طريقاً آخر لم أقف عليه، فقد ذكره ابن حجر في الفتح[٨] من رواية معقل (يعني: ابن عبيد الله الجزري أبا عبد الله) عن عطاء عن أم سليم، وحكم بشذوذه.

ومعقل بن عبيد الله اختلف النقاد فيه، فضعفه جماعة[٩]. وقال الذهبي[١٠]: (صدوق لا بأس به)اهـ وقال ابن حجر[١١]: (صدوق يخطئ)اهـ.

---

(١) (١٠/ ١١٧) ت/ ٥٢٢٩.

(٢) التأريخ الكبير (٤/ ١١) ت/ ١٧٩٣.

(٣) كما في: الميزان (٢/ ٢٩٧) ت/ ٣٤٥٧.

(٤) الجرح (٩/ ٩٣) ت/ ٣٨٨.

(٥) (٩/ ٢٣٨).

(٦) الموضع المتقدم من كتابه.

(٧) غاية النهاية (١/ ٤٥٣) ت/ ١٨٨٩.

(٨) (٤/ ٩٣).

(٩) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٢١) ت/ ١٨١١، والكامل لابن عدي (٦/ ٤٥٢)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٣٠) ت/ ٣٣٧٤.

(١٠) الميزان (٥/ ٢٧١) ت/ ٨٦٦٤. وانظر: الديوان (ص/ ٣٩٣) ت/ ٤١٨٨.

(١١) التقريب (ص/ ٩٦٠) ت/ ٦٨٤٥.

والخلاصة: أن الحديث منكر بهذا الإسناد. والمعروف أن الحديث من طريق عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- به، بذكر أم سنان لا أم سليم[1] -والله ولي التوفيق-.

* * *

(١) وتقدم برقم / ١٢٦. وانظر: التمهيد (٢٢/ ٥٥-٥٦). والفتح (٣/ ٧٠٦-٧٠٧).

المبحث الثالث عشر: دراسة حديث الفضل بن العباس -رضي الله عنهما-:

[١٩] عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (**عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً**).

رواه: السهمي[١] بسنده عن عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل -رضي الله عنهما- به.. وحجاج هو: ابن أرطاة، قدمت أنه ضعيف الحديث.

وتقدم[٢] الحديث من طريقه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- به، وهو المعروف؛ لموافقة روايته رواية الجماعة عن عطاء. وحديثه هذا بذكر الفضل بن عباس: منكر -والله أعلم-.

والحديث عزاه السيوطي في قطف الأزهار[٣] إلى: أبي نصر محمد بن عبد الله في أماليه.

* * *

(١) تأريخ جرجان (٣/ ٦٨-٦٩).

(٢) برقم/ ١.

(٣) (ص/ ١٤٤).

المبحث الرابع عشر: دراسة حديث أبي سفيان، والد عبدالله بن أبي سفيان -رضي الله عنه-:

[٢٠] عن أبي سفيان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً**).

هذا الحديث ذكره: ابن عبدالبر في الاستيعاب[١] عن عبدالله بن أبي سفيان عن أبيه به.. وقال: (إسناده مدني. أخشى أن يكون مرسلاً -فالله أعلم-)اهـ. وذكره عنه ابن الأثير في أسد الغابة[٢]، وابن حجر في الإصابة[٣]، ولم يزيدا على ما ذكره شيئاً.

ومع عدم معرفة الإسناد إلى عبدالله بن أبي سفيان فإن عبدالله هذا ترجم له البخاري[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن القطان[٦]: (لا يعرف حاله)اهـ. وأورده الذهبي في الميزان[٧]، وقال: (لا يُدرى من هو عبدالله في خلق الله)اهـ.

* * *

---

(١) (٤ / ٨٨).

(٢) (٥ / ١٤٩) ت / ٥٩٦٢.

(٣) (٤/ ٩١) ت / ٥٤٤.

(٤) التأريخ الكبير (٥ / ١٠١) ت / ٢٩١.

(٥) الجرح والتعديل (٥ / ٦٧) ت / ٣١٥.

(٦) كما في: التهذيب (٥ / ٢٤١).

(٧) (٣ / ١٤٤) ت / ٤٣٥٨.

المبحث الخامس عشر: دراسة حديث أبي عطية -رضي الله عنه-:

[٢١] عن أبي عطية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً).

هذا الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة[١]، قال: (أبو عطية آخر غير منسوب. ذكره بن السكن في الصحابة، وقال: له حديث مختلف فيه. ثم أخرج من طريق عمرو بن أبي المقدام عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي عطية..)، فذكره عنه. ثم قال: (قال ابن السكن: لم يرو غيره. وجوز غيره أن يكون: الوادعي. فإن يكن هو فالحديث مرسل)اهـ.

والوادعي تابعي ترجمه ابن حبان في الثقات[٢]، قال: (عمرو بن أبى جندب الهمداني. ويقال: عمر بن جندب، أبو عطية الوادعي. وقد قيل اسمه: مالك بن أبى جندب. يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. روى عنه: على بن الأقمر، وأبو إسحاق. مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق)اهـ. والسند إليه واه؛ لأنه من طريق عمرو بن أبي المقدام، وهو: عمرو بن ثابت، ضعيف الحديث، رافضي كان يشتم السلف، وتركه غير واحد[٣]. والسند إليه غير معروف. وشيخه أبو إسحاق هو: السبيعي، مدلس، واختلط بآخرة -كما تقدم-.

* * *

(١) (٤/ ١٣٥) ت/ ٧٧٠.

(٢) (٥/ ١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: التأريخ لابن معين-رواية: الدوري- (٢/ ٤٤٠)، ومقدمة صحيح مسلم (١/ ١٦)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٦١) ت/ ١٢٦٨، وتهذيب الكمال (٢١/ ٥٥٣) ت/ ٤٣٣٣، والتقريب (ص/ ٧٣١) ت/ ٥٠٣٠.

المبحث السادس عشر: خلاصة الدراسة:

مما سبق يتبين أن حديث عمرة في رمضان تعدل حجة متواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وذكره السيوطي (ت / ٩١١هـ) في قطف الأزهار[١]، وعنه الكتاني (ت / ١٣٤٥هـ) في نظم المتناثر في الحديث المتواتر[٢] **عن ستة عشر**[٣] نفساً: جابر بن عبدالله، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأم معقل، وابن عباس، ووهب بن خنبش، وأبي معقل، وعلي، وأنس، وابن الزبير، وعروة البارقي، وأبي طليق، والأحمري، وبكر بن عبد الله المزني -مرسلاً-، ومرسل عكرمة، ومرسل مجاهد، والفضل بن العباس.

ولم أقف عليه بعد من مراسيل: بكر بن عبدالله المزني[٤]، وعكرمة، ومجاهد. وقد عزا السيوطي[٥] مراسيلهم إلى: سعيد بن منصور. وبعض سننه لم يزل في حكم المفقود.

وفاتهما ذكره عن سبعة أنفس آخرين: رسول مروان بن الحكم، ومعقل بن أبي معقل، وأم عقيل[٦]، وقتادة[٧]، وأم سُليم[٨]، وأبي سفيان -والد عبدالله بن أبي سفيان[٩]، وأبي عطية[١٠] -والله ولي التوفيق-.

* * *

---

(١) (ص / ١٤٣-١٤٤) رقم / ٥٢.

(٢) (ص / ١٤٨) رقم / ١٣٩.

(٣) عدهم كتابة: (تسعة عشر نفساً)، ولعله سبق قلم.

(٤) وتقدم برقم / ١ الحديث موصولاً من طريقه عند أبي داود، وغيره.

(٥) قطف الأزهار (ص / ١٤٤).

(٦) تقدمت هذه الأحاديث مع الأحاديث رقم / ٦-١٠.

(٧) تقدم برقم / ١٢.

(٨) تقدم برقم / ١٨.

(٩) تقدم برقم / ٢٠.

(١٠) تقدم برقم / ٢١.

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، أكمل الدين، وأتم النعمة، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وجعله خاتماً للنبيين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فعلمت في ما تقدم أني درست في هذا البحث ما وقفت عليه من الأحاديث التي وردت في السنة النبوية من أن عمرة في رمضان تعدل حجة، ودرستها، وخرجتها، وحكمت عليها مسترشداً في ذلك بأقوال أهل العلم.

وأني قد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وباب واحد، وخاتمة، وبعض الفهارس. وما اشتمل عليه ذلك كلُّه من التنبيهات اللطيفة، والفوائد المنيفة.. ومن ذلك:

١- أنه قد اتفقت كلمة أهل العلم باللغة على أن المقصود بالحج المذكور في الشرع: القصد. والمقصود به شرعاً: قصدٌ لبيت الله -تعالى- بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

٢- أن المشهور عند أهل اللغة أن المقصود بالعمرة: الزيارة. والمقصود بها شرعاً: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

٣- أن البحث قد اشتمل على: (٢١) واحد وعشرين حديثاً. منها ثلاثة أحاديث صحيحة -اتفق الشيخان على أحدها-. وحديث واحد حسن. وتسعة أحاديث حسنة لغيرها. وحديثان ضعيفان. وحديث واه. وخمسة أحاديث منكرة. وهذه الأحاديث الستة الأخيرة ثابتة من طرق أخرى.

٤- أن الأحاديث الواردة في أن عمرة رمضان تعدل حجة بلغت مبلغ التواتر اللفظي.

٥- أنه دل عدد منها على أن عمرة في رمضان كحجة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- . ودل غالبها على أنها كحجة من غير تقييد، ويُحمل المطلق منها على المقيد.

٦- أن المحفوظ في اسم صاحبة القصة المذكورة في حديث ابن عباس: ما رواه البخاري، وغيره من أنها أم سنان الأنصارية. لا ما رواه الطبراني من طريق ابن أبي ليلى من أنها أم سُليم[1].

---

(١) انظر الحديثين رقم/ ١-٢.

٧- أن قصة إعطاء الجمل ثبتت لأم سنان وأبي سنان[١]، ولأم طليق وأبي طليق[٢]، ولأم معقل وأم معقل[٣]. وثبتت من بعض الطرق لرجل من الأنصار وامرأته[٤]، ولعلهما بعض من تقدم. ووردت من بعض الطرق لأم عقيل[٥]، أو أم سليم[٦]، ولم تثبت.

٨- أن اسم أم معقل وقع في بعض الروايات: (زينب)[٧]. ولم أر أحداً ممن ترجم لها قد سماها، ولو بصيغة التمريض.

٩- أن الأشبه في طرق الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن: ما رواه الزهري عنه عن أم معقل به. ويؤيده ما رواه الحارث بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن به.

وخالفهما: إبراهيم بن المهاجر فساق الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن به على عدة أوجه مرجوحة[٨].

١٠- أن عبيدالله بن عمرو الرقي روى الحديث عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن عبدالله به. والمحفوظ عن عطاء ما رواه الجماعة (ومنهم: حبيب المعلم، وابن جريج) عنه عن ابن عباس به[٩].

١١- أن ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أن الحج من سبيل الله حسن لغيره باجتماع طرقه[١٠].

١٢- أن البحث انفرد -في ما أعلم- بجمع، ودراسة الأحاديث الواردة في موضوعه، مع بيان أقوال أهل العلم فيها، والحكم عليها -ولله الحمد والمنة-.

---

(١) انظر الحوالة المتقدمة.

(٢) انظر الحديث رقم / ٥.

(٣) انظر الأحاديث رقم / ٦-١٠.

(٤) انظر الحديثين رقم / ٣-٤.

(٥) انظر الأحاديث رقم / ٦-١٠.

(٦) انظر الحديثين رقم / ١-٢.

(٧) انظر الأحاديث رقم / ٦-١٠.

(٨) انظر الأحاديث رقم / ٦-١٠.

(٩) انظر الأحاديث رقم / ١-٢، ١٤.

(١٠) انظر الأحاديث رقم / ٦-١٠.

وأوصي بتقوى الله -عز وجل-، والتقرب إليه بفعل الخيرات، ومنها: زيارة بيت الله الحرام، وأداء العمرة، وبخاصة في رمضان؛ لما في ذلك من عظيم الأجر والثواب المذكور في هذا البحث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وبالبعد عن المعاصي، والمنكرات، والأسباب المفضية إليها. ولا يكون ذلك إلا بالفقه في الدين؛ حتى يعمل المرء المسلم كل ما أمر الله فعله -حسب استطاعته-. ويترك كل ما أمره الله بتركه.

وبأن يعود المعتمر أحسن مما كان.. فيحرص على العلم النافع. والعمل الصالح؛ رجاء أن يوفقه الله لعمل صالح يختم الله له به عمله، فيكون من أهل محبته ورضوانه.

والله المسؤول أن يختم لي، ولسائر المسلمين بالصالحات، والأعمال المباركات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى جميع الآل والأصحاب، وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ). نشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٣. **الآحاد والمثاني** لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (المعروف بابن أبي عاصم). تحقيق: باسم فيصل الجوابرة. نشر: دار الراية (الرياض) ١/ ١٤١١هـ.

٤. **أحاديث أبي الزبير عن غير جابر جمع**: أبي الشيخ عبدالله بن جعفر الأصبهاني (ت / ٣٦٩هـ). تحقيق: بدر البدر. نشر: مكتبة الرشد، وشركة الرياض ١/ ١٤١٧هـ.

٥. **الأحاديث المختارة** (أو: المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما) لضياء الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ ت (٦٤٣ هـ). دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش. نشر: مكتبة النّهضة الحديثة (مكّة المكرّمة) ١/ ١٤١٠ هـ.

٦. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان** لعلاء الدّين بن بلبان الفارسيّ ت (٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسّسة الرّسالة (بيروت) ١/ ١٤٠٨هـ.

٧. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت / ٩٢٣هـ). ضبطه وصححه: محمد بن عبدالعزيز الخالدي. نشر: دار الكتب العلمية ١/ ١٤١٦هـ.

٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل** للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ . ط : المكتب الإسلاميّ ٢/ ١٤٠٥هـ.

٩. **الأسامي والكنى** لأبي أحمد الحاكم الكبير محمّد بن محمّد بن أحمد ت (٣٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: د. يوسف بن محمد الدّخيل. نشر: مكتبة الغرباء الأثريّة (المدينة) ١/ ١٤١٤هـ.

١٠. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت / ٤٦٣هـ). نشر دار قتيبة للطباعة (دمشق)، ودار الوعي (القاهرة) ١/ ١٤١٤هـ.

١١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ أبي عمر بن عبد البرّ المالكيّ ت (٤٦٣ هـ). مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر. نشر: دار إحياء التّراث العربيّ ١/ ١٣٢٨هـ.

١٢. **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير الجزريّ ت (٦٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٩هـ.

١٣. **الإصابة في تمييز الصّحابة** للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ (بيروت) ١/ ١٣٢٨هـ.

١٤. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** للأمير أبي نصر عليّ بن هبة الله (المعروف بابن ماكولا) ت (بعد سنة ٤٧٥ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمن المعلّميّ، نشر: الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر (مصر).

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلامة الشيخ: زين الدين بن إبراهيم الحنفي (المعروف بابن نجيم ت / ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٨هـ.

١٦. **البحر الزّخّار** لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار ت (٢٩٢ هـ)، تحقيق : د. محفوظ الرّحمن زين الله، نشر : مؤسّسة علوم القرآن (بيروت)، ومكتبة العلوم والحكم (المدينة النّبويّة). والتسمية التي أثبتها المحقق لمسند البزار هذا فيها نظر.

١٧. **بيان الوهم والإيهام** لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان (ت / ٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، نشر : دار طيبة ١/ ١٤١٨هـ.

١٨. **تأريخ أسماء الثّقات** لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت (٣٨٥ هـ) تحقيق : د. عبد المعطي قلعجيّ، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/ ١٤٠٦هـ.

١٩. **تأريخ الثّقات** للحافظ أحمد بن عبد الله العجليّ ت (٢٦١ هـ)، بترتيب: نور الدّين الهيثميّ، وتضمينات: الحافظ ابن حجر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/ ١٤٠٥هـ.

٢٠. **التأريخ الكبير** لأبي عبد الله البخاريّ (ت/ ٢٥٦ هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٧هـ.

٢١. **تأريخ بغداد** لأبي بكر الخطيب البغداديّ ت (٤٦٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).

٢٢. **تأريخ جرْجَان** لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجانيّ ت (٤٢٧ هـ)، ط: د. محمّد عبد المعيد خان، نشر: عالم الكتب (بيروت) ٤ / ١٤٠٧هـ.

٢٣. **التأريخ** ليحيى بن معين (٢٣٣ هـ)، رواية: عبّاس الدّوريّ عنه، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، نشر: مركز البحث العلميّ التّابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ١/ ١٣٩٩هـ.

٢٤. **تأريخ مدينة دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت / ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر (بيروت)، سنة: ١٤١٥هـ.

٢٥. **التبيين لأسماء المدلسين** لسبط العجمي (ت / ٨٨٤هـ)، تحقيق: يحيى شفيق، نشر: دار الباز (مكة) ١/ ١٤٠٦هـ.

٢٦. **تحرير ألفاظ التنبيه** ليحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم (دمشق)١/ ١٤٠٨هـ.

٢٧. **تحفة الأحوذي** شرح جامع التّرمذيّ لأبي العليّ محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوريّ ت (١٣٥٣هـ) تصحيح: عبد الرّحمن محمّد عثمان، نشر: المكتبة السّلفيّة (المدينة النّبويّة).

٢٨. **تحفة التحصيل** في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت / ٨٢٦هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد (الرياض)١/ ١٤٢٠هـ.

٢٩. **التّدوين في أخبار قَزْوين** لعبد الكريم بن محمّد القزوينيّ (من علماء القرن السّادس) تحقيق: عزيزالله العطارديّ، نشر : دار الكتب العلميّة (بيروت) سنة: ١٤٠٨هـ.

٣٠. **تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس** للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ) تحقيق: د. عاصم القريوتيّ، نشر: مكتبة المنار (الأردن) الطبعة الأولى.

٣١. **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني (ت / ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي ٢/ ١٤١٣هـ.

* **تفسير ابن جرير الطّبريّ** = جامع البيان عن تأويل القرآن.
* **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن.

٣٢. **تقريب التّهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)تحقيق: صغير الباكستاني، نشر: دار العاصمة (الرياض)١/ ١٤١٦هـ.

٣٣. **تلخيص المستدرك** لشمس الدين الذهبي، انظر: المستدرك للحاكم.

٣٤. **التّمهيد** لما في الموطّأ من المعاني، والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ القرطبيّ ت (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمّد البكريّ، ط: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة المغربيّة، سنة: ١٣٧٨هـ.

٣٥. **تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأخبار الشّنيعة الموضوعة** لأبي الحسن عليّ بن محمّد ابن عرّاق الكنانيّ (ت / ٩٦٣ هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبد اللّطيف، وعبد الله محمّد الصّدّيق، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ٢/ ١٤٠١هـ.

٣٦. **تهذيب التّهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، ط: دائرة المعارف النّظاميّة (الهند)، ونشر: دار صادق (بيروت)١/ ١٣٢٥ هـ.

٣٧. **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت / ٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي، سنة: ١٩٦٧م.

٣٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لأبي الحجّاج المزّيّ ت(٧٤٢هـ) تحقيق د.: بشّار عوّاد معروف، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٥ / ١٤١٣هـ.

٣٩. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وكناهم** لمحمّد بن عبد الله القيسيّ (المعروف بابن ناصر الدّين ت / ٨٤٢ هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيّ، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٢/١٤١٤هـ.

٤٠. **الثّقات** لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤ هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، ونشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٣٩٣هـ.

٤١. **الجامع الصّحيح** لأبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ ت (٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الكتب العلميّة.

٤٢. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، سنة: ١٤٠٥هـ.

٤٣. **الجرح والتّعديل** لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ (ت / ٣٢٧ هـ) تحقيق الشّيخ: عبدالرّحمن المعلّميّ، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، سنة: ١٣٧١هـ ونشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).

٤٤. **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت / ٣٢١هـ)، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين١/ ١٩٨٧م.

* **جزء الألف دينار** = الفوائد المنتقاة والأفراد والغرائب الحسان لأبي بكر القطيعي

٤٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ ت (٤٣٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة١/ ١٤٠٩هـ.

٤٦. **ديوان الضّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين**، وثقات فيهم لين لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق فضيلة الشّيخ: حمّاد الأنصاريّ، نشر: مكتبة النّهضة الحديثة (مكّة المكرّمة).

٤٧. **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت /٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي١/١٩٩٤م.

٤٨. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** للعلامة الشيخ: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). نشر: المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة).

٤٩. **زيادات** عبدالله بن الإمام أحمد على المسند لأبيه. انظر: مسند الإمام أحمد.

٥٠. **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**. وشيء من فقهها وفوائدها لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ. نشر: المكتب الإسلاميّ. ومكتبة المعارف.

٥١. **سنن أبي داود السّجستانيّ** ت (٢٧٥ هـ) تحقيق: عزّت الدّعّاس، وعادل السّيّد. نشر: دار الحديث (بيروت) ١/ ١٣٨٨هـ.

٥٢. **سنن أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ** ت (٣٠٣ هـ). ترقيم: عبد الفتّاح أبو غدّة. نشر: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة (حلب) ٤/ ١٤١٤هـ.

٥٣. **سنن الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ** ت (٨٦٩ هـ). تحقيق: فوّاز زمرلي، وَخالد العلميّ. نشر: دار الريّان للتّراث (القاهرة) ١/ ١٤٠٧هـ.

* **سنن الترمذي**. انظر: الجامع الصحيح للترمذي.

٥٤. **سنن الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ** (المعروف بابن ماجه) ت (٢٧٥هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الرّيّان للتّراث.

٥٥. **السنن الصغرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت / ٤٥٨هـ). تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (محمد بن عبدالله الأعظمي حالياً). نشر: مكتبة الدار (المدينة) ١/ ١٤١٠هـ.

٥٦. **السّنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ ت (٣٠٣ هـ). تحقيق الدّكتور: عبد الغفّار البنداريّ، وَسيّد كسروي. نشر: در الكتب العلميّة ١/ ١٤١١هـ.

٥٧. **السّنن الكبرى** للإمام الحافظ أبي بكرٍ محمّد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ). نشر: دار المعرفة (بيروت).

٥٨. **سنن سعيد بن منصور** (ت / ٢٢٧هـ) (القسم الثاني من المجلد الثالث). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: الدار السلفية (الهند) ١/ ١٤٠٣هـ.

٥٩. **السنن للإمام** أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت / ٢٠٤هـ). تحقيق د. خليل خاطر. نشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن ١/ ١٤٠٩هـ.

٦٠. **السّنن للإمام الحافظ عليّ بن عمر أبي حسن الدّارقطنيّ** ت (٣٨٥ هـ). عني بتصحيحه: عبد الله هاشم المدنيّ. نشر: دار المعرفة.

٦١. **شرح السنّة للإمام المحدّث** الحسين بن مسعود البغداديّ ت(٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد الشاويش، نشر: المكتب الإسلاميّ ٢/ ١٤٠٣هـ.

٦٢. **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: صالح بن محمد الحسن، نشر: مكتبة الحرمين(الرياض)١/ ١٤٠٩هـ.

٦٣. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي ١/ ١٤٢٤هـ.

٦٤. **شرح صحيح البخاري** لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال (ت/ ٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد (الرياض)١/ ١٤٢٠هـ.

٦٥. **شرح محمد بن عبدالباقي الزرقاني** (ت/١١١٣هـ) على موطأ مالك بن أنس، نشر: مكتبة عيسى البابي (القاهرة).

٦٦. **شرح محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ** (ت/ ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم بن الحجّاج، ط: المطبعة المصريّة بالأزهر ١/ ١٣٤٧هـ.

٦٧. **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت/ ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٥هـ.

٦٨. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ ت (٣٢١ هـ) نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٣٩٩هـ.

٦٩. **شعب الإيمان** لأبي بكر البيهقيّ ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السّعيد زغلول، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤١٠هـ.

٧٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت/ ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين ١/ ١٣٧٦هـ.

* **صحيح ابن حبّان** = الإحسان.

* **صحيح ابن خزيمة** = صحيح الإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق.

٧١. **صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ** ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الحديث (القاهرة)١/ ١٤١٢هـ.

٧٢. **صحيح الإمام** أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ ت(٣١١ هـ)، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظميّ، نشر: المكتب الإسلاميّ ٢/ ١٤١٢هـ.

٧٣. **صحيح الإمام** أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ ت (٢٥٦ هـ). انظر: فتح الباري لابن حجر.

٧٤. **صحيح سنن ابن ماجه** لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر: مكتب التربية العربي ٣ / ١٤٠٨هـ.

٧٥. **الضّعفاء الصّغير** للإمام أبي عبد الله البخاريّ. تحقيق: بوران الضّناويّ. نشر: عالم الكتب١ / ١٤٠٤هـ.

٧٦. **الضعفاء** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت / ٣٨٥هـ). تحقيق: موفق عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف (الرياض)١/ ١٤٠٤هـ.

٧٧. **الضّعفاء** لأبي جعفر محمّد بن عمرو العقيليّ ت (٣٥٤ هـ). تحقيق الدّكتور: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ١/ ١٤٠٤هـ.

٧٨. **الضّعفاء والمتروكين** لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزيّ الحنبليّ ت (٥٩٧ هـ). تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلميّة١ / ١٤٠٦هـ.

٧٩. **الطّبقات الكبرى** لابن سعد بن منيع البصريّ (ت / ٢٣٠ هـ)، نشر: دار صادق (بيروت). وقطعة منه بتحقيق الدّكتور : زياد محمّد منصور لقطعة منه، تبدأ من ربع الطّبقة الثّالثة إلى منتصف الطّبقة السّادسة، وهو القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة، ط : الجامعة الإسلاميّة.

* **طبقات المدلّسين** = تعريف أهل التّقديس.

٨٠. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت / ٥٣٧هـ)، تحقيق الشيخ: خليل الميس، نشر: دار القلم ١ / ١٤٠٦هـ.

٨١. **علوم الحديث** (المعروف بمقدمة ابن الصلاح. والصواب في اسمه: معرفة أنواع علم الحديث) لأبي عمرو عثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوري(ت / ٦٤٣هـ). نشر : مؤسسة الكتب الثقافية.

٨٢. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت / ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث(بيروت).

٨٣. **عوالي الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-**، تخريج: الإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي (ت / ٦٤٨هـ)، تحقيق: خالد العواد، نشر: دار الفرفور (دمشق)، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آباديّ ت (١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ٢/ ١٤١٥هـ.

٨٥. **غاية النّهاية في طبقات القرّاء** لأبي الخير محمّد بن محمّد الجزريّ (ت / ٨٣٣ هـ) ط: ج. برجستراسر. نشر: دارالكتب العلميّة ١/١٣٥١هـ.

٨٦. **الغوامض والمبهمات** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوال (ت / ٨٧٨ هـ)، تحقيق: محمود مغراوي، نشر: دار الأندلس الخضراء (جدة) ١/ ١٤١٥هـ.

٨٧. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، بترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السّلفيّة، ودار الرّيّان للتّراث ٣/ ١٤٠٧هـ.

٨٨. **الفتن** لأبي عبدالله نعيم بن حماد المروزي (ت/ ٢٨٨هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: مكتبة التوحيد (القاهرة) ١/ ١٤١٢هـ.

٨٩. **الفروع** للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت / ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فرج، نشر: عالم الكتب (بيروت)، سنة: ١٣٨٨هـ.

٩٠. **الفوائد** لأبي القاسم تمّام بن محمّد الرازيّ (ت / ٤١٤ هـ)، تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: مكتبة الرّشد (الرّياض) ٢/ ١٤١٤هـ.

٩١. **القاموس المحيط** لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ ت (٨١٧هـ)، ط: مؤسّسة الرّسالة ٢/ ١٤٠٧هـ.

٩٢. **قانون الموضوعات والضّعفاء** للعلاّمة محمّد بن طاهر بن عليّ الهنديّ الفتّنيّ (ت / ٩٨٦ هـ) (مطبوع مع تذكرة الموضوعات له أيضا)، ولم يُذكر على النّسخة اسم النّاشر، ولا تأريخ النّشر.

٩٣. **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** لجلال الدّين السّيوطيّ (ت / ٩١١ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدّين الميس، ط: المكتب الإسلاميّ (بيروت) ١/ ١٤٠٥هـ.

٩٤. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة** لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمّد عوّامة، وأحمد الخطيب، نشر: شركة دار القبلة، ومؤسّسة علوم القرآن ١/ ١٤١٣هـ.

٩٥. **الكامل في ضعفاء الرّجال** لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ ت (٣٦٥ هـ). نشر: دار الفكر ٣/ ١٤٠٩هـ.

٩٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ: منصور بن يونس البهوتي (ت / ١٠٥١هـ)، نشر مطبعة الحكومة (مكة المكرمة)، سنة: ١٣٩٤هـ.

٩٧. **كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتّة** لنور الدّين الهيثميّ (ت / ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر: مؤسّسة الرّسالة ١/ ١٣٩٩هـ.

٩٨. **الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث** لأبي الوفاء إبراهيم بن محمّد الحلبيّ (المعروف بسبط ابن العجميّ) ت (٨٤١ هـ). تحقيق: صبحي السّامرّائيّ. نشر: عالم الكتب، ومكتبة النّهضة العربيّة ١/ ١٤٠٧هـ.

٩٩. **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. نشر: دار الوطن (الرياض). سنة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٠٠. **الكنى** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت / ٢٥٦هـ). نشر: دار الفكر (بآخر التاريخ الكبير للبخاري).

١٠١. **الكنى والأسماء** للإمام مسلم بن الحجّاج أبي الحسين ت (٢٦١ هـ). تحقيق الدّكتور: عبد الرّحيم بن محمّد القشقريّ. ط: المجلس العلميّ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة ١/ ١٤٠٤هـ.

١٠٢. **الكواكب النّيّرات في معرفة من اختلط من الرّواة الثّقات** لأبي البركات محمّد بن أحمد (المعروف بابن الكيّال) ت (٩٣٩ هـ). تحقيق: عبد القيّوم عبد رب النّبيّ. نشر: دار المأمون للتّراث ١/ ١٤٠١هـ.

١٠٣. **اللّباب في تهذيب الأنساب** لأبي الحسن محمّد بن محمّد الشّيبانيّ (المعروف بابن الأثير الجزريّ)(ت / ٦٣٠ هـ). ط: دارصادر (بيروت). سنة / ١٤٠٠هـ.

١٠٤. **لسان العرب** لأبي الفضل محمّد بن مكرم الأفريقيّ (المعروف بابن منظور) ت (٧١١ هـ). ط: دار صادر، ونشر: دار الفكر ٣/ ١٤١٤هـ.

١٠٥. **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ). نشر: دار الكتاب الإسلاميّ. ط: ٢.

١٠٦. **المؤتلف والمختلف** لأبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت / ٣٨٥ هـ). تحقيق الدّكتور: موفّق عبد القادر. نشر: دار الغرب الإسلاميّ١/ ١٤٠٦هـ.

١٠٧. **المتفق والمفترق** لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣ هـ). تحقيق د. محمد صادق الحامدي. نشر: دار القادري ١/ ١٤١٧هـ.

١٠٨. **المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والكذّابين** لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤ هـ). تحقيق: محمود زايد. نشر: دار المعرفة.

١٠٩. **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد** لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ت (٨٠٧ هـ). نشر: دار الرّيّان، ودار الكتاب العربيّة. سنة: ١٤٠٧هـ.

١١٠. **المجموع المغيث في غريبيّ القرآن والحديث** للحافظ أبي موسى محمّد بن أبي بكر المدينيّ (ت/ ٥٨١ هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباويّ. ط: مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) ١٤٠٦/١هـ.

١١١. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت/٣٦٠هـ). تحقيق: محمد عجاج الخطيب. نشر: دار الفكر ١/١٣٩١هـ.

١١٢. **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت/ ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار التراث (القاهرة).

١١٣. **مختار الصّحاح** لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ ت (٦٦٦ هـ). نشر: مكتبة لبنان، سنة: ١٩٨٦م.

١١٤. **مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب الكوفي** (ت/ ١٢٩هـ) جمع الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت/ ٤٣٠هـ). تخريج: أبي يوسف محمد بن حسن المصري ١/ ١٤١٣هـ.

١١٥. **المستدرك على الصّحيحين** لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت (٤٠٥ هـ). نشر: دار المعرفة.

١١٦. **مسند أبي داود** سليمان بن داود بن سليمان الطّيالسيّ ت (٢٠٤ هـ). نشر: دار المعرفة (بيروت). وربما نقلت لحاجة عن طبعة الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، نشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ١/ ١٤١٩هـ.

١١٧. **مسند أبي يعلى** أحمد بن عليّ بن المثنّى الموصليّ ت (٣٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار الثّقافة العربيّة (دمشق) ١/ ١٤١٢هـ.

* مسند الحميديّ = المسند للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزّبير الحميدي.

١١٨. **المسند** للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت/٢٤٠هـ). النسخة المطبوعة على نفقة خادم الجرمين الشريفين، ونشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٣هـ.

١١٩. **المسند** للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزّبير الحميديّ ت (٢١٩ هـ). تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ. نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤٠٩هـ.

١٢٠. **المصنّف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ ت (٢٣٥ هـ). تحقيق: سعيد اللّحّام. نشر: دار الفكر ١/ ١٤٠٩. ونقلت في موضع لحاجة (مع التنبيه) من النسخة التي حققها: كمال يوسف الحوت، ونشرتها: مكتبة الرشد (الرياض) ١/ ١٤٠٩هـ.

١٢١. **المصنّف** لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ت (٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ. نشر: مؤسّسة الرّسالة ١/ ١٣٩٢هـ.

١٢٢. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ). ضبط: أيمن أبو يماني، وأشرف صلاح. نشر: مؤسسة قرطبة، والمكتبة المكية١/ ١٤١٨هـ. وربما نقلت لحاجة-مع التنبيه-من النسخة غير المسندة بتحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر: دار المعرفة.

١٢٣. **المطلع على أبواب المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت / ٧٠٩هـ). نشر: المكتب الإسلامي، سنة / ١٤٠١هـ.

١٢٤. **المعالم الأثيرة في السّنّة والسّيرة** لمحمّد محمّد حسن شُرَّاب، نشر: دار القلم (دمشق)، والدّار الشّاميّة (بيروت)١/١٤١١هـ.

١٢٥. **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ). تحقيق الدّكتور: محمود الطّحّان. نشر: مكتبة المعارف (الرّياض). وأنقل أحياناً لحاجة من طبعة: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، نشر: دار الحرمين، سنة / ١٤١٥هـ.

١٢٦. **معجم الصحابة** لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع (ت / ٣٥١هـ). تحقيق : صالح المصراتي، نشر : مكتبة الغرباء (المدينة)١/ ١٤١٨هـ.

١٢٧. **المعجم الصّغير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠هـ). تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. نشر: مؤسّسة الكتب الثّقافيّة١/ ١٤٠٦هـ.

١٢٨. **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ، ط: ٢.

١٢٩. **المعجم المختص** (بالمحدثين)، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت / ٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الهيلة، نشر: مكتبة الصديق (الطائف)١/ ١٤٠٨هـ.

١٣٠. **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمّة** النّبّل لأبي القاسم عليّ بن الحسن الشّافعيّ (المعروف بابن عساكر) (ت / ٥٧١ هـ)، تحقيق: سكينة الشّهابيّ، نشر: دار الفكر.

١٣١. **المعجم في أسامي** شيوخ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت / ٣٧١هـ). تحقيق د. زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)١/ ١٤١٠هـ.

١٣٢. **المعجم** لأبي سعيد أحمد بن محمّد بن الأعرابيّ (ت /٣٤١ هـ)، تحقيق الدّكتور: أحمد ميرين البلوشيّ، نشر: مكتبة الكوثر ١/١٤١٢هـ.

١٣٣. **معرفة علوم الحديث** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت/٤٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمي (بيروت) ٢/ ١٣٩٧هـ.

١٣٤. المعرفة والتأريخ ليعقوب بن سفيان الفسويّ، تحقيق الدّكتور: أكرم العمريّ، نشر: مكتبة الدّار (المدينة النّبويّة)١/ ١٤١٠هـ.

١٣٥. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد (حلب)١/ ١٩٧٩م.

١٣٦. **المغني في الضّعفاء** لشمس الدّين الذّهبيّ، تحقيق: نور الدّين عتر، ولم يُذكر على النّسخة اسم النّاشر، ولا تأريخ النّشر.

١٣٧. **المغني** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، وغيره، نشر: دار هجر(القاهرة)١/١٤٠٦هـ.

١٣٨. **منار السبيل** للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، نشر: المكتب الإسلامي ٧ / ١٤١٠هـ.

١٣٩. **المناسك** للإمام أبي نصر سعيد بن أبي عروبة العدوي (ت / ١٥٦هـ)، تحقيق د. عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر ١/١٤٢١هـ.

١٤٠. **المنتخب** من مسند عبد بن حُمَيد ت (٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، ومحمود الصعيديّ، نشر: مكتبة السّنّة (القاهرة)١/ ١٤٠٨هـ.

١٤١. **المنتظم في تأريخ الأمم والملوك** لابن الجوزيّ ت (٥٩٧ هـ)، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر : دار الكتب العلميّة ١/ ١٤١٢هـ.

١٤٢. **موضح أوهام الجمع والتّفريق** لأبي بكر الخطيب البغداديّ ت (٤٦٣هـ)، تحقيق الدّكتور: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار المعرفة ١/ ١٤٠٧هـ.

١٤٣. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ ت (١٧٩هـ) برواية : محمّد بن يحيى اللّيثيّ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، سنة : ١٤٠٦هـ.

١٤٤. **ميزان الاعتدال** لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ، وفتحيّة البجاويّ، نشر: دار الفكر العربيّ.

١٤٥. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** لأبي عبد الله محمّد بن أبي الفيض الكتّانيّ (ت / ١٣٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة.

١٤٦. **النكت على كتاب ابن الصلاح** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، نشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١/ ١٤٠٤هـ.

١٤٧. **النّهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ، المعروف بابن الأثير (ت / ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، نشر: المكتبة العلميّة (بيروت).

١٤٨. **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار لمحمد علي الشوكاني (ت / ١٢٥٠هـ)، نشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي (مصر).

١٤٩. **هدي السّاري مقدّمة فتح الباري** لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، نشر: دار الرّيّان، والمكتبة السّلفيّة ٣ / ١٤٠٧هـ.

١٥٠. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفديّ ت (٧٦٤ هـ)، نشر: فرانز شتايز، سنة: ١٤٠٤هـ

* * *

موقف المسلم من الفتن
في ضوء حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما

د . نوال بنت عبد العزيز العيد
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

موقف المسلم من الفتن في ضوء حديث عبد الله بن عمرو _ رضي الله عنهما

د . نوال بنت عبد العزيز العيد.
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

ملخص البحث:

إن المتأمل لأحوال الزمان يقف عيانا على خبر رسول الله – ﷺ – بما يحدث وما سيحدث من تغيرات على كافة الأصعدة والمجالات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والكونية وغيرها، ولأن أجل ما يحفظ وأثمن ما يعتنى به دين العبد الذي به نجاته وفلاحه في الدنيا والآخرة، جاءت النصوص الشرعية لتبين خطر الفتن وموقف المسلم منها ؛ لأنه إذا لم يرع حالها ، ولم ينظر إلى نتائجها ، ويبين له الموقف الشرعي في التعامل معها، أضحى دينه عرضة للأخطار ، وصار ضحية للشبهات والشهوات، وتحولت الفتن من فتن خاصة صغيرة تستهدف الأفراد إلى عامة كبيرة تستهدف المجتمعات، ونحن في هذا الزمان – زمان الفتنِ بألوانها – بحاجة لتأمل الآيات والأحاديث الواردة في الفتن، وأخذ العبر والعظات والأحكام ، والخروج بفقه ما ينبغي عمله عِندَ الفتن في ضوء كتاب الله وصحيح سنة رسوله –ﷺ– على فهم السلف الصالح ، ومن الأحاديث التي حوت قواعد مهمة في موقف المسلم من الفتنة الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– الذي قال له الرسول ﷺ فيه " الزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ودع عنك ...." ولقد تناول هذا البحث: تعريف الفتن، ومن ثم أقسامها، وموقف المسلم منها في ضوء حديث عبد الله بن عمرو، ثم ذيل بخاتمة حوت النتائج والتوصيات، أسأل الله أن ينفع به.

الحمدُ لله الذي فضَّل هذه الأمةَ على سائرِ الأمم، وأنزل إليها خيرَ الكتب، وأرسلَ إليها خيرَ الرسل، والصلاةُ والسلامُ على النبي الأمين، الذي ما ترك خيراً إلا ودل أمته عليه، وما ترك شراً إلا وحذَّر أمَّته منه؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن المتأمل لأحوال الزمان يقف عيانا على خبر رسول الله – ﷺ – بما يحدث وما سيحدث من تغيرات على كافة الأصعدة والمجالات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والكونية وغيرها. ولأن أجل ما يحفظ وأثمن ما يعتنى به دين العبد الذي به نجاته وفلاحه في الدنيا والآخرة. جاءت النصوص الشرعية لتبين خطر الفتن وموقف المسلم منها. لأنه إذا لم يرع حالها، ولم ينظر إلى نتائجها، ويبين له الموقف الشرعي في التعامل معها. أضحى دينه عرضة للأخطار، وصار ضحية للشبهات والشهوات. وتحولت الفتن من فتن خاصة صغيرة تستهدف الأفراد إلى عامة كبيرة تستهدف المجتمعات، وما كان لرسول الله – ﷺ – والحال كذلك أن يترك أتباعه دون تهيئة نفوسهم لما سيستقبلون، وكيف يتعاملون، ليسيروا على نور وبصيرة تقيهم الضلال والزيغ والاضطراب والشك. فيصمدون والناس يتساقطون، ويفقهون والناس يجهلون، ويمسكون والخائضون يخوضون، فتأتي أعمالهم وأقوالهم مبنية على العلم الذي تلقاه رسول الله –ﷺ– عن ربه لا عن عقل قاصر، أو هوى متبع، أو جهل يودي بصاحبه.

ولذا حرص سلف الأمة على جمع أحاديث الفتن واستشراحها والتفقه فيها، وأفردوا لها أبوابا خاصة في كتبهم، بل إنَّ من أوائل الأبواب التي أفردت بالتصنيف عند المحدثين "باب الفتن" الذي صنف فيه نعيم بن حمّاد الخزاعي (ت ٢٢٨) كتابا قد طبع، (ثم سار على آثارهم الموفقون من أشياعهم واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول –ﷺ– إلى أمر انتدبوا إليه، ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس)[١].

---

(١) إعلام الموقعين(٦–٧)

ونحن في هذا الزمان – زمان الفتنِ بألوانها – بحاجة لتأمل الآيات والأحاديث الواردة في الفتن، وأخذ العبر والعظات والأحكام ، والخروج بفقه ما ينبغي عمله عِندَ الفتن في ضوء كتاب الله وصحيح سنة رسوله –ﷺ– على فهم السلف الصالح ، ومن الأحاديث التي حوت قواعد مهمة في موقف المسلم من الفتنة الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– الذي قال له الرسول ﷺ فيه " الزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ودع عنك ...."

وفي ضوء ما تقدم أحببت أن أضرب بسهمي في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما يأتي:

١– حاجة الناس الماسة في مثل هذه الأزمنة إلى طرح موضوع الفتن وبيان سبل النجاة منها.

٢– اضطراب مواقف الناس عند الفتن لقلة علمهم وجهلهم.

٣– التجرؤ على الثوابت والمسلمات والخوض في دين الله بغير علم ومن أناس غير مؤهلين.

٤– خوض كثير من الناس في أمور عظام هي مزلة أفهام، ينبغي للمسلم الإمساك عنها.

٥– اشتمال حديث (عبد الله بن عمرو) على توجيهات وقواعد جامعة مهمة لا يستغني عنها مسلم عند وقوع الفتن.

٦– بيان موقف أهل السنة والجماعة من الفتن وأحاديثها وأحداثها.

٧– الحاجة الماسة لمثل هذه الموضوعات المعاصرة والحية في ساحة اليوم ، لتدل المسلم على الهدى، وتزوده بالخير والتقى، وتنير له الطريق، وتُنجيه من كل مزلق عميق .

موضوعات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة: وضمنتها: أهمية البحث ، وخطة البحث .

التمهيد: وفيه تعريف الفتن .

المبحث الأول: أقسام الفتن.

المبحث الثاني: تخريج حديث عبد الله بن عمرو، ودراسة إسناده.

المبحث الثالث: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: "الزم بيتك".

المطلب الثاني: "املك عليك لسانك".

المطلب الثالث: "ودع عنك أمر العامة، وعليك بأمر نفسك خاصة"

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

* * *

التمهيد:

وفيه تعريف الفتن وبيان استعمالاتها:

تعريف الفتن:

في اللغة: الفِتَن جمع فِتْنَة، قال ابن فارس: "الفاء والتاء والنون، أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار"[١]، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب، إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد[٢].

قال الخليل: الفَتْنُ: الإحراق، يقال: وَرِق فتين أي فضة محرقة، ويقال للحَرَّة فتين، كأن حجارتها محرقة[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٤] أي أحرقوهم بالنار[٥].

وافتتن الرجل، وفتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله[٦]، والفتنة إعجابك بالشيء.

والفتنة الضلالة والإثم، والفاتن المضل عن الحق[٧].

والفتان الشيطان[٨]، وجاء في الحديث "المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان"[٩].

ويقال فَتَنَ الرجل، أي زال عما كان عليه[١٠]، ومنه قوله: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[١١].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٤٧٢)، مادة (فَتنَ).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٣٤٤) مادة (فَتنَ).
(٣) الصحاح، للجوهري (٥/ ٢١٧٥) مادة (فَتنَ).
(٤) سورة البروج: ١٠
(٥) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٣٤٤) مادة (فَتنَ).
(٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١٥٧٥) مادة (فَتنَ).
(٧) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٣٤٥) مادة (فَتنَ).
(٨) الصحاح، للجوهري (٥/ ٢١٧٥) مادة (فَتنَ).
(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة، باب في قطاع الأرضين (٣٠٧٠)، (٣/ ٤٥١)، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود): (٣٠٩).
(١٠) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٣٤٥) مادة (فَتنَ).
(١١) سورة الإسراء: ٧٣

والفتنة ما يقع بين الناس من القتال[١]، ومن ذلك قول النبي -ﷺ-: " إني أرى الفتن خلال بيوتكم "[٢].

والفتنة القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٣].

شرعاً: معنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وفيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور والقتال عن جهل طلباً للدنيا أو اتباعاً للهوى، وغير ذلك [٤].

قال الإمام أحمد: " الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس "[٥].

وعرفها الزمخشري بقوله: "والفتنة: الامتحان بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان ومجاهدة الأعداء وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ بالفقر والقحط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم "[٦].

وخلاصة هذه التعريفات: أن الفتنة هي: ما يميز حال الناس من الخير أو الشر سواء كان التمييز بالعطايا والنعم أو بالبلايا والنقم.

* * *

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٦ / ٣٣٤٥) مادة (فَتنَ).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع المطر،(٢٨٨٥).(١٨/ ٢٢٤).

(٣) سورة النساء:١٠١

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه الخلال في السنة (١/ ٨١) بسند صحيح عن الإمام أحمد.

(٦) الكشاف (٣ / ١٨٢).

المبحث الأول: أقسام الفتن

الفتن من حيث نوعها:

تنقسم الفتنة من حيث نوعها إلى قسمين: فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات .

أ.فتنة الشبهات: وهي أعظمها وتتعلق بالعقول والقلوب كالتشكيك في الدين، والوقوع في الشرك أو البدع ونحوها.

سببها: ضعف البصيرة وقلة العلم لاسيما إذا اقترن ذلك بفساد القصد وحصول الهوى، فقل ما شئت في ضلال سيء القصد، الحاكم عليه الهوى لا الهدى مع ضعف بصيرته وقلة علمه .

فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[1] وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[2].

خطرها: تكمن خطورتها في أن مآل صاحبها إلى الكفر والنفاق، فهي فتنة المنافقين وأهل البدع على حسب مراتب بدعهم حيث اشتبه عليهم الحق بالباطل والهدى بالضلال والعياذ بالله .

النجاة منها: تكون بتجريد اتباع الرسول-ﷺ-، وتحكيم سنته، وذلك بتعلمها، فالهدى كله دائر على أقواله وأفعاله وكل ما خرج عنها فهو ضلال، فإذا عُقد القلب على ذلك وأعرض عما سواه، بأن يزنه بما جاء به الرسول -ﷺ- فإن وافقه قبله، وإن خالفه رده ولو قاله من قاله؛ فهذا الذي ينجو من فتنة الشبهات، وإن فاته شيء من ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه، وعن المقدام بن معدي كرب -رضي الله عنه- قال: "حرم رسول الله -ﷺ- يوم خيبر أشياء ثم قال: يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يحدث بحديثين فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله -ﷺ- مثل ما

---

(١) سورة النجم:٢٣.

(٢)سورة ص: ٢٦.

حرم الله"[1]. وعن أبي رافع وغيره رفعه قال: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه".[2]

ب. **فتنة الشهوات:** وهي الغالبة كالافتتان بالنساء، أو بالمال الحرام، أو بالمنصب ونحوها.

سببها: كثرة المعاصي، وفسق الأعمال، وسيطرة الدنيا على القلوب، أو الإسراف في الشهوات المباحة إلى اتّباع الهوى، والغفلة عن الطاعة، ورفقة السُّوء، والاحتقار والاستهتار بما فعل مِن معاصٍ، وعدم معرفة قدر الدنيا.

خطرها: تُحدِث في الأرض أنواعًا من الفساد في المياه والهواء، والزَّرع والثِّمار والمساكن، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3] وهي سببٌ لزوال النِّعم.

النجاة منها: يكون باليقين بوعد الله ووعيده، بتذكر الآخرة وما فيها، وباستشعار عظمة الله تعالى ومعرفته حق المعرفة قال تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢) ١٧٢٣٣، والدارمي (١ / ١٥٣)، والمروزي في السنة (١ / ٧١)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٧٤)، والدارقطني (٤ / ٢٨٦). والحاكم(١ / ١٩١) والبيهقي في الكبرى (٧ / ٧٦). وفي دلائل النبوة(١ / ٢٤).

وأخرجه من قوله: (يوشك ....): أبو داود(٤ / ٣٢٨)، والترمذي(٥ / ٣٨)، وابن ماجه (١ / ٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠٩)، وابن حبان (١ / ١٨٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١ / ٨٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح(١ / ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٢٩)، والترمذي (٥ / ٣٧)، وابن ماجه (١ / ٦)، والشافعي في مسنده (١ / ١٥١)، والحميدي في مسنده (١ / ٢٥٢)، والروياني في مسنده (١ / ٤٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١ / ٣١٦)، وفي الأوسط (٨ / ٣٥٠)، والحاكم (١ / ١٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١ / ٨). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١ / ٣٥) ١٦٢.

وبنحوه عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٣ / ١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٠٤).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه: أخرجه البزار (٢ / ٤٤٢).

(٣)سورة الروم: ٤١.

(٤)سورة الزمر: ٦٧.

وقد ذكر في القرآن هذين القسمين في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿ كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ﴾[1]، أي تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها، والخلاق: هو النصيب المقدر ثم قال: ﴿ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ﴾ فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات.

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان من الاستمتاع بالخلاق والخوض بالباطل، لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح .

فالأول: هو البدع وما والاها وهو فساد من جهة الشبهات.

والثاني: فسق الأعمال وهو فساد من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه .

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون .

وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع والهوى على العقل[2].

ففتنة الشبهات تدفع بالعلم واليقين، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر واليقين بوعد الله ووعيده، واستشعار عظمته سبحانه، ولذلك جعل سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[3]. فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[4].

---

(١) سورة التوبة: ٦٩.

(٢) ينظر كل ما تقدم في: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢ / ١٦٧).

(٣) سورة السجدة: ٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٨)

وجمع بينهما أيضا في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [1] فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصبر الذي يكف عن الشهوات.

الفتن من حيث الزمن:

تنقسم الفتن من حيث زمنها إلى: فتن الحياة، وفتن الممات.

والأصل في هذا التقسيم حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"[2].

فالفتنة الأولى: فتنة (المحيا): بفتح الميم ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات، أو هي الابتلاء مع زوال الصبر[3]، أو هي كل ما يعطاه الإنسان من خير أو شر؛ فإن كان خيراً امتحن فيه، هل يؤدي شكر النعمة؟ وإن كان شراً؛ هل يصبر عليه، وهي أكثر من أن تحصى.

والثانية: فتنة (الممات) وفي تفسيرها قولان:

أ- ما يفتن به المرء عند الموت، وأضيفت له لقربها منه. ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، وقد تسمى هذه الفتنة بفتنة الاحتضار لأن الشيطان قد يفتن الآدمي تارة بتشكيكه في خالقه وفي معاده، وتارة بالتسخط على الأقدار، وتارة بإعراضه عن التهيؤ للقدوم إلى ربه بتوبة من زلة واستدراك لهفوة إلى غير ذلك.[4]

ب- أو المراد بفتنة الممات: فتنة القبر أي سؤال الملكين، وقد صح في حديث أسماء "إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال "[5] ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله " عذاب القبر " لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

---

(١) سورة العصر: ٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة / باب الدعاء قبل السلام (١ / ٢٨٦) برقم ٧٩٨، ومسلم كتاب المساجد (٢ / ٩٣) برقم ١٣٥٣.

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٣٦)

(٤) ينظر: فتح الباري (١١/ ١٧٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٩٢١).

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء / باب من لم يتوضأ إلا من الغشي (١ / ٧٩) ١٨٢.

قال النووي: وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة .[١]

الفتن من حيث حجمها:

تنقسم الفتن من حيث حجمها: إلى فتن صغار وفتن كبار عظيمة .

ودليل هذا التقسيم ما جاء عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي".[٢][٣]

وقوله (ومنهن فتن كرياح الصيف) أي فيها بعض الشدة وإنما خص الصيف لأن رياح الشتاء أقوى . وقيل: أي فيها شيء من الشدة . ولكنها شدة تنقضي وليست كرياح الشتاء [٤].

وجاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْفِتْنَةِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَا أَحْفَظُ . قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ" قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا [٥] ......الحديث.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥ / ٨٥)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (٨ / ١٧٢)برقم ٧٤٤٤.

(٣) قول حذيفة -رضي الله عنه-: "فذهب أولئك الرهط كلهم غيري"، يعني الذي سمعوا هذا، والرهط: العصابة دون العشرة . ويقال: بل إلى الأربعين . كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١ / ٢٦١).

(٤) المخرج من الفتن لخالد السبت(١ / ٣)

(٥) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة كفارة (١ / ١٩٦) ٥٠٢. ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (٨ / ١٧٣)٧٤٥٠.

فدل الحديث على: أن الفتن منها ما هو خاص لكل فرد لا ينفك عنه، ومنها ما هو عام على الجميع وهي التي سأل عنها عمر رضي الله عنه.

قال ابن رجب: "**والفتنة نوعان:** أحدهما: خاصة تختص بالرجل في نفسه. والثاني: عامة تعم الناس.

فالفتنة الخاصة: ابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره، وقد قال تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾[1]، فإن ذلك غالباً يلهي عن طلب الآخرة والاستعداد لها، ويشغل عن ذلك.... فظهر بهذا: أن الإنسان يبتلى بماله وولده وأهله وبجاره المجاور له، ويفتتن بذلك، فتارةً يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته، وتارةً تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله، وتارةً يقصر في حقه الواجب عليه، وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله من قول أو فعل، فيسأل عنه ويطالب به، فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر كان ذلك كفارةً له، وإذا كان الإنسان تسوؤه سيئته، ويعمل لأجلها عملاً صالحاً كان ذلك دليلاً على إيمانه.

وأما الفتن العامة: فهي التي تموج موج البحر، وتضطرب، ويتبع بعضها بعضاً كأمواج البحر، فكان أولهما فتنة قتل عثمان -رضي الله عنه-، وما نشأ منها من افتراق قلوب المسلمين، وتشعب أهوائهم وتكفير بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دماء بعض، وكان الباب المغلق الذي بين الناس وبين الفتن عمر -رضي الله عنه-، وكان قتل عمر ـ رضي الله عنه ـ كسراً لذلك الباب، فلذلك لم يغلق ذلك الباب بعده أبداً.

وكان حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أكثر الناس سؤالاً للنبي - ﷺ- عن الفتن، وأكثر الناس علماً بها، فكان عنده عن النبي -ﷺ- علم بالفتن العامة والخاصة، وقد حدَّث عمر بتفاصيل الفتن العامة، وبالباب الذي بين الناس وبينها، وأنه هو عمر، ولهذا قال: إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، والأغاليط: جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها...وهذا مما يستدل به على أن رواية مثل حذيفة يحصل بها لمن سمعها العلم اليقيني الذي لا شك فيه، فإن حذيفة ذكر أن عمر علِم ذلك وتيقنه كما تيقَّن أن دون غد الليلة، لما حدثه به

---

(١) سورة التغابن: ١٥.

من الحديث الذي لا يحتمل غير الحق والصدق. وقد كانت الصحابة تعرف في زمان عمر أن بقاء عمر أمان للناس من الفتن[1].

وفي تشبيهه -ﷺ- الفتن بأنها تموج كموج البحر إشارة واضحة إلى قوتها وشدتها، ثم إلى تتابعها، وإلى أنه لا يمكن لأحد الوقوف أمامها؛ لأنه لا يمكن لأحد أنْ يقف أمام موج البحر، وأنّ الناس أمام هذه الفتن ستضطرب حركتهم، ويختل توازنهم، وتضيق صدورهم، وينقطع نفسهم، وهذه حال من يصارع الموج.

وإذا علمنا أنّ أمواج البحر تتكاثر وتتعاظم، مع شدة الريح وانتشار السحاب؛ فإنّ لنا أنْ نتصور جو الفتن بأنه جو مظلم، فالذي يشاهد موج البحر العاتي فتبدو أمامه زرقة البحر مع ظلمة السحاب وكثرته، مع شدة هبوب الرياح وقوتها؛ فكذلك الذي يواجه هذه الفتن، تحيط به الظلمات والأعاصير، فهو مهموم مغموم ظاهراً وباطناً، وللموج صوت وأي صوت؟ ولهذه الفتن صوت، لا يسمع الواقف فيها صوت ما عداها، وإنما تطبق عليه، فهي كالصاخة، فيظل الواقف فيها حيراناً خائفاً قلقاً، يتطلع إلى الأمان ولا يجده، وهل ينجو من البحر وشدة موجه إلا من بعد عنه، والناس حين يواجهون أمواج البحر مجتمعين، في أية حال من حالاته، فإنه يسمع لهم صراخ وعويل وتهارش وتخاصم، لا يسمع الواحد منهم الآخر، وكل يريد أنْ ينجو بنفسه، وقد يُغرق الواحدُ منهم غيرَه لينجو هو.[2]

وقد تبلغ شدة الفتن إلى أن تخرج المسلم عن دينه، ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح المرء مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أحدكم دينه بعرض قليل من الدنيا"[3].

---

(١) ينظر فتح الباري. لابن رجب (٢ / ٣٥)

(٢) موقف المسلم من الفتن. حسين بن محسن أبو ذراع الحازمي(١٠٢)

(٣)أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١ / ٧٦)(٣٢٨).

وقد يبلغ ثقل هذه الفتن وشدتها على المسلم أن يتمنى الموت ويرجوه كي يتخلص من البلاء، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه".[1]

* * *

(١) صحيح البخاري كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٦ / ٢٦٠٤)٦٦٩٨، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة صحيح مسلم (٨ / ١٨٢) ٧٤٨٥.

المبحث الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو تخريجاً ودراسة:

الأحاديث في باب الفتن، وسبل النجاة منها، وما يجب على المسلم فعله حين تحيط به كثيرة، ومنها حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكر صفة الفتنة، والضوابط الشرعية لمن ابتلي بها. وحديث عبد الله أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"[1] قال:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ. يَعْنِي: ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ. عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. رضي الله عنهما. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: (الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ).

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود ٤/ ٢١٧ (٤٣٤٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٥/ ٩ (٣٨٢٧٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣/ ٢١٧ (١١٨١)، والطبراني في "الدعاء" ١/ ٥٤٦ (١٩٦٣)، والخطابي في "العزلة" ١/ ١٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٧٢٣ من طريق أبي نعيم به نحوه.
- وأخرجه النسائي في "الكبرى" ٦/ ٥٩ (٩٩٦٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" ١/ ٢٣٠ (٢٠٥)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" ٢/ ٣٦٣، وابن المبارك في "مسنده" ١/ ١٥٩ (٢٥٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ٢/ ٣٣٧ (٤٣٨)، والحاكم في "مستدركه" ٤/ ٢٨٢ (٧٧٥٨) – ٤/ ٥٢٤ (٨٦٠٠) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق به نحوه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٦ / ٢٦٠٤)٦٦٩٨. ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة صحيح مسلم (٨ / ١٨٢) ٧٤٨٥.

وتوبع عكرمة:

- فأخرجه أبو داود ٤ /٢١٦ (٤٣٤٤)، وأحمد ١١/ ٦٣٤ (٧٠٦٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣ /٢١٧ (١١٧٦)، والحاكم في "مستدركه" ٢ /١٧١ (٢٦٧١) – ٤ /١٤٨١ (٨٣٤٠) من طرق عن عمارة بن عمرو بن حزم.

- وأخرجه البزار في "مسنده" ٦ /٤٤٧ (٢٤٨٤) من طريق سعيد بن زربي، و (٢٤٨٥) من طريق عقبة بن أوس. رضي الله عنه.[1]

- وأخرجه أحمد ١١/ ٦٢٦ (٧٠٤٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- وأخرجه أبو عمرو الداني ٢ /٣٦٥، وأحمد ١١/ ٥٤ (٦٥٠٨)، من طريق الحسن مع خلاف في سماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما..

كلهم: عكرمة، وسعيد بن زربي، وعقبة بن أوس، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وعمارة بن عمرو، والحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، غير أن رواية يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قد تفردت بلفظ "الزم بيتك، وأمسك عليك لسانك" ولم يتابعه عليها أحد، حتى أن شاهد هذا الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2] وغيره[3] لم تأت فيه هذه الزيادة، وهلال بن خباب كما

---

(١) وقال البزار: هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمرو. رضي الله عنهما. من وجوه، ولا نعلم له إسناداً أحسن من إسناد عقبة بن أوس. رضي الله عنه. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٧٩) (٥٢٩٠) من طريق روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه: عن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله -ﷺ-: (كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس) قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: (ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: (تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الألباني في الصحيحة (٤١٦/١) ٢٠٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٢٢٨) عن روح بن القاسم.

وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣ / ٥٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٦)، وفي الأوسط (٨ / ٣٣٤) كلهم عن عمرو بن أبي عمرو.

كلاهما (عمرو وروح) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. رضي الله عنه. به.

(٣) للحديث شاهد من حديث سهل بن سعد. رضي الله عنه. قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ- ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص. رضي الله عنه. وابناه ....فذكر مثله -أي مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه-. وزاد وإياكم والتلون في الدين. انظر فتح الباري ١٣/ ٣٩.

=

ذكره ابن حجر: صدوق تغير بأخرة [1]، وذكره ابن حبان في لثقات، وقال: يخطىء ويخالف[2]

دراسة الإسناد والحكم على الحديث:

قال الألباني في السلسلة الصحيحة [3]: "قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. قال المنذري و العراقي: "سنده حسن" نقله المناوي في "الفيض"، و أقرهما و هو كما قالا. فإن هلالا هذا فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إلا إذا خولف. و قد

=أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١ / ٣٠) ٢٩. وفي العقوبات (١ / ١٢)٤٢. وفي مكارم الأخلاق (١ /٩١)٢٧٦، والطبراني في الكبير (٦ /١٩٦) ٥٩٨٤ و(٦ / ١٦٤) ٥٨٦٨، وابن عدي في الكامل (٤ / ٧٠) ٩١٨، (٢/ ٣٠) ٢٧٠. (١ / ٤٥) ٤٢، وابن عساكر في معجمه (١ / ٢٢٥)٤٥١ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد. رضي الله عنه.

وأخرجه الروياني في مسنده (٢ / ٢٣٤) ١١١٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٤٦) ٩٣٩٨ عن أبي عياش عن سهل بن سعد. رضي الله عنه. وليس فيها قوله: (وإياك التلون في الدين).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٢٥) عن محمد بن كعب القرظي عن الحسن بن أبي الحسن عن شريح عن عمر: إن النبي –ﷺ– قال: ستغربلون حتى تصيرون في حثالة من الناس مرجت عهودهم وخربت أماناتهم فقال قائلنا: كيف بنا يا رسول الله؟ فقال: تعملون بما تعرفون وتتركون ما تنكرون وتقولون أحدٌ أحد انصرنا على من ظلمنا واكفنا من بغانا" وقال: لا يروى هذا الحديث عن شريح القاضي إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب بن حميد.

وأخرجه وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٣٨) عن القرظي به.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩ / ٤٤٢) عن واقد عن أبيه عن ابن عمر. رضي الله عنهما. عن: النبي –ﷺ– قال قال: كيف أنت يا عبد الله ابن عمر إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا؟ وشبك بين أصابعه قال فكيف يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم. و قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن الشجري في الأمالي الشجرية (١ / ٤٧٨) عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر بنحوه.. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٢٠): رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

(١) تقريب التهذيب – (٢ / ٧٥د).

(٢) الثقات (٧ / ٥٧٤)

(٣) (١/ ٤١د) ٢٠٥.

توبع على أصل الحديث... (ثم ساق ثلاثة طرق ليس فيها زيادة الزم بيتك، وأمسك عليك لسانك)... وقال: مما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث، ليس فيها الزيادة التي في الطريق التي قبل هذه "الزم بيتك و املك عليك لسانك" فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة، لأن الذي تفرد بها وهو هلال بن خباب وفيه كلام كما سبق، فلا يحتج به إذا خالف الثقات".

وأصل هذا الحديث علقه البخاري (٤٨٠) بلفظ: "يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا" ووصله إبراهيم الحربي في "غريب الحديث"، وحنبل بن إسحاق في "الفتن" كما في الفتح ٥٦٦/١، ٣٩/١٣، وفي تغليق التعليق ٢/٢٤٥.

والحديث صححه الحاكم ٤/٣١٥ فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/٤٤٣، والعراقي في "تخريج الإحياء" ٢/٢٣٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٥) وقال: "وهو كما قالا -أي أن الحديث حسن- فإن هلالا هذا فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إلا إذا خولف، وقد توبع على أصل الحديث " وصححه شعيب الأرنؤوط.

فالذي يظهر من خلال هذا أن أصل الحديث صحيح، وزيادة هلال شاذة في حديث عبد الله بن عمرو كما قال الألباني رحمه الله، وقد صحت من حديث غيره والله أعلم.

شواهد لهذه الزيادة:

صحت هذه الزيادة من أحاديث أخر، فللحديث شاهد من حديث عقبة، وثوبان، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين.

قال الألباني في الصحيحة (٤١٦/١)٢٠٦: "لكن قد ثبتت هذه الزيادة: "الزم بيتك..." في أحاديث أخرى".

-أما حديث عقبة بن عامر .رضي الله عنه. فقد أخرجه الترمذي ٤/٦٠٥ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.[1]

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١ / ٤٣، وابن وهب في الجامع ١ / ٣٧٨، وأحمد في "مسنده" ٤ /١٤٨، ٥ / ٢٥٩، وفي "الزهد" ١/ ١٥، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء ٣١/١ . وفي الصمت ٤١/١ . وفي العزلة والإنفراد ١ /٤٨، وابن أبي عاصم الزهد ١ / ١٦، والطبراني في الكبير (١٢ / ٢٣٤) وفي مسند الشاميين ١/ ١٥٦، والروياني في مسنده ١/ ١٤٦، وابن عدي في الكامل ٤ /٣٢٤، ٥ / ١٦٥، ٧ / ٢١٦، والماليني في الأربعون في شيوخ الصوفية ١/ ١٣٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ١٧٥، ٢ / ٩، والبيهقي في "شعب=

– وأما حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢١/٣ والصغير ١٤٠/١، وفي مسند الشاميين (١ / ٣١٣) عن عيسى بن سليمان الشيزري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ثوبان مولى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: (طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ).

وقال: لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن سليمان وهو ثقة.[1]

–وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في سننه ١٦٤/٤: عن عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: « إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا وَيُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ». قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ « كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ ».[2]

=الإيمان" ٤٩٢/١، ٢٣٩/٤، ٢٦٠/٦، وفي الآداب ١ / ١٧٦، وفي الزهد الكبير ١/ ١٣٠. والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨ / ٢٧٠. وابن البنا في الرسالة المغنية ١ / ٣٥. وابن الشجري في "الأمالي الشجرية" ٣٧٦/١، ٤١٢/١. والبغوي في شرح السنة ٣١٧/١٤. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩٦/٤٠، ٤٨ / ٢٧٥. وأبو طاهر السلفي في معجم السفر ١ / ١١٩. وابن قدامة المقدسي في المتحابين في الله ٩٦/١.

كلهم عن القاسم عن أبي أمامة.

وأخرجه أحمد (٤ / ١٥٨)، وهناد في الزهد ١ / ٢٦٥، ٢ / ٥٤٥، عن فروة بن مجاهد اللخمي.

كلاهما عن عقبة بن عامر به.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٥ / ٤٠٦) ٢٤٠٦.

(١) وأخرجه أبو داود في الزهد ٣٩٧/١، وابن أبي عاصم في الزهد (١ / ٢٩). وابن أبي الدنيا في العزلة والإنفراد ٤٩/١ من طرق كلهم عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ثوبان به.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٤٥١) ٧٣٧٦.

(٢) وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ من طريقه عن عفان مطولاً.

وأخرجه الآجري في الشريعة ٤١/١، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤ / ٥٩ مطولاً، والخطابي في العزلة ١١/١، والحاكم في المستدرك ٤٨٧/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن البنا في الرسالة المغنية ٤٣/١، من طرق عن عبد الواحد عن بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي كبشة عن أبي موسى رضي الله عنه به.

وقال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند أحمد ٤٠٨/٤: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كبشة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٢/٩.

المبحث الثالث:

موقف المسلم من الفتنة في ضوء حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–

المتأمل لحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– يقف على وصف رسول الله –ﷺ– لمرحلة زمنية يعيشها بعض أفراد أمته، يذكر رسول الله –ﷺ– أبرز أوصاف هذه المرحلة بعد أن ذُكِرت عنده الفتن، فأخبر أنه (يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس) كما جاء في المستدرك من طريق عمارة بن حزم [(١)]، وتأمل إلى (يغربل) و (حثالة) وكأن الناس ينقون بغربال ليذهب خيارهم، وتبقى الحثالة الرديئة السيئة في ذلك الزمن، والحثالة في اللغة [(٢)]: الرديء من كل شيء، وفي ذاك الزمان –أعاذنا الله منه– تكثر حثالة الناس والمقصود أراذلهم وشرارهم ومن لا خير فيهم.

ثم عدد رسول الله ﷺ أهم أوصاف هؤلاء الحثالة:

(قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم) أي: اختلطت وفسدت العهود، فصار نقض العهد أبرز سمات أفراد تلك الفترة الزمنية فلا ترعى حرمة ميثاق، ولا يُطمأن لعهد، وأصبحت الأمانة عند أولئك الأفراد محل الخيانة لا الصون والحفظ، مع أن الإسلام يرقب من معتنقه أن يكون ذا ضمير يقظ، تصان به حقوق الله وحقوق الناس، وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال، والأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة، وهي ترمز إلى معان شتى، مناطها جميعاً شعور المرء بتبعته في كل أمر يُوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه، وقد عرفها الكفوي: بأنها كل مافترض الله على العباد فهو أمانة كالتوحيد والصلاة والزكاة وأداء الدين [(٣)] ومن تأمل كثيرا من الآيات يقف على هذا المعنى، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٤)]، وقال ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: النهاية (١/ ٨٩٠)، لسان العرب (١١/ ١٤٢) مادة (ح ث ل)

(٣) ينظر: الكليات (١٧٦) بتصرف يسير، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٣/ ٥٠٩)، خلق المسلم للغزالي (٣٨)

(٤) سورة المائدة: ١

ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [1]،﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [2]،﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3].

ولا تزال هذه الفتن في الانتشار حتى تصير هذه الأخلاق الذميمة سمة مجتمعية وخصلة عامة ، فيدب الاختلاف وتنتشر الفوضى ، حتى إن رسول الله ﷺ استخدم صورة حية لتوضيح هذا المعنى الذي قد لا يتصوره بعض من يعيش في المجتمع النبوي، المجتمع الذي كان شعاره الأمانة والوفاء والاجتماع ونبذ الافتراق ، فشبه حال اختلاف المجتمع بتداخل الأصابع فيما بينها ، و قد جاء في حديث عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه" قال الحافظ عند شرحه حديث حذيفة [4]: (يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر).

وللعظيم آبادي [5] تفسير آخر لمعنى الحديث ، حيث قال: (أي: يمزج بعضهم ببعض، ويلتبس أمر دينهم ، فلا يعرف الأمين من الخائن ، ولا البر من الفاجر) .

وفي كلام صاحب العون إشارة إلى اختلاط أمر الناس لكثرة الفساد ، ولا مانع من حمل الحديث على كلا المعنيين ، فكلاهما صحيح .

ولحرص صحابة رسول الله -ﷺ- على العلم ، سأل عبد الله بن عمرو رسول الله -ﷺ- عن موقف المسلم الذي ينجو به من هذه الفتن ، **وهو ما عنونت به مطالب هذا المبحث . أعاذنا الله من الفتنة** -، فأرشده -ﷺ- إلى خطوات عملية لاجتنابها، وقد جاءت أدلة أخرى تذكر ضوابط شرعية لموقف المسلم من الفتنة، نورد بعضها إجمالا،

---

(١) سورة الإسراء: ٣٤

(٢) سورة المعارج: ٣٢

(٣) سورة الأنفال: ٣٧

(٤) حديث حذيفة الطويل،وفيه: "... أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ..." صحيح البخاري كتاب الرقاق / باب رفع الأمانة (٥ /٢٣٨٢)٦١٣٢.

(٥) عون المعبود (١١/ ٣٣٤)

قبل التفصيل للضوابط الواردة في حديث عبد الله بن عمرو .رضي الله عنه، ومن هذه الضوابط:

١. الاعتصام بالكتاب والسنة، يقول الله تعالى:﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(١)]

٢. التقوى وملازمة العبادة .قالﷺ: " العبادة في الهرج كهجرة إلي". [(٢)]

٣. لزوم جماعة المسلمين. قال ﷺ: " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية".[(٣)]

٤. اعتزال مواطن الفتن يقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[(٤)]

و عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنْ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ"[(٥)]

٥. التثبت والتأني وعدم العجلة .﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[(٦)]

٦. لزوم الدعاء والتعوذ بالله من الفتن . "صعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم ، ... فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبي الله من أبي ؟ فقال: أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا

---

(١) سورة آل عمران: ١٠١.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن ، باب فضل العبادة في الهرج (٤/٢٢٦٨)٢٩٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ " سترون بعدي أمورا تنكرونها " (٩/٤٧)٧٠٥٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/١٤٧٧)١٨٤٩.

(٤) سورة الأنفال: ٢٥

٥ أخرجه أبو داود في السنن(٣/١٠٢)٤٣١٩، وأحمد في المسند(٣٣/١٠٧)١٩٨٧٥، والحاكم في المستدرك (٤/٥٣١) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه** ، وهو كما قال. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣١٩)

(٦) سورة الحجرات: ٦

بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبي ﷺ: ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط"[1].

٧. الالتفاف حول العلماء الربانيين. ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[3] فتأمل كيف انتفع أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ بكلمة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل الفتن.

وقد اقتصرت على هذه الخطوات العملية التي جاءت بها النصوص الشرعية، وإلا فهي كثيرة لكني أردت قرب منفعة البحث، ومن أراد الاستزادة فليرجع للكتب المؤلفة في هذا الباب[4].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن. باب التعوذ من الفتن (٩/٥٣)٧٠٨٩

٢ النساء:٨٣

٣ أخرجه البخاري في كتاب الفتن / باب: الفتن التي تموج كموج البحر(٦/٢٦٠٠)

٤ مثل: كتاب الفتن لأبي عمرو الداني، وكتاب الفتن لنعيم بن حماد، وكتاب النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير، وكتاب الفتن للحازمي، ومن سير علماء السلف عند الفتن لعلي الصياح، وفقه التعامل مع الفتن لزين العابدين الغامدي، والمخرج من الفتن لمقبل الوادعي، و معالم في التعامل مع الفتن لمحمد الحمد، و معالم في أوقات الفتن والنوازل لعبد العزيز السدحان، وبصائر في الفتن لمحمد إسماعيل المقدم، و موقف المسلم من الفتن لعبد الله العبيلان.

المطلب الأول:

"الزم بيتك"

مر في المبحث الثاني[١] أن هذه الزيادة شاذة من حديث عبد الله بن عمرو، لكنها ثابتة من أحاديث أخرى، فأوردت لصحتها.

إن أول توجيه ذكره -ﷺ- عند الفتن، واضطراب أحوال الناس،: (الزم بيتك).

قال الطيبي: "(الزم) بكسر فسكون ففتح، (بيتك) أي: محل سكنك بيتا أو خلوة أو غيرهما، والأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطبة أي: تعرض لما هو سبب لزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الأغيار."[٢]

والأمر بلزوم البيت يلقي إضاءة على موضوع العزلة الذي هو غاية في الأهمية، وهو خطير، إذا لم تُعرف أحكامه وحِكَمُه، وأوقاته وآثاره، وايجابياته وسلبياته، ويجب القصد والاعتدال في الخلطة والعزلة، وهذا ما مثّل به الإمام الخطابي -رحمه الله- خلاصة رأيه في العزلة، وهو من رواد هذا الموضوع إن لم يكن رائده.

وقد اختلفت مذاهب العلماء في: الخلطة والعزلة للمؤمن، وأيهما أفضل، على قولين:

القول الأول: ذهب سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وآخرون[٣] إلى أن العزلة أفضل، واستدل هؤلاء على تفضيل العزلة بما يلي:

١ . قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾[٤]. ثم قال تعالى في الآية بعدها: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾[٥]. إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة.

---

(١) ينظر ما تقدم.

(٢) فيض القدير: ٢/ ٢١٠، ٢/ ٢٤٩

(٣) الإحياء: ٢/ ٢٤٢، مختصر منهاج القاصدين: ١٠٩.

(٤) سورة مريم: ٤٨

(٥) سورة مريم: ٤٩

٢ . واحتجوا أيضاً بقول موسى عليه السلام: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾ [١] ففزع إلى العزلة عند اليأس منهم.

٣ . وبقوله تعالى في أصحاب الكهف﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ [٢].

ويجاب: بأن الأدلة المتقدمة الذكر إنما وردت في شأن عزلة الكفار والمحاربين للمسلم في دينه، وليست في عزلة المؤمنين. فهي خارجة عن موضع النزاع فلا يستدل بها[٣].

٤. واستدلوا بحديث عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو[٤].

٥ . وبحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قيل يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)) قالوا: ثم من؟ قال: ((مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شرّه))[٥].

يقول الغزالي: (وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر، فأما قوله لعقبة بن عامر فلا يمكن تنزيله إلاّ على ما عرفه –ﷺ– بنور النبوة من حاله، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة. فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك. ورب شخص تكون سلامته في العزلة بذلك لا في المخالطة، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل. وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة، ولذلك قال ـ ﷺ ـ "الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.."[٦])[٧].

---

(١) سورة الدخان: ٢١

(٢) سورة الكهف:١٦

(٣) ينظر: العزلة: ٦٢ . الإحياء: ٢/ ٢٤٦

(٤) سبق تخريجه.

(٥) . أخرجه البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه(٦ / ٨) رقم ٢٦٣٥ واللفظ له، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد (٦ /٩) رقم ٤٩٩٤ .

(٦) من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما. سيأتي تخريجه.

(٧) الإحياء: ٢/ ٢٤٧

٦ ـ وبقوله ـ ﷺ ـ: "إن الله يحب العبد التقيَّ، الغنيَّ، الخفيَّ"[١].

ومعنى الخفي على ما ذكره النووي ـ رحمه الله ـ: (الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه، وذكر ـ رحمه الله ـ أن في هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف .... ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها)[٢].

القول الثاني: وإليه ذهب أكثر التابعين، سعيد بن المسيب والشعبي وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد وجماعة، وهو قول الجمهور[٣] بأن الخلطة أفضل من العزلة.

واستدلوا بأدلة كثيرة أوردها وناقشها الخطابي والغزالي[٤]، ومنها:

١ ـ ما أمر الله سبحانه وتعالى به من الاجتماع، وما نهى عنه من الافتراق وحذّر منه، فقال تعالى ذكره: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[٥].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾[٦]، ووجه الاستدلال حصول المنة من الله لرسوله بالتأليف بين قلوب المؤمنين، ولا يكون التأليف إلا مع الخلطة والاجتماع.

٣ ـ واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[٧].

وأجاب الغزالي[٨] عن استدلالهم بقوله: (امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف، لأن المراد به تفرّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد باب الزهد والرقائق: (٤/ ٢٢٧٧) رقم ٢٩٦٥

(٢). شرح النووي على مسلم: ١٨/ ١٠٠.١٠١

(٣) ينظر: الإحياء: ٢/ ٢٤٢، مختصر منهاج القاصدين: ١١٠.

(٤) العزلة: ٥٣ ـ ٦٠، الإحياء: ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٣

(٦) سورة الأنفال: ٦٣.

(٧) سورة آل عمران: ١٠٥

(٨) الإحياء: ٢/ ٢٤٤

الشريعة. والمراد بالألفة: نزع الغوائل من الصدور. وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات، والعزلة لا تنافي ذلك).

٤- واحتجوا بقوله ـ ﷺ ـ: ((المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف))(١).

وقد أجاب عن استدلالهم بهذا الحديث الغزالي فقال: (وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤالفة. ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وأُلف، ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه وطلباً للسلامة من غيره).

٥- وبقوله -ﷺ- "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(٢).

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث أنهم (قالوا: نطقت هذه الأخبار بأن المعتزل عن الناس، المنفرد عنهم، مفارق للجماعة. شاذ عن الجملة، شاق لعصا الأمة، خالع للرِّبقة، مخالف للسنة) (٣).

والجواب عن ذلك أن يقال: (وهذا ضعيف. أيضاً. لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة، فالخروج عليهم بغي. وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم، وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم، ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر. فالمخالفة تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة)(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥، والطبراني في الكبير رقم ٥٧٤٤ (٦/ ١٣١)، وأبو الشيخ ١٧٩. والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٠٨، والخطيب: ١١/ ٣٧٦ وأورده الهيثمي في المجمع في موضعين (٨/ ٨٧ و ١٠/ ٢٧٣) وقال في الثاني منهما: (إسناده جيد)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٦/ ٢٥٣ مع الفيض) وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٤٢٦ و ٤٢٧ وقد توسع. رحمه الله . في ذكر طرقه وشواهده وتخريجها. فلينظر هناك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن / باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها(٦ /٢١)٦٨٩٦، ومسلم في كتاب الإمارة / باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين(٣/ ١٤٧٧)١٨٤٩

(٣) العزلة: ٥٦.

(٤) الإحياء: ٢/ ٢٤٤.

٦. واحتجوا بقول النبي -ﷺ- (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)[١].

وأوضح الصنعاني في كتابه "سبل السلام" المخالطة التي أرادها الحديث: (فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال)[٢].

وبالنظر لما تقدم من أدلة الفريقين نلحظ أنه لا يمكن تفضيل الخلطة على العزلة مطلقاً ولا العكس، والمسألة تحتاج إلى تفصيل، وقد حقق الحافظ ابن حجر مسألة التفضيل بين الخلطة والعزلة فأفاد وأجاد، وأسوق كلامه رحمه الله، حيث قال:" وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي أَصْل الْعُزْلَة فَقَالَ الْجُمْهُور الِاخْتِلَاط أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اِكْتِسَاب الْفَوَائِد الدِّينِيَّة لِلْقِيَامِ بِشَعَائِر الْإِسْلَام، وَتَكْثِير سَوَاد الْمُسْلِمِينَ، وَإِيصَال أَنْوَاع الْخَيْر إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَة وَإِغَاثَة وَعِيَادَة وَغَيْر ذَلِكَ. وَقَالَ قَوْم: الْعُزْلَة أَوْلَى لِتَحَقُّقِ السَّلَامَة بِشَرْطِ مَعْرِفَة مَا يَتَعَيَّن ... وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُخْتَار تَفْضِيل الْمُخَالَطَة لِمَنْ لَا يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَقَع فِي مَعْصِيَة، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْر فَالْعُزْلَة أَوْلَى. وَقَالَ غَيْره: يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ أَحَد الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّح، لَيْسَ الْكَلَام فِيهِ بَلْ إِذَا تَسَاوَيَا فَيَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال فَإِنْ تَعَارَضَا اِخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَات، فَمَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ الْمُخَالَطَة مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَة عَلَى إِزَالَة الْمُنْكَر فَيَجِب عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَة بِحَسَبِ الْحَال وَالْإِمْكَان، وَمِمَّنْ يَتَرَجَّح مَنْ يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَسْلَم فِي نَفْسه إِذَا قَامَ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي

---

(١) من حديث ابن عمر. رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٢)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢)، والطيالسي في مسنده (٣ / ٣٩٩)، وابن الجعد في مسنده (١ / ١٢١)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢ / ٤٢٥)، وفي مصنفه (٥ / ٢٩٣)، وأحمد (٢ / ٤٣)، وهناد في الزهد (٢ / ٥٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١ / ١٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ٨٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١ / ٧٥)، والطبراني في الكبير(١١ / ١٥٥)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال(١ / ٣١٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٤٣١)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٨٩)، وفي شعب الإيمان (٧ / ١٢٧)، وفي الآداب (١ / ٩٩)، وفي "الأربعون الصغرى" (١ / ١٦٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٦١٤)(٩٣٩).

(٢) سبل السلام. (٥٤٦/٢).

عَنْ الْمُنْكَر، وَمِمَّنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَن عَلَى نَفْسه وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّق أَنَّهُ لَا يُطَاع، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُون هُنَاكَ فِتْنَة عَامَّة فَإِنْ وَقَعَتْ الْفِتْنَة تَرَجَّحَتْ الْعُزْلَة لِمَا يَنْشَأ فِيهَا غَالِبًا مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور، وَقَدْ تَقَع الْعُقُوبَة بِأَصْحَابِ الْفِتْنَة فَتَعُمّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلهَا كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[1] وَيُؤَيِّد التَّفْصِيل الْمَذْكُور حَدِيث أَبِي سَعِيد ـ رضي الله عنه ـ أَيْضًا " خَيْر النَّاس رَجُل جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَاله، وَرَجُل فِي شِعْب مِنْ الشِّعَاب يَعْبُد رَبّه وَيَدَع النَّاس مِنْ شَرّه "[2].

وقسم الخطابي ـ رحمه الله ـ الفُرقة فُرقتان، والجماعة جماعتان، وأطال في ذلك إلى أن قال: (ولسنا نريد –رحمك الله– بهذه العُزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمعات، وترك حقوقهم في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السُّنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سُبُلها، ما لم يَحُلْ دونها حائل شُغُلٍ، ولا يمنع عنها مانع عُذر، إنما نريد للعزلة ترك فُضول الصحبة، ونَبذ الزيادة منها، وحَطَّ العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم، على ما يدعو إليه شَعَفُ النفوس، وإلْفُ العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمَدَ غِبَّهُ، وأن يستوخم عاقبته، وكان سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه، ويأخُذ منه فوق قدْر حاجته، فإن ذلك لا يُلْبِثُه أن يقع في أمراض مُدْنِفَةٍ، وأسقام مُتْلِفَةٍ ،وليس مَنْ عَلِم كمن جَهِل، ولا من جَرَّب وامتَحَنَ كمن باده وخاطر....)[3] وفي حديث عبد الله أشار النبي ـ ﷺ ـ إلى الزمان الذي يتعذّر فيه إصلاح العامة، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم، وخفة أحلامهم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم، ووصف ـ ﷺ ـ أهل ذلك الزمان بأنهم ((حُثالة)) من الناس، فهو إشارة إلى استقرار الانحراف العام، والغربة الشاملة، وغلبة

---

(١) سورة الأنفال: ٢٥

(٢) الفتح(١٣/٤٢)

(٣) العزلة(٥٣–٥٧) وذكر الحازمي في موقف المسلم من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة حالات تشرع فيها العزلة. فراجعه فقد أفاد كاتبه(٩٩)

الشر والفساد، غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة، ولا شك أن مثل هذا الزمان يكون لزوم البيت والانشغال بإصلاح النفس خير من استنزاف الطاقات وتشتيت الجهد في أمر يصعب، بل قد يطول المؤمن من هذا الزمن شرا، ولا يأمن على نفسه من الفتنة.

ولذا حمل كثير من أهل العلم أحاديث العزلة على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هي فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

ومن النصوص التي تدل على حمل أحاديث العزلة على وقت الفتن قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ"[1].

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي –ﷺ– قال: " إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: " يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ "[2].

أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع الخُلطة فيُخالط الناس، ويصبر على أذاهم، ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي هو خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الفتن / باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦ / ٢٥٩٤) ٦٦٠٧، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (٨ / ١٦٨) برقم ٧٤٣١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٨ / ١٦٩) ٧٤٣٢.

المطلب الثاني:

"املك عليك لسانك"

المسلم الحق هو الذي يحذر كل الحذر من لسانه؛ لأنه سوف يحاسب على كل كلمة بل كل لفظ ينطق به، يقول تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [1]، وسئل النبي -ﷺ- عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: "الفم و الفرج".[2]

وسأل معاذ النبي -ﷺ- عن العمل الذي يدخله الجنة ويباعده من النار فأخبره النبي -ﷺ- برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال: "ألا أخبرك بِمِلاكِ ذلك كلّه؟" قال: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسان نفسه ثم قال: "كُفَّ عليكَ هذا". فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثَكِلَتْكَ أمُّكَ يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ على وجوهِهِم -أو على مَناخِرِهِم- إلا حصائدُ ألسنتِهم"[3].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري. رضي الله عنه. قال: "إذا أصبح ابنُ آدمَ فإنَّ أعضاءَه تُكَفِّرُ اللسانَ؛ تقول: اتقِ اللهَ فينا؛ فإنكَ إنِ استقمتَ استقمنا، وإنِ اعوججتَ اعوججنا"[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُهُ، ولا يستقيمُ قلبُهُ حتى يستقيمَ لسانُهُ، ولا يدخلُ الجنةَ حتى يأمنَ جارُهُ بَوائقَهُ"[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رضي الله عنه. عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"[6].

---

(١) سورة ق: ١٨

(٢) أخرجه الترمذي(٤ / ٣٦٣)، وابن ماجة (٢. ١٤١٨)، وأحمد (٢/٢٩١)، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢ / ٦٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ١١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى(٦ / ٤٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤)، وأحمد (٥ / ٢٣١)وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٦ / ١١٦.

(٤) أخرجه الترمذي – (٤ / ٦٠٥).وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥ / ٤٠٧. ٣ / ٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت"، وأحمد (٣ / ١٩٨) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٥٦.

(٦) البخاري كتاب الرقاق / باب حفظ اللسان (٥ / ٢٣٧٧) ٦١١٣ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ ، قَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاَةٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ".(١)

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من صمت نجا)) (٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...)(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: (قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نصٌّ صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شكَّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم. وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: إذا أراد الكلام فعليه أن يُفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلَّم ، وإن شكَّ لم يتكلم حتى تظهر)(٤).

وذكر الإمام مالك في الموطأ: عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أنه دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه -أي: يجره بشدة- فقال له عمر: مه! غفر الله لك ، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد(٥).

---

(١) مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٨ / ١٨) ٦٧٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ٥٠ (٤ / ٦٦٠ رقم ٢٥٠١). وابن المبارك في الزهد ٣٨٥ ومن طريقه رواه أبو الشيخ في الأمثال ، وأحمد ٢/ ١٥٩ و ١٧٧. والدارمي ٢/ ٢٩٩، ٢٠٧، والطبراني في الكبير ١٧. والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢١٩ رقم ٢٤٣ . وقد ضعف إسناد الترمذي الإمام النووي.رحمه الله.في الأذكار ٥٢٠ . ونقل المناوي في فيض القدير: ٦ /١٧١ عن الزين العراقي قوله: (سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد) ثم نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: (رواته ثقات) اهـ . وصححه الألباني في الصحيحة ٥٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان (١١/ ٣١٤ رقم ٦٤٧٥ مع الفتح) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير: ١/ ٦٨ رقم ٤٧ .

(٤) الأذكار: ٥١٧ .

(٥) (٥ / ١٤٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٧ رقم ٥) ومن طريقه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٧ رقم ٧ ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٢ وقال: (...... ورجاله رجال الصحيح ....) ونقل السيوطي في الجامع الكبير عن الحافظ ابن كثير أنه قال: (إسناده جيد) وقال الألباني في الصحيحة: ٢/ ٦٢ رقم ٥٣٥: (صحيح الإسناد على شرط البخاري) .

وقال النووي في الأذكار[١]: "بلغنا أن قس بن ساعدة، وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب ؟! فقال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته: ثمانية آلاف عيب، فوجدت خصلةً إن استعملتها سترت العيوب كلها، قال ما هي ؟ قال: حفظ اللسان".

ما تقدم كله يؤكد أهمية حفظ الإنسان للسانه، والتحرز في حفظه في جميع الأزمنة والأوقات، ويتأكد حفظ اللسان في أوقات الفتن أكثر منه في غيره، كما جاء في قول رسول الله -ﷺ- لعبد الله بن عمرو "**أملك عليك لسانك**": (وأملك) بقطع الهمزة وكسر اللام (عليك لسانك) أي احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لا عليك، أو امسكه عما لا يعنيك، وخصه لأن الأعضاء تبع له، فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت[٢].

قال في مرقاة المفاتيح: "أملك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام أي احفظ لسانك عما ليس فيه خير، والأظهر أن معناه أمسك لسانك حافظا عليك أمورك مراعياً لأحوالك، ففيه نوع من التضمين".[٣]

وقد وردت أحاديث أخرى تؤكد أهمية حفظ اللسان عند الفتنة، وأن وقع اللسان في تلك الفتن أشد من وقع السيف:

منها حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله -ﷺ- قال: "تكون فتنة تَسْتَنْظِفُ العرب[٤]، قتلاها في النار[٥]، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف "[٦].

---

(١) ١/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير لألباني(٢٨)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – (١٤ / ١١١)

(٤) أي: تستوعبهم هلاكاً. يقال: استَنْظَفتَ الشيء إذا أخذته كلَّه. ومنه قولهم: استنظفت الخراج. ولا يقال: نظَّفْتُه. النهاية في غريب الحديث (٥ / ٧٩) مادة(ن ظ ف).

(٥) قال القاضي - رحمه الله -: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار لأنهم ماقصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق. وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك. نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي(٦ /٣٣٥)

(٦). أخرجه أبو داود في الفتن باب في كف اللسان في الفتنة: ٤ / ٤٦١ رقم ٤٢٦٥، وابن ماجة في الفتن باب كف اللسان في الفتنة: ٢ / ١٣١٢ رقم ٣٩٦٧. والترمذي(٥ /١٧٨)،٢١٧٨وأحمد (١١ / ١٧٠ رقم ٦٩٨٠)،قال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث،رواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فأوقفه. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في التقريب(٥٦٨٥ د): "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" وزياد بن سيمين كوش - بكسر المهملة والميم - قال الحافظ عنه: "مقبول"التقريب(٢٠٨١)وضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجة: ٣١٩، وفي السلسلة الضعيفة(٧ /٢١٧)٣٢٣٠

وتأمل قولهﷺ:" اللسان فيها أشد من وقع السيف" يقول القاضي عياض: "أي: وقعه وطعنه على تقدير مضاف، ويدل عليه رواية: (إشراف اللسان) أي: إطلاقه وإطالته أشد من وقع السيف، لأن السيف إذا ضرب به أثّر في واحد، واللسان تضرب به في تلك الحالة ألف نسَمَة [1].

وقال القرطبي –رحمه الله–:(قوله:"اللسان فيها أشد من وقع السيف": أي: بالكذب عند أئمة الجور، ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ عن ذلك من النهب والقتل والجلد والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها)[2].

ومن الأحاديث التي أشارت إلى خطر الكلمة في الفتنة حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "ستكون فتنة صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ من أشرف لها استَشْرَفَتْ له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف"[3].

لقد وصفت الفتنة بأوصاف أصحابها، أي: لا يُسمع فيها الحق ولا ينطق به، ولا يتضح الباطل عن الحق، فهم لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أُوذي ووقع في الفتن والمحن، ثم أخبر ﷺ أن: "من أشرف لها استشرفت له" أي: من اطّلع ينظر إليها جرّته لنفسها، فالخلاص في التباعد منها، والهلاك في مقاربتها.

وأخبر –ﷺ– أيضاً أن:"إشراف اللسان فيها كوقوع السيف" أي: إطلاقه وإطالته بالكلام يُعد كوقوع السيف في التأثير والمحاربة، وفي رواية: ((أشد من السيف)) [4].

---

(1) ينظر: تحفة الأحوذي(٦/ ٣٣٥)

(2) التذكرة: (٢/ ٢٤٩).

(3) رواه أبو داود في الفتن باب في كف اللسان في الفتنة: ٤/ ٤٦٠ رقم ٤٢٦٤، وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية في الفتن:١/ ٧٩ مستشهداً به ولم يذكر فيه علة، وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤ / ١٠١ مع الفيض) وانتقده المناوي في الفيض: ٤ /١٠١. وقال المنذري في مختصر سنن ابي داود: ٦ / ١٤٨ (في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه) وقال الحافظ عن عبد الرحمن بن البيلماني: =ضعيف.تقريب التهذيب(رقم الترجمة: ٣٨١٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٩١٧) وضعيف الجامع رقم ٣٢٥٧.

(4) عون المعبود: ١١/ ٣٤٦، فيض القدير: ٤/١٠١.

قال ابن العربي: (وجه كونه أشدّ: أن السيف إذا ضرب ضربة واحدة مضت واللسان يضرب به في تلك الحالة الواحدة ألف نَسمة. ثم هذا يحتمل أنه إخبار عما وقع من الحروب بين الصدر الأول. ويحتمل أنه سيكون. وكيفما كان فإنه من معجزاته لأنه إخبار عن غيب)[١].

والمتأمل لما سبق من الأحاديث يقف على موقف المؤمن وقت الفتنة، إنه الشخص الحذر المتحفظ الذي لا يطلق الكلمات لإيمانه بأن الله سائله عنها، وأن الكلمة سلاح يُستخدم لشق صف الجماعة المسلمة. وتمزيق وحدتها، ولا يرضى المؤمن لنفسه أن يكون وسيلة يستخدمه الأعداء لبث الإشاعة ونشرها لا سيما في عصرنا الحالي الذي تنتقل الكلمة فيه بسرعة هائلة عبر وسائل الاتصال السريع.

ولو أننا تأدبنا بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عند ورود أي خبر لكانت العاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة. يقول تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢].

يقول ابن كثير في تفسير الآية: "....إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه[٣]:... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" ...وفي الصحيحين[٤]، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال". أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين.

ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المتفق على صحته[٥] حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون

---

(١) عزاه له صاحب عون المعبود: ١١/ ٣٤٦ . و فيض القدير: ٤ /١٠١، و تحفة الأحوذي: ٦ / ٤٠٣ .

(٢) سورة النساء:٨٣.

(٣) (١/٨) ٧.

(٤) البخاري كتاب الرقاق / باب: مايكره من قيل وقال(٦ /٢٩٤)٦٤٧٣، ومسلم كتاب الأقضية (٥/ ١٣٠)٤٥٨٣.

(٥) البخاري كتاب العلم / باب التناوب في العلم(١/٩٣)٨٩، ومسلم كتاب الطلاق (٤/١٨٨)٣٧٦٤.

ذلك. فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ فاستفهمه أطلقت نساءك ؟! فقال: "لا" فقلت عمر: الله أكبر. وذكر الحديث بطوله. وعند مسلم قال: فقلت: أطلقتهن ؟ فقال: "لا" فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر"[1].

ويقول الشيخ السعدي تعليقا على الآية: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم، فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان، أم لا فيحجم عنه"[2].

إن على علماء الأمة وطلبة العلم فيها أن يؤصلوا للعامة على وجه العموم وللشباب على وجه الخصوص وجوب كف اللسان في الفتن، وضرورة التثبت والتبيين عند ورود الخبر، ورده إلى أولي الأمر وأهل الخبرة كما أرشدنا الحكيم الخبير، لا سيما في عصر العولمة وسرعة انتشار المعلومة.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير / دار الفكر - (١ / ٦٥٥).

(٢) تفسير السعدي (١٩٠)

المطلب الثالث:

"خذ ما تعرف ودع ما تنكر، ودع عنك أمر العامة وعليك بخاصة نفسك"

المتأمل لهذا الجزء من الحديث يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو عند فساد الزمن، وقلة الصالحين وذهابهم، وخفة الذمم وضياعها -كما تقدم في التمهيد- بأمرين:

الأول: (خذ ما تعرف، ودع ما تنكر) وفي هذه اللفظة من الحديث نصيحة ترسم للفرد المنهج الأمثل في تلقي الفرد في مثل الزمان الذي ذكر رسول لله صلى الله عليه وسلم صفته، يقول المناوي في شرح الحديث:" (**وخذ ما تعرف**) من أمر الدين: أي الزم فعل ما تعرف كونه حقاً من أحوالك التي تنتفع بها دنيا وأخرى، (ودع) اترك (**ما تنكر**) من أمر الناس المخالف للشرع وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك، فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم، ولو شاء لجمعهم على خلق واحد، فلا تغفل عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم، فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك، وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة فإن قبل منك فاحمد الله وإلا فاستغفره لتفريطك"[1]

الثاني: (**ودع عنك أمر العامة، وعليك بخاصة نفسك**):

يرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في هذا المقطع موقف المؤمن من مثل هذا المجتمع الذي استشرى فيه الفساد، وقلة الذمم، ولأهل العلم تأويلات للحديث:

أولها: يرى الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصة في هذا الحديث ما يخص الإنسان في ذاته من إعانة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهم، والسعي في مصالحهم، ويعتبر هذا التوجيه متعلقاً بالمصالح الدنيوية، أما ترك العامة -عنده- فهو ترك التعرض لأمرهم، والتعاطي لسياستهم، والترأس عليهم، والتوسط في أمورهم[2]. وإذا فُسّر الحديث بهذا المعنى صار المرء مطالباً بالاقتصار من الدنيا ومن مخالطة أهلها، على ما لابد له منه في تدبير أمور معاشه، ومعاش من يعول.

---

(١) فيض القدير١/٣٥٣

(٢) العزلة والخلطة: ٧٤ - ٧٥.

ثانيها: أن يراد بـ(الخاصة) أصحاب الإنسان وخلصاؤه وأصدقاؤه، لأنه يختصهم بالود والمصافاة، قال الشاعر:

إنّ امرءاً خصَّني عمْداً مودّته   على التنائي لعندي غير مَكفورِ[1]

وقال الأزهري: الخاصة الذي اختصصته لنفسك[2].

وعلى هذا المعنى يكون مقصود الحديث أمر الإنسان المتبع بالاعتناء بأمر الخاصة من أصحابه وخلصائه وأودَّائه في الله، والاهتمام بصلاح شئون دينهم ودنياهم، وملازمتهم، وترك أمر العامة.

ثالثها: (وعليك بخاصة أمر نفسك) أي استعملها في المشروع وكفها عن المنهي والزم أمر نفسك والزم دينك واترك الناس ولا تتبعهم[3]. وقيل: اجتهد في خلاصك، ولا تهلك مع من هلك، كما جاء عن بعض أهل العلم أنه قال: لا يغتر الإنسان بطريق الشر ولو كثر السالكون لها، ولا يزهد عن طريق الخير وإن قل السالكون لها، فليس العجب ممن هلك كيف هلك وإنما العجب ممن نجا كيف نجا، لأن الهالكين كثيرون.[4]

ولا مانع من حمل الحديث على ما ورد من تأويلات إذ لا تعارض بينها، فعلى المرء عند استحكام الفتن أن يلتفت إلى نجاة نفسه وصلاحها، وإقامة أمور أهله الدينية والدنيوية، وإصلاح حال أصحابه وأهل وده ممن يؤثر فيهم ويؤثرون فيه، والله أعلم.

وهذا يكون في الحال التي ينطبق عليها الوصف الوارد في الأحاديث، **وهي على ضربين:**

الأول: أن تقع في زمن خاص، في مكان خاص من أرض الإسلام، وهذا جائز وقوعه في كل عصر.

والثاني: أن تقع شاملة في الأرض كلها، بصورة تامة، وهذا ما ترجح من أنه يكون قبيل الساعة، حيث لا ينفع أمر ولا نهي، فيؤمر المؤمنون المتحلون بصفات الطائفة

---

(١) تاج العروس ٤ / ٣٨٧ . ونسبه لأبي زبيد، وينظر: القاموس: ٢ / ٣١٣.

((٢)) تهذيب اللغة: ٦ / ٥٥٢ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (٢ / ١٠٠)

المنصورة أن يُعنَوا بصلاح حالهم الخاص ويدعوا أمر العامة حتى يأتي أمر الله. والله أعلم[1].

وليس فيما تقدم دليل على سقوط شعيرة من شعائر الدين شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أولا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.[2]

إلا أن هناك بعض الحالات يسقط فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون الإنكار بالقلب، فإنه لا يسقط بحال:

١- أن لا يقبل القول منه، ولا ينتفع به:

إذا غلب على ظن المؤمن عدم الفائدة من أمره ونهيه لم يجب عليه الأمر والنهي، بل استحب له ذلك؛ ليبقى صوت الشرع مسموعا معلنا يذكر الناس بأنه قائم لم يمت. يقول أبو حامد الغزالي في هذا المعنى: "أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، لكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين".[3]

ومما يؤكد هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو موضوع البحث، وما جاء عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم)[4] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا

---

(١) موقف المسلم من الفتن للحازمي(٤٥١)

(٢) شرح النووي على مسلم - (٢ / ٢٣). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسليمان الحقيل(٥٥) الأمر بالمعروف لخالد السبت(١٠٠)

(٣) إحياء علوم الدين(٢/٢٨٠) وينظر الأمر بالمعروف للحقيل(٧٢)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت(١١٦)

(٤) المائدة ١٠٥.

مطاعا[1]، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة[2] وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك – يعنى بنفسك – ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله".[3]

وقد روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قالوا لم يأت تأويلها بعد إنما تأويلها في آخر الزمان[4].

ولا يفهم الإنسان من الآية أنه إذا اهتدى لا يضره ضلال غيره إذا ضل، أو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بالواجب، ولكن حديث أبي بكر رضي الله عنه بين الحق حيث قام فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه

---

(1) أي: بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك.قاله القاري. عون المعبود(١١ / ٣٣٢)

(2) وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية(مؤثرة): أي مختارة على أمور الدين. عون المعبود(١١ / ٣٣٢)

(3) أخرجه أبو داود(٤ / ٢١٥)، والترمذي(٥ / ٢٥٧)، وابن ماجه(٢ / ١٣٣٠)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١ / ٤٥٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١ / ٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥ / ١٢٧)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١ / ٣). وابن أبي عاصم في الزهد (١ / ١٣٣)، ، والمروزي في السنة (١/ ١٤)، والطبري في تفسيره (١١ / ١٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ١٣٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣ / ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٤) وفي العقوبات (١ / ١١)، وابن حبان (٢ / ١٠٨)، والطبراني في الكبير (١٦ / ٩٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٩١)، وفي شعب الإيمان(٦ / ٨٣) (٧ / ١٢٧)، وفي الآداب(١ / ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤ / ٣٩)، (٦٤ / ٤٠)، والبغوي في تفسيره (٣ / ١١٠)

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفيه عندي نظر، فإن عمرو بن جارية وأبا أمية لم يوثقهما أحد من الأئمة المتقدمين، غير ابن حبان في الثقات(٩٧٥٨، ٦٢٣٣) وهو متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل العلم، ولذلك لم يوثقهما الحافظ في " التقريب "، وإنما قال في كل منهما: " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في " المقدمة " من " التقريب "(رقم ترجمتهما: ٤٩٩٧، ٧٩٤٧)

قال الألباني في مشكاة المصابيح (٣ / ١١٥): ضعيف ولبعضه شواهد، وأطال النفس في تضعيفه في السلسلة الضعيفة(٣/ ٩٤) ١٠٢٥

(4)ينظر: تفسير الطبري(١١/ ١٣٨)، تفسير القرطبي(٦/ ٣٤٢)،فتح القدير(٢/ ٨٥) (جامع العلوم والحكم(١/ ٣٢٣)

الآيـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ -إلـى آخـر الآيـة-، وإنكم تـضعونها على غير موضعها، وإني سـمعت رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم- يقـول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشـك الله أن يعمهم بعقابه[1]. فقد بـين أن ذلك يكون بعد أن يأمر الإنسان وينهى، وليس معنى ذلك أنه يترك الأمر والنهي. ولكنه إذا أدى ما عليه فعند ذلك لا يضره ضلال من ضل إذا اهتـدى. أما أن يترك الأمـر والنهي ويكفيه أن يكون قد اهتدى. فهذا ليس بصحيح.[2]، أو أن الآية محمولة على زمن لم يأت بعد كما تأولها كثير من الصحابة.

٢- إذا لحق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ضرر.

فإذا كان يلحق المسلم من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكروه معتبر يتضرر به في نفسه أو ماله

أو جاهه[3] سقط الوجوب عنه، دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدا حجته، قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس"[4].

٣- أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر.

فإنه حينئذ يترك الأمـر والنهي. وهذه قاعدة عامة في الشريعة يقول فيها شـيخ الإسلام: "وجماع ذلك داخل في " القاعدة العامة": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت

---

(١) أخرجه أحمد (١ / د)، وابن حبان(١ / ٣٩ د) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد(٢/١٠١)

(٣) أطال الأستاذ خالد بن عثمان السبت في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حد المكروه المعتبر شرعا، وضوابطه، فراجعه فقد أفاد وأجاد(١١٨، ١٢٤)

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن(٢/١٣٢٢) ٤٠١٧، وعبد بن حميد في مسنده (١ /٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، والصحيحة(٣/٣)٩٢٩.

المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوها جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة".[1]

ويدل على هذه القاعدة أدلة من السنة، كترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي المنافق[2]، لتوقعه حصول ضرر أكبر على الإسلام من بقائه، وكما ترك تغيير البيت وجعله على قواعد إبراهيم عليه السلام[3]، وغيرها.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ١٢٩)

(٢) وذلك حينما قال هذا المنافق: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه و سلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب سورة المنافقون (٤ /١٨٦١) ٤٦٢٢. ومسلم كتاب البر والصلة والآداب. (٨ / ١٩)٦٧٤٨

(٣) كما جاء في البخاري كتاب العلم / باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه(١ / ٥٩) ١٢٦ من حديث عائشة –رضي الله عنها–قالت: لي قال النبي صلى الله عليه و

ويقول ابن القيم[1]: " إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وان كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته". ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات،ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام. وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء، **فإنكار المنكر أربع درجات:**

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة".

* * *

سلم (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير. ونحوه عند مسلم كتاب الحج (٤ / ٩٨) ٣٣٠٨.

(١) إعلام الموقعين(٣/٣).

الخاتمة:

الحمد الله حمداً كثيراً ،طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه له الحمد في الأولى والآخرة.

وبعد: فهذا ما امتن الله به عليّ بعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي تعرفت من خلالها على موقف المسلم من الفتن في ضوء حديث عبد الله بن عمرو – ﷺ– وخلصت بهذه النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- تنقسم الفتن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنقسم من حيث نوعها إلى: فتنة الشبهات، وفتنة الشهوات.

القسم الثاني: تنقسم من حيث زمنها إلى: فتن الحياة، وفتن الممات.

القسم الثالث: تنقسم من حيث حجمها: إلى فتن صغار، وفتن كبار عظيمة.

- صحة حديث عبد الله بن عمرو في الفتنة، وزيادة هلال شاذة في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ثابتة من حديث غيره كما قال الألباني رحمه الله، والله أعلم.
- الخطوات العملية التي أوصى بها النبي ﷺ لاجتناب الفتنة من خلال حديث عبد الله بن عمرو.
- لا يمكن تفضيل الخلطة على العزلة مطلقاً ولا العكس، ولذا حمل كثير من أهل العلم أحاديث العزلة على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هي فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص؛ أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع الخُلطة فيُخالط الناس، ويصبر على أذاهم، ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي هو خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه.
- المسلم الحق هو الذي يحذر كل الحذر من لسانه؛ لأنه سوف يحاسب على كل كلمة بل كل لفظ ينطق به.
- وقع اللسان في الفتن أشد من وقع السيف.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان يسقط في حالات، دون الإنكار بالقلب، فإنه لا يسقط بحال.
- درجات إنكار المنكر أربع: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

أهم التوصيات:

- نشر موقف المسلم في زمن الفتن عالميا ، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات ، تتبناها جهات مختصة .
- قيام كوادر المجتمع في نشر ثقافة ماذا يجب على المسلم فعله زمن الفتن كل بحسب تخصصه ومجاله .
- تكثيف موقف المسلم من الفتن في وسائل الإعلام والتعليم .
- تفعيل دور الأئمة والخطباء حول بيان منهج المسلم الصحيح زمن الفتن ، وإعطائهم دورات شرعية حول هذا الموضوع .
- التأكيد على منهج المسلم في تلقي الأخبار وإذاعتها من خلال دورات علمية متخصصة، تتبنى الطرح العصري للمنهج السلفي.

هذا ما وسعه جهد المُقل ، وجاد به القلم ، وسمح به الوقت فما كان فيه من صواب فمن الله وحده . وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله منه . فتلك سنة الله في بني الإنسان ، ولا أدعي الكمال ، فإنه من صفات الكبير المتعال ، والنقص والتقصير واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري . وحسبي أني بذلت جهدي ، ووضعت لبنة في طريق من يريد إتمام البناء . وما ذاك إلاّ بتوفيق الله ، سائلة المولى القدير أن ينفعني به ، و ينفع به جميع المسلمين ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥، دار االمعرفة بيروت.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري – بيروت – دار البشائر.

٤- اعتلال القلوب لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى: ١٤٢٠هـ

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – دار الجيل: ١٩٧٣م.

٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، محمد حامد الفقي.

٧- الآداب لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: مجدي منصور سيد الشورى، دار الكتب العلمية، الأولى: ٢٠٠٤

٨- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – بيروت – دار البشائر الإسلامية – الثالثة: ١٤٠١هـ – ١٩٨٩م.

٩- الْأَربعونَ الصغْرَى لأَحْمَد بْن الْحُسَيْن بْنِ عَلِي الْبَيْهَقِي، أبوْ بَكْر، المحقق أبو إسحاق الحوَيني الْأثَري، الْكِتاب الْعربِي بيررت، الطبعة الْأولَى: ١٤٠٨هـ

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي – بيروت – دار الجيل – الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١- الأمالي الشجرية لابن الشجري، بيروت ـ دار الفكر العربي: ١٩٩٨م

١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، لبنان ـ دار الكتاب الجديد ـ الأولى.

١٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) لخالد بن عثمان السبت، مجلة البيان، الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الرياض، الثالثة: ١٤١٣هـ

١٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد حنيف. الرياض - دار طيبة. الأولى: ١٤٠٥هـ

١٦- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١٧- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لعمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: صالح أحمد الوعيل، ابن الجوزي: ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. حققه وخرجه أحاديثه: محمد عبد القادر عطا - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٠- الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ود. علي عبد الباسط، دار الوفاء، الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢١- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ٤٥٧هـ / سنة الوفاة ٥٣٥هـ تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩من دار الراية الرياض.

٢٢- الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت، الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو علي، دار العاصمة - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع.

٢٣- الزهد لابن المبارك، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤- الزهد لأبي داود. أبو داود السجستاني، موقع جامع الحديث

٢٥- الزهد.: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار الريان للتراث - القاهرة الطبعة الثانية، ١٤٠٨، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد

٢٦- الزهد، أحمد حنبل الشيباني، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

٢٧- الزهد، لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، دمشق، دار ابن كثير، الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- الزهد، هناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي

٢٩- الزهد، هناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦

٣٠- السنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧] محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣١- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الدار بالمدينة المنورة - الأولى: ١٤١٠هـ.

٣٢- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكة المكرمة - دار الباز: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي، تحقيق: عبد الغفار العلمي، سليمان البنداري، سيد كسروي حسن - بيروت - دار الكتب العلمية: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٤- السنن المأثورة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي - بيروت - دار المعرفة - الأولى: ١٤٠٦هـ.

٣٥- السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد ابن إدريس المباركفوري - الرياض - دار العاصمة - الأولى: ١٤١٦هـ.

٣٦- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الهند - الدار السلفية - الأولى.

٣٧- السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، بيروت - دار الكتاب العربي: ١٤٠٧هـ.

٣٨- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني مدني - بيروت - دار المعرفة - ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٣٩- السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

٤٠- السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية.

٤١- السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة العلمية.

٤٢- السنن لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٤٣- الشريعة. الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، مكتبة سحاب السلفية

٤٤- الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٤٥- الصمت وآداب اللسان. لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الناشر دار الوطن، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م الرياض.

٤٦- العزلة. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي. ٣١٧هـ/ سنة الوفاة ٣٨٨هـ. المطبعة السلفية. ١٣٩٩هـ القاهرة.

٤٧- العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم. لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا المتوفى٢٨١هـ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٨- الفتن لنعيم بن حماد المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري- القاهرة- مكتبة التوحيد – الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٩- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي- بيروت- دار الفكر- الثالثة: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٥١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمين دار إحياء التراث العربي –بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي

٥٢- المؤتلف والمختلف. أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المحقق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة:دار الغرب الإسلام.

٥٣- المتحابين في الله. ابن قدامة المقدسي، دار الطباع –دمشق، الطبعة الأولى. ١٤١١-١٩٩١

٥٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٥- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٦- المسند لأحمد بن حنبل تحقيق وتخريج: أحمد شاكر- دار المعارف- الثالثة: ١٣٦٩هـ

٥٧- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث- الأولى: ١٤٠٦هـ.

٥٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- الثانية:١٤٠٣هـ.

٥٩- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- بيروت- دار الفكر- الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٠- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني- بيروت- دار المعرفة.

٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري خرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٢- بيان مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية

٦٤- تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني مصدر الكتاب: موقع الوراق

٦٥- تاريخ دمشق، ابن عساكر، الطبعة: الاولى ١٤١٩ - هـ - ١٩٩٨، دار الفكر - بيروت - لبنان

٦٦- تحريم آلات الطرب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الطبعة: الأولى - ١٤١٦.

٦٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- بيروت- دار الكتب العلمية.

تعليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد القزمي- المكتب الإسلامي- الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٨- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي-بيروت- دار الفكر- ١٤٠١هـ.

٦٩- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد- دار العاصمة- ١٤١٦هـ.

٧٠- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني–بيروت– دار إحياء التراث العربي– الثانية: ١٤١٣هـ.

٧١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد– بيروت– مؤسسة الرسالة– الثانية: ١٤١٣هـ.

٧٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي – الرياض – إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ١٤٠٤هـ.

الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد – دار الفكر – الأولى: ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٧٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري – بيروت – دار الفكر: ١٤٠٥هـ.

٧٤- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي – بيروت – دار المعرفة– الأولى: ١٤٠٨هـ.

٧٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي روايته وحمله لأبي عمر بن عبد البر، صححه: عبد الرحمن عثمان – المدينة المنورة – المكتبة السلفية– الثانية: ١٣٨٨هـ.

٧٦- جامع معمر بن راشد المطبوع مع المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– طباعة المجلس العلمي– الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م

٧٧- جامع الأحاديث بالمسمى بالجامع الكبير أو جمع الجوامع للسيوطي – جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد – دار الفكر.

٧٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني– بيروت– دار الكتاب العربي– الرابعة: ١٤٠٥هـ.

٧٩- خلق المسلم. محمد الغزالي. دار نهضة مصر. الطبعة: الأولى

٨٠- دلائل النبوة للبيهقي . تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان – القاهرة– دار النصر للطباعة – المدينة المنورة – المكتبة – السلفية – ١٣٨٩هـ.

٨١- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– الرياض– مكتبة المعارف – ١٤١٥هـ

٨٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي.

٨٣- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية– الثانية: ١٤٠٦هـ.

٨٤- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد – الرياض – دار العصيمي – الأولى: ١٤١٤هـ.

٨٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: أحمد سعيد حمدان – الرياض – دار طيبة.

٨٦- شرح السنة للبغوي . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الثانية: ١٤٠٣هـ.

٨٧- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – الثانية: ١٣٩٢هـ.

٨٨- شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ). دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٨٩- شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد، مصدر الكتاب: الشبكة الإسلامية.

٩٠- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار.

٩١- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول – بيروت – دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤١٠هـ.

٩٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٣- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – الأولى .

٩٤- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب، بيروت – دار ابن كثير – الثالثة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩٥- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، اختيار وتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الثانية: ١٤٠٦هـ.

٩٦- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني – الرياض – الأولى: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٧- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني – الرياض – نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الأولى .

٩٨- صحيح مسلم لأبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.

٩٩- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب- بيروت- دار المعرفة- د ١٤٠٥هـ.

١٠٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية- بيروت- دار الكتب العلمية- الثانية: ١٤١٥هـ.

١٠١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، جمع وترتيب أحمد الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

١٠٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٠٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١٠٤- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي- مصر - المكتبة التجارية- الأولى.

١٠٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

١٠٦- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.

١٠٧- لسان الميزان لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- بيروت- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- الثالثة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠٨- الفوائد المنتقاة العوالي الحسان، أبو عمرو السمرقندي، موقع جامع الحديث

١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- القاهرة- دار الريان للتراث، بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٠٧هـ.

١١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

١١١- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، أشرف عليها تصحيحا وترقيما: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

١١٣- مساوئ الأخلاق و مذمومها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي ، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الأولى:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١١٤- مسند ابن الجعد لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر- بيروت- مؤسسة نادر- الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١٥- مسند ابن المبارك لعبد الله بن المبارك بن واضح ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، الرياض - مكتبة المعارف - الأولى: ١٤٠٧هـ.

١١٦- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي- بيروت - دار المعرفة.

١١٧- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث- الأولى: ١٤٠٦هـ.

١١٨- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن رهوايه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي- المدينة المنورة- مكتبة الإيمان- ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

١١٩- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٠- مسند البزار (١-٣) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زبن الله- بيروت- المدينة- مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم - الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٢١- مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- بيروت- القاهرة- دار الكتب العلمية- مكتبة المتنبي.

١٢٢- مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني- القاهرة- مؤسسة قرطبة - الأولى: ١٤١٦هـ.

١٢٣- مسند الشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي . تحقيق: محفوظ الرحمن زبن الله – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم – الأولى: ١٤١٠هـ.

١٢٤- مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – بيروت – دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤٠٠هـ.

١٢٥- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد المجيد السلفي – مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٢٦- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – بيروت – مؤسسة الرسالة – الثانية: ١٤٠٧هـ.

١٢٧- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي)، ل: محمد بن ناصر الدين الألباني. إعداد وترتيب: أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح

١٢٨- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – تحقيق: كمال يوسف الحوت – الرياض – مكتبة الرشد – الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٢٩- معجم السفر. أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي. المكتبة التجارية – مكة المكرمة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

١٣٠- معجم الشيوخ. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر. تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين. قدم له الدكتور: شاكر الفحام. دمشق . دار البشائر.

١٣١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون – بيروت – دار الجيل – الأولى: ١٤١٦هـ.

١٣٢- مكارم الأخلاق. لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا. مكتبة القرآن – القاهرة . ١٤١١- ١٩٩٠. تحقيق مجدي السيد إبراهيم.

١٣٣- موقف المسلم من الفتن على ضوء الكتاب والسنن لحسين بن محسن الحازمي، رسالة ماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: سليمان الصادق البيرة، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري خرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة – بيروت – دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤١٨هـ

أشرطة الحاسوب:

١- مكتبة الأجزاء الحديثية - مركز التراث، الإصدار ١.٥- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- المكتبة الألفية للسنة النبوية - مركز التراث، الإصدار ١.٥- ١٤٢٠هـ- ١٩٩١م.

٣- مكتبة الفقه وأصوله- مركز التراث، الإصدار ١.٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤- الموسوعة الذهبية - مركز التراث- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥- مؤلفات الشيخ والتلميذ - مركز التراث.

٦- مكتبة السيرة النبوية الشريفة - مركز التراث، الإصدار ١.٥.

٧- مكتبة التفسير وعلوم القرآن مركز التراث، الإصدار الثالث.

٨- برنامج مكتبة الألباني، من موقع الشيخ، الإصدار الأول.

٩- المكتبة الكبرى - مركز التراث.

١٠- المكتبة الشاملة.

* * *

الميقات الزماني للعمرة وحكم تكرارها
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
قسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الميقات الزماني للعمرة وحكم تكرارها "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
قسم الفقه المقارن– المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تبين لي من خلال هذا البحث الأمور التالية:

- إجماع الصحابة على وجوب العمرة على الآفاقي، وهو قول عامة الفقهاء .
- ترجيح قول الجمهور في جواز العمرة لغير الحاج في أشهر الحج . وترجيح قول الحنفية في منع التنفل بالعمرة في يوم العيد وأيام التشريق .
- ترجيح منع أداء العمرة بعد الحج لمن حج مفردا إذا لم تكن عمرة الفريضة .
- استحباب العمرة بعدنهاية المناسك لمن حج مفردا هوالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وهوخلاف إجماع الصحابة.
- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في السنة الهجرية الواحدة للآفاقي ، أما المكي فلا يشرع له التكرار ، ويتأكد المنع في حقهم في المواسم التي يكثر فيها الزوار .
- أن الأولى في حق المكي والآفاقي سواء كان حاجا أو غيره ، أن لايتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام ، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت.
- الراجح أن الموالاة بين العمرتين في يوم واحد بدعة لمخالفتها السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم .
- لايشرع لمن أراد الحج –بعد تحلله من العمرة – أن يأتي بعمرة قبل أن يحرم بالحج يوم التروية ، سواء عن نفسه أو عن غيره ؛ للمخالفة الصريحة للسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم .
- لايشرع للحاج أن يأتي بعمرة قبل أن ينهي مناسك الحج لمخالفة السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم،وقول عامة الفقهاء.
- ذهب أكثر المعاصرين إلى القول بمنع تكرار العمرة في سفرة واحدة وقد بينت نصوصهم في ذلك . والله تعالى أعلم .

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد فإن مسألة تكرار العمرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألتين هما: حكم العمرة، ووقتها، ولايمكن الخلوص إلى حكم صحيح دون النظر فيما بين هذه المباحث؛ لأن الأحكام والفروع المترتبة عليها متداخلة، وينبني بعضهاعلى بعض، والمتأمل لخلاف العلماء حولها في القديم والحديث، يشعر بالحاجة الماسة إلى تحريرها، وتحقيق خلاف فيها، لاسيما في هذا العصر الذي يكثر فيه الزوار من أجل أداء العمرة خاصة في المواسم الفاضلة كموسم الحج، وشهر رمضان.

ومن خلال اطلاعي على هذه المسائل في كتب المتقدمين، لم أجد -فيما وقفت عليه- على من بحث هذا الموضوع بحثا شاملا مؤصلا محررا موثقا بأقوال العلماء جامعا لأدلتهم مع مناقشتها، ومبينا مواضع النزاع فيها، وموضحا ثمار الخلاف التي تنبني عليها، مع مسيس الحاجة لمعرفة ذلك. وقد وقفت على بحث معاصر بعنوان " النوازل في الحج" لفضيلة الدكتور علي بن ناصر الشلعان، وقد تطرق في أحد مباحثه إلى مسألة تكرار العمرة وبين حكم التكرار إجمالا والخلاف فيه، وحكم تكرار العمرة في يوم العيد وأيام التشريق، وحكم تكرار العمرة من مكة، ورغم ما ذكره في هذا المبحث ، إلا أنه لم يبين بعض المواضع المهمة في هذه المسألة، ولم يحقق الخلاف فيها تحقيقا كافيا ومن ذلك:

- عدم تحرير محل الخلاف في المسألة.
- عدم التطرق للميقات الزماني للعمرة مع أن حكم التكرار للعمرة وحكمها في أيام التشريق والعيد ينبني على هذه المسألة.
- عدم تحرير أقوال العلماء.
- عدم ذكر الكثير من الأدلة والآثار المهمة في تلك المسألة.
- عدم ذكر ثمار الخلاف المترتبة على ذلك.
- عدم تحقيق الأقوال في حكم التكرار في سفرة واحدة.

- عدم ربط ذلك بالواقع المعاصر.

من أجل ذا عزمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ(الميقات الزماني للعمرة،وحكم تكرارها" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة") وبيان المسائل المتعلقة بها وأسباب الخلاف فيها، والثمرة المترتبة عليها، مع تحرير محل الخلاف فيها، وربط ذلك بالواقع المعاصر.

فأسأله سبحانه العون والسداد.

وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة تمهيدا وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وفيه مبحثان

المبحث الأول : الميقات الزماني للعمرة

المبحث الثاني: حكم تكرار العمرة

الفصل الأول: حكم العمرة ووقتها وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم العمرة

المبحث الثاني: وقت العمرة

الفصل الثاني: تكرار العمرة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكرار العمرة في السنة الواحدة

المبحث الثاني: تكرار العمرة في سفرة واحدة

الخاتمة - فهرس المراجع

* * *

التمهيد:

التعريف بمفردات العنوان: وفيه مبحثان

المبحث الأول : المراد بالميقات الزماني للعمرة:

أولا: تعريفه باعتباره لفظا مركبا.

الميقات لغة: مصدره الوقت، والوَقْتُ: مقدارٌ من الزمانِ، وكلُّ شيء قَدَّرْتَ له حِيناً فهو مُؤَقَّتٌ. والميقات: الوقتُ المضروب للفعل، والموضعُ. ميقات الحاج: موضع إحرامه، يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحْرِمونَ فيه. والإهْلالُ: مِيْقاتُ الشَّهْرِ، وتقول: وَقَتَهُ فهو موقوت، إذا بيَّنَ للفعل وقتاً يُفْعَلُ فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، أي مفروضاً في الأوقات. والتوقيت: تحديد الأوقات. تقول: وقَّتُّهُ ليوم كذا، مثل أجَّلْتُهُ. وقرئ: "وإذا الرسُلُ وُقِتَتْ" مخففة، و"أُقِّتَتْ" لغة. والمَوْقِت: مَفْعِلٌ من الوقت. قال العجاج: والجامعُ الناسِ ليومِ المَوْقِتِ [١]

والفرق بين الميقات والوقت:

١- أن الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال. والوقت: وقت الشيء قدره مقدر، أو لم يقدره، ولذلك قيل: مواقيت الحج، وهي المواضع التي قدرت للإحرام فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[٢]

٢- الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فإنه خاص بالزمان[٣]

- الزماني: مصدره زمن، الزاء والميم والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على وَقتٍ من الوقت. من ذلك الزَّمان، وهو الحِين، قليلُهُ وكثيرُهُ. والزَّمَنُ محرَّكةً والزمان كسَحابٍ: العَصْرُ، وقيل اسْمانِ لقَلِيلِ الوَقْتِ وكثيره ج: أزْمانٌ وأزْمِنَةٌ وأزْمُنٌ. ولَقِيتُه ذاتَ الزُّمَيْنِ كزُبَيْرٍ: تُريدُ بذلك تَراخِيَ الوَقْتِ.. والزَّمانةُ: الحُبُّ والعاهةُ. زَمِنَ كفرِحَ زَمَناً وزُمْنَةً بالضم وزَمانةً

---

(١) انظر لسان العرب – (٢ / ١٠٧) مادة "وقت"؛ الصحاح في اللغة – (٢ / ٢٨٩)؛ تهذيب اللغة للأزهري – (٣ / ٢٥٧)؛ تاج العروس – (١ / ١١٩٦)؛ المحيط في اللغة لابن عباد – (١ / ٤٩٣)؛

(٢)– الفروق اللغوية للعسكري – (١ / ٥٢٦)

(٣)– البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي – (٦ / ١١١)

فهو زَمِنٌ وزَمِينٌ ج: زَمِنُونَ وزَمْنَى[١] وأزْمَنَ الشـيْءُ: طالَ عليه الزَمانُ. والمُزْمِنُ: المُبْطِىءُ. ولم أَلْقَهُ مُنْذُ زَمْنَةٍ. وأتانَا هذا ذاتَ الزُمَيْنِ: أي الزَّمَانَ القَلِيْلَ البَرَكَةِ[٢].

والميقـات اصـطلاحا: وهـو الزمـان والمكـان المـضروب للفعـل[٣] والجمـع المواقيـت فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام[٤].

الزماني اصطلاحا: الوقت المضروب للفعل[٥]

فالميقات الزماني اصطلاحا هو: الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك الحج أو العمرة[٦]

والميقات المكاني اصطلاحا هو: المواضع التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرما[٧]

- تعريـف العمـرة لغـة: مـصدرها: عمـر: العُمْـرُ بـالفَتْح وبالـضّمّ وبـضَمَّتَيْن: الحَيَـاةُ يقالُ: قد طال عَمْرُه وعُمْرُه لُغَتَان فَصِيحَتان. فإذا أقْسَمُوا فقالوا: لَعَمْرُكَ

والعَمْرَةُ: العِمَّةُ. ويُقَال للمُعْتَمّ: مُعْتَمِرٌ. والعُمْرَةُ بالضّمّ: هي الزِّيارَةُ الَّتِي فيها عَمارَةُ الوُدّ وجُعِلَ في الشَّرِيعَةِ للقَصْدِ المَخْصوص وكذلك الحَجُّ كالاعْتِمار، والمُعْتَمِرُ: الزّائر. وجَمْعُ العُمْرَة العُمَرُ. والعُمْرةُ: أنْ تَبْنِيَ بـالمَرْأة فـي أهْلِهـا، فـإن نَقَلْتَهـا إلـى أهلِـكَ فـذلك العُرْسُ[٨].

---

(١)– مادة (زمن) مقاييس اللغة – (٣ / ١٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي – (١ / ١٥٥٣)، تاج العروس – (١ / ٨٠٥٨)

(٢)– المحيط في اللغة لابن عباد – (٢ / ٣٠٢)

(٣)– المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي – (١ / ١٦٤)

(٤)– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – (١ / ٦٨)

(٥)– المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي – (١ / ١٦٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي – (١ / ٤٦٨)

(٦)– الذخيرة في الفقة المالكي–(١١ / ٦٤)، حاشية رد المحتار –(٢ / ٥٢٢)، المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي–(١ / ١٦٤)

(٧)– العناية شرح الهداية – (١ / ٣٥٢)، حاشية رد المحتار – (٢ / ٥٢٢)

(٨)– مادة (عمر) انظر لسان العرب – (٤ / ٦٠١)، تاج العروس – (١ / ٣٢٣٥ فما بعدها)، المحيط في اللغة لابن عباد – (١ / ٩٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي – (٢ / ٤٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه – (١ / ١٣٣)

واصطلاحا: عرفت بعدة تعاريف منها: زيارة البيت الحرام للنسك[١]، وقيل:" زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[٢]وقيل:"زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"[٣]،وقيل:" أفعالهاالمخصوصة المذكورة في مواضعها"[٤]

ولعل التعريف الثاني أقرب لبيان المقصود والله تعالى أعلم.

ثانيا: تعريف الميقات الزماني للعمرة باعتباره لقباً:

الميقات الزماني للعمرة اصطلاحا هو: الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك العمرة[٥]

* * *

(١)-- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – (٤ / ٢٢٦)

(٢)- شرح منتهى الإرادات – (٣ / ٤٠٩)

(٣)- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – (٤ / ١١٠)

(٤)- المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي – (١ / ١٥٦)

(٥)- انظر الذخيرة في الفقة المالكي – (١١ / ٦٤)؛ حاشية رد المحتار – (٢ / ٥٢٢)؛ المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي – (١ / ١٦٤)

المبحث الثاني: المراد بـ: حكم تكرار العمرة

أولا: تعريفه باعتباره لفظا مركبا

الحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم. يقال: حَكَمْتُ السفيه وأَحْكَمْتُهُ، إذا أخذتَ على يده والحُكْمُ: العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. وقد حَكَمَ عليه بالأمرِ حُكْماً وحُكومَةً وبَيْنَهُم كذلك. والحاكِمُ: مُنَفِّذُ الحُكْمِ وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم. والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكيم: المتقِن للأمور.[1]

الحكم اصطلاحا: خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[2].

التكرار لغة: الكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على جمعٍ وترديد. والكَرُّ الرجوع يقال كَرَّه وكَرَّ بنفسه يتعدّى ولا يتعدّى. والكَرُّ مصدر كَرَّ عليه يَكُرُّ كرًا وكُروراً، وتَكْراراً بالفتح: عَطَفَ، وكَرَّ عنه رجع، وكَرّ على العدوّ يَكُرُّ، ورجل كَرَّار ومِكَرّ وكذلك الفرس. وكَرَّرَ الشيء وكَرْكَره: أعاده مرة بعد أُخرى والكَرّةُ المَرَّةُ والجمع الكَرَّات. ويقال كَرَّرْتُ عليه الحديث وكَرْكَرْتُه إذا ردّدته عليه والكَرُّ الرجوع على الشيء ومنه التَّكْرارُ[3]

التكرار اصطلاحا: أن يفعل فعلا أو يقول قولا، وبعد فراغه منه يعيده مرة أخرى[4]

ثانيا: تعريف "حكم تكرار العمرة" باعتباره لقبا

حكم تكرار العمرة اصطلاحا: بيان الحكم الشرعي لأداء العمرة مرتين فأكثر في سنة واحدة. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١)- مادة (حكم) انظر مقاييس اللغة - (٢ / ٧٣)؛ الصحاح في اللغة - (١ / ١٤١)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي - (١ / ١٤١٥)؛ لسان العرب - (١٢ / ١٤٠)؛ مختار الصحاح - (١ / ١٥٦)

(٢)- انظر البحر المحيط في أصول الفقه - (١ / ٩١)؛ المختصر في أصول الفقه - (١ / ٥٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (١ / ٨٩)

(٣)- مادة (كرر) انظر مقاييس اللغة - (٥ / ١٠٣)؛ لسان العرب - (٥ / ١٣٥)؛ تاج العروس - (١ / ٣٤٤٨)؛ الصحاح في اللغة - (٢ / ١١١)

(٤)- انظر قواطع الأدلة في الأصول - (١ / ١٠٦)؛ تاج العروس - (١ / ٣٤٤٨)

الفصل الأول

حكم العمرة وميقاتها الزماني. وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم العمرة:

أولا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على وجوبها بالنذر.

واتفقوا على وجوب اتمامها بعد الشروع فيها.

واتفقوا على استحبابها بعد المرة الأولى.

واختلفوا في وجوبها كالحج مرة في العمر على ثلاثة أقوال[١]:

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن العمرة واجبة كالحج على الآفاقي والمكي[٢] وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله،وابن عباس،وابن مسعود وجابر[٣] رضي الله عنهم أجمعين ، وهوقول الشافعي في الجديد[٤] ومذهب الحنابلة[٥]،وهومقابل المشهور عند المالكية[٦] .

القول الثاني: أن العمرة سنة مستحبة ، وهو قول الحنيفة[٧] والمشهور عند المالكية [٨]. وهو القول القديم للشافعي[٩]، وهو رواية عن أحمد [١٠] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [١١] .

(١)-انظر المبسوط - (٤ / ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)، الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٧)، مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)، المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)، الإنصاف ١٨٧/٦، كشاف القناع ٣٧٦/٢، شرح العمدة - (٢ / ١٠٩)

(٢) انظر الإنصاف ٣٨٧/٣، كشاف القناع ٣٧٦/٢

(٣)- لمجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)

(٤)- المجموع - (٧ / ٧)، روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)

(٥)- انظر الإنصاف ٣٨٧/٣، كشاف القناع ٣٧٦/٢

(٦)- انظر مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٣ / ٣٤٨)

(٧)- المبسوط - (٤ / ١٠٣)،- (٢٥ / ١١٣)، فتح القدير ١٢٦/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)

(٨)- انظر الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٧)، مواهب الجليل - - (٣ / ٤١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٣ / ٣٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير - (٢ / ٢)

(٩)- المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)، روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)

(١٠) انظر الإنصاف - (٦ / ١٧٨)

(١١)- انظر مجموع الفتاوى - (٢٦ / ٥، ٧)، الإنصاف - (٦ / ١٧٨)

القول الثالث: أن العمرة واجبة على الآفاقي دون المكي وهو رواية عن أحمد [1] وهو قول عطاء[2] وطاوس[3] وهوقول ابن حبيب[4] من المالكية [5].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة

فمن الكتاب: قوله تعالى﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ الآية [6].

وجه الاستدلال: فقد أمر بإتمام الحج والعمرة، والأمر للوجوب.

ونوقش: أن فيها أمرا بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع، فيه وبه نقول، وإنما الخلاف في وجوبها ابتداء، والآية لاتدل عليه.

ومن السنة:

١ - ماجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" "[7]

وجه الاستدلال: بأنه جعل العمرة كالفريضة في الوجوب مثل قوله ﷺ" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"[8] وهذه كلها فرائض فكذلك العمرة.

---

(1) انظر الإنصاف ٣/٣٨٧

(٢) – هوأبو محمد عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، مات سنة خمس عشرة ومائة قال الواقدي مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة من أجلاء الفقهاء، قال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٥٧ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٤٥٤/

(٣) – هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس مات بمكة حاجا سنة ست ومائة وكان فقيها جليلا، قال خصيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٦٥ ؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٤١

(٤) –هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة بن عباس رضي الله عنهما بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، توفي سنة ثمان وثلاثين. ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة . انظر الديباج المذهب ج١/ص١٥٤فمابعدها؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٦٤

(٥)– مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)

(٦)– من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٧)– من حديث أبي هريرة صحيح البخاري (٣ / ٢) ر/ ١٧٧٣، باب العمرة ؛ صحيح مسلم (٤ / ١٠٧)ر/ ٣٣٥٥ باب فضل الحج والعمرة

(٨)– من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح مسلم – (٣ / ٧) ر/ ٢٠٢٠ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

نوقش: بأنه لايلزم من التكفير الوجوب، فكثير من الأعمال الصالحة ورد أنها مكفرة وليست بواجبة.

٢- وعن الصبي بن معبد[١] قال أتيت عمر فقلت ياأمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك.[٢]

٣- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت".[٣]

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

٤- عن أبي رزين العقيلي[٤] أنه أتى النبيﷺفقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر"[٥].

---

(١)- الصبي بن معبد التغلبي من أهل الكوفة يروى عن عمر روى عنه أبو وائل ومجاهد كان نصرانيا فأسلم. انظر الثقات لابن حبان - (٤ / ٣٨٤) ت ٣٤٨٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني - (٢ / ٩٦)

(٢)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٧) ر/٣٠٦٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح، سنن أبي داود للسجستاني - (٢ / ٩٢) ر/١٨٠١، سنن النسائي لأحمد النسائي - (٥ / ١٤٦) ر/٢٧١٩. وصححه الألباني في صحيح أبي داود - (١ / ٣٣٨) ر/١٥٨٣. وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (٤ / ١٥٣)

(٣)- المستدرك على الصحيحين - (٢ / ١١٨) ر/١٧٣٠ وقال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير - (٢ / ٤٩٢) "في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضا .وإسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر. وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: حذفنا حديثه. ورواه البيهقي

(٤)- هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه و سلمواختلفوا: هل هو لقيط بن صبرة أم غيره؟ قال ابن حجر "وتناقض فيه المزي فجزم في الأطراف بانهما اثنان وفي التهذيب بانهما واحد والراجح في نظري انهما اثنان" الإصابة في تمييز الصحابة - (٥ / ٦٨٦) ت ٧٥٦١

(٥)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٤٥) ر/ ٣٠٤٠ قال الأعظمي: إسناده صحيح، سنن النسائي الكبرى - (٢ / ٣٢٠) ر/ ٣٦٠٠، مسند أحمد بن حنبل - (٤ / ١٢) ر/١٦٢٤٨ قال الأرنؤوط إسناده صحيح، سنن أبي داود للسجستاني - (٢ / ٩٧) ر/١٨١٢، سنن الترمذي - (٣ / ٢٦٩) ر/٩٣٠ وقال: حسن صحيح. ووافقه الألباني في صحيح أبي داود - (١ / ٣٤١) ر/ ١٥٩٥

وجه الاستدلال: أنه أمره بالعمرة كالحج فدل على وجوبها.

نوقش: بأن حجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب.

٥- وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم، قال: نعم قال صدقت"[١]

وجه الاستدلال: أنه جعلها من فرائض الإسلام فدل على وجوبها.

نوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن في أكثر الرويات فتكون شاذة.

أجيب عنه: بأن هذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات،والزيادة من الثقة مقبولة.

٦- عن عائشة رضي الله عنها "قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة "[٢]

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله "عليهن" يدل على وجوبها وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال من باب أولى.

ومن آثار الصحابة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا"[٣].

---

(١)- صحيح ابن حبان - (١ / ٣٩٧) ر/١٧٣؛ صحيح ابن خزيمة - (١ / ٣) ر/ ١؛ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم - (١ / ١٠٢)ر/٨٢ ، وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد . انظر التحقيق في أحاديث الخلاف - (٢ / ١٢٣) ؛ وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح

(٢)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٩) ر/٣٠٧٤ قال الأعظمي : إسناده صحيح ؛ مسند أحمد بن حنبل - (٦ / ١٦٥)ر/٢٥٣٦١ - قال الأرنؤوط إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ سنن ابن ماجة - (٣ / ٢٤٨) ر/٢٩٠١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه - (٢ / ١٥١) ر/٢٣٤٥

(٣)- أخرجه البخاري معلقا تعليقا مجزوما به . تحت باب وجوب العمرة وفضلها صحيح البخاري - (٢ / ٦٢٨) ؛ صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٦) ر/٣٠٦٦

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا "(١)

- **أدلة القول الثاني:** وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٢)

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها.

٢- وكذلك فقد أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾(٣) والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة وإن كانت حسنة.

نوقش الدليلان: بأن وجوب العمرة جاءت به نصوص أخرى كما قدمنا، والواجب العمل بجميع الأدلة ما أمكن.

ومن السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من أهل البادية جاء يسأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام وفيه " قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال " صدق". قال ثم ولى. قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لئن صدق ليدخلن الجنة "(٤).

وجه الاستدلال: أن العمرة لو كانت واجبة لأنكر قوله (لا أزيد عليهن) ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

نوقش: بأن مراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئا من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام

---

(١)- المستدرك على الصحيحين للحاكم – (١ / ٦٤٤) ر/ ١٧٣٢، وصححه ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٥١) ر/ ٩٠٢٢، صححه الحاكم وقال على شرطهما ووافقه الذهبي

(٢)- من الآية ٩٧ سورة آل عمران

(٣)- من الآيتين ٢٧، ٢٨ سورة الحج

(٤)- صحيح مسلم – (١ / ٣٢) ر/ ١١١ باب فى بيان الإيمان بالله وشرائع الدين

وواجباته غير ذلك، بدليل أنه لم يذكر في الحديث اجتناب المحرمات واجتنابها واجب، مثل قوله ﷺ "من صلى البردين دخل الجنة"[1] فلابد من بقية الشروط وانتفاء الموانع وإن لم تذكر.[2]

٢- ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان "[3]

٣- و عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "[4]

وجه الاستدلال من الآية والأحاديث: أنه لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها.

نوقش: بأن ماذكرنا من الأدلة يدل على وجوبها.

٤- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: "لا" وأن تعتمر فهو أفضل"[5]

---

(١)- من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه صحيح البخاري. (١ / ١١٩) ر/٥٧٤ باب فضل صلاة الفجر، صحيح مسلم - (٢ / ١١٤) ر/١٤٧٠ باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

(٢)- انظر جامع العلوم والحكم - (٤٠ / ٨)

(٣)- صحيح البخاري - (١ / ١٢) ر/٨ باب الإيمان، صحيح مسلم - (١ / ٣٤) ر/ ١٢٢ باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- » بنى الإسلام على خمس «

(٤)- صحيح مسلم - (٤ / ١٠٢) ر/٣٣٢١ باب فرض الحج مرة فى العمر. وأخرج البخاري آخر الحديث

(٥) صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٦) ر/٣٠٦٨ وقال الأعظمي إسناده ضعيف. مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٣١٦) ر/١٤٤٣٧، قال في المحرر فى الحديث. لابن عبد الهادى - (١ / ٣٨٤):"وقد روي موقوفا وهو أصح" وقال البيهقي في السنن الكبرى - (٤ / ٣٤٩) " هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف وقال الأرنؤوط :"إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٣١٦)/١٤٤٣٧- قال الأرنؤوط إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن ،صححه الترمذي وقال النووي لاينبغي الاغترار بتصحيحه،وقال ابن حجر في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس،والأكثر على تضعيفه. وضعفه الألباني

نوقش: بأن الحديث ضعيف قال في المحرر: "وقد روي موقوفا وهو أصح" وقال البيهقي[1] " هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.[2]

٥- وحديث طلحة بن عبيد الله[3] وفيه " الحج فريضة والعمرة تطوع"[4]

نوقش: بأن الحديث ضعيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده ضعيف وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح من ذلك شيء"[5]

ومن المعقول: لأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام و إحلال و طواف بالبيت و بين الصفا و المروة و هذا كله داخل في الحج[6].

نوقش من وجوه: الوجه الأول: بأن العمرة وإن كانت تتفق مع الحج فيما ذكرتم،لكن الحج ينفرد عن العمرة في الكثير من الصفات فدل على أنها نسك مستقل عن الحج.

الوجه الثاني: بأن العمرة عبادة تلزم بالشروع ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج وعكس ذلك الطواف.

الوجه الثالث: بأن هذا معارض بالنصوص التي قدمنا أن العمرة نسك مستقل عن الحج وأنها واجبة كوجوب الحج، وبهذا عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم [7].

---

(١) – هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان توفي في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة . انظر تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٣٢/ت ١٠١٤، طبقات الشافعية ج٢/ص٢٢٠/ت ١٨٢

(٢)–انظر المحرر في الحديث. لابن عبد الهادي – (١ / ٣٨٤ السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٩)

(٣)– طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي وكان يقال له طلحة الخير وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة .انظر الإصابة في تمييز الصحابة – (٣ / ٥٣٢)ت/٤٢٧١ ، أسد الغابة – (١ / ٥٤٤)

(٤)– سنن ابن ماجه – (٣ / ٢٧٥) ر/٢٩٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٨) ر/٩٠١١

(٥)– انظر التلخيص الحبير – (٢ / ٤٩٥)

(٦)– انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥ / ١٣٥

(٧)– انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٥ / ١٣

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بأدلة القول الأول بوجوبها على الآفاقي،واستدلوا على عدم الوجوب للمكي بإجماع الصحابة والمعقول.

عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف [1]ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبى ﷺ و لا على عهد خلفائه، فالاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل، لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها فى حجة الوداع، مع أن النبى ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا الى الجعرانة ولا غير ذلك لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة من المستوطنين لم يخرج احد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته[2].

ومن المعقول:أن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما،فإن مقصود العمرة إنما هوالطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

نوقشت الأدلة: بأن عموم الأدلة يدل على وجوبها على الجميع، وماذكرتم لايقوى على تخصيص هذه العمومات.

أجيب عنه: بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لايليق بهم ترك ما أوجبه الله ورسوله ﷺ حاشهم ذلك، وإجماعهم على ترك ذلك يدل على عدم المشروعية، وهذا الإجماع كاف لتخصيص تلك العمومات.

رابعا: الترجيح بعد تأمل الأقوال وأدلة كل قول.

وماورد عليه، فالذي يظهر بأن الأرجح من هذه الأقوال هو القول الثالث لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

---

(١)- المصنف-ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٧١) ر٧٩ ٤ ، شرح العمدة - (٢ / ١٠٧)

(٢)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)، الاختيارات الفقهية - (١ / ٤٦٤)؛

خامسا: ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: تبين لي من خلال نصوص الحنفية والمالكية في هذه المسألة أن الخلاف بين مذاهب الأئمة الأربعة في وجوب العمرة من قبيل الخلاف اللفظي، فإن الحنفية والمالكية يريدون الوجوب بقولهم أن العمرة سنة بناء على اصطلاحهم في التفريق بين السنة والواجب.

فالحنفية يطلقون الفرض على ماكان دليله قطعيا، والواجب على ماكان دليله ظنيا[1]، والعمرة عندهم من هذا القبيل، قال في بدائع الصنائع " قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب "[2] وقال " إن العمرة واجبة، ولكنها ليست بفريضة"[3].

وفي اصطلاح المالكية فالسنة ثلاث مراتب: ١- سنة ٢- رغيبة، وبعضهم يطلق على هذه المرتبة: فضيلة. ٣- نافلة. فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة . وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة [4]، وعلى اصطلاحهم فإن قولهم: واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة، له حكم الترادف بمعنى الوجوب.[5]

قال في مواهب الجليل" وأما العمرة فهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأطلق المصنف رحمه الله في قوله: إنها سنة مرة في العمر ولابد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به

---

(١) – مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢

(٢)– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (د / ١٦٥)

(٣)– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (د / ١٦٦)

(٤) – انظرمواهب الجليل ١-٣٩-٤٠

(٥) – مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢ . وقال في (٤ / ١٥):"...وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة ... وأما التأثيم بتعمد الترك فقد صرح به عصري الطرطوشي الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج في منسكه قال فيه وأما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله ولا يلحق مؤثم بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام. ثم قال ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية"

غير واحد من أهل المذهب، قال في الرسالة: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر. وقال في النوادر قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها فتأمله انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: هي أوكد من الوتر وفي الموطأ قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها انتهى. قال أبو عمر حمل بعضهم قول مالك في الموطأ لا نعلم من رخص في تركها على أنها فرض وذلك جهل منه. انتهى.

وقال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وهي أوكد من الوتر وقال ابن حبيب: وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي: وبه قال جماعة من أهل المدينة"[1]

وقال في التاج والإكليل: "قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها قال: وهي مرة واحدة في العمر"[2] ، وقال في حاشية العدوي " (وَالتَّلْبِيَةُ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أَيْ مُؤَكَّدَةٌ"[3]

الفرع الثاني: على القول الأول تجب على الجميع من أهل الآفاق وغيرهم مرة واحدة في العمر كالحج،وعلى القول الثاني فهي سنة مستحبة، و على القول الثالث تجب على أهل الأفاق دون أهل مكة من المستوطنين أو الزائرين.

* * *

(١)- وقال في مواهب الجليل - - (٣ / ٤١٥)

(٢)- التاج والإكليل لمختصر خليل - (٣ / ٣١٣) /

(٣)- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٧ / ٤٤٠)

المبحث الثاني : وقت العمرة

أولا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على مشروعية العمرة في غير أشهر الحج.

واختلفوا في جواز العمرة في أشهر الحج على أقوال: [1]

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول: من كان غير مريد للحج فله أن يعتمر في أشهر الحج بلا كراهة، و تكره للحاج في أشهر الحج، وهو مبني على القول بوجوب إفراد الحج في سفرة واحدة وهو قول لجمع من الصحابة منهم عمر وعثمان بن عفان وابن مسعود رضي الله عنهم[2] ، وهو لازم قول من منع فسخ الحج للعمرة، وهو المشهور من مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]

القول الثاني: أما غير الحاج فقد اتفقوا مع القول الأول في أن العمرة جائزة له في جميع السنة عند الجمهور من الحنفية [6]و المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] ، إلا أن الحنفية قالوا يكره فعلها في خمسة أيام، وهي:" يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام

---

(١)- انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ /١٦٧- ١٦٨)، الذخيرة في الفقة المالكي (١١ / ٢٢٨)؛ المجموع (٧ /١٤٨-١٤٩، ١٥١، ١٧٠؛)، الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٢)- الشرح الكبير على متن المقنع - (٧ / ٢١٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٢٣)

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/١٤٩-١٥٠، وانظر تبيين الحقائق ٢/٢١ ؛ فتح القدير٢/٤٦٤

(٤) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٢٢، المدونة ١/٤٠٠-٤٠١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢/٢١٢-٢١٣ ،مواهب الجليل ٣/٤٨-٤٩

(٥) انظر المجموع ٧/١٦٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٨

(٦)- فتح القدير - (٦ / ١١٩-١٢٠)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ /١٦٧- ١٦٨)

(٧)- الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٨) ؛ مواهب الجليل - - (٤ /٣١) ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل - (٣ / ٣٦٣) ؛ المدونة - (١ / ٤٠٨)

(٨)- الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)؛ المجموع لمحي الدين النووي - (٧ /١٤٨- ١٤٩)؛ روضة الطالبين لأبي زكريا النووي - (٣ / ٣٢٢)

(٩)- الإنصاف - (٦ / ٤٢٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع - (٧ /٣٣١)

التشريق" قال في المبسوط: "جميع السنة وقت العمرة عندنا ولكن يكره أداؤها في خمسة أيام يوم: عرفة ويوم النحر وأيام التشريق"[1]

وأما الحاج فله أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ابتداء ثم يحج من عامه، وله أن يجمع بينهما وله أن يعتمر بعد نهاية المناسك، أما إن حج مفردا فلا تجوز في حقه العمرة حتى ينهي مناسك الحج. وهذا هو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] وهم- المذاهب الثلاثة- يوافقون القول الأول في هذه الصورة -من حج مفردا-، وهو قول الحنابلة لكنهم خالفوا في هذه الصورة وقالوا باستحباب الفسخ -مع إمكانه- لمن حج قارنا أو مفرد إذا لم يسق الهدي[5].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة وقول الصحابي والمعقول

فمن الكتاب "قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية[6] وجه الاستدلال: أن معنى الآية: "أشهر الحج هي شوال وذوالقعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور" وبهذا فسرها عمر -رضي الله عنه-، فقد روى عروة ابن الزبير قال قال عمر بن الخطاب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج[7].

---

(١)- المبسوط لشمس الدين السرخي - (٢٥ / ٣٥٣)

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/١٤٩-١٥٠، وانظر تبيين الحقائق ٢/٢١، فتح القدير ٢/٤٦٤

(٣) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٢٢، وانظر المدونة ١/٤٠٠-٤٠١، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢١٢-٢١٣، مواهب الجليل ٣/٤٨-٤٩

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٧/١٦٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٨

(٥) انظر الإنصاف ٤/٤٤٦-٤٤٧

(٦) من الآية ١٩٧ سورة البقرة

(٧)- انظر شرح العمدة - (٢ / ٣٨٢)

وقد صح عنه أنه قال: " إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ". [1] وبهذا فسرها ابن مسعود ﷺ حيث قال (الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة)[2]. وهذا هو الأمر الذي استقر عليه المسلمون في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومما يدل على ذلك ما جاء عن عروة[3] بن الزبير-رضي الله عنه- أنه قال: " قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون "[4]

وجاء عن عروة أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: حتى متى تضل الناس يا بن عباس قال ما ذاك يا عرية قال تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى عنها أبو بكر وعمر: فقال بن عباس رضي الله عنهما قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأعلم به منك "[5]

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص ٨٨٥/ ١٢١٧/باب في المتعة بالحج والعمرة

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٥ / ٢٢) ر/٩١٤٦

(٣)- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان . انظر تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (٢ / ١٦٩)

(٤)- صحيح البخاري . (٢ / ١٥٧) : ر/ ١٦٤١ باب الطواف على وضوء ؛ صحيح مسلم - (٢ / ٩٠٦)/ر/١٩٠- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

(٥)- مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٢٥٢) /ر ٢٢٧٧ . وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين"

وجه الاستدلال مما تقدم: فيه دلالة على أن العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج قد نسخت.

نوقش: بأن ذلك مخالف لصريح السنة التي جاءت بأصح الأسانيد عندما سئل عليه الصلاة والسلام " ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل للأبد" [1] فقوله ﷺ: " بل للأبد " يقطع توهم ورود النسخ على فسخ الحج إلى عمرة. ومما يدل على ذلك أيضا: ماجاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين[2] -رضي الله عنه- قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء"[3].

ومن السنة استدلوا بأحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبيﷺأن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله" [4]

وجه الاستدلال: ففيه دليل على أن أمره لهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، كان من أجل مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقولهم: إنها أفجر الفجور. فالأمر بالفسخ كان لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد. نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو كان كذلك لما فرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق.

---

(١) البخاري ج٢/ص٦٣٢/ح١٦٩٣/و مسلم ج٢/ص٨٨٣/ح ١٢١٦، واللفظ للبخاري

(٢) - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. ويكنى أبا نُجَيْد، وكان إسلامه عام خيبر. وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. مات في خلافة معاوية .سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٧٠٥/ت٦٠١٤، الاستيعاب ج٣/ص١٢٠٨/ت١٩٦٩

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٤٨) ر/٣٠٣٩

(٤) البخاري ج٣/ص١٣٩٣/ح٣٦٢٠ / و مسلم ج٢/ص٩٠٩/ح١٢٤٠.

الوجه الثاني: ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج ففي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ" اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته"[1]. ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحرم لذلك.

الوجه الثالث: لو سلمنا وجه الاستدلال فهو حجة عليكم؛ لأن مخالفة أمر الجاهلية أمر مطلوب في كل وقت، فتخصيص ذلك بالصحابة تحكم.

الوجه الرابع: أن سبب نهيهم عن ذلك يعود لمصلحة رأوها لا لكون العمرة منهي عنها في أشهر الحج، ومما يدل على ذلك:

١- أن ابن عمررضي الله عنهما (سئل عن متعة الحج فأمر بها، فقيل إنك تخالف أباك فقال: إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر)[2] وفي لفظ (إن عمر لم يقل ذلك لأن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج)[3]

٢- أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت. فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [4]

٣- أن نهيه محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم لئلا يكون الموسم في وقت واحد من السنة بل في وقتين لتوسع المعيشة على أهل الحرم[5].

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣١.ح١٦٨٨/ ومسلم ج٢/ص٩١٦/ ح١٢٥٣.

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي ر/ ٩١٣٧. وقال النووي في المجموع - (٧ / ١٥٨) :" إسناده صحيح"

(٣)- سنن الترمذي - (٣ / ١٨٥) ر/ ٨٢٤ . وحسنه. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي - (٢ / ٣٢٣) ر/٨٢٣" صحيح الإسناد"

(٤)- السنن الكبرى للبيهقي (٥ /٢١) ر/ ٩١٣٧. وقال النووي في المجموع (٧ / ١٥٨):"إسناده صحيح"

(٥)- شرح العمدة - (٢ / ٥٢٥)

٤- ولأن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت(١)

٥- ولأنه قد علم أن إتمام الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما (٢) ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عنه أنه قال:" إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم"(٣).

٦- ومن أسباب نهيه أيضا أنه خاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما جاء في صحيح مسلم عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم(٤).

واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة "(٥) وجه الاستدلال: ففي الحديث إثبات أن الفسخ خاص بالصحابة.

نوقش: أن حديث أبي ذر-رضي الله عنه- موقوف عليه، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره

---

(١)- شرح العمدة - (٢ / ٥٢٦

(٢)- شرح العمدة - (٢ / ٥٢٨)

(٣)-صحيح مسلم - (٤ / ٣٨) ر/٣٠٠٦ باب في المتعة بالحج

(٤)- صحيح مسلم (٤ / ٤٤) ر/٣٠٢٠ باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٥) صحيح مسلم ج٢/ص٨٩٧ /ح١٢٢٤/ باب جواز التمتع

فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة : ومن ذلك : ماثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قد أنكر ذلك " عندما كان عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد " [1]، فكذلك فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي لايجوز لأحد أن يترك ذلك لقول أحد من الناس.

واستدل الحنفية على استثناء الأيام الخمسة، بقول الصحابي وبالمعقول

أما قول الصحابي:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت: "حلت العمرة في السنة كلها إلا فى أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك"[2].

نوقش من وجهين:

الأول: منع الصحة فلا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد[3]

الثاني: ولو ثبت ذلك عنها فهو محمول على المتلبس بالحج.

ومن المعقول:

١- لأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له.

أجيب عنه: بأن هذه الأيام متعينة للحج لمن كان متلبسا به، أما غير الحاج فلا.

٢- ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه فيكره.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا على مشروعيتها لغير الحاج بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4]

وجه الاستدلال: أن وجوب إتمام الحج والعمرة جاء مطلقا عن الوقت فدل على أن وقتها غير مقيد.

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٧/ح١٤٨٨.

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٦) ر/٩٠٠٢ وقال: وهذا موقوف

(٣)- انظر المجموع - (٧ / ١٤٩)

(٤)- من الآية ١٩٦ سورة البقرة

ومن السنة:

١- عموم الأحاديث التي جاءت بمشروعية العمرة كقوله ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"[١] .

وجه الاستدلال: أن عمومه يشمل جميع الأوقات فلا يخصص إلا بدليل.

٢- حديث أنس –رضي الله عنه– في الصحيحين: "اعتمر صلّى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة "[٢]

٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"[٣] .

وجه الاستدلال: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج وهذا يشمل جميعها.

ومن المعقول:

١- أن الاصل عدم الكراهة حتي يثبت النهى الشرعي ولم يثبت في ما يدل على النهي.

٢- ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة.

٣- ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة.

٤- ولأنه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة[٤]

٥- ولأن من فاته الحج يفعل أفعال العمرة في أيام منى. لما جاء في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري [٥] –رضي الله عنه–، أنه " خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق

---

(١)– سبق تخريجه

(٢)– سبق تخريجه

(٣)– صحيح مسلم – (٤ / ٥٧) ر/٣٠٧٣ باب جواز العمرة فى أشهر الحج

(٤)– المجموع – (٧ / ١٤٨)

(٥) – هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، من السابقين شهد العقبة وبدرا وما بعدها . خرج غازيا في زمن معاوية

مكة أضل رواحله ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي"[1]

وأدلة الجمهور على منع الفسخ هي ماجاء في أدلة القول الأول وما ورد عليها من المناقشة هي أدلة الحنابلة في استحباب الفسخ.

رابعا: الترجيح:

أولا: فيما يخص العمرة لغير مريد الحج، فبعد تأمل الأقوال في المسألة فإن الجميع قد اتفقوا على جواز العمرة في أشهر الحج لغير مريد الحج، وخالف الحنفية الجميع في تخصيص هذه الأيام الخمسة، وعموم الأدلة تدل على ترجيح قول الجمهور، ولكني أرجح قول الحنفية،فيمن أراد أن يتنفل بأداء العمرة في هذه الأوقات، خاصة في هذا العصر الذي قد بلغ فيه الزحام أشده في موسم الحج، وعلى وجه الخصوص في يوم العيد وأيام التشريق؛ ولذا فإن القول بمنع العمرة في هذه الأوقات متجه، بالنظر إلى مقاصد الشريعة الدالة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومما يرجح ذلك:

- أنه لم يعهد عن السلف من الصحابة التطوع بالعمرة في هذه الأيام وهم أحرص الناس على فعل الخير وتطبيق السنة، ولاشك أن الخير في الاقتداء بهم.
- ولأنها نافلة في حقه وهي تتعارض مع من يؤدي واجب الطواف والسعي من الحجاج في هذه الأوقات، ومزاحمتهم في أداء الواجب إيذاء لهم، وإيذاء المسلم محرم، ولاشك أن ترك النافلة أولى من ارتكاب المحرم.
- ولأن النية الصادقة تبلغ مبلغ العمل في الثواب من الله، والذي يجتنب التطوع بالعمرة في هذه الأيام من أجل التوسعة على الحجاج والتيسير عليهم ينال ثواب من اعتمر، بل أفضل من ذلك، لعموم قوله ﷺ: " إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل

فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٢٣٤/ت ٢١٦٥ ؛ الاستيعاب ج٢/ص ٤٢٤-٤٢٦/ت ٦٠٠

(١)- الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ٣٨٣) ر/٨٥٦ ؛ قال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٤٦: " أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود"

امرئ مانوى" [1]. وقوله ﷺ: "إنك لن تدع شيئا لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه"[2]، وقوله ﷺ: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه"[3] والله تعالى أعلم.

ثانيا: أما بالنسبة للحاج فإن الذي يترجح هو القول الثاني في الجملة ويفصل القول في بعض صوره:

أولا: صورة الفسخ: أما في صورة الفسخ فالذي يترجح لي أن مذهب الحنابلة هو الأرجح عندي لقوة ما استدلوا به. والله تعالى أعلم.

ثانيا: أداء العمرة للحاج بعد نهاية المناسك: وأما بالنسبة للعمرة بعد الحج للحاج فإن كانت عمرة الفريضة فلا إشكال في جوازها وإن كان الأولى أن تجعل في سفرة مستقلة بدليل ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: "أن تحرم من دويرة أهلك"[4] وهو مقتضى قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في منع الفسخ فهم نهوا عن العمرة في أشهر الحج لمريد الحج من أجل أن يفرد العمرة بسفرة مستقلة.. أما إن كانت العمرة نافلة فإنه يرد عليها ما تقدم في العمرة لغير مريد الحج، إذا رغب في العمرة في موسم الحج للأدلة التي سبق ذكرها، لكن إن كان ولا بد فاعلا فينتظر حتى إذا خف الزحام اعتمر من آخر الشهر، أو يجعلها في محرم كما كان يفعل السلف فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون[5] ومما يؤيد ذلك:

---

(١)- من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص٣/ر١ / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؛ صحيح مسلم (٦ / ٤٨) ر/٥٠٣٦ اب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية «

(٢)- من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٧٨)؛ ر/ ٢٠٧٥٨ قال شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح"

(٣)- صحيح مسلم (٦ / ٤٨): ر/٥٠٣٩ د باب استحباب طلب الشهادة

(٤)- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (٣ /١٠١) ر/٣٠٩٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ سنن البيهقي الكبرى - (٥ / ٣٠) ر/ ٨٧١٠

(٥)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٦٤)

- أنه مخالف لما أراده بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهم من إفراد الحج.فإن إفراد الحج الذي فهمه الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي هو أن يفرد في سفرة مستقلة[1]
- ولأنه لم يعرف عن السلف أنهم كانوا يأتون بعمرة بعد نهاية المناسك.

والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف: يتعلق بهذه المسألة عدد من الفروع منها:

الفرع الأول: على القول الأول فإن العمرة تكره في أشهر الحج مطلقا، ومن باب أولى إذا كان سيحج من عامه وهذا هو لازم من قال بذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القول بمنع فسخ الحج إلى عمرة وهو قول الجمهور فلا ينفسخ إلى عمرة ولو نوى ذلك قال في بدائع الصنائع: "...وإن كان محرما بالحج، فإن كان مفردا به يقيم على إحرامه، ولا يتحلل؛ لأن أفعال الحج عليه باقية فلا يجوز له التحلل إلى يوم النحر"[2] وقال في الذخيرة:" ولا تدخل العمرة على الحج وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب".

وقال النووي في المجموع:" إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة،وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره. وسواء ساق الهدي أم لا. هذا مذهبنا"[3] وخالف الحنابلة في ذلك وقالوا باستحباب الفسخ لمن حج قارنا أو مفرداً إذا لم يسق الهدي[4] وهو اختيار شيخ الإسلام ا بن تيمية رحمه الله [5].

الفرع الثاني: على قول الحنفية وإن كانوا يقولون بالكراهة –وهي هنا للتحريم –[6]. فإن من أداها في هذه الأيام (الخمسة)صحت منه ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة

---

(١)– المجموع (٧ / ١٥٢)

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/١٤٩–١٥٠؛ وانظر تبيين الحقائق ٢/٢١؛ فتح القدير٢/٤٦٤

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٧/١٦٢؛ مغني المحتاج ٢/٢٨٨

(٤) انظر الإنصاف ٤/٤٤٦–٤٤٧

(٥) انظر مجموع الفتاوى / / ج٢٢/ص٣٣٦ ؛ ج٢٦/ص٤٩

(٦)– انظر فتح القدير – (٦ / ١٢٠)؛ قال البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٧ / ٣٧٤):"أطلق في المختصر الكراهة فانصرفت الكراهة إلى كراهة التحريم ؛ لأنها المحمل عند إطلاقها"

لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع[1]، ولامانع –عندهم– لغير الحاج أن يعتمر فيما خلا هذه الأيام، وكذا يجوز عندهم العمرة للحاج بعد نهاية أيام التشريق [2].

الفرع الثالث: نص الحنفية على كراهية العمرة للمكي وكذا من كان دون المواقيت في أشهر الحج بناء على قولهم أنه ليس عليهم قران ولا تمتع. قال في بدائع الصنائع " وليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع... لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية[3] قيل في بعض وجوه التأويل أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص فيقتضي اختصاص هذه الأشهر بالحج وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة نظرا له بإسقاط أحد السفرين وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم... فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية "[4]، ولكن إذا اعتمر المكي فيلزمه دم عندهم.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أجازوا له التمتع واختلفوا في إيجاب الدم عليه، فأوجب المالكية عليه الدم، ومنع من ذلك الشافعية والحنابلة.

قال في الذخيرة:" وإذا أحرم مكي بالعمرة من مكة ثم أردف الحج صار قارنا وليس عليه دم قران "[5]. قال النووي في المجموع:" مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم"[6]

---

(١)– فتح القدير – (٦ / ١١٩)

(٢)– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٥ / ١٢٦)

(٣) من الآية ١٩٧ سورة البقرة

(٤)– بدائع الصنائع (٣ / ١)

(٥)– الذخيرة (٣ / ٢٩١)

(٦)– المجموع (٧ / ١٦٩)

قال في المغني: " وهذا الشرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا فإن متعة المكي صحيحة لأن المتمتع بأحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين "[١]

قال في الإنصاف: "لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام"[٢]

الفرع الرابع: عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجوز لغير الحاج أن يعتمر حتى في هذه الأيام الخمسة،ويوافقون الحنفية بجواز العمرة للحاج بعد نهاية المناسك[٣].

الفرع الخامس: استحباب العمرة بعد نهاية المناسك لمن حج مفردا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة بناء على اصطلاحهم في تعريف المفرد.

قال في المبسوط: "والإفراد بالحج أن يحج أولا ثم يعتمر، بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج"[٤].

قال في مواهب الجليل: " والإفراد أفضلها وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة"[٥]

قال النووي في المجموع: "أما الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة"[٦]

قال في كشاف القناع: " (و) صفة (الإفراد: أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ منه) أي: من الحج (اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى به قبل"[٧].

---

(١)- المغني (٣ / ٥٠٠)

(٢)- الإنصاف (٦ / ٢٣١)

(٣)- مواهب الجليل (٤ / ٣١-٣٢)، المدونة (١ / ٤٠٨)، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)، المجموع - (٧ / ١٤٧-١٤٨)، الإنصاف (٧ / ١٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع - (٧ / ٣٣١)

(٤)- المبسوط لشمس الدين السرسخي - (٢٥ / ٤٧)

(٥)- مواهب الجليل - (٦ / ١٢٤)

(٦)- المجموع (٧ / ١٧١)

(٧)- كشاف القناع عن متن الإقناع - (٦ / ٣٩٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:" والغلط في هذا الباب كثير على السنة وعلى الأئمة وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة في السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي هو الأفضل لهم ولمن كان حاله كحالهم وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي ولا أمر به هو ولا أحد من خلفائه ولا أحد من صحابته والتابعين وأئمتهم أمر اختيار وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف"[1]

وقال:"...فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج في أشهره ويعتمروا فيه عمرة مكية فهذا لم يأمر به ولم يختره أحد من الصحابة أصلا ولم يفعله أحد على عهد النبي قطعا وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي ولم يأمر به"[2]

الفرع السادس: عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في الرواية المقدمة عندهم، فإن من أتى بعمرة بعد نهاية المناسك، فليست داخلة في أشهر الحج؛ بناء على أن أشهر الحج-عندهم-هي:شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

قال في المبسوط:" وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا"[3]

قال في الذخيرة: الميقات الزماني وفي الجواهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقتصار على العشر الأول منه لكون المناسك تكمل فيه، أو اعتبار جميعه لظاهر النص، أو إلى آخر أيام التشريق ثلاث روايات"[4]

وقال في مواهب الجليل:"... والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: من الآية١٩٧] فأولها شوال واختلف عن مالك في آخرها فقال عشر من ذي الحجة وقال ذو الحجة كله وقال شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة"[5]

---

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٨٩-٢٩٠)

(٢)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٧٩)

(٣)- المبسوط - (٢٥ / ١١٨)

(٤)- الذخيرة - (٣ / ٢٠٣)؛ مواهب الجليل (٤ / ٢١)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (١ / ٢٦١)

(٥)- مواهب الجليل (٤ / ٢١)

وقال النووي في المجموع: "وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر"[1]

قال في الإنصاف: " قوله وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم"[2] وقال في كشاف القناع: " وأشهر الحج: شوال وذو القعدة) (وعشر من ذي الحجة... (فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه "[3]

الفرع السابع : اختلافهم في أفضل أوقات العمرة على قولين:

القول الأول: أن أفضل أوقاتها هو شهر رمضان لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ "عمرة في رمضان تقضي حجة معي"[4] وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6] والشافعية[7]. والحنابلة[8]

القول الثاني: أن أفضل أوقاتها ذو القعدة لأن النبي ﷺ أدى عمره كلها في هذا الشهر[9] وقد حكى هذا القول عن بعض العلماء[10]

قالوا:وهو ظاهر في أنه الأفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل. أو أن رمضان أفضل بتنصيصه صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وتركه لذلك؛ لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وألا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رحيما، وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها؛ لئلا يشق عليهم مع محبته له كالقيام في رمضان بهم ومحبته

---

(١)- المجموع (٧ / ١٤٠)
(٢)- الإنصاف (٦ / ٢٢٢)
(٣)- كشاف القناع عن متن الإقناع - (٦ / ٣٧٥)
(٤)- صحيح البخاري .م م - (٣ / ١٩) ر/١٨٦٣ باب حج النساء ؛ صحيح مسلم - (٤ /٦١) ر/٣٠٩٨ باب فضل العمرة فى رمضان
(٥)- فتح القدير - (٦ / ١٢٠)
(٦)- مواهب الجليل (٤ /٣١-٣٢)
(٧)- المجموع - (٧ / ١٤٨)
(٨)- الإنصاف - (٧ / ١٣٩)
(٩)- سبق تخريجه
(١٠)-(فتح القدير - (٦ / ١٢٣)

لأن يسقي بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كي لا يغلبهم الناس على سقايتهم، ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام في السنة إلا مرة[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله:" والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون: هي من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وأيضا: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه و سلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه

وقد يقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم"[2]

* * *

---

(١)- فتح القدير - (٦ / ١٢٠ ، ١٢٣- ١٢٤)

(٢)- زاد المعاد في هدي خير العباد - (٢ / ٩٠)

الفصل الثاني: تكرار العمرة، وفيه مبحثان

المبحث الأول :

تكرار العمرة في السنة الواحدة

أولا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على مشروعية العمرة مرة واحدة في العمر.

واتفقوا على استحباب العمرة في كل سنة مرة واحدة.

واتفقوا على جواز التكرار إذا لم يكن في سنة واحدة، فلو اعتمر في ذي القعدة ثمّ في المحرّم لا يكره؛ لأنّه اعتمر في السّنة الثّانية.

واتفقوا على جواز التكرار في السنة الواحدة لمن يتكرّر دخوله مكّة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثمّ رجع إلى مكّة قبل أشهر الحجّ، فإنّه يحرم بعمرة؛ لأنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه[1].

واختلفوا في تكرار العمرة في السنة الواحدة على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول: يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وهو محكي عن عليّ وابن عمر، وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله[2] وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول لبعض المالكية[6] وهو مذهب الظاهرية[7].

---

(١)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٦٧) ؛ المغني - (٣ / ١٧٤) ؛ فتح القدير - (٦ / ١٢٩) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧)؛ المدونة الكبرى لمالك الأصبحي - (١ / ٤٠٨)؛ الذخيرة في الفقة المالكي ؛ الأم للشافعي - (٢ / ١٤٧) ؛ المجموع - (٧ / ١٤٧-١٤٨)؛ الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٢)- المغني - (٣ / ١٧٤-١٧٥ -) ؛ المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ١٤٧-١٤٨

(٣)- فتح القدير - (٦ / ١٢٩) ؛بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧)

(٤)- الأم للشافعي - (٢ / ١٤٧) ؛ المجموع - (٧ / ١٤٧-١٤٨)؛ روضة الطاالبين لأبو زكريا النووي - (٣ / ٣٢٢)

(٥)- الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)؛ المغني - (٣ / ١٧٤-١٧٥ -)

(٦)- وهو قول مطرّف وابن الماجشون وابن حبيب من المالكيّة انظر مواهب الجليل - - (٣ / ٤١٦)؛ الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٨)

(٧)- المحلى - (١٣ / ١٨٧)

القول الثاني: يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهو قول الحسن[1] وابن سيرين[2]،وهو مذهب المالكية[3].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة وبفعل الصحابة وبالمعقول.

فمن السنة:

١- ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قَالَ:" الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"[4] وجه الاستدلال: أن هذا الإطلاق والعموم يقتض جواز التكرار للعمرة، إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق.

٢- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما تنفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[5].

نوقش بأن هذا الحديث دليل لنا؛ لأنه سوى بين الحج والعمرة،والحج لايكون إلا كل سنة فكذلك العمرة".

---

(١) – هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، انظرسير أعلام النبلاء ج٤ /ص٥٦٣ /ت٢٢٣ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩١

(٢) – هوأبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، قال أنس بن سيرين ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وولدت بعده بسنة قابلة ، مات سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤ /ص٦٠٦ / ت٢٤٦ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩٢

(٣)- المدونة الكبرى لمالك الأصبحي – (١ / ٤٠٨) ؛ الذخيرة في الفقة المالكي – (١١ / ٢٢٨) ؛ مواهب الجليل – – (٣ /٤١٥) ؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – (٤ / ٢٧٦)

(٤)- سبق تخريجه

(٥)-صحيح ابن خزيمة – (٤ / ١٣٠) ر/٢٥١٢ باب الأمر بالمتابعة بين الحج و العمرة ، وقال الأعظمي إسناده صحيح ؛ صحيح ابن حبان – (٩ / ٦) ر/ ٣٦٩٣ ؛ سنن النسائي – (٥ / ١١٥) ر/٢٦٣٠ ؛ مسند أحمد بن حنبل – (١ / ٣٨٧) ر/٣٦٦٩ ؛ سنن الترمذي – (٣ / ١٧٥) ر/٨١٠ وقال: حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة – (٣ / ١٩٦) ر/١٢٠٠

أجيب: بأن الحج محدد بأيام معينة في السنة بخلاف العمرة فالسنة كلها وقت للعمرة.

وأما الصحابة:

١- لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة ؟ قال ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج"[١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات[٢].

٣- وعن نافع[٣] قال: "اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام"[٤].

٤- وعن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: " كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر"[٥].

٥- عن مجاهد [٦]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة[٧].

---

(١)- صحيح البخاري – (٦ / ٢٦٤٢) ر/ ٦٨٠٣ باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)

(٢)-السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٤) ر/٨٩٨٨ باب من اعتمر فى السنة مرارا

(٣) –هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بن الخطاب القرشي العدوي . توفي سنة سبع عشرة ومائة .. انظر التاريخ الكبير ج٨ /ص٨٤ /ت٢٢٧٠

(٤)-السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٤) ر/٨٩٩٠ باب من اعتمر فى السنة مرارا

(٥)-السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٤) ر/٨٩٩١ باب من اعتمر فى السنة مرارا

(٦) – هو مجاهد بن جبر مولى مخزوم أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب . روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة . وقال يحي ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤ /ص٤٤٩ /ت١٧٥ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٥٨

(٧)-السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٤) ر/٨٩٨٩ باب من اعتمر فى السنة مرارا

٦- عن سعيد بن المسيب[١]: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة[٢].

وأما المعقول: ولأنها عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١- أن الرسول ﷺ لم يكرّرها في عام واحد مع قدرته على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٣]

نوقش: أن تركه لذلك لايدل على المنع. وقد أخبر في بعض العبادات أنّ تركه لها؛ لئلاّ يشقّ عليهم مع محبّته لها، فقد علم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشي وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول وهو كاف.

ومن المعقول: لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج[٤].

ونوقش: بأن قياسها على الحج قياس مع الفارق؛ لأن الحج لا يصلح إلا في يوم من السنة بخلاف العمرة فتصح في جميع أوقات السنةفافترقا.

رابعا: الترجيح

بالنظر إلى أدلة كل قول فإن الذي يظهر لي ترجيح القول الأول بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني،ويستثنى القائل من هذا الترجيح ما يتعلق بعمرة المكي كما في الفرع الثاني من ثمرة الخلاف والله تعالى أعلم.

---

(١) –هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقداختلفوا في وفاته على أقوال أقواها سنة أربع وتسعين". انظر الكنى والأسماء ج١/ص٧١٩ /ت٢٨٨٧؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٠٠، تذكرة الحفاظ ج١/ص٥٤ /ت٣٨ ؛ طبقات الحفاظ ج١/ص٢٥/ت٣٧/

(٢)– السنن الكبرى للبيهقي – (٤ / ٣٤٤) ر/٨٩٨٧ باب من اعتمر فى السنة مرارا

(٣)– الآية ٢١ سورة الأحزاب

(٤)– المجموع ٧ / ١٤٩

خامسا: ثمرة الخلاف

الفرع الأول: على القول الأول فإن تكرار العمرة في السنة أمر مشروع في كل وقت سوى الأوقات التي تقدم ذكر الخلاف فيها في المسألة السابقة، وعلى القول الثاني، فإن التكرار مكروه،ولكن استثنى المالكية من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام فيه، قال في مواهب الجليل: "فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه"[1] ، وكذا لو خالف عندهم وأحرم بعمرة ثانية في السنة لزمته[2]

الفرع الثاني: هل يشرع تكرار العمرة للمكي ؟ بناء على قول الجمهور من الحنفية والشافعية[3] والحنابلة[4] بوجوب العمرة، فإن ظواهر نصوصهم لا تفرق في مشروعية التكرار بين المكي وغيره، ولكن يستثنى ما تقدم ذكره في المسألة السابقة عند الحنفية في عدم مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج، ولا لغيرهم في الأيام الخمسة المنصوص عليها، ومن باب أولى تكرار ذلك فيها، أما بقية السنة فلا إشكال عندهم في جواز تكرارها.(٥)

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن التكرار لايشرع في حق المكي لما يلي:

١- ما تقدم ترجيحه أن العمرة في الأصل غير واجبة على المكي فمن باب أولى تكرارها.

٢- ولما جاء عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف[6]ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

---

(١)- مواهب الجليل (٣ / ٤١٧)

(٢)- مواهب الجليل (٣ / ٤١٦)

(٣)- المجموع - (٧ / ٧) ؛ روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)؛ الأم (٢ / ١٤٦)

(٤)- انظر الإنصاف ٣٨٧/٣ ؛ كشاف القناع ٣٧٦/٢

(٥)- المبسوط - (٤ / ١٠٣)، - (٢٥ / ١١٣) ؛ فتح القدير ٦ /١٢٦؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)

(٦)- المصنف-ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٧١) ر٤٧٩ ؛ شرح العمدة - (٢ / ١٠٧)

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:" ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ و لا على عهد خلفائه... وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته[١]

٤- قال ابن القيم رحمه الله " ولم يكن ﷺ في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، و إنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة، و قد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم و شرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة و صارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت و بين الصفا و المروة قد وقع عن حجتها و عمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج و عمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات و لم يحضن و لم يقرن، و ترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، و لم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة و لا أحد ممن كان معه " اهـ[٢].

ومن المعقول:

فلأن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

ويتأكد المنع لهم من التكرار في المواسم التي يكثر فيها الزوار كشهر رمضان وأشهر الحج وقد تقدم التعليل لذلك في مسألة الميقات الزماني للعمرة. والله تعالى أعلم.

---

(١)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)

(٢)- زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٩٤)

الفرع الثالث: اختلفوا في أيهما أفضل الطواف بالبيت أو التنفل بالصلاة في حق المكي وغيره:

المالكية: قال في مواهب الجليل: "... أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل لأنها في الأصل أفضل من الطواف والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته انتهى.... وهذا في الموسم لئلا يزاحموا الغرباء في الطواف والغرباء من ليس بمكة "[1].

الشافعية: قال في المجموع: "اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف أفضل وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل * وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل والله أعلم"[2]

وقال في روضة الطالبين: "يستحب للحاج دخول البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعا قال صاحب الحاوي: الطواف أفضل من الصلاة. "[3]

الحنابلة: " قال في الإنصاف: "الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الشيخ تقي الدين وذكره عن جمهور العلماء للخبر ونقل حنبل أن الإمام أحمد: قال نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء هذا كلام أحمد" وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد، الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل "[4]

---

(١)- مواهب الجليل - (٣ / ٥١٢)

(٢)- المجموع لمحي الدين النووي - (٨ / ٥٦)

(٣)- روضة الطالبين (٣ / ٤١٢)

(٤)- الإنصاف (٣ / ١٦٨)، وانظر كشاف القناع (٢ / ١٤٤-١٤٥)

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما: الحج و العمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا حاجا أو معتمرا"[1]

قال في المغني: " وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت بهذا قال عطاء وطاوس: قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت[2]

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:"... وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد فى سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون، قيل فلم يعذبون ؟ قال: لأنه ترك الطوف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ويخرج، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء"[3]

وقال في الأشباه والنظائر:"ومسألة التفضيل بين الطواف والعمرة: مختلف فيها، وألف فيهاالمحب الطبري كتابا قال فيه: ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة، ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف، وذلك خطأ ظاهر وأدل دليل على خطئه:

---

(١)- المستدرك على الصحيحين - (٢ / ١١٨) ر/ ١٧٢٩ وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص

(٢)- المغني (٣ / ١٧٤)

(٣)- مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٤)

مخالفة السلف الصالح. فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين."[1].

والذي يترجح لدي في مسألة التطوع بالطواف أن الأولى في حق المكي والآفاقي سواء كان حاجا أو غيره أن لايتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت؛ للأدلة السابقة في منع التطوع بالعمرة في تلك الأوقات. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١)- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية - (١ / ٤١٢)

المبحث الثاني:

تكرار العمرة في سفرة واحدة

أولا: تحرير محل النزاع

اتفقو على جواز تكرار العمرة إذا أنشأ لكل عمرة سفرا مستقلا، وقيد المالكية ذلك بأن لاتكون في سنة واحدة.[1]

واختلفوا في تكرار العمرة في سفرة واحدة على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا وهو قول الشافعية[2] ومطرف[3] من المالكية[4] وقول عند الحنابلة[5]، وهو مقتضى قول الحنفية باستثناء خمسة أيام هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق [6].

قال في المجموع: " ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا"[7]

القول الثاني: يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة إذا تم الفصل بينهما بمدة وهو المذهب عند الحنابلة.[8]

---

(١)- انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٨)، الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٨) المدونة - (١ / ٤٠٨)، المجموع - (٧ / ١٤٨)؛ الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٢)- المجموع - (٧ / ١٤٨)

(٣)- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي عنها هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وصحبه سبع عشرة سنة وكان به صمم. . مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة - في صفر منها - وسنه بضع وثمانون سنة. انظر طبقات ابن سعد لمحمد البصري - (٦ / ٣٣٧)، الوفيات لابن قنفذ - (١ / ٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - (١ / ٣٨٦)

(٤)- الذخيرة في الفقة المالكي - (١١ / ٢٢٨)

(٥)- الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٦)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٨)

(٧)- المجموع (٧ / ١٤٨)

(٨)- الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع - (٧ / ٣٣١)،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي - (٣ / ١٧٤-١٧٥

القول الثالث: لايشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا وهو مقتضى قول المالكية[1] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[2]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة القائلين بجواز تكرار العمرة في المسألة السابقة فعمومها يشمل ما كان في سفرتين أو سفرة واحدة.

نوقش: أن هذه الأحاديث محمولة على أن تؤدى العمرة في سفرة مستقلة لما يلي:

١- إجماع الصحابة على ترك العمرة مما يدل على عدم المشروعية، وهذا الإجماع كاف لتخصيص العمومات التي جاءت بمشروعية العمرة من غير تفريق؛ لأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ و لا على عهد خلفائه، فالاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل، لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة ولا غير ذلك لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته[3].

٢- "ولأن قوله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة" لم يرد به العمرة من مكة إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره سواء كان أمر إيجاب أو استحباب ولا يظن بالصحابة والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث "[4]

---

(١)- المدونة الكبرى لمالك الأصبحي – (١ / ٤٠٨)؛ الذخيرة في الفقه المالكي – (١١ / ٢٢٨)، مواهب الجليل – – (٣ / ٤١٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – (٤ / ٢٧٦)

(٢)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٦ / ٢٥٢)؛ (٢٦ / ٢٦٤) الاختيارات الفقهية – (١ / ٤٦٤)

(٣)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٦ / ٢٥٢)

(٤)- مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٦ / ٢٩١-٢٩٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة القول الأول وقالوا: بأن الآثار الواردة عن الصحابة في تكرار العمرة تدل على وجوب الفصل بين العمرتين بمدة.

واستدل أصحاب القول الثالث: بالسنة وإجماع الصحابة

فمن السنة:حديث أنس -رضي الله عنه- في الصحيحين: "اعتمر صلّى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته"[1]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد اعتمر أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة.

وبإجماع الصحابة: فإنه لم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة رضي الله عنها حين حاضت فأعمرها في التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.

نوقش: بأن فعله ﷺ سنة وأسوة، ولكن تركه الفعل ليس دليلاً على عدم الجواز، فقد كان ﷺ ربما يترك الفعل وهو يحب فعله، مخافة أن يفرض على الناس، أو أن يشق عليهم. وأما إجماع الصحابة فهو غير مسلم لأن فعل عائشة رضي الله عنها كاف في الجواز، وقد ثبت عنها أنها كانت تفعل ذلك في كل حجة فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة – رضى الله عنها – فى حجة النبى ﷺ أهلت بعمرة. وساق الحديث...قال وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلاإذاهويت الشىء تابعها عليه فأرسلهامع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلت بعمرة من التنعيم.قال مطرقال أبو الزبيرفكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله ﷺ"[2]

أجاب عن ذلك الألباني -رحمه الله-في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٢٥٥:.... فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات – وكلها صحيحة – أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها.... و أما ما رواه مسلم (٤ / ٣٦) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

---

(١)- سبق تخريجه

(٢)- صحيح مسلم (٤ / ٣٥) : ر/٢٩٩٨ /باب بيان وجوه الإحرام

ففي ثبوته نظر، لأن مطرا هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما و قد خالفه الليث بن سعد و ابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب ".

رابعا: الترجيح: الذي يترجح لي في هذه المسألة بعد تأمل الأدلة والآثار هو القول الثاني؛ فهو قول وسط بين القولين، وفيه جمع بين الأدلة وأقوال الأئمة، ولكن يقيد هذا الترجيح أن لايكون ذلك في المواسم التي يكثر فيها الزوار للبيت كشهر رمضان، وموسم الحج للعلل التي تقدم ذكرها في منع التنفل بالعمرة أو الطواف.والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة بلاكراهة، وعلى القول الثاني يكره إذا لم يتم الفصل بين العمرتين بمدة، وعلى القول الثالث يكره تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا.

الفرع الثاني: الموالاة بين العمرتين في يوم واحد وقد تقدم نص الشافعية على جواز ذلك. وقال شيخ الإسلام:المسألة الثانية في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلا إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه أو في شهر مرتين ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد

فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، وهذا لأن تمام النسك الحلق أو التقصير"[1]

الفرع الثالث:" العمرة بين الحج والعمرة:

كثر في هذا الزمان من يأتي بعمرة متمتعا بها إلى الحج، وبعد أن يتحلل منها يأتي بعمرتين أو أكثر عن نفسه أو عن غيره حتى يأتي يوم التروية، ثم يهل بالحج وفي هذا مخالفة لصريح السنة، وإجماع الصحابة ومما يدل على ذلك:

١- ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله). ففعلوا[2].

٢- وفي مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ " من لم يكن معه هدي فليحلل ". قال قلنا أي الحل قال " الحل كله ". قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة"[3]

٣- وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج"[4]

---

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٧٠)

(٢)- صحيح البخاري - (٢ / ٥٦٨) ر/ ١٤٩٣، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ،صحيح مسلم (٤ / ٣٧) ر/٣٠٠٤ باب بيان وجوه الإحرام

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٣٦) ر/٢٩٩٩ باب بيان وجوه الإحرام

(٤)- صحيح البخاري.م م - (٢ / ١٦٧) ر/ ١٦٩١ باب من ساق البدن معه، صحيح مسلم - (٤ / ٤٩) ر/٣٠٤١ باب بيان وجوه الإحرام

٤- وفي البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج"[١].

٥- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج"[٢].

٦- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة "[٣]. والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال ﷺ: [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج

٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:" قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة"[٤]

وجه الاستدلال مما تقدم: أن هذه نصوص صحيحة وصريحة في أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال بالعمرة والبقاء حلالا حتى يأتي يوم التروية فيهلوا بالحج، وهذه النصوص لم يخالفها أحد من الصحابة معه ولا بعده بدليل الاستقراء عن الصحابة رضي

---

(١)- صحيح البخاري. م م - (٢ / ١٣٩) ر/ ١٥٥١ باب التلبية.

(٢)- صحيح البخاري - (٢ / ١٤٤) ر/ ١٥٧٢- باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٥٧) ر/ ٣٠٧٤ باب جواز العمرة فى أشهر الحج.

(٤)- صحيح البخاري - (٢ / ١٥٤) ر/ ١٦٢٥ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول.

الله عـنهم أجمعـين، وإذا كانـت المـوالاة بـين العمـرتين بدعـة كمـا صرح بـذلك شـيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فإن هذه أشد في الابتداع والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: العمرة للحاج بعد التلبس بالحج وقبل نهاية المناسك.

تقدم في مسألة الميقات الزماني أن الأئمة متفقون على عدم مشروعية التلبس بالعمرة قبل نهاية مناسك الحج، وإنما كان الخلاف بينهم فيمن أراد العمرة في زمن الحج وهو غير مريد للحج، وبناء على ذلك فإن من يؤدي مناسك العمرة قبل أن ينهي مناسك الحج -كما هو واقع الآن- أشد في المخالفة من العمرة بين الحج والعمرة للمتمتع كما في الفرع السابق. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: قال في شرح العمدة: " وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة إما لعجزه عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل أو خوف الطريق ونحو ذلك فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فعلوا كذلك ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة ولم يقم النبي ﷺ بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا بل قضى حجه ورجع قافلا إلى المدينة وكذلك عمر كان وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله... ومن فعل ذلك فعله رخصة بعد أن يستفتي مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل"[1]

الفرع السادس: التكرار في رمضان :

قال في الإنصاف: "... وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لأنها فيه تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا، وقال: هو بدعة لأنه لم يفعله، عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا"[2]

---

(١)- شرح العمدة - (٢ / ٥٣١-٥٣٢)

(٢)- الإنصاف - (٦ / ٤٢٥).

وقال شيخ الإسلام: " وأما المسأله الثالثة فنقول فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة؛ فإنه يتفق فى ذلك محذوران: أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف.

والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه بل ينبغى كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتاض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف بخلاف كثرة الطواف فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام"[1]

وقال: " وأما الاعتمار فى شهر رمضان... فهذه الأحاديث تبين أنه أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به فكيف يجوز أن يكون ذلك مرادا من الحديث"[2] .

الفرع السابع: قال في شرح العمدة: " قال أحمد في رواية الحسن بن محمد وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل والعمرة على قدر تعبها"[3]

الفرع الثامن: فتاوى بعض الأئمة المعاصرين في تكرار العمرة

الشيخ ابن باز

- قال ابن باز – رحمه الله " السلف يكرهون تكرار العمرة، فيحمل حديث تابعوا بين الحج والعمرة" على الشيء الذي بعد راحة واستجمام، ولا أذى وإذا كان مشقة

---

(١)– مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٦ / ٢٩٠)

(٢)– مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٦ /٢٩١–٢٩٢)

(٣)– شرح العمدة – (٢ / ٣٣٠)

وزحمة فالظاهر ترك العمرة، لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة رضي الله عنها كررت لما راجعت النبي ﷺ أذن لها "[١]

- وسئل رحمه الله: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟ فأجاب: " لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج، لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام "[٢]

الشيخ ابن عثيمين

- قال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع " يذكر – رحمه الله – هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهر مرة؟ لكن ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة. وقال الإمام أحمد: "لا يعتمر إلا إذا حمَّمَ رأسُه" حمم أي: أُسود من الشعر. وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، خلاف ما عليه السلف. قال في الروض:

---

(١)– الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لأبي محمد عبدالله بن مانع الروقي ٣/ ٣٢٦

(٢)– مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٦١–٣٦٢) :

"ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة" هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السلف لتكرارها عام في رمضان وفي غيره"[1].

- وسئل ابن عثيمين –رحمه الله– كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق. وقد روي ذلك عن الإمام أحمد– رحمه الله– أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر؛ لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر. وقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله– في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والموالاة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهرٌ أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله. وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف. ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوما ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم. ولم يعرف عن السلف الصالح– رضي الله عنهم– أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ " وقال " لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه. فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره"[2].

---

(١)– الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٧ / ٢٥٣)

(٢)– مجموع فتاوى ورسائل العثيمين – (٢٢ / ٢٤٧). (٢٢ / ٢٥٠)

الشيخ ابن جبرين

- وقال ابن جبرين رحمه الله :"س:هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات في اليوم الواحد عن نفسي وعن أهلي ؟ ج:نقول: إن هذا غير مشروع، ما كان الصحابة ولا السلف يخرجون في اليوم مرتين، أو ثلاث مرات إلى التنعيم نفضل لك أن تبقى في الحرم مثلا تشتغل بالطواف، أو تنوي الاعتكاف، أو تشتغل بالقربات فهو أفضل من تكرار العمرة في اليوم، أو في الأيام"(١).

الشيخ الألباني

- قال الشيخ الألباني رحمه الله:"... فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة رضي الله عنها هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها و بين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. بل إنني أري أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيض منهن ! و لذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة "(٢).

* * *

---

(١)- شرح أخصر المختصرات - (٦٢ / ٥)

(٢)- السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ - (٤ / ٤٨٣)

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أنبه إلى أهم نتائجه:

أولا: فيما يخص حكم العمرة: فإنه قد تبين إجماع الصحابة على وجوبها، وأن عامة الفقهاء يرون وجوب العمرة على الآفاقي، والخلاف المحكي عنهم هو خلاف لفظي قد بينت وجهه.

ثانيا: فيما يخص الميقات الزماني للعمرة

- ترجيح قول الجمهور في جواز العمرة لغير الحاج في أشهر الحج، وترجيح قول الحنفية في منع التنفل بالعمرة في ويوم العيد وأيام التشريق، لمخالفة الصحابة ولتعليلات تقدم ذكرها.
- ترجيح قول الحنابلة في جواز الفسخ إلى عمرة، وقول من قال بأداء العمرة قبل الحج لمن أراد أن يحج من عامه.
- ترجيح منع أداء العمرة بعد الحج لمن حج مفردا إذا لم تكن عمرة الفريضة.
- منع المكي من العمرة في أشهر الحج، وكذا قران العمرة بالحج -عند الحنفية- مبني على قولهم أن التمتع غير مشروع في حقه. والجمهور قالوا بمشروعية التمتع في حق المكي مع اخلتاف بينهم في إيجاب الدم من عدمه.
- استحباب العمرة بعد نهاية المناسك لمن حج مفردا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وهو خلاف إجماع الصحابة.
- العمرة بعد نهاية المناسك غير داخلة في أشهر الحج في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.
- أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان المبارك في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. وقال بعضهم: أفضل أوقاتها هو شهر ذي القعدة.

ثالثا: فيما يخص تكرار العمرة في السنة الواحدة.

- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة للآفاقي، أما المكي فلا يشرع له التكرار، ويتأكد المنع في حقهم في المواسم التي يكثر فيها الزوار.

- الذي ترجح في مسألة التطوع بالطواف: أن الأولى في حق المكي والآفاقي سواء كان حاجا أو غيره أن لايتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت.

رابعا: فيما يخص تكرار العمرة في سفرة واحدة

- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في سفرة واحدة لفعل بعض الصحابة، إذا كان بينهما مدة يمكن فيها حلق الشعر أو تقصيره،ولم يكن ذلك في المواسم التي يكثرفيهاالزوار.
- الراجح أن الموالاة بين العمرتين في يوم واحد بدعة لمخالفتها السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.
- لايشرع لمن أراد الحج -بعد تحلله من العمرة – أن يأتي بعمرة قبل أن يحرم بالحج يوم التروية، سواء عن نفسه أو عن غيره، للمخالفة الصريحة للسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.
- لايشرع للحاج أن يأتي بعمرة قبل أن ينهي مناسك الحج لمخالفة السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه مخالف لقول جميع الفقهاء.
- ذهب أكثر المعاصرين إلى القول بمنع تكرار العمرة في سفرة واحدة.

والله تعالى أعلم

* * *

فهرس المصادر:

١. الأحاديث المختارة، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

٢. أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

٦. الأعلام، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين

٧. الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تصحيح / محمد حامد فقي، ط دار احياء التراث

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني

١٣. تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر رضي الله عنهما بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١

١٤. تقريب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة

١٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري

١٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان

١٨. تهذيب اللغة . اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري . دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى . تحقيق: محمد عوض مرعب

١٩. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٢١. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

٢٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لأبي محمد عبدالله بن مانع العتيبي، دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٢٨

٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة

٢٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٢٨. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية

٢٩. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ت شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٧

٣٢. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٣. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٣٤. السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

٣٥. شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان

٣٦. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثاني

٣٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٣٩. صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

٤٠. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤١. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

٤٢. طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط١ دار الكتب العلمية.

٤٣. طبقات الحنفية ج١/ص٤٥٤ / عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبومحمد /ط مير محمد كتب خانة

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٥. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥

٤٨. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة. اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
٥١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٥٣. لسان العرب. اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٥٤. المبدع في شرح المقنع. اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٥٥. المبسوط. اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٥٦. المجتبى من السنن. اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
٥٧. المجموع. اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٥٨. المحلى بالآثار. تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
٥٩. مختار الصحاح. اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
٦٠. المدونة الكبرى. اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت
٦١. المستدرك على الصحيحين. اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت
٦٤. المعجم الوسيط (١+٢)، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٦٥. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٦٩. الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،وزارة الأوقاف الكويتيه.
٧٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤١٢
٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي،مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، . اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.. دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٣. النوازل في الحج / علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر ١٤٣١
٧٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر – بيروت

* * *

مكانة العقل في القرآن
وأثره في التفسير

د. عماد طه أحمد الراعوش
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكانة العقل في القرآن وأثره في التفسير

د. عماد طه أحمد الراعوش
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم هديا للناس يسيرون عليه في كل شؤون حياتهم التشريعية العملية والفكرية. ويسر لهم فهمه والاستنباط منه وكلف النبي صلى الله عليه وسلم بتفسيره حسب ما تقتضي الحاجة. وكان صلى الله عليه وسلم هو المرجع في تفسير القرآن الكريم يبيّن ما يحتاج إلى بيان ويجيب الصحابة عما يشكل عليهم. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم صار الصحابة يلجؤون إلى القرآن نفسه ليجدوا فيه حكم ما يحتاجون إليه من المستجدات. وإلى ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم. فما وجدوه أخذوه. وما لم يجدوه لم يكن بإمكانهم إلا أن يعملوا فيه عقولهم ليستنبطوا له حكما ما مستعينين بما في القرآن نفسه ثم بما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في حكم هذه الطريقة في التفسير نشأت مدارس. منها من يجيز ومنها من يمنع، ومنها من يفصل. ولمناقشة هذه المسألة المهمة لا بد من الرجوع إلى أصل الخلاف وهو موقف القرآن من العقل، والعلاقة بينه وبين النقل. لكن حتى في هذه لم يتفق المسلمون على رأي واحد، ولعل الخلاف في هذه هو سبب الخلاف في تلك. انقسم المسلمون في هذه القضية إلى فرق منها من يقول بأن العقل يستقل عن الوحي. ومنها من يقول بأنه لا يستقل وليس له إلا أن يتبع الوحي، ولإثبات مذهبه استدل الفريق الأول بأدلة غاية ما تدل عليه أهمية العقل. واعتباره مصدراً من مصادر المعرفة. دون أي إشارة إلى أنه يستغني عن الوحي، واستدل الفريق الثاني بأدلة غاية ما تدل عليه بيان أهمية الوحي دون أي إشارة إلى أن الوحي يستغني عن العقل.

ومع بالغ تقديري للعلماء الأجلاء الذين قالوا بالقولين إلا أن جمهور المسلمين لا يرون هذا الرأي ولا ذاك. ويجدون العدل والتوسط الاتجاه نحو نقطة التوازن. النقطة التي يتلاقى فيها الوحي مع العقل. ويكمل كل منهما الآخر. فلا العقل يستقل عن الوحي. ولا الوحي يهمل العقل. ولكلٍ منهما ميدان يخوض فيه وفق منهج القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا تقرر هذا المبدأ أصبح من السهل إيجاد علاقة معتدلة بين التفسير بالنقل والتفسير بالعقل، وها هنا فرّق العلماء بين نوعين من التفسير العقلي: واحد مقبول يقوم على النقل أولا ثم على النظر والاجتهاد والاستدلال وفق ضوابط الاجتهاد. وآخر مرفوض يقوم على الهوى والتعصب والانتصار للرأي ولا يستند إلى دليل نقلي أو لغوي أو عقلي. وعليه وجدت أن المنهج الأعدل هو التوسط بين الموقفين. بإجازة الأول ومنع الثاني؛ لأن منع هذا المصدر من التفسير مطلقا غير جائز بل غير ممكن، إذ كيف يمكن الاقتصار على المنقول مع تجدد الحياة والحاجة إلى استنباط الأحكام لهذه المستجدات.

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (المؤمنون:٦٨) والصلاة والسلام على نبيه القائل: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا كتاب الله وسنتي".[١] وبعد:

فإن من أعظم نعم الله على خلقه أن أنزل عليهم القرآن الكريم فيه هدايتهم إلى الحق، وتنظيم أمورهم في سائر مناحي حياتهم. وإن من تمام هذه النعمة أن حفظ الله قرآنه من التبديل، ليكون مرجعا هاديا للناس إلى يوم الدين، وما على طالب الهداية إلا أن يقرأه ويفهمه ويتدبر معانيه ليجد فيه خير الدنيا والآخرة، ولقد يسر الله سبحانه وتعالى قرآنه للذكر وللفهم ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (القمر:١٧)، وكلف نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبيّن للناس ما يحتاج إلى بيان ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٤٤) فتمت النعمة وكَمُل الفضل.

غير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيّن للناس ما دعت الحاجة إلى بيانه، وكان هو المرجع الذي يرجع إليه الصحابة إذا أشكل عليهم شيء من القرآن، فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ما كان بإمكانهم هم والمسلمين من بعدهم إلا أن ينظروا في القرآن مستعينين بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما هدته إليه عقولهم، وصار تفسيرهم هذا يسمى التفسير العقلي للقرآن الكريم.

وقف علماء المسلمين من هذه الطريقة في التفسير مواقف متعددة بين مانع ومجيز ومتوسط. ونشأت إثر ذلك مدارس فكرية متعددة أثرية وعقلية ومدرسة ثالثة جمعت بين المدرستين، وقد عزمت بعد عون الله أن أناقش في هذا البحث هذه القضية لأهميتها وكونها تتعلق بالقرآن وفهم خطاب الشارع.

ومما سيجعل لهذا البحث أهمية خاصة أنه يقدم دراسة تأصيلية للموضوع من خلال تحليل موقف كلِ فريقٍ، والوقوف على أصل فكرته ومنشئها ولعل ذلك هو الأصل في هذا الخلاف، وهي موقف كل فريق من العقل من حيث كونه مصدرا من مصادر المعرفة

---

(١)رواه مسلم بن الحجاج، (٢٦١ هـ)، في صحيح مسلم، ترقيم محمد بن نزار وهيثم بن نزار لبنان، دار الأرقم، الأولى ٩٩٩، رقم ١٧٤، ص ٥٦٤.

أولا، ثم من حيث علاقته بالوحي ثانيا، ودور كل منهما في الوصول إلى المعرفة عامة وفهم كلام الله سبحانه خاصة، وهذا الجانب لم يعرض له كثير ممن ألفوا في هذا الموضوع على كثرة ما أُلِف، وعلى أهمية هذا الأصل بالنسبة للموقف من التفسير العقلي.

فإذا وصلت إلى موقف معتدل يبين دور العقل في فهم القرآن وعلاقته بالوحي أستطيع بعدها أن أبني عليه حكم استخدام العقل في التفسير.

خطة البحث

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود من العقل

المبحث الثاني: المقصود من التفسير

المبحث الثالث: المقصود من التفسير العقلي

الفصل الأول: موقف القرآن من العقل وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقل في القرآن

المبحث الثاني: استخدام القرآن للمنهج العقلي والدعوة إليه

المبحث الثالث: العلاقة بين العقل والوحي في الفكر الإسلامي

الفصل الثاني: موقف العلماء من التفسير العقلي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأت التفسير العقلي

المبحث الثاني: موقف العلماء من التفسير العقلي

الفصل الثالث: ضوابط التفسير العقلي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العلوم التي يحتاجها المفسر

المبحث الثاني: منهج التفسير العقلي

المبحث الثالث: شروط المفسر

المبحث الرابع: التفسير العقلي المرفوض

* * *

التمهيد:

المبحث الأول:

المقصود من العقل

أولا: في اللغة: قيل في تعريف العقل: إنه مصدر عَقَلَ يعقل عقلاً، والرجل العاقل هو الجامع أمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، والعقل التثبت في الأمور، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه، وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان عن سائر الحيوان... وعقل الشيء يعقله عقلاً: فهمه... والعقل الحجر والنُّهى: ضد الحمق وهو التثبت في الأمور[1].

وفي القاموس المحيط: " العقل هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، أو العلم بخير الخيرين وشر الشرّين لأمور أو لقوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعه في الذهن تكون بمقدمات تستتب بها الأعراض والمصالح... (وهو) نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية".[2]

ثانيا: في الاصطلاح:

يرى ابن تيمية: " أن العقل يطلق على أربعة معان أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره.

الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضا بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

وهذان النوعان لم ينازع الأولون في وجودهما ولا في أنهما يسميان عقلا ولكن قالوا كلامنا في العقل الذي هو مناط التكليف للفرق بين العاقل والمجنون وهذان لا يدخلان في ذلك فالنزاع فيهما لفظي.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، حرف اللام، مادة عقل، جـ ٩، ص ٣٢٦.

(٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل العين باب اللام، جـ ٤، ص ١٨، ١٩.

الرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان فهذه مما تتوزع في وجودها فأنكر كثير من الأولين أن يكون في الإنسان قوة يعلم بها غير العلم أو قوة".[1]

وعرف ابن سينا العقل فقال: يقال عقلٌ لصحة الفطرة في الإنسان. فيكون حَدُّه أنه قوة بها يوجد التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة. ويقال عقل لما يكسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية فيكون حَدُّه أنه معان مجتمعة في الذهن تكون مقدمات تستنبط بها المصالح والأغراض. ويقال عقل لمعنى آخر، وحَدُّه انه هيئة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته وكلامه واختياره.[2]

* * *

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ، ص٢٦٠.

(٢) ابن سينا، الحسين بن عبد الله، تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات. طبعة دار الخان الميرزا (مطبعة هندية). ١٩٠٨. ص٥٠.

المبحث الثاني:

المقصود من التفسير

أولا: **في اللغة:** قال صاحب لسان العرب: " الفَسْرُ: البيان، فَسَرَ الشيء يَفْسِره ويَفْسُره فَسْرا، وفَسَّره أبانه والتفسير مثله... والفَسْرُ كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل ".[1] وفي القاموس المحيط: " الفَسْرُ الإبانة وكشف المغطى كالتفسير... تقول فَسَرْتُ الفرس: عريته ".[2]

وعليه فإن التفسير يعني الكشف والإبانة سواء الكشف الحسي كما قال صاحب القاموس فَسْرُ الفرس تعريتها، أو الكشف المعنوي كما قال صاحب لسان العرب، والتفسير كشف المراد عن اللفظ.

ثانيا: **في الاصطلاح:** عرفه الزركشي فقال: " التفسير علم يُعرف به نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها، محكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها. (ثم قال) وزاد قوم فقالوا: وعلم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها وأمثالها وغيرها".[3] غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه قام على بيان طائفة من العلوم المندرجة في موضوع التفسير لكنه ترك شيئا منها كإعجازه وحقيقة ومجازه ومحكمه ومتشابهه وهذا ليس شأن التعريفات، فهو إما أن يحصر هذه الفروع وهذا غير ممكن، أو أن يذكر شيئا منها على سبيل التمثيل وبهذا لا يكون التعريف جامعا مانعا.

وعرفه أبو حيان فقال: " هو علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ومدلولاته، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك ".[4] لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع لقوله وتتمات لذلك

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، تحقيق علي شيري، إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢، د/د د.

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (دار الجيل) بيروت ٢/١١٤.

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، دار الكتب،بيروت، ط ٢٠٠١، ٢/١٦٤.

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٥٤هـ)، البحر المحيط، دار الفكر، ١٩٩٢، ١/٢٦.

إذ يمكن أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو فيه. ويؤخذ عليه أنه ذكر منه ما يتعلق بكيفيات النطق وهذا منه ما لا دخل له في التفسير كالإمالة والمد والقصر وغير ذلك مما ليس له أثر في التفسير.

وبمعالجة هذين التعريفين ومراجعة غيرهما من التعريفات يمكن أن يقال التفسير: هو الكشف عن مراد الله سبحانه وتعالى من آيات قرآنه الكريم، واستنباط ما يتعلق بها من علوم تعين في الكشف عن هذا المراد.

* * *

المبحث الثالث:

المقصود من التفسير العقلي

هنالك مصطلحات مرادفة لمصطلح التفسير العقلي هي التفسير بالرأي الذي يقابل التفسير بالمأثور، والتفسير بالدراية أو الاجتهادي الذي يقابل التفسير بالرواية، والمقصود من هذه المصطلحات: " تفسير القرآن بعد معرفة المفسر كلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر".[1] أي غير ذلك من جملة العلوم القرآنية والأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

في هذا التعريف بالإضافة لبيان المقصود من التفسير العقلي بيان العلوم التي يحتاجها المفسر. وقد ذُكِرَت في التعريف هذه القيود ليخرج بها منه التفسير العقلي المرفوض؛ وهو الذي يقوم على العقل وحده ولا يراعي ضوابط وشروط التفسير العقلي المقبول. وسأتحدث عنها لاحقا إن شاء الله.

* * *

---

(١) الذهبي، محمد حسين. التفسير والمفسرون، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ٢٥٥/١

الفصل الأول

موقف القرآن من العقل

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم ليكون منهجا كاملا متكاملا يسير عليه الناس في كل شؤون حياتهم التشريعية العملية والفكرية، من هنا لا نجد القرآن الكريم يركز على القضايا التشريعية والعبادات العملية فحسب، بل يركز أيضاً على القضايا الفكرية أعني طريقة التفكير وكيفية الوصول إلى الحقائق.

وبهذا رسم القرآن الكريم للناس منهج التفكير السليم، ولم يترك نظرية أو مذهباً شُغل فيه العقل الإنساني دون أن يبحث فيه ويضع أصوله العامة. كما أن جميع من شغل بالتفكير العقلي في الإسلام حاول أن يستند إلى القرآن لأن حقائقه شغلت كل نواحي الفكر، وأمدت كل فكر عقلي أو تجريبي بحقائق إما مؤيدة أو مخالفة له، وكان هو دائما مركز الدائرة.(١)

ليس القرآن كما صوره بعض أعدائه كتاباً يعيق النظر العقلي، ويدعو إلى التسليم الإيماني على الدوام بل هو على العكس من ذلك، إنه يدعو إلى التفكير العقلي ويقوم عليه.

وليس ذلك بالمقارنة مع المناهج العقلية البشرية فحسب، بل بالمقارنة أيضا مع النزعات العقلية في كتب الأديان التي اكتفت بمجرد إشارات صريحة أو مضمونة إلى العقل أو التمييز، حتى إن هذه الإشارات يلمح منها أحيانا نوع من الزراية بالعقل والتحذير منه لأنه مزلة العقائد.(٢)

* * *

---

(١) النشار، علي سامي، نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام، دار المعارف المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٢، ص٣.

(٢) العقاد، عباس محمود، التفكير فريضة إسلامية، دار النهضة، القاهرة، ص٣.

المبحث الأول

العقل في القرآن

العقل في القرآن يطلق على معنيين:

الأول: " القوة المتهيئة لقبول العلم كقوله صلى الله عليه وسلم: **(ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل)**[1]، ومن هذا المعنى كل موضع رفع فيه التكليف عن العبد لعدم العقل.

الثاني: العلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة (المقصودة في المعنى الأول) كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ** ﴾ (العنكبوت: ٤٣). ومن هذا المعنى كل موضع ذم الله فيه الكفار لأنهم لا يعقلون كقوله تعالى: ﴿ **صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ (البقرة: ١٧١) ".[2]

ويمكن تصنيف المواضع التي تحدث القرآن فيها عن العقل في ثلاث فئات[3]:

أولا: آيات تحدثت عن العقل بلفظ العقل أو بصيغ مشتقة منه، وهي ثلاثة أصناف:

أ – آيات تحث على إعمال العقل، وهي تخص إعمال العقل الوازع أو الملكة الفطرية التي تدرك ما يناسب الفكر السليم والفطرة الصحيحة.. العقل الذي ينظر إلى ما حوله من المسلّمات العقلية ويتعرف من خلالها على الحقائق. ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى:

---

(١) الأثر الذي أورده الراغب هنا ضعيف وقد أخرجه ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، في كتاب الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدنية المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦/ ١٩٦٦، جـ١، ص ١٧٤، وقال: هذا حديث لا يصح. وقال العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، في المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، على هامش علوم الدين للغزالي،دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٢/١٩٩٢، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، انظر جـ١، ص ١٣٦، وانظر أيضاً، العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق أحمد القلاش،مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة،١٤٠٥/١٩٨٥، جـ١ ص ٢٧٥.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد أحمد خلف الله مكتبة الإنجلو مصرية، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧٠ ص٥١١.

(٣) فاطمة إسماعيل محمد، القرآن والنظر العقلي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ / ١٩٩٣.

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٤)

ب- آيات تثني على الذين يعملون عقولهم بأسلوب صحيح، ويتعرفون من خلالها على الحقائق، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٣). ج- آيات تذم الذين يعطلون عقولهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٢)

ثانياً: آيات تحثّ على استخدام العقل بألفاظ تدل على عمليات التعقل:

وهذه الألفاظ هي: التفكر والنظر والتدّبر والتفقّه والتذكر والتبصّر والاعتبار، والآيات هذه تتناول العقل الذي يحلل ويستخلص ويستنتج ويقارن، وهذه دعوة للإنسان إلى استخدام عمليات عقلية أكثر تطوراً من العمليات التي عبّر عنها القرآن بمشتقات العقل، ومن أمثلة ذلك:

أ- الدعوة إلى التفكير

مثل قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَـٰفِرُونَ ﴾ (الروم: ٨) والمقصود ألا يستدلون بأحوال أنفسهم على وحدانية الله؟ وهذه الوظيفة تعني في القرآن أن يستدل العقل بما في عالم الشهادة على ما في الغيب، أي يستدل بما يحسه من آثار قدرة الله على وجود الله.

ب- الدعوة إلى النظر

نحو قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٧) والنظر في هذه الآيات يعني تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص.[1] والنظر في القرآن ليس مجرد الإبصار الذي هو وظيفة العين إنما هو قياس المجهول على المعلوم عن طريق إبصار العين. ومعظم المواضع التي ذُكرت فيها عملية النظر الهدف منها التعرف على الله عن طريق إبصار آياته في الكون.

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٧٥٨.

ج- الدعوة إلى التّدبّر

نحو قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:٨٢) والتدبر في هذه الآيات هو التفكير في دُبُر الأمور[١]. وقد ورد هذا اللفظ في أربعة مواضع كلها يشير إلى مهمة العقل في الفهم العميق للقرآن.

د- الدعوة إلى التفقّه

نحو قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنعام:٦٥) والفقه في هذه الآيات هو العلم بالشيء وفهمه. استعمله القرآن الكريم في مواضع كثيرة بمعنى دقة الفهم والتعمق في العلم.[٢] والتوصل بعلم شاهد إلى غائب لهذا اعتبره أخص من العلم.[٣] وهذه الوظيفة من أكبر وأعمق وظائف العقل؛ لأنها لا تتوقف عند الإدراك والفهم فحسب بل تتعدى إلى الفهم الدقيق العميق المحيط المستقر، كما لا تتوقف عند إدراك حقيقة الأمور الظاهرة بل تتعداها إلى ما وراءها من غيبيات. وقد وصف الله الكفار بقلة الفقه حيث يقول:﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة:٨٧) لأنهم يدركون الغيبيّات ولا يؤمنون بها.

هـ- الدعوة إلى التذكّر

نحو قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴾ (مريم:٦٧). يعني ألا يذكر الجاحد للبعث أول خلقه فيستدل بذلك على إعادته؟[٤] ومعنى ذلك أن يسترجع العقل ما في ذاكرته من معلومات سابقة عن الإنسان والكون، وعن الأمم السابقة، من أجل أن يستدل بها على الحقائق الدينية ويطمئن لها.

و-الدعوة إلى التبصر

كقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات:٢١) والمقصود بها الإبصار العقلي وهي وظيفة العقل لا وظيفة العين، يقول الراغب الأصفهاني: "يقال البصر لقوة القلب المدركة"[٥]. وتكون بالاستدلال بالمشاهد على غير المشاهد.

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢٣٨. وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، جـ٥، ص ١٧٣.

(٢) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، جـ ٩، ص١٢.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٥٧٧.

(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٢٦٠.

(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٦٣.

ز- الدعوة إلى الاعتبار

يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (يوسف:١١١) "والاعتبار والعبرة: الحالة التي يُتَوَصَّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد".[١] يقول تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر:٢). وهي شبيهة بمعنى التذكّر، وقد تأتي أحياناً لاحقة لها.

ثالثاً: آيات تعبر عن العقل بألفاظ مقاربة له وهي:

أ- اللب

يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩) ولب كل شيء خالصه، واللب العقل[٢]، ولب الإنسان ما جُعِل فيه من العقل. وكل خطاب إلى ذوي الألباب في القرآن هو خطاب إلى اللب الذي هو العقل المدرك الفاهم.

ب- الحلم

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ (الطور: ٣٢) أي عقولهم. وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، ولكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل، والحلم هو الفهم والأناة وضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب. وقد يسمى العقل حلماً.[٣]

جـ - النُّهَى

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾ (طه: ٥٤) "والنُّهَى العَقْل يكون واحداً وجمعاً، والنُّهْيَةُ العقل بالضم سميت بذلك لأنها تَنْهَى عن القبيح، وذهب بعضهم إلى أن النُّهَى جمع نُهْيَةٍ، والنُّهَى العقول والألباب".[٤]

د - الحجر

ورد في آيات منها: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ (الفجر: ٥)، والحجر العقل، سمي حجراً لأنه يحجر (أي يمنع) الإنسان عن القبيح.[٥]

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٤٨٠

(٢) الزجاج، إبراهيم السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨. جـ١. ص٢٤٩.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ١٨٤، ١٨٥.

(٤) الزجاج، إبراهيم السري، معاني القرآن وإعرابه، جـ ٣، ص٣٥٩. وابن منظور، لسان العرب، جـ١٤، ص٣١٢.

(٥) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، جـ٥، ص ٣٢١.

هـ – القلب

ورد في آيات منها: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ (الحج: ٤٦)، والقلب هو الفؤاد أو أخص منه [1]. وقد أسند فعل العقل في هذه الآية إلى القلب.

* * *

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، جـ٢، ص١٢٣.

المبحث الثاني

استخدام القرآن للمنهج العقلي والدعوة إليه

ليس قولنا إن القرآن الكريم يدعو إلى التفكير العقلي ويقوم عليه مبالغة أو ادعاء، بل هو واقع وحقيقة لا شك فيها ولذلك مظاهر أذكر منها:

أولا: تكريم العقل والدعوة إلى إعماله.

"إن القرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به، ولا تأتي الإشارة إليه غامضة ولا عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعه مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يُحث فيها المؤمن على تحكيم عقله أو يلام فيها المنكر على إهماله عقله وقبوله الحجر عليه"[1].

ومما يدل على تكريم العقل والحث على استخدامه، كثرة تكرار الألفاظ الدالة على العقل والألفاظ الدالة على وظائف العقل في مقام التكريم سواء في سياق الحث على استخدامه أو ذم تعطيله. فمثلاً وردت مشتقات لفظة عقل تسعا وأربعين مرة، ووردت الدعوة إلى النظر العقلي مائة وتسعاً وعشرين مرة، والدعوة إلى التبصر مائة وثماني وأربعين مرة، والدعوة إلى التذكّر مائتين وتسعاً وستين مرة، بالإضافة إلى صيغ أخرى تحمل الحث على استخدام المنهج العقلي. فعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف:١٠٨) هذه صفة الدعوة كلها هي دعوة قائمة على البصيرة التي تعني التعقل، تخاطب العقل وتأمره بالحركة المنضبطة ولا تتعارض معه، وإن ظهر للبعض أيُّ تعارض فهو وَهْم لا حقيقة له. ولا شك إذاً في أن القرآن يدعو إلى المنهج العقلي في البحث عن الحقائق.

ثانيا: ذم الذين يعطلون عقولهم:

يذم القرآن من يعطلون عقولهم، ويبالغ في الذم حتى ينزلهم إلى درجة الدواب، بل وأبلغ من هذا الذم يجعلهم من أرذل وأشر الدواب. يقول تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ

---

(١) العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ص٣.

﴿ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ (الأنفال:٢٢). فالكفار بتعطيلهم عقولهم وصلوا إلى درجة أدنى من درجة الأنعام.

ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾(الأعراف: ١٧٩). فالكفار ليسوا كالدواب بل أضل منها، لأنهم منحوا عقولا تميزهم عن الدواب فأهملوها بإرادتهم، وبذلك صاروا أضل من الدواب التي لم تمنح هذه النعمة ابتداء بإرادة الله لا بإرادتها.

ثالثا: استخدام القرآن للمنهج العقلي

القرآن قبل كل شيء كتاب عقيدة وشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفي هذا الإطار عرض لكثير من القضايا العقلية وناقشها بأسلوب عقلي لا تجد له مثيلاً لا في الشكل ولا في المضمون. ومما يدل على ذلك الأثر العظيم الذي أثّره على عقول العامة والخاصة من العقلانيين. وقد شكل طرح قضايا الدين الأساسية مثل قضية وجود الله ووحدانيته الأساس الذي انطلقت منه المناهج العقلية التي عرفها المسلمون. خذ مثلا في التدليل على الوحدانية قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء:٢٢). وقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (المؤمنون:٩١). في هاتين الآيتين دليل عقلي محكم مفاده أن الله واحد، إذ لو وجد لهذا الكون إلهان ذوا قدرة وإرادة مطلقة فلا بد وأن يختلفا ولو اختلفا لتدافعا ولفسد بتدافعهما الكون، لكن الواقع أن الكون منتظم يسير وفق ناموس دقيق وهذا يعني بالضرورة أن الله واحد لا شريك له، وهذا هو قياس العكس، حيث استدل القرآن على الوحدانية ببطلان نقيضها.

وبهذا الأسلوب العقلي يستخدم القرآن الشاهد ليدل على الغائب، يستخدم النشأة الأولى لإثبات إمكان البعث كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩). وبهذا الأسلوب يثبت القرآن كل قضايا الدين الأساسية.

رابعا: إزالة الحواجز التي تعيق العقل أو تعطله

وهذه الحواجز هي:

أ - التقليد الأعمى

نبّه القرآن إلى أنه ليس من المنطقي أن تكون العادة الموروثة مقياسا للحق، وليس من الحق إذا قيل للناس: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة:١٧٠) أن يقولوا: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ (البقرة:١٧٠) لأنه من الجائز أن يكون آباؤهم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة:١٧٠).[1] قال الألوسي: وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر، وأما اتباع الغير في الدين بعد التعلم بدليل فإنه محض اتباع في الحقيقة لما انزل الله تعالى وليس من التقليد المذموم في شيء[2].

كما أن القرآن وهو يؤكد على نبذ التقليد وإلقاء المسؤولية على الآخرين يؤكد على المسؤولية الشخصية، يقول تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩).

ب: اعتماد الظن بدلاً من الدليل العقلي

الحكم بالظن يخالف المنهج العقلي؛ لأن الأخير يهدف إلى الوصول إلى الحق ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (النجم:٢٨). يقول الله في وصف الكفار: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام:١١٦)

وفي العقائد لا بد من القطع واليقين، يقول النسفي: " إنما يعرف الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والتيقن لا بالظن والتوهم ".[3]

جـ: اعتماد الهوى بدلا من العقل

إن العقل يقود إلى الحق وإن كان شاقا على النفس، أما الهوى فانه يقود إلى ما يرضي النفس وان لم يكن حقا.والحكم لا بد له من دليل يثبته والظّن لا يصلح أن يكون مثبتاً ولا نافياً. يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (القصص:٥٠). أي لا أحد أضل منه، بل هو الفرد الكامل في الضلال. يقول

---

(١) محمود، عبد الحليم، التفكير الفلسفي في الإسلام، دار المعارف،مصر ص٤٠،٤١

(٢) الألوسي، محمود أفندي بن عبد الله . روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٨/ ١٩٨٧، م١، جـ ٢، ص٤١، بتصرف.

(٣) النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٤٥/١٩٩٥، جـ٢، ص٦١٥.

الشاطبي: " إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي والتخيير فهو باطل لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه".[1]

* * *

(١) الشاطبي. إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق خالد عبد الفتاح شبل.مؤسسة الكتاب الثقافية.ط ١٩٩٩. جـ ٢، ص ٤٧٣.

المبحث الثالث

العلاقة بين العقل والوحي في الفكر الإسلامي

نشأ الخلاف في تحديد العلاقة بين العقل والوحي عن الخلاف في تحديد مصادر المعرفة، وتحديد دور كل مصدر ومقامه من المصادر الأخرى. وعند استعراض هذه الاتجاهات نجد بعض فلاسفة المسلمين أمثال ابن سينا، والكندي والفارابي على طرف. وهؤلاء تأثروا بشكل كبير بفلاسفة اليونان، وساروا على نهجهم وقالوا بأن العقل يستقل بالمعرفة. وعلى الطرف المعاكس تماماً كما سيأتي بيانه نجد الظاهرية يقولون بأن مصدر المعرفة الوحيد هو الوحي، أما العقل فليس له سوى فهم أحكام الوحي وتنفيذها. وبين هذين الطرفين تجد باقي علماء المسلمين، بعضهم أقرب إلى الفلاسفة، وبعضهم أقرب إلى الظاهرية، وبعضهم توسط بين الرأيين وقال إن العقل لا يستغني عن الوحي، والوحي لا يهمل العقل، ولكل دور يقوم به وموضوع يخوض فيه.

وبعد هذا الإيجاز نفصل على النحو الآتي:

الفلاسفة

أصحاب هذا المنهج يعتمدون على العقل مطلقا في الوصول إلى المعرفة. ومبادئ العقل عندهم قائمة بذاتها غير مرتكزة إلى مبادئ خارجية كالإيمان المسبق بالوحي مثلا.[1] ومن أصحاب هذا الرأي فلاسفة المسلمين كما قلت أمثال الفارابي، وابن سينا، والكندي. لكن الفلاسفة المسلمين جميعا يؤمنون بالوحي (القرآن)، وإلا لما كانوا مسلمين، غير أنهم لم يكونوا ليسلكوا في بحثهم عن الحقيقة غير طريق العقل، ولا ليبنوه إلا على قواعده، ومن بعد ذلك يعودون إلى الوحي، وسيجدونه حتما مؤيدا للعقل، هذا لأنهم يعتبرون الوحي حقا وأحكامه موافقة للعقل لا محالة، ولو وقع خلاف بين العقل والوحي لا يترددون في تأويل الوحي لما يوافق العقل.

المعتزلة

هؤلاء يقولون بأن العقل هو مصدر المعرفة وأنه يمكن أن يتوصل بنفسه مستقلا إلى معرفتها. إلا أنهم يسندون مبادئ العقل الأولى إلى الوحي، ويعتبرون الوحي هو الأساس

---

(١) عزقول، كريم. العقل في الإسلام، بيروت.الطبعة الأولى.١٩٤٦، ص١٥، ١٦.

الذي ثبت به العقل والأصل الذي أنشأ قواعده [1]. يقول القاضي عبد الجبار: "إن الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبيه على ما في العقول"[2] يقصد التنبيه على مقام العقل والحث على استخدامه. وعليه فإن هؤلاء آمنوا بالقرآن وآمنوا بناء عليه بأن الله خالق والكون مخلوق. ومن ثم أخذوا يحاولون البرهنة على أن الكون مخلوق – بناء على مبدأ وجوب الحدوث واستحالة القدم – ببراهين عقلية مجردة ودون أن يلتفتوا إلى أدلة القرآن الكريم العقلية؛ لأن العقل عندهم يستطيع أن يصل إلى هذه المعرفة مستقلا.

الظاهرية

اتفق أصحاب هذا الرأي على أن العقل لا يستقل بالمعرفة بحال من الأحوال. وذهبوا إلى أن الوحي مقدم على العقل دائماً. وأن الوحي يفهم بظاهره وأن قول خالق العقل مقدم، لأن العقل البشري ناقص وعرضة للوصول إلى أحكام خاطئة خلافاً للوحي النازل من خالق الخلق الحق المطلق.

لكن لا يفهم من هذا أن أصحاب هذا المذهب ينكرون دور العقل، وإلا ماذا يقولون في النصوص القرآنية الكثيرة التي تشيد بالعقل وتأمر بإعماله؟ بل هم يؤمنون بالعقل ولهم آراء عقلية فريدة كمثل بعض آراء ابن حزم الظاهري في نقاش خصومه. لكنهم جعلوا للعقل دوراً ثانويا مقصوراً على فهم الوحي

واستنباط أحكامه. ففي الإجابة على سؤال مفاده هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة؟ قال: "جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس (للأشياء) حكم في العقل أصلا لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة، (ثم قال) وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره واحتج من قال بحظرها بأن قال الأشياء كلها ملك لله عز و جل."[3] ويقول في العقل: "إنما (في العقل) تمييز الموجودات على ما هي عليه وفهم الخطاب فقط".[4]

---

(١) عزقول. العقل في الإسلام. ص ١٦، ١٧

(٢) القاضي عبد الجبار. عبد الجبار بن أحمد. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق فؤاد سيد.الدار التونسية.الطبعة الثالثة. ١٩٨٦ ص ١٢٧

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.٢/١د

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/١٠د

والخلاف بين هذا الفريق وسابقيه يظهر عند تعارض العقل والوحي، إذ يقدم هؤلاء ظاهر الوحي ويردون حكم العقل وإن كان ظاهر الوحي يحتمل التأويل، لأنهم يعتبرون الوحي مراداً بظاهره.

الغزالي

يرى الغزالي أن العقل والوحي متلازمان ولا يمكن الاعتماد على أحدهما مستقلاً للوصول إلى المعرفة. يقول رحمه الله: " العقل كالبصر والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر"[1]، ويقول: " اعلم أن العقل لا يهتدي إلا بالشرع والشرع لم يتبين إلا بالعقل".[2] ويعلل الغزالي موقفه هذا بأن كلاً من العقل والوحي أثبت الآخر وثبت به. وعليه فالغزالي يرى أن لكلٍ من العقل والوحي دورا يقوم به لا يحسن غيره ولا يغني عنه فيه غيره.

ابن تيمية

ابن تيمية يقول بأن الوحي مقدم على العقل، ويرى أن العقل لا يستقل في المعرفة. يقول رحمه الله: " لو قيل بتقديم العقل على الشرع، فليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه ولا عليه دليل معلوم للناس". ثم يقول: "وأما الشرع فهو في نفسه قول صادق، وهذه صفة لازمه له، لا تختلف باختلاف أحوال الناس والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن ولهذا جاء في التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب إذ لو رُدّوا إلى عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً، وشكاً وارتياباً"[3].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة،بيروت،الطبعة الخامسة،١٤٠١/١٩٨١ ص ٥٧.

(٢) الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص ٥٧ .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم،طبعة جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية،السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩هـ / ١٩٧٩هـ،ج١، ص ١٤٦.

وقد اعتبر رحمه الله الوحي ثابتا بدون العقل، يقول رحمه الله عن الوحي: "هو ثابت سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلمه لا بعقل ولا بغيره".[1]

غير أن ابن تيمية لم يكن عدواً للعقل المنضبط الذي يسير على نور الله، بل كان عدواً للهوى وللعقل الذي يتجرأ على الوحي، وقد رأى من أهل زمانه من أهل البدع خوضاً في القرآن بدون أصول، مما أفسد على الناس فهمهم للقرآن وأشكل عليهم أمره، فوقف هذا الموقف دفاعاً عن الوحي.

وابن تيمية يعتقد أن العقل الصريح الذي يقوم على أصول سليمة لا يخالف النقل الصحيح الشارع، وإن خالفه فإما أن يكون العقل باطلاً أو مجرد شبهات، أو أن يكون النص أثرا ضعيفا أو خفي الدلالة. يقول رحمه الله: "وقد تأملت في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالف سمعاً قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ "[2].

تعقيب وتحرير محل الخلاف:

أمام هذه المواقف رأيت من الباحثين من زعم أن الخلاف بين طوائف المسلمين جميعاً خلاف ظاهري، ومنهم من زعم أن الاختلاف عظيم وبنى على ذلك تكفير أناس واتهام آخرين، وبين هؤلاء وأولئك طوائف أخرى، وأجد من المناسب في هذا المقام أن نُحدد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف للخروج من الخلاف بخلاصة موضوعية.

أولا: اتفقوا جميعاً ابتداءً من المغالين من الفلاسفة وانتهاء بالمتشددين من الظاهرية على ثبوت الوحي من حيث الأصل، وعلى ثبوت الوحي كمصدر من مصادر المعرفة. كما اتفقوا على أن العقل الصريح لا يخالف الوحي الصحيح، وإن اختلفا

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، جـ١، ص ٨٧ .

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، جـ١، ص ١٤٧.

فخلافهما ظاهري ولا بد من التوفيق بينهما، ثم اختلفوا بعد ذلك في أيهما يُرد أو يُؤول الوحي أم العقل.

ثانياً: اختلفوا حول إمكان استقلال أحدهما عن الآخر. فذهب بعض الفلاسفة والمعتزلة إلى أن العقل يستقل بالمعرفة، ويمكن أن يستغني عن الوحي، ولكن المعتزلة – خلافاً للفلاسفة – انطلقوا في براهينهم العقلية من إيمانهم المسبق بالوحي، ولذلك تأثروا به وإن قالوا باستقلال العقل.

ومقابل هؤلاء قال فريق بأن الوحي هو الذي يستقل بالمعرفة لا العقل، وأن الوحي ثابت بنفسه وبدون العقل.

وبين هذين الفريقين هنالك فريق ثالث ذهب إلى أن العقل والوحي متلازمان لا يستقل أحدهما عن الآخر، ولا بد من السير بهما معاً متوازيين للوصول إلى الحقيقة. مع اختلاف بينهم في التصرف في حال وقوع التعارض بين منحاز للعقل ومنحاز للوحي.

الخلاصة والترجيح:

بعد استعراض هذه المذاهب أرى أن الذين قالوا بأن العقل يستقل بالمعرفة. والذين قالوا بأن مصدر المعرفة الوحيد هو الوحي وما للعقل سوى فهم أحكام الوحي وتنفيذها وقعا في مغالاة لا دليل عليها، وما ساقوه من أدلة يمكن مناقشتها أو ردها، وفيما يلي مناقشة الأدلة:

استدل الفريق القائل باستقلال العقل بأدلة غاية ما تدل عليه أهمية العقل، واعتباره مصدراً من مصادر المعرفة، وليس في ذلك أي إشارة إلى أنه يُستغنى به عن الوحي. فاستدلالهم مثلا بأن الأنبياء عليهم السلام استخدموا براهين عقلية وهذا صحيح، لكنهم استمدوها من الوحي أو استعانوا فيها بالوحي، وبالرغم من أن أقوامهم كانوا كافرين بالوحي، إلا أن أدلة الوحي تصلح لهم لأنها تخاطب كل العقول بمسلمات عقلية يؤمن بها الكافر والمسلم، فهي تخاطبهم بهذه المسلمات بصفتها مسلمات عقلية لا بصفتها وحياً من الله. واستدلوا بأن دلالة اللغة لا يمكن الاعتماد عليها، لأنها حمّالة لأكثر من معنى، وهو مردود لأنها وإن كانت أحياناً تحمل أكثر من دلالة إلا أنها في أحيان أخرى قطعية الدلالة، ويمكن الاعتماد عليها بجانب العقل في مالا طائل للعقل فيه. واستدلوا

بأن صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بالعقل وهذا يعني أنه مقدم. وهذا يُرَدّ عليه بأن الثقة بالعقل أيضاً مصدرها الوحي وإن لم يكن كذلك فمن أين جاءت هذه الثقة ؟.

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بأدلة غاية ما تدل عليه بيان أهمية الوحي وليس في ذلك كله إشارة إلى أن الوحي يستغني عن العقل. فقولهم بأن عقل الإنسان ناقص وأنه يخطئ فهو صحيح، لكنه كما يخطئ يصيب وعندها يمكن الاعتماد عليه في المعارف العقلية.

وبهذا يظهر لنا وهْنُ موقف الطرفين ونجد من الضروري أن نقترب من الوسط، نحو نقطة التوازن، النقطة التي يتلاقى فيها الوحيَ مع العقل، ويكمل كل منهما الآخر، لنقرر مطمئنين أن العقل لا يستقل عن الوحي، والوحي لا يهمل العقل ولكل منهما ميدان يخوض فيه.

* * *

الفصل الثاني

التفسير العقلي

المبحث الأول

نشأة التفسير العقلي:

مر التفسير العقلي بمراحل بدأت مع نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو المرجع في تفسير القرآن لأنه المأمور بتبليغ القرآن وبيان معانيه للناس يقول تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤). وكان القرآن ينزل عليه وحيا من الله باللفظ والمعنى، وينزل عليه معه وحي بالمعنى مما فيه بيان لمعاني القرآن وأحكام الدين، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لأصحابه ما أشكل عليهم، ويفصل المجمل ويقيد المطلق ويوضح الأحكام. وكانت تعرض للرسول صلى الله عليه وسلم ولصحابته مواقف تقتضي بيان الأحكام وتطرأ أسئلة تحتاج إلى إجابة، فينزل الوحي ويبين ما يحتاج إلى بيان، وقد لا ينزل الوحي فيجتهد النبي صلى الله عليه وسلم غير أن أكثر التفسير في هذا العصر كان وحيا إما لفظا ومعنى أو معنى فقط، وهذا لا ينفي كون النبي اجتهد بعقله أحيانا، واقر أصحابه على بعض ما اجتهدوا فيه أحيانا أخرى، ومثال الأول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقالوا: أرأيت ما تقرؤون: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ ﴾ (مريم:٢٨) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألا أخبرتهم أنهم كانوا يتسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم ".[1]

ومثال الثاني ما رواه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال : "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، انظر النووي ٤ / ٣٤٣.

بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[1]

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم بين قائل نصلي العصر لأن وقتها أوشك على الخروج والله يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر أن نسرع في طلب بني قريظة. وفريق قائل لا نصلي العصر إلا في بني قريظة لأن هذا أمر صريح من النبي صلى الله عليه وسلم، أما القرآن فهو عام مخصص بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن وقف فريق على ظاهر القرآن وأول نص النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف فريق آخر على ظاهر نص النبي صلى الله عليه وسلم وأول القرآن الكريم، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم كل فريق على اجتهاده في فهم القرآن الكريم والحديث النبوي، وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم على اجتهاد أصحابه في فهم القرآن.

يقول النووي: "وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصلين أحدٌ... العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون".[2]

وهنالك أمثلة أخرى تفيد أن الصحابة اجتهدوا في تفسير القرآن غير أنهم لم يصيبوا الحق، فما كان من النبي صلى الله علية وسلم إلا أن يصوب فهمهم، ومثال ذلك: ما رواه البخاري من أن عدي بن حاتم لم يفهم معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب مَرْجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، رقم ٤١١٩، ٥/ ١٤٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٩٨.

﴿ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (البقرة:١٨٧) وبلغ من أمره أن أخذ عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض اللّيل نظر فلم يَسْتَبِينَا فلمّا أصبحَ قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي "قَالَ إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَعَرِيضٌ أنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ". وفي رواية "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ أهُمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إنْ أبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".(١)

ومما تقدم يتبين أن استعمال العقل في تفسير القرآن بدأ منذ عصر النبوة، ولكن لم يكن مصدرا مستقلا عن الوحي بمعنى أن الوحي كان ما زال يتنزل فيقر اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان صوابا، ويوجهه إلى الأولى فيما كان مخالفا للأولى. أما اجتهاد الصحابة فمرده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن أقره صار تشريعا للأمة، وإن لم يقره فلا يعتبر مصدرا للتفسير.

ثم أخذ التفسير العقلي بعد ذلك بالاتساع خصوصا بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يعد هناك طريق لتفسير ما ليس فيه تفسير بالمأثور سوى العقل، والاستعانة بما بُيّن على بيان ما لم يُبَيَّن. وقد اتسع التفسير في عهد الصحابة لأنهم واجهوا وقائع وأحداث ما كان لهم بها عهد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان لا بد من معرفة الحكم عن طريق الاجتهاد، لذا قام الصحابة بإعمال عقولهم على ضوء القرآن والمنهج الذي علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعانوا بمعرفتهم باللغة وأساليبها، وبأسباب النزول وأفادهم معاصرتهم لنزول القرآن وسلامة فطرتهم وصفاء عقولهم.(٢)

يقول ابن خلدون: "فأعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه".(٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"، رقم ٤٥٠٩، ورقم ٤٥١٠، ص٦/ ٣١.

(٢) فريد، أحمد فريد صالح. التفسير بالرأي وموقف العلماء من اتخاذه منهجا في التفسير ص ٢٩٧-٢٩٨، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢١ (أ)، العدد ٤، ١٩٩٤. وانظر بلتاجي، محي الدين. دراسات في التفسير وأصوله، مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٠٣

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، دار العلم للجميع، لبنان، ص ٤٣٨

وبعد عصر الصحابة اتسعت دائرة التفسير باتساع الدولة الإسلامية وازدياد أعداد المسلمين وطروء مستجدات لم تكن لا في عصر النبي ولا في عصر الصحابة، فكان لا سبيل لمعرفتها إلا إعمال العقل والاجتهاد في ذلك على ضوء المنهج الذي قرره القرآن وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته. إثر ذلك اتسعت دائرة الاختلاف. وتابع المفسرون بعد عصر التابعين الاجتهاد في التفسير، وتوسعوا في البيان والتفصيل نظرا لبعد الناس عن عصر النبوة. وظهر في هذا العصر الوضع في التفسير وكثرت الخلافات وبدأت الفرق والبدع بالظهور وزاد ذلك مع مرور الزمن وابتعاد الناس عن عهد النبوة شيئا فشيئا، وابتعد بعض المفسرين عن المنهج السليم في التفسير وسيطر عليهم الهوى والانتصار للمذهب والتعصب، ودخل في التفسير ما ليس منه حقيقة فانقسم التفسير العقلي إلى قسمين واحد مقبول وآخر مرفوض كما سأبين لاحقا. وظهر من العلماء من لا يجيز التفسير العقلي مطلقا، وتشكلت إزاء التفسير عدة مدارس: من يمنع مطلقا، ومن يجيز مطلقا، ومن يجيز بعضا ويمنع بعضا، وظهر من المفسرين من هو أهل لذلك، وآخرون قالوا في القرآن برأيهم دون أن يمتلكوا من علوم التفسير وأدواته ما يؤهلهم لتبوء مقعد المفسرين.

وبين إفراط هؤلاء وتفريط أولئك اعتدل جمهور علماء المسلمين، فلم يمنعوا التفسير العقلي مطلقا بل أجازوا منه ما كان وفق شروط وقيود تؤهل للتفسير وتعين على معرفة هداية الله.

واستمر الحال على ذلك حتى عصرنا هذا. وتضخم التفسير بشكل كبير، وزادت أعداد التفاسير، بعضها أصيل وبعضها نقل، وبعضها شرح وبعضها اختصار، وفي العصر الحديث نشأت مدرسة عقلية إثر الثورة العلمية المادية المعاصرة وحاولت هذه المدرسة التقريب بين العلم والدين، وبينت أن الدين الإسلامي لا يحارب العلم الصحيح ولا ينافي العقل الصريح... وكان لهذه المدرسة رجال ولها مفسرون.[1] وخرج من هذه المدرسة متطرفون بالغوا في اعتمادهم على العقل ولم يختلفوا في ذلك عن المدارس العقلية القديمة.

---

(١) الرومي، فهد عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرآن في القرن الرابع عشر، دار البحوث والإفتاء في السعودية، ط ١٩٨٦، ٢٢/ ٧١٧

المبحث الثاني:

موقف العلماء من التفسير العقلي

هنالك طريقتان لفهم القرآن الكريم:

الأولى: الاعتماد على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة مما نقلوه وعرفوه من معاني القرآن بحكم معاصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولنزول القرآن، وهذا يسمى التفسير النقلي أو المأثور وهو يقابل التفسير العقلي.

والطريقة الثانية: إعمال العقل في نص القرآن والاستعانة بالعلوم المتعلقة به لفهم مراد الله، وقد افترق العلماء إزاء هاتين الطريقتين إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يقتصر على التفسير النقلي ويمنع العقلي.

الثاني: يعتمد التفسير النقلي ولا يمنع العقلي ولكنه يؤخره.

الثالث: يعتمد العقلي والنقلي ويقدم العقلي حال التعارض. وعليه فإن للعلماء تجاه التفسير العقلي موقفان:

الأول: مانع له.

الثاني: مؤيد له على خلاف في رتبته بالنسبة للتفسير النقلي.

يقول الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره "... فبعض تشددوا في ذلك وقالوا لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالما أديبا متسعا في معرفة الأدلة والفقه، والنحو، والأخبار، والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة رضي الله عنهم، أو الذين أخذوا عنهم من التابعين... وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسره".[1]

ولعل سبب خلاف العلماء في التفسير العقلي بين الإجازة والمنع عائد إلى رأي العلماء في دور العقل في المعرفة عموما، ودوره في معرفة الوحي وفهمه خصوصا، أي العلاقة بين العقل والوحي (النقل) وأيهما يقدم على الآخر، وقد بينت فيما سبق موقف

---

(١)الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد فرحات، دار العودة الكويت، ط. ١٩٨٤، ص ٩٢

القرآن الكريم والعلماء المسلمين في هذه القضايا. ولا بد الآن من بيان أثر ذلك على الموقف من التفسير العقلي.

المانعون للتفسير العقلي

ينسب القول بمنع التفسير بالرأي إلى بعض الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وهنالك آثار عنهم يدل ظاهرها على قولهم بحرمة تفسير القرآن بالرأي ـ وسأذكر هذه الآثار في سياق استدلال المانعين ـ وقد قيل بناء على هذه الآثار إن هؤلاء يمنعون التفسير، غير أن هذا محل نظر وسأناقش ذلك لاحقا إن شاء الله.

أما أدلة المانعين فهي:

١- من القرآن استدلوا بقوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤). حيث أضاف الله سبحانه وتعالى البيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ويفهم من ذلك عدم جواز الخوض في بيان القرآن الكريم لغيره.

٢- استدلوا بنصوص من السنة تنهى عن القول في القرآن بالرأي ومن هذه النصوص:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ".[1]

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ ".[2]

٣- استدلوا بآثار عن الصحابة منها:

---

(١) رواه الترمذي، محمد بن عيسى، في جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه وقال هذا حديث حسن، رقم الحديث (٢٩٥١) ص ٤٧٢ ، وقد ضعفه الألباني، ورواه أحمد في مسنده ٢٣٣/١ ، وضعفه شعيب الأرناؤوط في أحكامه على أحاديث المسند لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٢) ص ٤٧٢، وقال حديث (غريب) وقد تكلم بعض أهل العلم في (سهيل بن أبي حزم) وهو أحد رواة الحديث، وقد ضعفه كذلك الألباني.

أ- روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: " أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي".[1]

ب- روي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن الحلال والحرام تكلم، وإذا سئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع شيئا ".[2]

٤- قالوا إن التفسير بالعقل قول على الله بغير علم؛ لأن المفسر ليس على يقين بأنه أصاب ما أراد الله، ولا يمكنه القطع بما يقول، وغاية الأمر أنه يقول بالظن، والقول بالظن قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم محرم بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩) عطفا على ما قبله من المحرمات وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦)[3] وعليه قالوا إن التفسير بالعقل ممنوع.

المجيزون للتفسير العقلي

المجيزون للتفسير العقلي جل أهل العلم وقد دل على ذلك قولهم بالجواز أو استخدامهم لهذا المنهج. وقد استدل هؤلاء المجيزون من المنقول والمعقول بما يلي:

١- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣). ففي الآية دليل على أن من القرآن ما يتوصل إليه بنظر أولي الألباب واستنباطهم. يقول الغزالي: "فأثبت لأهل العلم استنباطا. معلوم أنه وراء السماع".[4]

---

(١) الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان، ٥٨/١. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، مقدمة جامع التفاسير، ص ٩٣. وابن تيمية، أحمد عبد الحليم (٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت ط١٩٧١، ص ١٠٨

(٢) الطبري، جامع البيان، ٦٣/١. ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٢

(٣) الذهبي، التفسير والمفسرون، ٢٥٦/١. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٥٥/٢

(٤) الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، الأولى ١٩٩٢، ٤٥٠/١

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩) ففي الآيتين حث على التدبر والاعتبار بآيات القرآن وهذا هو التفسير بالعقل.

٣- استدلوا بما رواه ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوَضَعْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طَهُورا فقال: "من وضع هذا"؟ قالت ميمونة: عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأول".[1]

ووجه الاستدلال أن التأويل (أي التفسير) منه ما يتعلم تعلما ويوصل له بالاجتهاد، ولو كان كل التفسير مقصورا على النقل لما كانت هنالك فائدة من تخصيص ابن عباس بتعلم التأويل؛ لأن التفسير عندها سيكون نقلا فقط، ثم هنالك فرق بين نقل التفسير وتعلم التأويل، يقول الغزالي: "فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه ـ يقصد ابن عباس ـ بذلك".[2]

٤- استدلوا بروايات تدل على أن الصحابة اختلفوا في فهم القرآن وتفسيره، وهذا يعني أن هذا التفسير باجتهادهم؛ لأنه لو كان نقلا لما وقع الخلاف، أما وإن الخلاف وقع فذلك يعني أنهم اجتهدوا في تفسير بعضه، ولأن العقول متباينة وقع ذلك الخلاف، وهذا يدل على وقوع التفسير العقلي منهم وبالتالي جوازه.

٥- قالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر كل القرآن بل بين لهم ما غمض عليهم، وما سوى ذلك مما نقل لنا عن الصحابة كان من اجتهادهم، ولو كان التفسير العقلي محذورا لما فسر الصحابة شيئا باجتهادهم.

---

(١) رواه ابن حبان، انظر الفارس، علي بن بلبان (٧٣٩هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تحقيق شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٩٩١، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن عباس بهما، ٥٣١/١٥، وصححه شعيب الأرناؤوط. ورواه أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن عباس وقال شعيب الأرناؤوط في أحكامه على أحاديث المسند قوي الإسناد على شرط مسلم، ٣٢٨/١٠.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤٥٠/١.

٦ – قالوا لو كان التفسير العقلي ممنوعا لكان الاجتهاد كذلك ممنوعا، ولو كان الاجتهاد ممنوعا لتعطلت كثير من الأحكام، ولبقيت الآيات التي لم تفسر لا في القرآن ولا السنة غامضة المعنى على الناس وهذا باطل. وعليه فإن التفسير العقلي جائز.

المناقشة والترجيح:

عقب بيان موقف القرآن من العقل وعلاقته بالنقل، وبيان مكانة العقل في الشرع وأثره في تقرير الحقائق الدينية، وبعد استعراض أدلة المانعين والمجيزين للتفسير العقلي، يترجح على ضوء ما سبق أن التفسير العقلي جائز بل لا بد منه لفهم كتاب الله ولكن بشروط وضوابط سأبينها لاحقا إن شاء الله، وبهذا المنهج نوفق بين التفسير النقلي والعقلي، ونحد حدا لكل منهما ضمن علاقة تكاملية منضبطة ليس فيها إلغاء لأحدهما ولا غلو ولا مغالاة، وهذا ما عليه أكثر العلماء بل جميعهم إذا ما حُرر محل الخلاف.

يقول الراغب الأصفهاني: " وذكر بعض المحققين أن المذهبين ـ يقصد المانعين للتفسير العقلي والمغالين فيه ـ هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه فقط ترك كثيرا مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه عرضه للتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩).[١]

ويقول الغزالي: " إن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا، ومتسعا بالغا، وإن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه " ثم يقول " فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله. وأما النهي فإنه ينزل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن وفق رأيه وهواه...

والثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة... ".[٢]

---

(١) الراغب الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، ص ٩٤

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/ ٤٥٠–٤٥١

وهذا الكلام الذي قاله الراغب والغزالي قول عدل وميزان دقيق في التوفيق بين المنهجين بمنهج ثالث يقدم المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الموحى له أعلم بمراد الله من البشر، أما صحابته فقد سمعوا منه، وعاصروا نزول القرآن عليه وأسباب هذا النزول، فكان قولهم معتمدا ومقدما، فإن لم يوجد في كلام الله منقول من هذا القبيل جاز لصاحب العلم أن يعمل عقله ويحاول استنباط مراد الله شرط أن يبتعد عن الهوى ويحرص على إصابة الحق، فإن حصل له شيء من الفهم قاله دون القطع به. أما أن يتعرض لتفسير القرآن من ليس أهلا له ومن لا يملك العلوم اللازمة فهو الممنوع، هذا المنهج ليس إغلاقا مطلقا للباب بل منعا للتصدي له بدون علم، وهذا ما سماه العلماء التفسير بالرأي المرفوض، ولعل المانعين للتفسير العقلي إنما منعوا هذا النوع دون الآخر.

إذن التفسير العقلي قسمان: " قسم جار على كلام العرب ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة سائر شروط التفسير، وهذا القسم جائز لا شك فيه، وعليه يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي. وقسم غير جار على قوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوف لشرائط التفسير، وهذا مورد النهي ومحط الذم ".[1]

مناقشة أدلة المانعين:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٤٤)، يجاب عليه بأن إضافة البيان للرسول صلى الله عليه وسلم لا جدال فيها، فإذا ثبت عنه شيء فلا يصح إلا المصير إليه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسر كل القرآن، فما كان كذلك فلا مانع من الاجتهاد فيه بل ذلك واجب وليس في الآية دليل ولا شبهة لمنع ذلك.

---

(١) الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/٢٦٤

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار".[1] فلا يسلم لهم من جهتين:

الأولى : ضعف الإسناد.

الثانية: أن النهي مقيد بما صرح به في بعض الروايات (بغير علم) فالمنهي التكلم في التفسير بغير علم. يقول الترمذي في التعليق على الحديث: " وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبيل أنفسهم ".[2] كما يمكن حمله على التكلم في مشكل القرآن ومتشابهه وكل ما لا سبيل لمعرفته إلا بالنقل. أو يحمل على الرأي الذي لا دليل عليه أو الرأي الصادر عن هوى، أو من قال في القرآن برأيه ولا يملك العلوم المساعدة على الفهم. يقول الشاطبي: " وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم ".[3] ويمكن حمله على من يقول في القرآن برأيه دون الرجوع إلى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

وعليه فللتفسير بالعقل شروط وعلوم مساعدة، إن توفرت جاز، وإن لم تتوفر فهو الذي الممنوع.

- أما استدلالهم بما روي عن بعض الصحابة مما يفهم منه توقفهم عن التفسير بالعقل. فيجاب عليه بأنهم توقفوا عن تفسير ما لا يعرفون الحق فيه، وهذا ليس غريبا فمن من البشر يعلم كل مراد الله في قرآنه؟ ويمكن أن يقال: إن توقفهم عنه إنما كان ورعا واحتياطا لأنفسهم خوفا من أن يحيدوا عن الحق، مع علمهم أن التفسير شهادة

---

(١) رواه الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه وقال هذا حديث حسن، رقم الحديث (٢٩٥١) ص ٤٧٢، وقد ضعفه الألباني، ورواه أحمد في مسنده ١/٢٣٣، وضعفه شعيب الأرناؤوط في أحكامه على أحاديث المسند لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ص ٤٧٢

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٢٧٠

(٤) الذهبي، التفسير والمفسرون،١/ ٢٥٨-٢٥٩. والزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر،١/ ٥٥-٥٦

على الله بأنه عنى باللفظ ما قالوه. ويؤكد رد هذا الاستدلال أنه روي عنهم رضوان الله عليهم قول في التفسير باجتهادهم، كالذي روي عن عمر عندما سئل عن الكلالة حيث قال: " أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان".[1]

كما أن وقوع الخلاف بينهم يدل على أن تفسيرهم كان اجتهادا لأنه لو كان نقلا لما وقع الخلاف، ومن الأمثلة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ – فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ – فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ".[2]

ويؤكد هذا أن ابن تيمية بعد أن ساق هذه الأقوال وأقوالا أخرى مثلها قال: " فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمول على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج فيه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، هذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران:١٨٧) ولما جاء في الحديث " من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات، ٦/٣٦٧، قال ابن حجر إسناده صحيح، انظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/٤٧٢. وهذا الأثر مشهور من طريق آخر عن أبي بكر، قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الأثر المروي عن أبي بكر إسناده منقطع، انظر ٤/٤٧٢.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، في كتاب التفسير، باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، ٦/٢٢٠.

سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار".[1] ويقول الطبري: "فكذلك معنى إحجام من أحجم عن القول في تأويل القرآن وتفسيره من علماء السلف إنما كان إحجامه عنه حذار أن لا يبلغ أداء ما كلف من إصابة القول فيه، لا على أن تأويل ذلك محجوب من علماء الأمة غير موجود بين أظهرهم".[2]

بقي استدلالهم من المعقول بأن التفسير بالرأي قول على الله بغير علم وهو ممنوع، ويجاب عليه بأن الظن نوع من العلم إذ هو إدراك الطرف الراجح، وبفرض ذلك فليس الظن ممنوعا مطلقا، بل ممنوعا إن أمكن الوصول إلى العلم اليقيني بطريق النقل، أما إن لم يمكن فالظن كاف، والله لا يكلف النفس إلا وسعها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ واحد"[3].[4]

* * *

---

(١) رواه أبو داوود في السنن،كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨) ص ٤٠٤، وصححه الألباني، ورواه أحمد، ٢/٢٦٣، وصححه الأرناؤوط.

(٢) الطبري، جامع البيان، ١/٦٤

(٣) رواه البخاري، في صحيحه، دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٩/١٣٣.

(٤) الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/٢٥٧، والزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ٥٥

الفصل الثالث

ضوابط التفسير العقلي

المبحث الأول: العلوم التي يحتاجها المفسر :

تفسير القرآن مراتب أدناها تفسير الألفاظ والتراكيب واضحة الدلالة بما يكشف عن المعنى الإجمالي لمراد الله، وهذا أمر متيسر لعامة الناس من أهل العربية أو من تعلمها، يساعد في ذلك أن القرآن نزل بلغة واضحة وأسلوب يسير قريب من العامة والخاصة وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾(القمر:١٧). وأعلى مراتب التفسير الخوض في دقائق الألفاظ ومُشكلها ومتشابهها، والخوض في دقائق البيان والمعاني واستنباط الأحكام منها وهذا عمل عظيم، ولا يتعرض له إلا أهل العلم.

يقول محمد رشيد رضا: " للتفسير مراتب: أدناها أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتنزيهه، ويصرف النفس عن الشر، ويجذبها إلى الخير، وهذه هي التي قلنا إنها متيسرة لكل أحد... ـ ثم يقول ـ أما المرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور".[١] ثم ذكر رحمه الله علوما لا بد منها لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم، وقد ذكرها مِنْ قَبْله الزركشي[٢] في البرهان، ونقلها عنه السيوطي[٣] في الإتقان، ونقلها عنهما من كتب في الموضوع من المتأخرين[٤] وهذه العلوم هي:

١- علم اللغة: بها يعرف المفسر معاني مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوسع "روي عن مجاهد قوله: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا

---

(١) رضا، محمد رشيد (ت١٩٣٥م)، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٩)، جـ١ ص ٢٣

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١٨٢/٢

(٣) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القران، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧، ص٤ / ١٨٥

(٤) الزرقاني، مناهل العرفان، ٢ /٥١ والذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ٢٦٥/١، العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس بيروت،ط ١٩٨٦، ص ١٨٦

لم يكن عالما بلغات العرب".[1] وذكر ابن خلدون أن التفسير نوعان الأول المنقول والثاني ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب.[2] ولا يكفي المفسر معرفة اليسير منها بل لا بد من التبحر ومعرفة التفاصيل فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد المعنى الآخر.

٢- علم النحو: لأن الإعراب فرع والمعنى يختلف باختلاف الإعراب فلا بد من مراعاته.

٣- علم الصرف: به تعرف الأبنية والصيغ. يقول الزمخشري: " عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (الإسراء:٧١) " من بدع التفاسير قول من قال بإمامهم جمع أم، وإن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، ".[3] قال السيوطي بعد أن نقل كلام الزمخشري " وهذا غلط أوجبه جهله بالتصرف (يقصد صاحب القول الذي أورده الزمخشري واستبعده) ، فإن أما لا تجمع على إمام ".[4]

٤- الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح. فإذا كان مشتقا من السياحة اختلف عنه إذا كان مشتقا من المسح.

٥- المعاني: به يعرف خواص التركيب من جهة إفادتها المعنى.

٦- البيان: به تعرف خواص الكلام بحسب وضوح الدلالة وحقائقها.

٧- البديع: به تعرف وجوه تحسين الكلام.

٨- القراءات: بها تعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات تترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

٩- أصول الدين: أو علم التوحيد ومعرفة ما يجب لله وما لا يجب، لئلا يقع المفسر بالغلط في ذلك.

---

(١) نقل هذا القول الزركشي ، البرهان . ١٨٢/٢، السيوطي ، الإتقان . ١٨٥/٤

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٤٠

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر (٥٢٨) الكشاف، دار الريان للتراث،الطبعة الثالثة ١٩٨٧، عند تفسير الآية ٦٨٢/٢

(٤) السيوطي، الإتقان، ١٨٥/٤.

١٠- أصول الفقه: حيث به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط من النصوص.

١١- أسباب النزول والقصص: فبسبب النزول يعرف معنى الآية بحسب ما أنزلت فيه وبه يزول بعض الإشكال.

١٢- الناسخ والمنسوخ: ليعلم المحكم من المنسوخ.

١٣- علم الفقه: به تعرف مذاهب الفقهاء، واحتجاجهم بالآية ووجه الاحتجاج.

١٤- الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وتقييد المطلق إلى غير ذلك.

١٥- علم الموهبة: وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٨٢).

وزاد الشيخ محمد عبده في مقدمة تفسيره علوما هي:

١٦- علم أحوال البشر: فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب وبَيَّن فيه ما لم يُبَيِّن في غيره، بين فيه كثيرا من أحوال الخلق وطبائعهم والسنن الإلهية في البشر... فلا بد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر.

١٧- العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه أصحابه من علم وعمل وتصرف في الشؤون دنيويها وأخرويها.[١]

بهذه العلوم يكون من تصدى للتفسير أقرب لإصابة الحق، وبدونها يكون قوله افتراء بغير علم. نقل السيوطي عن أبي الدنيا: "فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يكون مفسرا إلا بتحصيلها، فمن فسر بدونها كان مفسرا بالرأي المنهي عنه، وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرا بالرأي المنهي عنه- ثم قال - والصحابة والتابعون عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب. واستفادوا العلوم الأخرى من النبي صلى الله عليه وسلم".[٢]

* * *

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، جـ١/ ص ٢٤-٢٥

(٢) السيوطي، الإتقان، جـ٤/ ١٨٨

المبحث الثاني

منهج التفسير العقلي:

لا بد في هذا النوع من التفسير من السير وفق منهج واضح محدد ليكون هذا التفسير مقبولا، وهذه الخطوات هي:

أولا: أن يبدأ أولا بتفسير القرآن بالقرآن. ويحمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد والمختصر على المبسوط. وهذه الخطوة هي الأولى لمن أراد فهم معاني كتاب الله، لأن القرآن كلام الله ولا أحد أعلم بمراده منه سبحانه.

ثانيا: ثم إن لم يجد ما أراده في القرآن، بحث عنه فيما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ الرسالة وعليه نزل الوحي وإليه أسندت مهمة بيانه. روي عنه صلى الله عليه وسلم: " ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه... ".[1] يقول الخطابي: " أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي البيان مثله أي أذن له أن يبين ما في كتاب الله تعالى".[2]

ثالثا: إن لم يجده في ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لجأ إلى ما أثر عن الصحابة فهم خير القرون فيهم نزل القرآن، وهم أصحاب الفطرة الصافية، واللغة السليمة، وكثير مما يقولونه في القرآن ربما أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: ثم ينظر فيما أثر عن التابعين فهم خير القرون بعد الصحابة، وقد أخذوا عن الصحابة المنهج السليم والعلم القويم.

خامسا: إن لم يجد في المنقول فسر القرآن بعقله إذا توفرت له العلوم والشروط التي ذكرت.[3] على أن يراعي ما يلي:

١- الأخذ بمطلق اللغة لأن القرآن نزل باللغة العربية، فإن لم يمكن له ذلك لجأ إلى التأويل، بشرط وجود القرائن الدالة التي تصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر.

---

(١) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ص ٥٠٣ رقم (٤٦٠٤). صححه الألباني.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحفناوي وآخرين، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى،١٩٩٤،١/٥٤

(٣) ذكر هذه العلوم الزركشي، البرهان، ١٧٣/٢، والسيوطي، الإتقان، ٤/١٨٠، والزرقاني، مناهل العرفان، ٥٩/٢ . والذهبي، التفسير والمفسرون، ١/ ٢٧٣

٢- أن يفسر بالمقتضى من كلام العرب والمقتضب من قوة الشرع، وأن لا يكون همه الحشو بمعان غريبة وعلوم بعيدة، وما لا فائدة منه في التفسير.

٣- أن يبتعد عن الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات وتفاصيل القصص التي لا مستند لها.

٤- أن يتجنب ادعاء التكرار والزيادة.

٥- أن يراعي سياق الآيات وعلاقة السور بعضها ببعض وأسباب النزول.

٦- أن يتجنب الخوض فيما أستأثر الله بعلمه.

٧- أن لا يقطع بأن ما فسر به هو مراد الله من غير دليل.

٨- أن يطابق تفسيره للمُفَسر دون اختصار مخل أو إطناب ممل يؤدي إلى وقوع الحشو.

٩- أن يعتمد قانون الترجيح ويسير عليه سيرا دقيقا عند تعرضه للاختلاف في التفسير.[1]

* * *

---

(١) السيوطي، الإتقان، ٤/ ١٧٥، والزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ٥٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

شروط المفسر:

إذا توفرت العلوم التي ذكرتها سابقا في المفسر فقد وقف على أول باب التفسير، ولكنه لا يؤخذ منه التفسير إلا إذا تحققت فيه شروط هي:

١- سلامة الاعتقاد وحسن النية: وهي شرط لازم لكل من تصدى لعلم من علوم الشريعة وبالذات تفسير القرآن الكريم، لأنه بدون هذا الشرط ليس من أهل الملة التي نزل لها هذا الخطاب، ولن يكون فهمه متيسرا له، كذلك لا يؤمن جانبه من الطعن في الدين، يقول السيوطي في بيان شرط المفسر: اعلم أن شرطه صحة الاعتقاد أولا، ولزوم سنة الدين، فإن كان مغموضا عليه دينه لا يؤتمن على الدنيا، فكيف على الدين، ولأنه لا يؤمن إن كان متهما بالإلحاد أن يبغي الفتنة، ويغر الناس بلَيِّه وخداعه ".[١]

٢- السلامة من البدع؛ لأن صاحب البدعة يخشى من أن ينتصر لبدعته، ومن كان صاحب بدعة ففي عقله أو قلبه مرض، وهذا يحجب عنه نور كتاب الله لذا لن يهتدي إلى الحق. وابن تيمية رحمه الله يمثل للذين ضلوا في تفسير القرآن فأخطؤوا في الدليل والمدلول فيقول: " مثل أهل الطوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق... وعمدوا إلى القرآن، فتأولوه على آرائهم ".[٢]

٣- البعد عن الهوى وحب الدنيا والكبر، لأن صاحب الهوى عبد هواه، والذي تعلق قلبه بالدنيا انقطع عنه نور ربه وكل ذلك صارف له عن إصابة الحق وفهم مراد الله في كتابه. يقول الزركشي: " اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا يظهر له أسراره، وفي قلبه بدعة، أو كبر، أو هوى، أو حب الدنيا ".[٣] يقول تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا

---

(١) السيوطي، الإتقان، ٤/ ١٧٤بتصرف.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور،دار القرآن الكريم،الكويت ط١٩٧١،١، ص ٨٢

(٣) الزركشي، البرهان، ٢/ ١٩٧

غَـٰفِلِينَ ﴾(الأعراف:١٤٦). وذكر ابن عطية أن معناها سأمنع المتكبرين عن الآيات والاستدلال بها.[١] وذكر الغزالي من أشكال التفسير بالرأي المرفوض " أن يكون له في الشيء رأي وميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه".[٢]

* * *

---

(١) ابن عطية الأندلس، عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرين،طبعة دولة قطر،الطبعة الأولى ١٩٨٤، ٦/ ٧٨

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/ ٤٥٠

المبحث الرابع

التفسير العقلي المرفوض:

ذكرت فيما سبق العلوم والشروط والضوابط اللازمة للتفسير العقلي المقبول، وهو الذي يقابل التفسير العقلي المرفوض أو المذموم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وتوقف عنه الصحابة والتابعون وذمه علماء المسلمين من بعد، بل إن بعض العلماء تشدد فأنكر لأجل ذلك التفسير العقلي كله وجاء هذا كرد فعل طبيعي لظهور اتجاهات في التفسير انحرفت وتجاوزت التفسير النقلي، وسلكت طريق العقل في التفسير بدون ضوابط فخرجت عن الجادة.

وفي هذا المبحث سأتحدث إن شاء الله عن هذا النوع من التفسير وسأبين أسباب الخطأ فيه، وأضرب أمثلة على ذلك، غير أني سأخرج عن أسلوب بعض الذين كتبوا في الموضوع حيث قسموا التفاسير إلى قسمين واحد سلك المنهج العقلي المقبول، وآخر سلك المنهج المرفوض، فالوصف بالقبول أو الرفض لا يمكن أن يجري على التفسير كله ليوصف بالجملة انه مقبول أو مرفوض، فكلها - على تفاوت بينها - تفاسير ذات قيمة علمية مهمة غير أن فيها أحيانا ما هو مقبول وفيها أحيانا أخرى ما هو غير مقبول، لذلك سأستل منها أمثلة على كلا المنهجين، ذلك لأني لا أجد من هذه التفاسير من أصاب الحق وسلك المنهج في كل محتواه، ولا أجد بالمقابل من جانب وخالف المنهج في كل محتواه، بمعنى أنك تجد في التفاسير من سلك أحيانا المنهج المقبول وأحيانا أخرى المنهج المرفوض، على خلاف بينها في أن بعضها غلب فيه المقبول فصنف ضمن المقبول، وآخر غلب فيه المرفوض فصنف ضمن المرفوض، وهذا محل الانتقاد عندي بل إنك لتجد بعض الأمثلة على التفسير المرفوض موجودة في تفاسير تصنف عموما ضمن المقبول، وعليه ليس هذا اختراعا جديدا بل تحررا في جمع الأمثلة على التفسير المنحرف من مواردها حيثما وردت في أي تفسير مهما كان وصفه.

أسباب الانحراف في التفسير العقلي:

١- أن يتصدى للتفسير من لا يملك علومه وأدواته، إذ لا بد لمن يتصدى للتفسير من علوم وأدوات وشروط ولا يجوز أن يخوض هذا الميدان من لا يملكها، لأنها من المعينات

على إصابة الحق والكشف عن مراد الله، وبدونها يكون المفسر عرضة للزلل والقول على الله بغير علم وهذا منهي عنه.

٢- أن لا يسلك المفسر المنهج السليم ولا يرتب الأوليات والأولويات، فيقدم مثلا المرجوح على الراجح، ويتجاوز تفسير القرآن بالقرآن، أو ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيه.

٣- أن يتجاوز المفسر مفهوم اللغة وكلام العرب، ومن ذلك التفسير الإشاري وبعض التفسير الصوفي.

ومثال ذلك كثير في التفسير المنسوب لابن عربي، ومن الأمثلة عليه أنه فسر قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾(هود: ٧) فقال: " أي عرشه الذي هو العقل الأول، مبنيا على العلم الأول، مستندا إليه، مقدما بالوجود على عالم الأجسام، وإن أوّلْنا الأيام الستة بمدة الخفاء كما مرّ، وخلق السماوات والأرض بإخفائه تعالى بتفاصيل الموجودات فمعنى كون عرشه على الماء، كونه قبل بداية الاختفاء ظاهرا معلوما للناس.[١]

٤- أن يتبع هواه وينتصر لمذهبه ويقرر في ذهنه معتقدات سابقة ثم يحمل آيات القرآن الكريم عليها.

يقول سيد قطب في رسم المنهج السليم للتفسير بالعقل: " ومنهجنا في استلهام القرآن الكريم ألا نواجهه بمفردات سابقة إطلاقا، ولا مفردات عقلية شعورية من رواسب الثقافات التي لم نستقها من القرآن ذاته، نحاكم إليها نصوصه أو نستلهم معاني هذه النصوص وفق تلك المفردات السابقة... ليست هناك إذن مفردات سابقة نحاكم إليها كتاب الله تعالى، إنما نستمد مقرراتنا من هذا الكتاب ابتداء ".[٢] ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعنى الذي قرره من تصدى للتفسير صوابا أو خطأ. لأن العمدة لفظ القرآن وما يدل عليه.

---

(١) ابن عربي (٦٣٨)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، ١٩٨٧، ١/٥٥١

(٢) قطب، سيد. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، الطبعة السابقة ١٩٨٢، ص ١٥

ومثال الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ (النساء:٦٦) حيث فسر أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي الآية بقوله: "أي اقتلوا أنفسكم بمخالفة هواها".[1] ولا شك أن مخالفة الهوى معنى صحيح إلا أن لفظ القرآن وسياقه لا يحتمله.

ومثال الثاني: انتصار الزمخشري لرأيه في إنكار رؤية المؤمنين لله يوم القيامة حيث يفسر قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة:٢٢-٢٣) قال ناظرة بمعنى التوقع والرجاء.[2] وهذا تأويل للفظ بما يخالف ظاهر اللغة ويؤيد المذهب.

٧- المغالاة في تقديم العقل، ورد التفسير المأثور لأنه يتعارض مع العقل. وأنا هنا لا أنكر دور العقل ولكن تقرر سابقا أن للعقل دورا ولكنه محدود بإطار الشريعة وضوابطها ولا ينبغي أن يقدم على المنقول الصحيح، وقد وقع أصحاب المدرسة العقلية الحديثة بهذا المزلق، وبناء عليه فسر محمد عبده قوله تعالى في قصة مريم: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران:٣٧) وأنكر ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن الرزق طعام الصيف يأتيها شتاء وطعام الشتاء يأتيها صيفا.[3] ذلك لأن هذا القول عنده مخالف للعقل، مع أنه تفسير مأثور ثابت.[4] وأكثر من وقعوا في هذا المزلق المنتصرون للعقل من الفلاسفة والمتكلمين، لأن العقل عندهم مقدم على النقل، وما خالف العقل عندهم مردود.

٦- الخوض في الإسرائيليات وتفصيلات القصص.

على الرغم من أن المفسرين حذروا من الإسرائيليات، وتعهدوا في مقدماتهم أن يتجنبوها وأن يبينوها إلا أن كثيرا منهم وقع في المحظور وذكر كثيرا من الإسرائيليات مما ادخل الضعف للتفسير، وصارت مثل هذه التفاسير من مظانّ الموضوعات في المأثور.

---

(١) الذهبي، التفسير والمفسرون، ٢/ ٢٨٧

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٤/ ٦٦٣

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٣/٢٤١.

(٤) أخرج الحاكم في مستدركه نحو ذلك ووافقه الذهبي أنظر المستدرك، رقم (٣١٥٠)، ٢/٣١٩.

ومن المفسرين الذين أكثروا من ذكر الإسرائيليات. الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل. فعند تفسيره لقصة أصحاب الكهف في سورة الكهف ذكر القصة بتفاصيل دقيقة وغريبة كلها من الإسرائيليات دون أن يعقب عليها.[1]

٧- التوسع في مسائل بعيدة عن التفسير مثل مسائل الفلسفة والكلام والتفصيلات اللغوية والقضايا العلمية، ولا ننسى أن القرآن وإن تناول هذه العلوم إلا أنه كتاب مهمته الأولى الهداية، وينبغي أن لا يخرج المفسر عن هذا الإطار فيحول التفسير إلى كتاب تاريخ أو لغة أو فلسفة أو كتاب علمي.

ومن الذين خرجوا عن التفسير إلى شتى العلوم الكونية طنطاوي جوهري في كتابه الجواهر في تفسير القرآن والأمثلة على ذلك كثيرة يكاد القارئ يلحظها في كل آية ومثال ذلك عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ (مريم: ٨٣) تحدث حديثا طويلا عن عالم الأرواح بما خرج به عن دائرة التفسير.[2]

* * *

---

(١) الخازن، علي بن محمد (٧٢٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل. تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٩٥. (٧٢٥) ٣ / ١٥٣

(٢) طنطاوي جوهري. الجواهر في تفسير القرآن. المكتبة الإسلامية، الثالثة ١٩٨٧، ١٠ / ٥٠

الخاتمة

لا شك أن موضوع العقل والتفسير العقلي موضوع واسع لذلك حاولت في هذا البحث أن أتناول فروعا منه ووصلت للنتائج التالية.

- ناقشت نظرة القرآن الكريم للعقل ثم مكانة العقل في الفكر الإسلامي من خلال فهم العلماء المسلمين لموقف القرآن من العقل، ورأيهم في العلاقة بينه وبين النقل، ثم موقفهم من التفسير العقلي.

- نشأ التفسير العقلي منذ نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم هو مصدر هذا النوع من التفسير يرجع الصحابة إليه إن أمكن، وإن لم يمكن الرجوع اجتهدوا ضمن المنهج والضوابط التي علمهم إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الصحابة هذا النوع من التفسير على نطاق ضيق حسب ما دعت الحاجة إليه.

- بعد اتساع الدولة الإسلامية وظهور المستجدات كان الناس يلجؤون إلى القرآن ليجدوا فيه حكم هذه المستجدات، فما نقل لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا وما لم ينقل إليهم فيه شيء كان لزاما عليهم أن يعملوا فيه عقولهم، هنا نشأت مدرستان في التفسير، واحدة تمنع التفسير العقلي وأخرى تجيزه، وبعد البحث ومناقشة أدلة الفريقين رأيت أن أميز بين نوعين من التفسير.

واحد **مقبول**: وهو ما قام على النظر والاجتهاد والاستدلال عن علم ووفق ضوابط الاجتهاد، وهذا المنهج هو الذي استخدمه الصحابة، واختلافاتهم في تفاسيرهم على قلتها تؤكد ذلك.

أما **النوع الثاني** وهو التفسير العقلي المرفوض الذي يقوم على الهوى والتعصب والانتصار للرأي ولا يستند إلى دليل نقلي أو لغوي أو عقلي وهو الذي أحجم عنه الصحابة ومن تابعوهم، ومنعوه على أنفسهم وعلى غيرهم. وعليه فالمنهج الأعدل هو منهج الصحابة وهو التوسط بين الموقفين، فلا نجيز مطلقا ولا نمنع مطلقا، لأن منع هذا المصدر من التفسير مطلقا غير جائز بل غير ممكن؛ إذ كيف يمكن الاقتصار على المنقول مع تجدد الحياة والحاجة إلى استنباط الأحكام لهذه المستجدات.

– لكن لا نجيز مطلقا بل نقيد ذلك بقيود ونضبطه بضوابط تضمن لنا غلبه الظن في الوصول إلى الحق، وتحفظ كتاب الله من الأهواء والخوض فيه بغير علم، وضمن هذه الضوابط هنالك شروط لا بد من توفرها فيمن يتصدى للتفسير العقلي، وهنالك علوم يجب أن يَبْرع فيها، وهنالك آداب لا بد من التحلي بها، كما هنالك محظورات يجب عليه أن يتجنبها. عندها يقول في القرآن بما يهديه إليه عقله ويفوض أمره إلى الله. وبهذا المنهج نكون قد وفقنا بين رأي من منع خوفا من التقول على الله بغير علم، وبين رأي من أجاز مطلقا وقدم العقل على النقل، ولعل هذا هو المنهج الوسط الذي يدعوا إليه الشرع في كل الأحكام والله تعالى أعلم.

* * *

المراجع

- إسماعيل ، فاطمة إسماعيل محمد، القرآن والنظر العقلي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ / ١٩٩٣.
- الألوسي، محمود أفندي بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٨ / ١٩٨٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨)، السنن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كتاب الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ / ١٩٦٦.
- الجويني، مصطفى الصاوي، مناهج في التفسير، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- الخازن، على بن محمد (٧٢٥هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٥
- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، الطبعة الثانية، ٢٠٠١
- الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، الطبعة الثانية، ١٩٧٦
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، الذرية إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبوا ليزيد العجمي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ / ١٩٨٧.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد أحمد خلف الله، مكتبة الإنجلو مصرية، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧٠.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد فرحات، دار العودة الكويت، ط. ١٩٨٤.

- الرومي، فهد عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، دار البحوث والإفتاء في السعودية ط ١٩٨٦
- الرومي، فهد عبد الرحمن، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٧هـ
- الزجاج، إبراهيم السرّي، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠١.
- الزمخشري، محمود بن عمر (٥٢٨)، الكشاف، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة ١٩٨٧
- السبكي، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العصماء، الطبعة الثانية ٢٠٠١
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر، الإتقان في علوم القران تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠)، الموافقات، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط ١٩٩٩
- الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية،لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ / ١٩٩٢.
- العقاد، عباس محمود، التفكير فريضة إسلامية، دار النهضة، القاهرة.
- العك، خالد عبد الرحمن، دار النفائس بيروت، ط ١٩٨٦
- الغزالي، محمد بن محمد، (٥٠٥)، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، الأولى ١٩٩٢
- الغزالي، محمد بن محمد، (٥٠٥)، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤٠١ / ١٩٨١.
- الفارس، علي بن بلبان (٧٣٩) الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٩٩١

- الفراء، يحي بن زياد، معاني القرآن، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل وعلي النجدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢
- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (دار الجيل)، بيروت.
- القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.
- القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحفناوي وآخرون، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٤
- المحتسب، عبد المجيد عبد السلام، اتجاهات التفسير في العصر الراهن، دار النهضة الإسلامية عمان ط. ١٩٨٠.
- المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٥ / ١٩٩٥
- النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.
- بلتاجي، محي الدين، دراسات في التفسير وأصوله، مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٨٧
- ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة جامعة محمد سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، ط. ١٩٧١.
- جولد تسهر، اجنتس مذاهب التفسير الإسلامي، تقديم عبد الحليم النجار، دار لأقرا ط. ١٩٨٥
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧
- ابن حجر، العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- حمزة، عمر يوسف، أصول التفسير ومناهجه، مكتبة الأقصى، قطر، ط، ١٩٩٥
- أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٥٤هـ) البحر المحيط، دار الفكر، ١٩٩٢
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار العلم للجميع، لبنان.
- داوود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، بيت الأفكار الدولية.
- رضا، محمد رشيد (١٩٣٥م)، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، (١٩٩٩)
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله، تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، طبعة دار الخان الميرزا (مطبعة هندية)، ١٩٠٨.
- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن، المكتبة الإسلامية، الثالثة ١٩٨٧
- عاشور، فوزية، الاتجاه العقلي في تفسير المنار، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس،١٩٩٠
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
- ابن عربي (٦٣٨)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، ١٩٨٧
- عزقول، كريم، العقل في الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٤٦.
- ابن عطية الأندلس، عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرين، طبعة دولة قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٤
- فرغل، يحيى هاشم، العقيدة الإسلامية بين الفلسفة والعلم، مكتبة المكتبة، أبو ظبي والعين.
- فريد، أحمد فريد صالح، التفسير بالرأي وموقف العلماء من اتخاذه منهجا في التفسير، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد، ٢١(أ) العدد (٤)، ١٩٩٤
- قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، الطبعة السابقة ١٩٨٢
- محمود، عبد الحليم، التفكير الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، مصر.
- مسلم بن الحجاج، (٢٦١)، صحيح مسلم، ترقيم محمد بن نزار وهيثم بن نزار لبنان، دار الأرقم، الأولى ١٩٩٩.
- ابن منظور، جمال بن مكرم، لسان العرب، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢ / ١٩٩٢.

* * *

التحقيق في الآية المحرِّمة للخمر وتاريخ تحريمها
"دراسة ترجيحية"

د. عايش علي لبابنة
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

التحقيق في الآية المحرِّمة للخمر وتاريخ تحريمها "دراسة ترجيحية"

د. عايش علي لبابنة
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك

ملخص البحث:

تناولت الدراسة الاختلاف بين المفسرين في الآية المحرمة للخمر وتوقيت تحريمها، مع ما يترتب على كل قول من لوازم. وبعد سرد الأقوال وأدلتها، ومناقشة تلك الأدلة. خلص الباحث باستخدام المنهج الاستنباطي إلى أن الآية المحرمة للخمر هي آية سورة المائدة ٩٠. وباستخدام المنهج التاريخي توصل الباحث إلى أن توقيت تحريم الخمر كان في السنة الثامنة للهجرة قبل فتح مكة.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد أنزل الله تعالى أحكامه صالحةً مصلحةً. أنزلها بمقتض صفات كماله. فبمقتض العدل والحكمة أحلّ وحرّم. وبمقتض الفضل والرحمة لطف بعباده وخفف ، فجاء تشريعه وفق حكمته ورحمته، وعدله وفضله.

ومما ابتلى الله به عباده ما أحل لهم من جميع الطيبات قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ البقرة ١٧٢. وابتلاهم كذلك بتحريم الخبائث. قال تعالى في وصف نبيّه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾الأعراف ١٥٧. وكل ذلك وفق الحكمة والرحمة.

ومما حرم الله تعالى على عباده الخمر. وكان لتحريمها خصوصية من حيث إن الله تعالى اختار أن يتدرج في تحريمها لشدة تعلق العرب بها حين نزول القرآن، قال أنس: "حرمت الخمر، ولم يكن للعرب يومئذ عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيئاً أشد من الخمر"[١]. وقد شغلت قضية تحريم الخمر المجتمع المسلم الأول، فقد تساءل عنها الناس قبل تحريمها، وأيام تحريمها، وبعد تحريمها.

وفي الوقت الحاضر تتعرض مسألة تحريم الخمر إلى كثير من الجدل حولها، في شكل شبهات تلقى في بعض الكتب. وبعض المواقع الإلكترونية يتحدث بعضها عن كون الخمر منهياً عنها نهياً لا يصل إلى الحرمة[٢]. ويتحدث آخرون عن توقيت تحريمها فيرى بعضهم أنها حرمت بمكة أو في أول الهجرة، وأن الصحابة استمروا بشربها مع

١- الحسن بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ/١١١٧م)، **معالم التنزيل**، بيروت،دار المعرفة،(١٤٠٦-١٩٨٦)،(ط١)، ج١،ص١٩١.

٢- هي شبهة قديمة حديثة يثيرها البعض من حين لآخر.

علمهم بالتحريم، ووصل الأمر ببعضهم إلى اتهام عمر بن الخطاب بالجهل بخطاب القرآن ودلالته، أو أنه –رضي الله عنه –بقي يتأول في حلِّها كي يستمر بشربها[1].

ويرى الباحث أن أصل تلك الأقوال اتباع الهوى، وإرادة الطعن في الشرع، لكن أصحابها ارتكزوا على الخلاف في موضوع الآية المحرِّمة للخمر، وتوقيت تحريمها، مما فتح الباب لهم لإلقاء تلك الشبهات والأباطيل، لذا قصد الباحث إلى دراسة هذه المسألة، وتأصيلها مع الرد على الشبهات المبنية على اعتماد المرجوح من الآراء[2].

والمفسرون مختلفون اختلافاً بيناً في دليل تحريم الخمر من القرآن، وتوقيت نزول الآية المحرِّمة لها، قال الجرجاني: "وقد حصل إجماع أهل الإسلام على تحريم الخمر، وإن اختلفوا في محرمها"[3]. وتردد بعض المعاصرين في المحرِّم للخمر، فتارة رأى التحريم بآيةٍ مع ما يلزم من القول بتأخر تحريم الخمر، وتارة رأى التحريم بآية أخرى رغم التناقض بين لوازم القولين[4]. ولعل العذر له في كونه يروم الرد على شبهة عدم احتواء القرآن على لفظ "الحرمة" في آيات تحريم الخمر، فحصل في كلامه هذا التردد المفضي إلى التناقض.

وقد دارت معظم الدراسات في الخمر حول معناها، وما يدخل فيه، والنسخ في آيات الخمر، وما يتعلق بالتدرج في تحريمها، ولم يجد الباحث في موضوع البحث دراسة مستقلة.

إشكالية الدراسة

يحتوي موضوع تحريم الخمر مباحث كثيرة؛ بعضها يتعلق بتعيين معنى الخمر، وما يدخل فيه، وبعضها يتعلق بالتدرج في تحريمها ومنهج القرآن فيه[5]، وبعضها يتعلق

١– سيأتي شرح تلك الشبهات وبيان مصادرها في البحث.

٢ –اختار الباحث الدراسة التأصيلية بدل الدفاع ومنهج السجال، ويأتي دفع الشبهات في أثناء البحث.

٣ –عبد القاهر الجرجاني، **درج الدرر في تفسير القرآن العظيم**، المنسوب إلى الجرجاني، تح: طلعت الفرحان، ومحمد شكور، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص٣١٦.

٤ –يأتي التفصيل في أثناء البحث. انظر التنويه في المبحث الثاني.

٥ –انظر محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد**، تونس، الدار التونسية، دط، ١٩٨٤م، ج٧، ص٢٢. ومحمد الخضري بك، تاريخ

بدعوى النسخ في آياتها[1]، وغيره من المسائل. لكن هذه الدراسة تعنى باختلاف المفسرين حول الآية المحرِّمة للخمر مما انعكس على إثبات توقيت تحريمها وما انبنى عليه من إشكالات تاريخية وعلمية.

سؤال الدراسة:

ما الآية الناقلة للخمر إلى التحريم من بين الآيات المدّعى التحريم بها ؟

ويحاول الباحث الإجابة عن سؤال البحث عبر الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية

١- ما الآيات النازلة في الخمر، وترتيب نزولها؟

٢- ما الآيات التي ادعي أن الخمر قد حرمت بها، وما مستند كل قول؟

٣- ما توقيت تحريم الخمر بناء على كل من تلك الآراء؟

٤- ما الذي ينبني على القول بكل من تلك الآراء من لوازم ؟

٥- ما الراجح في المحرّم للخمر من آيات القرآن؟

٦- ما الراجح في توقيت نزول تحريم الخمر ؟

منهج البحث:

توسل الباحث للوصول إلى نتائجه بكل من:

- المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك في جمع الآيات المتعلقة بالبحث، وتتبع آراء المدارس التفسيرية المختلفة وصولاً إلى تحديد الاتجاهات الرئيسة في المسألة.

- المنهج التاريخي، وذلك بالتتبع الزمني لنزول الآيات، وتتبع أحداث السيرة، والأحاديث ذات الدلالة التاريخية على زمن تحريم الخمر.

=**التشريع الإسلامي**، دم، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص١٧-١٨، ومصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه**، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٢٣-٢٤، وبدران أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها، ونظرية الملكية والعقود**، دم، مؤسسة شباب الجامعة، دط، ١٩٨٦م، ص٩٧.

١- انظر مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٥٤، وج٢، ص٨٣٧، و مصطفى إبراهيم الزلمي، **التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**، الأردن، مكتبة وائل، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٠٨.

وينوه الباحث إلى إن الدراسة لا تُعنى بإثبات حرمة الخمر لمن ينكرها مطلقاً، أو بمن لا يحتج بالسنة النبوية والأحاديث المشتهرة الصحيحة في تحريمها، فلهذا مقام آخر، كما لا تُعنى بقضية التدرج إلا بالقدر الذي ادُّعي أن بعض آياته محرّم للخمر في مقابل الراجح من الآيات. فالدراسة مبنية على التسليم بثبوت تحريم الخمر، وبتحريمها بالتدريج المشهور، وتنحصر إشكالية الدراسة في التحقيق في الآية المحرمة للخمر من بين الآيات التي ادعي أنها نقلت الخمر إلى الحرمة.

وقد توسل الباحث لتحقيق هدف الدراسة بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث وخاتمة ضمنها الباحث نتائج الدراسة.

المبحث التمهيدي

يعرض الباحث في هذا المبحث لتعريف الخمر، وللآيات النازلة بشأن تحريم الخمر، وللمقصود بالآية المحرمة للخمر.

تعريف الخمر

الخمر في اللغة: قال ابن فارس "خمر" يدل على التغطية والمخالطة في ستر"[1]. وقال في اللسان: "خامر الشيء قاربه وخالطه[2]" والتخمير التغطية[3].

والخمر: "ما خامر العقل"[4].

واصطلاحاً: قال الراغب: " هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخمر من العنب خاصة"[5].

وفي الربط بين اللغة والاصطلاح يقول الفيروزأبادي: سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت على أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه"[6].

---

١ –أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ٢، ص٢١٥ مادة خمر

٢ –محمد بن منظور الإفريقي،(ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ٥، ٣٣٩ مادة خمر.

٣ –محمد بن يعقوب الفيروزأبادي،(ت٨٧١هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، مادة خمر

٤ –ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٣٩، مادة خمر.

٥– الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مادة خمر.

٦ –**القاموس المحيط**، مادة خمر. وانظر تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، (ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **الترجمان عن غريب القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٤.

وقد أحسن الخليل حين قال: الخمر معروفة. وقال ابن فارس: فالخمر الشراب المعروف"[1]. إشارة إلى عدم الحاجة إلى كثير تمييز بينها وبين غيرها لوضوح معناها.

الآيات النازلة في الخمر، زمن نزولها وترتيبها:

يقصد الباحث بالآيات النازلة في الخمر: ما نزل بشأن الخمر من آيات تتعلق بشأن تحريمها. بما في ذلك ما ذكر من آيات أفادت التدرج في التهيئة للتحريم النهائي. ويمكن حصر الآيات التي عدها المفسرون من النازل في شأن تحريم الخمر فيما يأتي[2]:

١-ما ذكره أغلب المفسرين من أن النازل في شأن تحريم الخمر ثلاث آيات هي: قوله جل ثناؤه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة ٢١٩. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء ٤٣. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة ٩٠-٩١. قال ابن كثير: "قال ابن عمر والشعبي ومجاهد[3] وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "إن هذه الآية أول آية نزلت في الخمر، ثم نزلت الآية التي في النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر"[4]. وترتيب نزولها كما قال محمد رشيد رضا: "المروي المشهور أن سورة البقرة أول سورة نزلت بعد

---

١ -ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة خمر.

٢- سيشار إلى كل آية مما يتكرر في البحث باسم السورة التي وردت فيها، وهي كالآتي: آية النحل، وآية البقرة ، وآية النساء، وآية المائدة والمقصود بها الآيتان ٩٠ و٩١ النازلتان في تحريم الخمر، وآية الأعراف.

٣ -انظر مجاهد بن جبر المخزومي (ت ١٠٤هـ). **تفسير مجاهد**. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، ص٢٨.

٤ -إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تفسير القرآن العظيم**، تح: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار اكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٥١٤. محمد جمال الدين القاسمي، (١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **محاسن التأويل** ج٣، ص٢١٠، ط دار الفكر. وانظر أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار الفكر، دم، دار الفكر، دط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج١، ص١٠١، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٧، ص٢١-٢٢.

الهجرة، ونزلت سورة النساء في السنة السابعة بعد صلح الحديبية، وسورة المائدة في الثامنة بعد فتح مكة[١]. وقال الماوردي عن آية البقرة: "وهذه أول ما نزل فيها"[٢] يعني في الخمر.

٢- زاد بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل ٦٧، قال الزمخشري: " نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال[٣]. ثم إن عمر ومعاذاً ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال[٤]، فنزلت: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأمّ بعضهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ النساء ٤٣، فقلّ من يشربها. ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحى بعير، فشجّه مُوْضِحَة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال

١- محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** الشهير بتفسير المنار، ج ٢، ص٣٢٢.

٢- علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨)، **النكت والعيون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢)، ج٢، ص٢٧٦. وهو رأي الباحثين في علوم القرآن، انظر مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٧٢.

٣- وانظر ابن عاشور، ج١، ص٣٣٩. وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية مفيدة للكراهة بسبب المقابلة بين الرزق الحسن والسكر، قال البروسوي: "الآية سابقة على تحريم الخمر دالة على كراهتها حيث قوبل السكر بالرزق الحسن". إسماعيل حقي البروسوي: **تنوير الأذهان من تفسير روح البيان**، دمشق، دار القلم، ج٢، ص٣١١. وانظر سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (١٣٨٧هـ/دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٩٧٢. وسليمان معرفي، **في علوم القرآن**، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

٤- انظر علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٨)، **أسباب نزول القرآن**، تح: كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٣. ومحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ/٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: محمود وأحمد شاكر، دم، ط٢، دت، ج١٠، ص٥٦٧. وجلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الإتقان في علوم القرآن**، (أبو ظبي: مؤسسة النداء، ط١، ٢٠٠٣)، الإتقان، ج٤، ص١٩٥. وانظر الطبراني، سليمان بن أحمد، **تفسير الطبراني**، تحقيق: هشام البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص٣٧٣. والحسن بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٩١.

عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة ٩٠-٩١ ، فقال عمر رضي الله عنه : انتهينا يا رب"[١].

وترتيب الآيات على هذا القول: آية النحل، ثم آية البقرة، ثم آية النساء، ثم آية المائدة[٢]. وروى الطبري عن الشعبي ما يخالف ما مضى. فعن الشعبي قال : نزلت في الخمر أربع آيات : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فتركوها ثم نزلت: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ "[٣]. وفي هذا النقل فإن الشعبي لم يعدُّ آية النساء منها، وعدّ ما نزل من سورة المائدة آيتين، كما إنه يجعل آية النحل نازلة بعد آية البقرة، ولا دليل على تقدم آية النحل المكية على آية البقرة المدنية.

٣- زاد مفسرون آخرون قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٣٣ على تفسير الإثم بأنه الخمر على ما يأتي، والآية مكية[٤].

١- محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دم، ط١، دار الفكر، ج١،ص٣٥٩. وانظر الواحدي،ص٢٠٨.وقتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، تح:حاتم الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٣٦. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١،ص١٩١. وصديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،ج١، ص٤٤٠. ومحمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**،بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ ١٩٩٠م.

ج١،ص٢٧٢.. والحديث المقصود رواه محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩)، **الجامع الصحيح**،"سنن الترمذي"، تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م،ج٥،ص٢٩٣. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه شعيب الأرناؤوط. وصححه الألباني، انظر محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، حديث (٢٤٤٢).

٢- انظر عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م،ج١،ص١٢٠.وأبو السعود محمد بن محمد العمادي،(ت٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج١، ص٢٦٢. ومحمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١٩٧٤م، ج٢، ص٦٩٧.

٣- الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٣٢٤.

٤- محمد حسين الطباطبائي،**الميزان في تفسير القرآن**،بيروت،مؤسسة الأعلمي،ط٢،١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج٦، ص١٣١.

الآية المحرمة للخمر

يقصد الباحث بالآية المحرمة للخمر الآيةَ التي ادعي فيها أنها المحرّمة للخمر، أي الناقلة لحكمها إلى الحرمة، فيخرج بهذا -الآيات التي مهدت للتحريم، والتي تُبحث في قضية التدرج في التحريم. لذا فقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل ٦٧ -خارجُ محل البحث، وكذا قوله جل ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء ٤٣]. لأن آية النحل لم تتعرض لحكم الخمر بل لوصفه، فهي تصلح في التدرج لا في دعوى التحريم بها. وآية النساء ليست في التحريم بل في التضييق على شاربها بمنعه من أداء الصلاة حال سكره. وأكثر ما تدل عليه التعريض بالتحريم، قال ابن كثير: "وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم"[1].

فبقي من الآيات المختلف في كونها المحرمة للخمر ثلاث آيات هي: آية سورة الأعراف، وآية البقرة، وآية المائدة. كما يتضح من السابق أن ترتيب نزول هذه الآيات على الراجح هو آية الأعراف وهي مكية، ثم آية البقرة وهي في السنة الثانية للهجرة، ثم آية المائدة على الخلاف في نزول سورة المائدة في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة.

وفيما يأتي من مطالب يفصل الباحث في شرح كل رأي وأدلته ومناقشة تلك الأدلة.

* * *

---

١ -ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢،ص٢٧٩.

المبحث الأول: القائلون بأن المحرم للخمر آية الأعراف

المطلب الأول: القول وأدلته

ذكر بعض المفسرين قول من قال:إن الخمر حرمت بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف : ٣٣]. قال الزمخشري:"﴿والإثم﴾" عام لكل ذنب . وقيل : شرب الخمر"[١].

ومعنى هذا القول أن الآية قصدت بالإثمِ الخمرَ على سبيل الاسمية. قال ابن العربي: "قال قوم: إن الإثم اسم من أسماء الخمر، وإن المراد بقوله:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ – الخمر"[٢]. وقال الماوردي:"﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فيه وجهان: أحدها أن الإثم الخيانة في الأمور، والبغي التعدي على النفوس، والثاني: الإثم الخمر، والبغي: السكر، وسمي الخمر بالإثم، والسكر بالبغي لحدوثه عنهما"[٣]. وهنا يربط الماوردي بين الإثم والبغي في دلالتهما على تحريم الخمر، ولم ير الباحث من ربط هذا الربط من المفسرين.

وأكثر من نقل هذا القول من العلماء لم ينسبه إلى مفسر بعينه، ووجده الباحث عند ابن حزم، قال: "قوله تعالى:﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل٦٧ نسخت[٤] بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾[الأعراف: ٣٣]. يعني الخمر، وقيل: بقوله: (فهل أنتم منتهون)"[٥]. وقال السرخسي:"الإثم من

١- الزمخشري، **الكشاف**، ج٢،ص٧٧. وانظر النيسابوري الحسن بن محمد القمي (ت٨٥٠هـ/١٤٤٦م)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**،دم، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، دت، ج٢،ص٢٢٣. والبيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير القاضي البيضاوي**، بيروت، مؤسسة شعبان، دط، دت، ج٣، ص٨.

٢- محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، تح:عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٤٥.

٣- الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٢٠.

٤- ليس المقام مقام الترجيح في الناسخ والمنسوخ من آيات الخمر، والشاهد تفسير الإثم بالخمر.

٥- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق:عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٤٣.

أسماء الخمر"[1]. وهو عند علماء الشيعة، فقد روى الكليني عن موسى الكاظم أنه سئل عن معنى الإثم في آية الأعراف، فقال:" إنها الخمرة بعينها"[2]. وأورده أحمد الجزائري الشيعي[3]. أما الرازي فخصصه بالخمر، دون أن يقول بالاسمية، قال في تفسير آية الأعراف:"وأما الإثم فيجب تخصيصه بالخمر، لأنه تعالى قال في صفة الخمر:(وإثمهما أكبر من نفعهما)"[4] البقرة ٢١٩. والمستغرب من الرازي أنه لم يقل بتحريم الخمر بهذه الآية. كما أن استدلاله بآية البقرة على التخصيص مستغرب لأن الآية في الخمر والميسر، فوجب التخصيص بهما جميعاً.

أدلة القول

يستند القائلون بهذا الرأي إلى اللغة قال ابن منظور:"والإثمُ عند بعضهم الخمرُ، قال الشاعر:

شَرِبْتُ الإثمَ حتى ضَلَّ عَقْلي كذاكَ الإثمُ تَذْهَبُ بالعُقُولِ"[5].

وقول الآخر:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا[6]

١- شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** بيروت، دار المعرفة، د٢، دت، ج٢٤، ص٣.

٢- الكليني محمد بن يعقوب بن إسحق، **الفروع من الكافي**. بيروت، دار صعب. ودار التعارف، ط٣، ١٤٠١هـ/ج٦—ص٤٠٦. وانظر كذلك العاملي محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ) . **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج١٧،ص٢٤١. وانظر الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، ج٦، ص١٣١.

٣- أحمد الجزائري،(ت١١٥١هـ)، **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**، النجف، مطبعة النعمان، دط، دت، ج٣،ص٣٠٠.

٤- محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**مفاتيح الغيب**،بيروت،دار الكتب العلمية،ج١٤، ص٥٥.

٥- ابن منظور، **لسان العرب** مادة "إثم". ولم أجد من نسب هذا البيت لأحد.ولم ينسبه صاحب شواهد القرطبي إلى أي شاعر، انظر عبد العال سالم مكرم، **الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١–ص١١٩. وهو غير منسوب في أيّ من المراجع التي أوردته، انظر أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢،ص١٦٧. وأحمد بن يوسف السمين الحلبي،(ت٧٥٦) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دمشق دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٤٧٩. وانظر نصر بن محمد السمرقندي، (٣٧٥هـ/٩٨٥م) **بحر العلوم** (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣–١٩٩٣م)، ج١،ص٥٣٨.

٦- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أثم.

ومعنى الآية عندهم أن الخمر معطوفة على الفواحش. قال الشوكاني: "وقيل: هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي ... البيت، ومثله قول الآخر: نشرب الإثم بالصواع جهارا"[1]. وروي هذا القول عن الحسن[2].

توقيت التحريم

وعلى هذا القول فإن تحريم الخمر يكون بمكة حيث الآية مكية، قال الطباطبائي: "والذي تفيده آيات الكتاب العزيز أنها حرمت في مكة قبل الهجرة كما يدل عليه قوله تعالى: "الأعراف ٣٣" والآية مكية"[3]. وقال: "فالكتاب نصٌ في تحريم الخمر في الإسلام قبل الهجرة، ولم تنزل آية المائدة، إلا تشديداً على الناس[4] لتساهلهم في الانتهاء عن هذا النهي الإلهي، وإقامة حكم الحرمة"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بهذا الرأي يرون أن آية الأعراف محرمة للخمر بالاستقلال عن أي دليل آخر، لذهابهم إلى إن الإثم اسم للخمر، لا أنها مشتملة عليه.

المطلب الثاني مناقشة الرأي

لا يجادل الباحثون في دخول الخمر في عموم الإثم، فأما أن يقال: إن الإثم في اللغة من أسماء الخمر، أو إن معنى الإثم في الآية الكريمة هو الخمر دون غيرها مما يمكن أن يدخل تحت عموم لفظ الإثم – فمردود، والأدلة على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: من اللغة

أنكر اللغويون المحققون أن تكون العرب قد سمت الخمر إثماً بحيث تكون الآية دالة على تحريم الخمر دون غيره مما ينطبق عليه اسم الإثم. وممن أنكر ذلك ابن الأنباري وثعلب، فقد روي أن رجلاً أنشد في "مجلس أبي العباس:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا   وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا

---

١ –محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، (ط١)، ج٤، ص٤٩٦.

٢ –البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٥٨.

٣ –الطباطبائي، **الميزان**، ج٦، ص١٣١، والنقل كما في النص، ولم يسرد المفسر الآية.

٤ –يقصد الصحابة، لأنهم من نزل القرآن في زمنهم.

٥ –الطباطبائي، **الميزان**، ج١، ص١٣٥.

أي نَتَعاوَره بأيدينا نشتمُّه ... قال أبو بكر وليس الإثمُ من أسماء الخمر بمعروف ولم يصح فيه ثبت صحيح "[١]. وقال ابن الأنباري: "أنشدنا رجل في مجلس ثعلب بحضرته، وزعم أن أبا عبيدة أنشده:

نَشْرَبُ الإثمَ بالصُّواعِ جِهارا وتَرى المِسْكَ بيننا مُسْتَعارا

فقال أبو العباس: لا أعرفه، ولا أعرف الإثمَ الخمرَ في كلام العرب. وأنشدنا رجل آخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

قال أبو بكر: وما هذا البيت معروفاً أيضا في شعر من يحتج بشعره، وما رأيت أحدا من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر[٢]، ولا سمتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام. فإن قيل: إن الخمر تدخل تحت الإثم فصواب لأنه اسم لها"[٣]. ونقل السمين الحلبي عن ابن الأنباري قوله: "وأما ما أنشده الأصمعي من قوله: شربت الخمر ... البيت –فقد نصوا أنه مصنوع"[٤]. وقال السخاوي في البيت المذكور: " وهذا ضعيف، لأنه غريب في الاستعمال"[٥]. وقال السمين الحلبي: "والذي قاله الحذاق أن الإثم ليس من أسماء الخمر"[٦].

ومن الأدلة على ذلك أن الفيروزأبادي جعل الإثم من أسماء القمار كذلك ، ولم يقل أحد بذلك إلا على سبيل المجاز، قال الفيروزابادي:"الإثم: الذَّنْبُ والخَمْرُ والقِمَارُ وأنْ يَعْمَلَ ما لا يَحِلُّ"[٧]. ولا يصح أن يكون الخمر والقمار في اللغة هو الإثم إلا على سبيل

---

١ –ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أثم.

٢ –والإثم عندهم هو الذنب، انظر السجستاني محمد بن عزيز (ت ٣٣٠)، **غريب القرآن**، دم،دط، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ص ١٣١. وانظر هارون بن موسى القارئ، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تح:حاتم الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٣٤٩. وترك معظم أصحاب الغريب التعرض له.

٣ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٩١م)، زاد **المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٩١

٤ –السمين الحلبي، **الدر المصون**،ج ١، ص ٤٧٩.

٥ –علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تح:موسى مسعود،وأشرف القصاص، القاهرة، دار النشر للجامعات، ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج ١،ص ٢٧٩.

٦ –السمين الحلبي، **الدر المصون**،ج ١، ص ٤٧٩.

٧– الفيروزأبادي، **القاموس المحيط** ، مادة الإثم.

المجاز. قال السمين الحلبي: "الإثم في الأصل الذنب، ويحتمل أن يُتَجوَّز به عما يوجب الإثم. إقامة للسبب مقام المُسَبَّب كقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول "[١].

وقد رد ابن العربي على الاستدلال بقول الشاعر. قال: "وهذا لا حجة فيه، لأنه لو قال: شربت الذنب، أو شربت الوزر لكان كذلك. ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسماً من أسماء الخمر، كذلك هذا. والذي أوجب التكلم بمثل هذا-الجهل باللغة، وبطريق الأدلة في المعاني"[٢].

الوجه الثاني: من الاستعمال القرآني.

إن الإثم في الاستعمال القرآني عام يشمل الصغائر والكبائر. قال الميداني: "الإثم في اللغة الذنب. وقد نظرت في النصوص القرآنية التي جاءت فيها مادة الإثم فظهر لي أن "الإثم" مستعمل في القرآن للدلالة على جميع المعاصي كبائرها وصغائرها وما بينهما"[٣] وقال في الآية: "وفي هذه الآية حصر للمحرمات التي حرمها الله في كليات خمس وهي مستمرات التحريم"[٤]. يشير إلى أن سياق الآية دال على استعمال الإثم في معناه الأعم الأوسع. وقد أنكر العلماء تخصيص الآية بالخمر. قال القاسمي فيها "الحصر يحتاج إلى دليل"[٥].

الوجه الثالث: من فعل الصحابة وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم-

من الدلائل على عدم دلالة الآية على تحريم الخمر أن الصحابة عليهم رضوان الله لم يفهموا التحريم بهذه الآية، ولم يتناولوها كأحد الأدلة المتعلقة بالخمر. فلم يجر أي تغيير

١-السمين الحلبي، **الدر المصون**. ج١. ص٤٧٩.

٢-محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. **أحكام القرآن**. ج٢.ص٢٤٥.

٣-عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.(ت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **معارج التفكر ودقائق التدبر**. دمشق. دار القلم. ط١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ج٤ .ص١٨٩. وانظر محمد رشيد رضا. **المنار**. ج٨. ص٣٩٥. وانظر البحث الجيد عند محمد محمد داود. **معجم الفروق الدلالية في القرآن**. القاهرة. دار غريب. ط١. ٢٠٠٨م. مادة "أثم".

٤-عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. **معارج التفكر**. ج٤. ص١٩١.بتصرف. وانظر ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٨.ص١٠٢.

٥- القاسمي. **محاسن التأويل**. ج٧. ص٧٠.

في السلوك، فبقي من كان يشربها على حاله معتقداً حِلّها طيلة المدة المكية، وردحاً من الزمن في المدينة. قال الجصاص: "ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة، ويتبايعون بها مع علم النبي صلى الله عليه وسلم - بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى"[1]. ومن هؤلاء الصحابة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حيث استمر بشربها إلى استشهاده رضي الله عنه كما في قصة شربه للخمر، وقتله ناقة علي بن أبي طالب[2]. قال النووي: "وهذا الفعل الذي جرى من حمزة لا إثم عليه في شيء منه، لأنه قبل تحريم الخمر"[3]. قال ابن العربي: "وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحاً حينئذٍ، ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره"[4].

الوجه الرابع:

سؤال بعض الصحابة عن حكم الخمر بعد نزول هذه الآية، وقد أثبت القرآن وقوع التساؤل بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ البقرة ٢١٩، فلو كانت الخمر محرمة بآية الأعراف المكية لما سأل الصحابة عن حكمها، فظهر أن أحداً لم يفهم من آية الأعراف تعلقها بالخمر، بل هي نهي عن مطلق المذكورات فيها.

الوجه الخامس:

مناقضة هذا القول لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها تصف منهج الإسلام في التأني في التحريم حيث قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة

١- أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ج١، ص٣٩٢.

٢ -محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة (الشرب)، باب بيع الحطب والكلأ، رقم الحديث (٢٣٧٥)، ص٢٦٧، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط مجلد واحد، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، **الجامع الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم الحديث (١٩٧٩)، ص٥١٨، مكتبة الرشد، دط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ -النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد ٥، ص١٢٦.

٤ -محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دم، دار الفكر، ج٨، ص٥٢.

والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنى أبداً"[1]. ولو كان تحريم الخمر في مكة لكان قد بادأهم، ولم يمهلهم، ولانتفى ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها من منهج الإسلام في التدرج بهم.

ويؤيد ذلك أن كل الأحاديث الواردة في التدرج لم تورد هذه الآية ضمن مراحل التحريم، وكذا لم يذكرها أحد من العلماء ضمن آيات التدرج إذ هي تنافي التدرج، وتثبت تحريم الخمر بمكة مرة واحدة دون تدرج.

وجمهور المفسرين على رد هذا القول، قال الزمخشري:"الإثم" عام لكل ذنب"[2]. وقال ابن كثير:"وحاصل ما فسر به الإثم :أنه الخطايا المتعلقة بالفاعل نفسه والبغي هو التعدي إلى الناس"[3]. وقال الثعالبي:"والإثم لفظ عام في جميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم هذا قول الجمهور وقال بعض الناس هي الخمر وهذا قول مردود لأن هذه السورة مكية وإنما حرمت الخمر بالمدينة"[4]. وقال الألوسي:"والإثم أي ما يوجب الإثم، وأصله الذم فأطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب ... وقيل إن الإثم هو الخمر، والمشهور أن ذلك من باب المجاز لأن الخمر سبب الاثم"[5].

---

١ -البخاري، **الصحيح**،كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن،رقم الحديث(٤٩٩٣)،ص٩٩٣.

٢ -الزمخشري، **الكشاف**،ج٢،ص٧٧. وانظر النيسابوري الحسن بن محمد القمي (ت٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن**، ج٢،ص٢٣٣،والبيضاوي، **أنوار التنزيل**،ج٣، ص٨،انظر السمين الحلبي، ج١، ص٤٧٩، وهود بن محكم الهواري (من علماء القرن الثالث)، **تفسير كتاب الله العزيز**، تح::بلحاج شريفي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م، (ط١)، ج٢، ص١٥، وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي:(ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **تفسير القرآن الشهير بالجلالين**، بيروت، دار العلم للملايين، دط، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٢١١.

٣ -ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣،ص١٥١.

٤ -الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت٨٧٥/١٤٧٠م) . **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج٤،ص٢٦.

٥ -محمود بن عبد الله الآلوسي (١٢٧٠هـ/١٨٥٤م). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت،دار إحياء التراث العربي ،ج٧،ص١١٢.

المبحث الثاني: القائلون بأن المحرم للخمر آية البقرة

المطلب الأول القول وأدلته

خلاصة هذا القول أن الآية المحرمة للخمر هي قول الله جل ثناؤه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾البقرة ٢١٩.

قال ابن الجوزي: "﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها، وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة. وقال آخرون بل تضمنت تحريمها وهو مذهب الحسن[١]

وعطاء"[٢].وقال:"هذا قول جماعة من العلماء، وحكاه الزجاج، واختاره القاضي أبو يعلى"[٣]. وقال بهذا القول طائفة واسعة من المفسرين منهم النحاس[٤]، والجصاص[٥] ومكي بن أبي طالب[٦]، والرازي[٧]، وابن جزي[٨] ، وأبو حيان[٩]، والبقاعي[١٠]، والقمي

---

١ –انظر الجرجاني، **درج الدرر**، ج١، ص ٣١٥ .

٢ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٩١م)، **نواسخ القرآن**، ت:محمد أشرف الملباري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٩٨.

٣ –عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٩١م)، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٢٤١.

٤ –أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تح:محمد علي الصابوني،، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ج١، ص١٧٢. وقد ذكر الرأي وسكت عنه، ولم يذكر غيره.

٥– أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**،ج١، ص٣٩٢.

٦- مكي بن أبي طالب،**تفسير الهداية لبلوغ النهاية**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، ج١، ص ٧١٩.

٧ –فخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)،**مفاتيح الغيب**،بيروت،دار الكتب العلمية،ج٥،ص٣٥.

٨ –ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، (ت٦٩٣–٧٤١)، **التسهيل لعلوم التنزيل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١،ص١٠٨.

٩ –محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م)، **البحر المحيط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ج١، ص ١٦٦.

١٠ –برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دم، ط١،١٣٩١هـ/١٩٧١م،ج٣،ص٢٤١.

النيسابوري[1]، وابن عادل الحنبلي[2]، ومن مفسري الشيعة وعلمائهم الطبرسي[3]، والأميني[4]، والقُمِّي المشهدي[5]، والطباطبائي[6]. وممن رأى احتمال هذا الرأي ولم يردّه الكياالهراسي[7] والماوردي[8]، والعز بن عبد السلام[9]. ومحمد رشيد رضا[10]، وأكثر من احتج لهذا القول الجصاص الحنفي، وفيها يقول: "هذه الآية اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية"[11].

أدلة هذا الرأي

استدل لهذا الرأي باستدلالات بعضها بجمع آية البقرة مع آية الأعراف، وبعضها الآخر أخذاً من آية البقرة وحدها، وبعضها من قواعد التشريع المتضمنة في الآية،

---

١ – القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ج٢، ص٦٠٣.

٢ – عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد ٨٨٠)، **اللباب في علوم الكتاب**، تح: عادل عبد الموجود وزملاؤه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص٣٧.

٣ – الطبرسي، الفضل بن الحسن، (ت ٥٤٨هـ)، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، د.ط، ١٩٩٦، ٢، ص١١٠.

٤ – عبد الحسين الأميني، **اجتهاد عمر في الخمر**، ص٥-٦.

٥ – المشهدي، محمد بن محمد رضا القمي، (من أعلام القرن الثاني عشر)، **كنز الدقائق وبحر الغرائب**، إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٧هـ ج٢، ص٣٢٢—٣٢٣.

٦ – الطباطبائي، **الميزان**، ج١، ص١٣٤. سبق إيراد اسم الطباطبائي ضمن من قال بالقول الأول، لكنه عاد وأيد الرأي الثاني، فهو متردد بين الرأيين دلالة آية الأعراف المكية وحدها، أو دلالتها بالإضافة إلى آية البقرة، ويبدو أن همه كان منصباً على إثبات شرب الصحابة للخمر بعد تحريمها، ويستوي عنده أن تكون محرمة بمكة أو في السنة الثانية للهجرة، لأن مقصوده يتحقق على كلا الرأيين. انظر تكرار التوكيد على هذا الأمر في المواطن الآتية من تفسيره، ج٦، ص١١٧وص١٢٤و١٢٧وص١٢٩ ص١٣٣، وص١٣٤، وص١٣٥.

٧ – علي بن محمد الطبري الكياالهراسي، **أحكام القرآن**، تح: محمد موسى علي وعزت علي عطية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص١٠٥.

٨ – علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨)، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٧٦.

٩ – **عز** الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، **تفسير القرآن**، تح: عبد الله الوهيبي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢١١.

١٠ – محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧، ص٦٧ وص٦٩. مع قوله بأن تحريمها بآية البقرة كان تعريضاً.

١١ – الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٩٠.

وبحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. ووجوه الاستدلال الثلاثة تتكامل في الدلالة على الرأي، وتفصيلها الآتي:

١- دلالة آية البقرة وقوله تعالى (الإثم) مجتمعتين على أن الخمر محرمة.

قال الرازي: "إن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم، والإثم حرام لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾الأعراف ٣٣، فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر"[١]. وقال ابن جزي: "(إثم كبير) نص في التحريم، وأنهما من الكبائر خلافاً لمن قال: إنما حرمتها آية المائدة"[٢]. والفرق بين هذا الاستدلال وبين القول الأول[٣]، أن الأول سميت الخمر إثماً، وليس وصفها واشتمالها عليه، فيكون التحريم على الرأي الأول بآية الأعراف وحدها، وأما على هذا الرأي فالتحريم إنما هو بمجموع الآيتين.

٢-الاستدلال باشتمال الخمر على الإثم، ولا يوصف بالإثم إلا المحرم.

قال الرازي في الوجه الثاني: " إن الإثم قد يراد به العقاب، وقد يراد به ما يُستحق به العقاب من الذنوب، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف بهما إلا المحرم"[٤].

٣-الاستدلال بإثبات الآية لغلبة الإثم على المنافع.

حيث إن من قواعد التشريع أن ما زادت مفسدته عن مصلحته يحرم. قال الرازي في الوجه الثالث: "إنه تعالى قال: (وإثمهما أكبر من نفعهما) صرح برجحان الإثم والعقاب، وذلك يوجب التحريم"[٥]. وشرح ابن الجوزي هذا الاستدلال قال: "واحتج لصحته بعض أهل المعاني فقال: لما قال الله تعالى: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وقع التساوي بين الأمرين فلما قال: (وإثمهما أكبر من نفعهما) صار الغالب الإثم وبقي النفع مستغرَقاً

---

١ -الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥،ص٣٨. وانظر القمي النيسابوري، **غرائب القرآن**، ج٢،ص٦٠٣.

٢ -ابن جزي، **التسهيل**، ج١،ص١٠٨.

٣ -راجع الرأي الأول.

٤ -الرازي، **مفاتيح الغيب**،ج٥،ص٣٩. وانظر أبو حيان، **البحر المحيط**،ج١،ص١٦٦، وابن عادل، **اللباب**. ج٤،ص٣٧.

٥ -الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥،ص٣٩.

في جنب الإثم فعاد الحكم للغالب المستغرق فغلب جانب الخطر"[1]. قال ابن جزي:"(وإثمهما أكبر) تغليباً للإثم على المنفعة، وذلك أيضا بيان للتحريم"[2].

حديث عائشة:

أورد بعضهم[3] حديث عائشة رضي الله عنها بيانا قالت:"لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك"[4].

وهذا الحديث لو صح ففيه دلالة صريحة على أن آية البقرة دالة على تحريم الخمر.

توقيت التحريم

بناء على هذا الرأي فإن توقيت تحريم الخمر يكون في السنة الثانية للهجرة لأن الآية المذكورة نزلت في السنة الثانية للهجرة[5].

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال

تصوير الإشكال

يمكن حد الإشكال في هذا الرأي بالنقاط الآتية:

١- ترتيب الحرمة على مجرد وجود الإثم، أو غلبته كما في الاستدلال الثالث، وكأن التحريم يتوقف - فحسب - على إثبات وجود الضرر في الشيء.

---

١ -ابن الجوزي زاد **المسير**،ج١، ص٢٤١.

٢ -ابن جزي، **التسهيل**،ج١،ص١٠٨.

٣ -الأميني، **اجتهاد عمر في آيات الخمر**، ص٤.

٤- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**،بيروت، دار الكتاب العربي، دط،ج٨، ص٣٥٨. أورده في ترجمة داود بن الزبرقان الرقاشي. وأورده السيوطي. انظر جلال الدين بن كمال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ /١٥٠٥م)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ج١،ص٤٥٢.

٥ -الراجح في نزول عامة سورة البقرة أنها في السنة الثانية،مع كون بعض آياتها قد تأخر نزولها، بل من آياتها ما كان من آخر ما نزل من القرآن، ولا يقدح ذلك في التعميم بأن السورة بمجملها من أول ما نزل بعد الهجرة. انظر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي،(ت٨٧١هـ /١٤١٥م)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح:عبد العليم الطحاوي، (بيروت:المكتبة العلمية ، دط، دت)،ج١، ص٩٩. والزركشي، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دط، دار المعرفة، ج١،ص١٩٥. السيوطي، **الإتقان**،ج١،ص٤٠-٤١.

٢- تصور أن سبب القول بالإباحة هو إثبات المنافع فيها، فلما أثبتوا غلبة الإثم صار محرماً.

٣- ترتب التحريم الفوري على إثبات الضرر أو غلبته.

والمعارض لا يناقش في مقدمتهم الأولى وهي إثبات الضرر أو غلبته على المنافع. وكذا فالمعارض لا يربط بين إثبات المنافع وبين الإباحة، والنقاش إنما هو في إرادة التحريم في ذلك التوقيت وبالآية المذكورة.

وإذا كان الخلاف في فورية التحريم وتَرتُّبِهِ على وجود الإثم -فحسب- صار إثبات الإثم أو غلبته خارج النقاش.

وبيان هذا أن التحريم لا ينبني فحسب على وجود الضرر، بل قد يتعلق بأمور خارجة عن ذات الشيء المراد تحريمه، كالتدرج، وحال المخاطبين من قرب عهدهم بالمحرم. وهو الموافق لمنهج القرآن كما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها: " "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"[1].

ولو كان إثبات ذم الخمر واشتمالها على الإثم دليلاً على حرمتها لكانت الخمر محرمة بحديث الإسراء لأن فيه خبراً بأن تناول الخمر علامة لغواية الأمة. ففي حديث الإسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أُتِيَ ليلةَ أسري به- بإيلياء- بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك"[2]. قال النووي: "وقوله (اخترت الفطرة)اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل"[3]. وقال ابن حجر:

١-تقدم تخريجه.

٢-البخاري، **الصحيح**، ص٩٠٥. حديث (٤٧٠٩)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مكتبة الرشد، مجلد واحد،ص٥٢٦.

٣-النووي،**شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد١،ص٣٥٩. حديث(٢٥٩).

"ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت أمتك أن الخمر ينشأ عنها الغي"[1]. مع أن الخمر لم تكن حراماً حينئذٍ.[2]

وأما قولهم بالقاعدة المشهورة فالخلاف ليس في القاعدة المشهورة ولكن في إرادة الله تعالى أن يحرمه في هذا التوقيت الذي نزلت فيه آية البقرة وبصيغتها المذكورة.

ولا تلازم بين إثبات رجحان الإثم وبين فورية التحريم فقد يُتأنّى بالشيء حتى يحرم كما في كل الآثام التي تأخر تحريمها، فقد كانت إثماً، وسكت عنها الشارع تدرجاً وحكمةً. قال ابن تيمية عن الخمر: "إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها، وليس معنى كون الشيء حسنا وسيئا مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً وملائماً ومنافراً وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال. فقد يكون الشيء نافعاً في وقت ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ولا كان إيمانهم ودينهم تاما حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة فلهذا وقع التدريج في تحريمها"[3].

وعلى هذا فإن مآل أمر الخمر إلى التحريم دليل على أن ما كان يغلب ضرره نفعه فمآله إلى التحريم في آخر التشريع. يعني أن القاعدة إنما استقرت بعد نزول التحريم.

---

١ – ابن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١٠، ص٧٤.

٢ – انظر في جواب ابن حجر عن الحكمة في التخيير بين الخمر واللبن مع كون الخمر حراماً **المرجع السابق**، ج١، ص٧٤.

٣ – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م). **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي. ١٣٩٨هـ، ج١٧، ص٢٠٢.

وقد رد العلماء هذا الاستدلال، قال ابن عطية :"ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر"[1]. وقال القرطبي:" قلت :وهذا أيضا ليس بجيد لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية، وإنما قال :﴿ قل فيهما إثم كبير﴾ ولم يقل : قل هما إثم كبير"[2]. وقال ابن الفرس:"ولم يُسَمِّ الخمر في آية البقرة إثماً ثم حرمه في آية الأعراف، وإنما قال:إن في الخمر إثماً، فالإثم غير الخمر"﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وقال "قوله:﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لا يدل على تحريم، بل إخباره بأن فيها منافع قرينة تدل على الإباحة، واقتران الإثم بها لا يزيل ذلك"[3]. وقال البيضاوي:"﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ أي المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة منهما، ولهذا قيل: إنها المحرمة للخمر، لأن المفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل. والأظهر أنه ليس كذلك"[4]. وقال الألوسي:" والحق أن الآية ليست نصاً في التحريم كما قال قتادة، إذ للقائل أن يقول : الإثم بمعنى المفسدة، وليس رجحان المفسدة مقتضياً لتحريم الفعل بل لرجحانه، من هنا شربها كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد نزولها وقالوا : إنما نشرب ما ينفعنا، ولم يمتنعوا حتى نزلت آية المائدة فهي المحرمة"[5]. ورأى محمد عبده أن الإثم هو الضرر لكنه رأى بأن "تحريم كل ضار لا يقتضي تحريم ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى"[6].

---

١ –عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي،(ت٥٤٦هـ/١١٥٢م). **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١،ص٢٩٤.

٢ –محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م). **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ ج٣،ص٦٠.

٣ –**المرجع السابق**، ج١، ص٢٧٨.

٤ –البيضاوي. **أنوار التنزيل**،ج١، ص١١٨. وانظر الشهاب الخفاجي: أحمد بن محمد: **عناية القاضي وكفاية الراضي المعروف بحاشية الشهاب على البيضاوي**.(بيروت الكتب العلمية ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج٢،ص٥١٨.

٥ –الألوسي، روح **المعاني**،ج٢،ص١١٥.

٦ –محمد رشيد رضا،**المنار**،ج٢،ص٣٢٢.

- الرد على حديث عائشة رضي الله عنها

أما حديث عائشة المذكور فهو أثر ضعيف، وفي سنده داود بن الزبرقان. قال ابن حجر في التقريب :"داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك، وكذبه الأزدي"[1].

كان ذلك رداً على ما استدل بالآية على التحريم بآية البقرة، وتالياً يورد الباحث الأدلة الأخرى على عدم التحريم بآية البقرة.

المطلب الثالث

الأدلة النافية لكون آية البقرة هي المحرمة للخمر

تقدم بيان ترتيب نزول الآيات النازلة في الخمر وأن هذه الآية أول ما نزل في الخمر بعد السؤال عن حكمها.

وهناك جملة من الأدلة الدالة على أن آية البقرة ليست المحرمة للخمر وهي كالآتي:

الدليل الأول

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال:"يا أيها الناس إن الله تعالى يُعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به. قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"[2].

فدل ذلك على أنها ليست المحرمة للخمر وهو ما أخذه العلماء من الحديث قال النووي في حديث مسلم:" وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا ... ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع

١- أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦)، ص١٩٨. وانظر الأقوال فيه عند الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص٣٥٨، ترجمة رقم (٤٤٥٧).

٢ -مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث(١٥٧٨)،ص٤٠٣.

نزول تحريمها"[1]. قال البغوي في آية البقرة:"لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تقدم في تحريم الخمر) " أي ابتدأ يهيئ تحريمها يقال : تقدمت إليك في كذا أي عرضت عليك"[2].

فدل ذلك على أن آية البقرة كانت ممهدة للتحريم لا أنها المحرمة للخمر.

الدليل الثاني

إن بعض الصحابة استمروا بشربها بعد نزول آية البقرة، ففي الأثر عن جابر قال:"صبح أناس غداة أُحُدٍ الخمر، فقتلوا في يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها"[3]، وغزوة أحد كانت بعد نزول آية البقرة باتفاق. قال أبو حيان مستدلاً لهذا الرأي:"لأنها لو دلت على التحريم لقنع بها الصحابة، وهم لم يقنعوا حتى نزلت آية المائدة، وآية التحريم في الصلاة"[4]. وقال الصابوني: "هذه الآية تقتضي ذم الخمر بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها، ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم"[5].

وقد أورد الجصاص هذا الرد وحاول أن يجيب عليه فقال في أحكام القرآن:"وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله:﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإنما ذهبوا عن حكم الآية بالتأويل، وجائز أن يكون قد كان يشربه من لم يعلم بالحظر وظن أن الآية لم توجب تحريمها""[6]. وقال:"وليس في شيء من الأخبار علم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه"[7].

---

١ -النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مجلد ٥، ص٠ ١٩، حديث ١٥٧٨.

٢ -البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٩١.

٣ -البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب قوله تعالى:(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، رقم الحديث(٤٦١٨)، ص٨٧٨.

٤- أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢،ص١٦٧.

٥ -الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج١،ص٢٧٦.

٦ -الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٩٢.

٧ -**المرجع السابق**،ج١، ص٣٩٢.

والرد عليه بأن العبرة هي بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره لهم. وليس بتأوّلهم أو عدمه. وحديث مسلم السالف دال على ذلك إذ أمروا بالانتفاع بثمنها قبل تحريمها، فمن كان يشربها ويبيعها وقتئذ فبعلم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره. قال القونوي في حاشيته على البيضاوي: "إن تناول بعض كبار الصحابة، وتقريره عليه السلام دل على حله بعد نزول هذه الآية"[١]. وقال ابن حزم: "وروينا من الأطراف الصحاح شربها علناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم حمزة وأبو عبيدة، وسهيل بن بيضاء ... وغيرهم من المهاجرين والأنصار، والنبي كان يراهم يشربونها ولا ينكر ذلك عليهم أزيد من ستة عشر عاماً من مبعثه عليه الصلاة والسلام، فإن الخمر لم تحرم إلا بعد أحد"[٢].

ولا يصح أن يسكت الشارع عن تأويل يستباح فيه الحرام بعد ثبوته -وهو المدّعى- ولا يعلم نبيّه بالتنبيه على ذلك، ويبقى بعض الصحابة يشربونها حتى نزول آية المائدة، وبينهما سنوات على الراجح كما سيأتي. قال ابن حزم: " وتنادُمُ الصحابة في المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وقع من التخليط في الصلاة[٣] أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار. وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام"[٤].

وهذا الوجه من الاستدلال لا يلزم من يرى أن من شربها من الصحابة بعد هذه الآية شربها متعمداً عاصياً للأمر الإلهي، يقول الطباطبائي: "وإذا تدبرنا سياق الآيات المائدة انكشف أن ما ابتلي به رهط منهم من شربها فيما بين نزول آية البقرة وآية المائدة إنما كان لسابق **العادة السيئة** نظير ما كان من النكاح في ليلة الصيام **عصياناً** حتى نزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ ... البقرة ١٨٧"[٥].

١-إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٥، ص٢٠٥.

٢ -علي بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٧م، جزء٤، ص٤٩٩، بتصرف.

٣ -يشير إلى حادثة سبب نزول آية النساء.

٤ -ابن حزم، **الإحكام**، ج٤، ص٤٩٩.

٥ -الطباطبائي، **الميزان**، ج٦، ص١٣١، وص ١٣٤، بتصرف يسير. وهذا القول هو المنتشر في مواقع الإنترنت نقلا عن الطباطبائي، انظر مثالاً

والرد عليه واضح من سيرة الصحابة وحرصهم على تطبيق مراد الله وحكمه، وبخاصة حين نزلت الآية المحرمة للخمر كما سيأتي بيانه.

الدليل الثالث:

استمرار عمر وهو أفقه الصحابة في الخمر بسؤال البيان الشافي بعد نزول الآية الكريمة، حيث كان رضي الله عنه "حريصاً على تحريم الخمر"[1]، وبسبب سؤاله نزلت الآيات[2]. فلو حرمت بآية البقرة لما بقي يستنزل تحريمها. وقد رد الجصاص على هذا بقوله: "وأما سؤال عمر رضي الله عنه بيانا بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد علم هو وجه دلالتها على التحريم ولكنه سأل بيانا يزول معه احتمال التأويل"[3].

وليس هناك دليل على قول الجصاص أن عمر علم وجه دلالتها على التحريم، وعمر رضي الله عنه لا يخاف في الحق لومة لائم، فلو علم دلالتها لخطب وجهر بالإنكار، وبتعليم الناس ما يعلم ولجادل في إلزام الناس.ولراجع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يراجعه في كل أمر يرى فيه الحق. لكنه فهم أنها ذمٌ لا يفيد التحريم، كما قال ابن كثير: "كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"[4].

---

http://karamiraq.yoo٧.com/montada-f٥١/topic-t١١٥٤.htm

١- محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، (ت ١١٥٠)، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١،ص٣١٨.

٢- **المرجع السابق** ج١، ص٣١٠. وتقدم أن آية البقرة نزلت بسبب سؤال عمر واستعجاله تحريم الخمر" انظر محمد بن عيسى الترمذي،(ت ٢٧٩)، **الجامع الصحيح،"سنن الترمذي"**، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، رقم الحديث(٣٣٠١)، ج٥،ص٢٩٣، تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وحسنه شعيب الأرناؤوط. وانظر علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨)،**أسباب نزول القرآن**،تح:كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٣. وانظر الصاوي، الصاوي على الجلالين،ج١، ص١٠٠.

٣ -الجصاص **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٩٢.

٤ -ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١،ص٥١٤.

وقد استدل به بعضهم على عدم فقه عمر رضي الله عنه للآية. قال الأميني: " الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازي آيات الله، وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير"[1].

وفيما أوردناه الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفهموا التحريم من آية البقرة.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء ٤٣]. فهذه الآية تدل على عدم التحريم بآية البقرة من واقع أمور:

أ- إن الصحابة استمروا بشربها مع علم الشارع بذلك لأن القرآن خاطبهم وهم يشربونها بقوله:﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾، بل صلى بعضهم متلبساً بشربها، وقدموا أحدهم وهم يعلمون أنه يشربها، فدل ذلك على أنهم لم يفهموا التحريم مما نزل قبل آية النساء.

ب- أنهم لم يؤمروا بتركها في كل وقت بل في وقت الصلاة، ولو كانت محرمة بآية البقرة لعنفهم على عدم الامتثال للأمر السابق، فلا يجوز أن تكون قد حرمت بآية البقرة ثم تنزل آية النساء لتخصص التحريم بوقت الصلاة.

قال القرطبي: "وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر"[2]. وهو دليل مع ثبوت تأخر آية النساء عن آية البقرة في النزول على أن آية البقرة لم تحرم بها الخمر. قال الطبري: "ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر"[3].

---

١ -الأميني، **اجتهاد عمر في آيات الخمر**، ص٤.

٢ -القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥،ص٢٠٢.

٣ -الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٣٧٨. وانظر الأخبار الواردة المرجع نفسه ج٨،ص٣٧٥. وانظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٧٨.

والحاصل أن آية البقرة ليست المحرمة للخمر، وإن كانت الممهدة للتحريم والمعرّضة بها، وهو رأي الجمهور. قال قتادة: "ذمها في هذه الآية ولم يحرمها"[1]. وقال الزجاج: "زهد فيها في هذا الموضع، وبين تحريمها في سورة المائدة"[2]. وقال السعدي في الآية: " تمهيد للتحريم الذي ذكره في قوله(منتهون)[3].

قال سعيد حوى " فكانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر ومعرضة بها لكنه التعريض الكافي لرفع الهمم إلى تركها"[4].

تنويه

يظهر للباحث أن بعض العلماء قد نزع إلى هذا الرأي التماساً لنص صريح في التحريم يتضمن كلمة التحريم رداً على بعض من ألقى شبهة عدم اشتمال القرآن على ما يمنع الخمر بلفظ التحريم، وقد أشار بعض المفسرين المعاصرين إلى هذه الشبهة صراحة، قال رشيد رضا: "تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر لأن الله قال: (فاجتنبوه) ولم يقل: حرمته فاتركوه"[5]. وهذا النزوع يظهر في ميل رشيد رضا إلى أن آية البقرة قد أفادت التحريم لكنه "كان تعريضاً فجعلته آية المائدة تصريحاً"[6]، ويظهر كذلك في الردود على هذه الشبهة عند بعض الباحثين المعاصرين يقول القرضاوي: "على أننا نقول لهؤلاء المكابرين: إن القرآن الكريم نص على تحريم الخمر بلفظ التحريم أيضاً، وذلك أن الله تعالى قال في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

---

١ -**المرجع السابق**، ج٤، ص٣٣٥.

٢ -إبراهيم بن السري الزجاج، (ت٣١١هـ/٩٢٣م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تح: عبد الجليل شلبي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ج١، ص٢٨٤.

٣ -عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المملكة العربية السعودية، مركز صالح بن صالح، ١٤١٢/ ١٩٩٢م، ج١، ص٢٧١. وانظر الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، مؤسسة أخبار اليوم، ج٢، ص٩٣٩.

٤ -سعيد حوى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **الأساس في التفسير**، القاهرة، دار السلام، ط٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٥٠٨.

٥ -محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧، ص٦٥. وانظر عبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦م، ج٤، ص٢٩

٦ - محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧، ص٦٧.

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...﴾الآية) [الأعراف:٣٣] فالإثم حرام بنص الآية، ثم قال تعالى في سورة البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] فإذا كان الإثم حرامًا، وكان في الخمر إثم كبير بنص القرآن فهي حرام بلا شك"[1].

* * *

---

١ –انظر يوسف القرضاوي في الرابط الآتي جوابا عن سؤال إن الله نهى في كتابه عن الخمر ولكنه لم يحرمها، فهل صحيح أن القرآن لم يحرم الخمر؟

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٩٠٤

رغم أن القرضاوي كان قد أجاب عن سؤال متى حرمت الخمر بأنها حرمت سنة تسع للهجرة. انظر الرابط

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٩١٢

وانظر كذلك فتوى عبد الله الفقيه في الرد على من قال: لماذا لم يرد نص بتحريم الخمر مثل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير؟ انظر الرابط للسؤال والفتوى شبكة ابن مريم

http://www.ebnmaryam.com/web/modules.php?name=News&file=article&sid=١٠٠٣

المبحث الثالث

القائلون بأن المحرم للخمر آية المائدة

إذا ثبت أن الآيات من سورة الأعراف وسورة البقرة ليست المحرمة للخمر صار الراجح أن الآية المحرمة للخمر هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة ٩٠-٩١. وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد[١] وقتادة ومقاتل[٢]، وجمهور المفسرين[٣] رغم كثرة القائلين بالقول الثاني، قال أبو منصور الماتريدي:" وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية -يعني آية البقرة- لكن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾"[٤].

والأدلة المرجحة لهذا الرأي هي:

الأول

الاتفاق على نزول المائدة بعد آية النساء[٥]. قال ابن عاشور:"وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتاً. فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة"[٦]. ولم تكن الخمر قد حرمت بآية النساء. فضلا عن آية البقرة كما سلف بيانه فدل هذا على كونها المحرمة للخمر.

---

١ -انظر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **تفسير القرآن** تح: مصطفى مسلم. الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٨٨. الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص١١٥.

٢ -انظر ابن الجوزي، **زاد المسير**،١، ص٢٤١.

٣-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣،ص٦١. محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت٩٠٥/١٥٠٠م)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت،دار الكتب العلمية،١٤٢٤/٢٠٠٤م، (ط١)، ج١،ص١٥٢. وأبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج٢، ص٢٣٤٩.

٤ -محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت٣٣٣هـ)، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: فاطمة يوسف، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص١٦٢.

٥ -محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٢،ص ٣٢٢.

٦ -ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، ج٦، ص٧١.

الثاني

ما جاء في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال" يا أيها الناس إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً. فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به. قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع). قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"[1].

قال النووي في شرح الحديث: "وقوله صلى الله عليه وسلم: فمن أدركته هذه الآية والمراد بالآية قوله تعالى: إنما الخمر والميسر الآية"[2]. كما جاء في رواية الطبري للحديث[3].

الثالث

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ المائدة ٩٣.

نزلت بعد آية المائدة بسبب من سأل عن مصير من مات وهو يشرب الخمر. ولم يسأل أحد عن هذا بعد نزول آية البقرة أو آية النساء بل بعد هذه الآية.

الرابع

أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بالمناداة بتحريمها بعد نزول آية المائدة، ولم يأمر بذلك بعد نزول الآيات السابقة– فدل ذلك على أن التحريم إنما وقع بنزولها لا قبله. ففي حديث أنس بن مالك قال:" كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر. فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة:"اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال فخرجت فقلت:هذا

---

١ –النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٠، ص١٩٠.

٢ –**المرجع السابق**، ج١٠،ص١٩٠.

٣ –انظر الطبري،**جامع البيان**، ج٤، ص٣٣٦.

مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت. فقال لي: اذهب فأهرقها. قال فجرت في سكك المدينة ... الحديث"[1]. قال ابن حجر: "الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

الخامس:

موافقة ما جاء في آيتي المائدة لمنهج القرآن في وضوح التحريم، فكثرت فيهما المؤكدات الدالة على حرمة الخمر بحيث لم تدع لطالب الحقِّ تأويلاً، قال ابن الفرس: "وهذه الآية أبين آية في القرآن في تحريم الخمر، لأن كل آية سواها تحتمل التحليل والتحريم للخمر، وهذه الآية لا تحتمل إلا التحريم"[3].

السادس:

فهم الصحابة وفعلهم، فمن كان يشرب الخمر من الصحابة وهي حلال ترك شربها بعد نزول آية المائدة دون ما سبقها من الآيات النازلة فيها، بل أراقوا ما كان بين أيديهم من الخمر، وفي رواية أحمد للحديث السابق قال أنس: "فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك. قال قالوا يا أنس أكف ما في إنائك فما عادوا فيها حتى لقوا

---

١ - البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) آية ٩٣)، رقم الحديث (٤٦٢٠) ص٨٧٨. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم الحديث (١٩٨٠). ص٥١٨. وانظر استئناساً حديث ابن عمر، وفيه أن النبي صلى قال بعد آية المائدة: "حرمت الخمر" سليمان بن داود الطيالسي، المسند، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٤٥١. حديث (٢٠٦٩). والحديث في إسناده ضعف. انظر تعليق أحمد شاكر. الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٣٣١.

٢ - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ج٨، ص١٢٨.

٣ - ابن الفرس، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٧٣. وقد استغنى الباحث عن ذكرها بشهرتها، انظر في تلك المؤكدات الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٦٤٢. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص٦٢. الجرجاني، **درج الدرر**، ج١، ص٥٨٢. ومحمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧، ص٧٥-٦٥. وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٣، ص٣٢-٣٣. وعبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، مجلد ٤، ص١٨. ونور الدين عتر، **آيات الأحكام**، تفسير واستنباط، جامعة دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٤٠١-٤٠٦.

الله"[1]. قال رشيد رضا:"هذه الأخبار وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كافة فهموا من آية المائدة أن الله تعالى حرم الخمر تحريما باتاً"[2].

وهو ما يدل على نجاح التمهيد الذي صنعته آية البقرة، وآية النساء، بحيث إنهم كانوا يترقبون تحريمها بين الحين والآخر، فلما أخبروا لم يسألوا عن الدليل وتفاصيله. والاجتناب الفوري هو الموقف اللائق بالصحابة حين يكون الدليل دالا على التحريم وهو ما جاء في الأحاديث التي ذكرت الحادثة[3].

واختار الطباطبائي قلب هذا الاستدلال، وجعل الآية دليلاً على أن بعض الصحابة لم يعمل بالآيات السابقة المحرمة للخمر، لذا أنزلت آية المائدة " تشديداً على الناس لتساهلهم في الانتهاء عن هذا النهي الإلهي، وإقامة حكم الحرمة"[4]. واستدل لذلك بالاستفهام في قوله تعالى:(فهل أنتم منتهون) الذي حمله على التوبيخ، قال:"هو استفهام توبيخي، فيه دلالة ما على أن المسلمين لم يكونوا ينتهون عن المناهي السابقة عن هذا النهي، وأن بعض المسلمين كما يُشعر بهذا لسان الآيات- لم يكونوا منتهين عن شربها ما بين الآيات السابقة **المحرمة** وبين هذه الآيات"[5]. ورأى غيره أن "هذا القول غير مدعوم بحجة، وليس إلا لتصحيح شرب أولئك الرجال من الصحابة وجعله قبل التحريم"[6].

وهذا الكلام محض تكلف بعد الحجج المختلفة التي سبق بيانها.

١-أحمد، **المسند**، ج٢٠، ص٢٣٤، حديث ١٢٨٦٩.

٢-محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٣- الطباطبائي، **الميزان**، ج٦،ص١٢٤، بتصرف. وهذا الدفاع إنما يتجه لإثبات أن عامة الصحابة قد امتثلوا للأمر الإلهي بتحريم الخمر، وليس لإثبات عدم وقوع شرب الخمر من بعض الأفراد بعد تحريمها. وقد عوقبوا فيها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وحال الخمر في هذا كحال أي محرم شرعي يرتكبه بعض أفراد المجتمع الإسلامي.

٤-الطباطبائي، **الميزان**، ج١، ص١٣٥.

٥-**المرجع السابق**، ج٦،ص١٢٤، بتصرف.

٦-الأميني، **لغدير**، ج٧،ص١٠٢ انظر الرابط

http://www.rafed.net/books/aqaed/al-qadir-٧/١١.html

فـرع: فهم عمر بن الخطاب

يتفرع عن فهم الصحابة فهم خاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان مهتماً بشأن تحريم الخمر، فقد استمر يستنزل تحريمها كلما قرئت عليه آية من الآيات المتعلقة بها، فلما نزل الوحي بآية المائدة توقف عن طلب البيان الشافي في الخمر، لأن آية المائدة حسمت أمر تحريم الخمر، وقد سجل العلماء مسألة تحريم الخمر كإحدى موافقات **عمر** للقرآن"[1].

ومن المستغرب ذهاب بعض مفسري الشيعة إلى أن سؤال عمر للبيان الشافي دليل على أنه يتأول في الآيات الماضية ليبقى يشرب الخمر لذا بقي غير قانع بما نزل من الآيات، وبقي يسأل البيان الشافي، ولم يتركها إلا بعد نزول آية المائدة، مستدلين بقوله:انتهينا"[2] بعد نزولها. وما سبق بيانه يرد هذه الشبهة. قال محمد أبو زهرة:" ولقد كان عمر رضي الله عنه يحس بأن شرب الخمر لا يسوغ في الإسلام، ولذا كان يدعو الله قائلاً: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً"[3].

* * *

---

١ -انظر علي بن محمد بن الأثير الجزري، **أسد الغابة بمعرفة الصحابة**، دم.دط.كتاب الشعب، ج٤، ص١٦٠. وحامد ابن علي الدمشقي الحنفي، **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وعلي أبي تراب، وترجمتهم مع عدد من الأصحاب**، تح: مصطفى صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٦٩. وابن عقيلة المكي، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، ج١، ص٣١٨.

٢ -انظر القمي المشهدي، **كنز الدقائق**، ج٢، ص٣٢٢-٣٢٣. والأميني **اجتهاد عمر في الخمر**، ص١-٢.

٣ -محمد أبوزهرة . **زهرة التفاسير**، ج٢، ص٦٩٧.

المبحث الرابع

التاريخ لنزول آية التحريم

تبين مما مضى اختلاف العلماء في الآية المحرمة للخمر، وتبعاً لذلك اختلفت آراؤهم في زمن تحريم الخمر. فمن قال بأنها حرمت بآية الأعراف قال بتحريمها في مكة قبل الهجرة ، ومن رأى أن آية البقرة هي المحرمة ذهب إلى أنها في السنة الثانية للهجرة، أما القائلون بأن المحرم للخمر آية المائدة- وهو الراجح كما سلف- فاختلفوا في زمن تحريم الخمر على أقوال، وفي هذا المبحث يورد الباحث الأقوال في زمن تحريم الخمر مع مناقشة كل قول.

القول الأول: إن تحريم الخمر كان في السنة الثانية، قال:" ابن حجر: "وزعم الواحدي[1] أنه عقب قول حمزة: إنما أنتم عبيد لأبي"[2]. قال القسطلاني:"يعني سنة اثنتين"[3]. والواقع أن الواحدي رغم إيراده القصة في سبب نزول آية المائدة إلا أنه أورد معها أسباب النزول الأخرى الواردة في الآية[4]، ولم يقل بعد هذه القصة: " فنزلت الآية"، وإنما قال:"وكانت هذه القصة من الأسباب الموجبة لنزول تحريم الخمر"[5]، وفرق بين كونها من الحوادث المؤدية إلى تحريم الخمر وبين كونها سبب نزول يثبت به تأريخ نزول آية الخمر. قال ابن عطية: "وأمر الخمر إنما كان بتدريج ونوازل كثيرة منها قصة حمزة حين جبّ الأسنمة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم :وهل أنتم إلا عبيد لأبي"،ثم لم تزل النوازل تحزب الناس بسببها حتى نزلت هذه الآية"[6]. يعني آيةَ المائدة.

---

١ -الواحدي. **أسباب النزول** ، ص٢١١.

٢ -ابن حجر. **فتح الباري**. ج٨،ص١٣٢. وقول حمزة في حديث طويل بعد شربه الخمر وضربه ناقتي علي بن أبي طالب تقدم تخريجه.

٣ -القسطلاني. **المواهب اللدنية**. ج٣، ص٢٣٦.

٤ -الواحدي **أسباب النزول**. ص٢٠٨- ٢١٠.

٥ -**المرجع السابق**. ص٢١١.

٦ -ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج٢، ص٢٣٣.

القول الثاني: إن الخمر حرمت بعد غزوة أحد في سنة ثلاث للهجرة. قال مقاتل:"وأنزل الله تحريمهما بعد هذه الآية[1] بسنة"[2].وهو الأشهر كما قال ابن عاشور[3]. وقال ابن تيمية:"إن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس"[4]. وما ننقله من الخلاف ينفي الاتفاق الذي ذكره شيخ الإسلام.

القول الثالث: إن التحريم كان بعد غزوة الأحزاب، ودليهم ما روي عن قتادة قوله:"نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب"[5].

ويشتمل هذا القول على رأيين، الأول من رأى أنها سنة أربع للهجرة، والثاني من رأى أنها سنة خمس للهجرة.

أ- من رأى أنها آخر سنة أربع، ذكره ابن الجزري احتمالاً[6]، ورجحه ابن إسحق[7]، وابن عاشور[8].

ب-من رأى أنها سنة خمس للهجرة. وهذا الاختلاف تابع للراجح في عام غزوة الأحزاب. قال ابن عاشور:"واتفق أهل الأثر على أن تحريم الخمر وقع في المدينة بعد غزوة الأحزاب بأيام أي في آخر

سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب"[9].

---

١ -يعني آية البقرة.

٢ -مقاتل بن سليمان الأزدي ، **تفسير مقاتل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص١١٦.

٣ -انظر ابن عاشور **التحرير والتنوير**، ج٧،ص٢٢. وانظر ابن حزم **الإحكام**،ج٤،ص٤٩٩. والبروسوي، **تنوير الأذهان**، ج١،ص٤٤٤. وسيد قطب، **في ظلال القرآن**،ج٢،ص٩٧٢.

٤ -ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٤،ص١١٧.

٥ -الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص٦٧٠. السيوطي، الدر المنثور، ج٢،ص٥٦١. البغوي، ج١،ص١٩١. والخازن، علاء الدين علي بن محمد، (ت٧٤١هـ/١٣٤١م)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥م، ج١،ص١٤٨. وصديق حسن خان، **فتح البيان**، ج١، ص٤٤٠. وانظر اطفيش محمد يوسف، **تيسير التفسير**، ج١، ص٣٣٠. وانظر محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٦ -ابن الجزري، **أسد الغابة**، ج٢، ص١٣.

٧ -محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧،ص٦٧.

٨ -ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، ج١،ص٣٣٩.

٩ -**المرجع السابق**، ج١،ص٣٣٩.

واتفاق أهل الأثر الذي نقله ابن عاشور يتناقض مع ما سبق ونقله من أن القول بالسنة الثالثة للتحريم هو المشهور[1].

وإذا ثبت أن الآية المحرمة لها هي آية المائدة يكون قولهم بالأحزاب بدون دليل.

القول الرابع: إن التحريم كان سنة الحديبية، قال رشيد رضا: "وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية، أي سنة ست"[2]، ولم يذكروا عليه دليلاً.

القول الخامس: إن التحريم كان عام الفتح، وهو رأي ابن حجر، ووافقه القسطلاني، وهو ما يرجحه الباحث.

وقبل سوق أدلة هذا الرأي يناقش الباحث الأقوال الأخرى.

مناقشة الأقوال

أما القول بأنها في السنة الثانية، فمردود قال ابن حجر: "وحديث جابر يرد عليه"[3] قال القسطلاني: "يعني قوله اصطبح ناس الخمر يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء"[4].

أما القول بأنها في السنة الثالثة فمردود، وربطه بأحد ليس دليلاً على أنها بعد أحد مباشرة، ولعل من ذهب إلى هذا الرأي بناه على حديث جابر السابق، فإن تمامه قول جابر: "وذلك قبل تحريمها"، فإنه قد يفهم منها أن هذا كان قبل تحريمها مباشرة قال العيني: "وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان بعد غزوة أحد في شوال سنة ثلاث للهجرة"[5]، والحديث يدل على إباحتها إلى أحد، فأما أن يدل على تحريمها بعد أحد مباشرة فلا دلالة فيه، ولعل جابراً كان يتحدث عن تبرئة من استشهد في أحد، ولم يقصد تعيين الوقت، وقد أثبت ابن حزم أنها شربت بعد ذلك فقال: " وتنادُمُ الصحابة في

---

١ -قارن ابن عاشور **التحرير والتنوير**، ج١، ص٣٣٩ مع المرجع نفسه ج٧، ص٢٢.

٢ -محمد رشيد رضا، **المنار**، ج٧، ص٦٧.

٣ -فتح الباري، **فتح الباري**، ج٨، ص١٣٣.

٤ -القسطلاني، **المواهب اللدنية**، ج٣، ص٢٣٦، والحديث تقدم تخريجه ص٢٢.

٥ -بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج١٥، ص١٣٤.

المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وقع من التخليط في الصلاة[1]- أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام"[2].وحادثة التخليط في الصلاة متأخرة عن أحد، وهي سبب نزول آية النساء، وقد نزلت قبل آية المائدة، فلا يصح أن يكون التحريم بآية المائدة، ويكون بعد أحد مباشرة. وقال ابن حزم: "وقد شربها أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[3]. وحوادث إهداء الخمر للنبي صلى الله عليه وسلم استمرت إلى عام الفتح كما سيأتي.

أما القول الذي يربط بين غزوة الأحزاب ونزول تحريم الخمر، فلم يجد الباحث دليلاً عليه سوى ما روي عن قتادة، وهو ترجيح تابعي، يحتاج بنفسه إلى دليل. ويرد عليه بما مضى من تقدم نزول آية النساء على آية المائدة.

أما القول بأنها سنة الحديبية سنة ست للهجرة، فلم يذكر أصحابه دليلاً عليه. وإذا كانت سورة النساء قد نزلت في السنة السابعة بعد الحديبية على ما رجح صاحب المنار- تكون آية المائدة قد نزلت بعدها، فلا تكون الخمر قد حرمت قبل سنة سبع للهجرة.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه ابن حجر من أن الراجح في وقت تحريم الخمر أنها حرمت عام الفتح قبل الفتح، والفتح كان في رمضان من سنة ثمان[4]، قال القسطلاني:"وآية تحريم الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح"[5]. وإذا كان الخلاف في نزول سورة المائدة بين عام ثمانية وعام تسعة، فيجمع بين الرأيين بأن بعض السورة

---

١ -يشير إلى حادثة سبب نزول آية النساء.

٢ -ابن حزم، **الإحكام**،ج٤،ص٤٩٩.

٣ -**المرجع السابق**، ج٧،ص٤٨٢.

٤ -انظر محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**،تح:عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٥،ص٢٦٥.

٥ -أحمد بن محمد القسطلاني،(ت٩٢٣هـ) **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، مع شرحها للزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣،ص٢٣٦. وانظر بالمعنى نفسه، أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١٠،ص١٩٠.

قد نزل في العام الثامن، واستمر نزولها في العام التاسع، وتكون آيات الخمر من أوائل ما نزل من سورة المائدة.

ويسرد الباحث الأدلة لذلك:

الأول: ثبوت تأخر نزول سورة المائدة، فعن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ **قال**: قلت : نعم، قالت : فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"[1]. وهي في السنة الثامنة أو التاسعة على الخلاف في ذلك[2].

الثاني: ثبوت تأخر تحريم التجارة في الخمر، ففي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري:" فمن أدركته هذه الآية فلا يشرب ولا يبع"، وثبت في الصحيح عن جابر بن عبدالله "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والأنصاب والميتة والخنزير والأصنام"[3]. ويجمع بين الحديثين بالقرب الزمني بين نزول تحريم الخمر ويوم الفتح ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم بيعها مقارناً لشربها، ثم لما اجتمع الناس في مكة استثمر النبي عليه السلام وجودهم ليؤكد حرمة بيع الخمر. وهو ما تؤكده الأحاديث التي فيها سؤالُ بعض من كان يتاجر في الخمر رسولَ الله عن بيعها بعد تحريمها، وكلها كان عام الفتح، وهي الأدلة التالية.

الثالث: حديث ابن عباس واستدل به ابن حجر على تحريمها عام الفتح، قال ابن حجر:"والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى أحمد من طريق عبدالرحمن بن وعلة قال:"سألت بن عباس عن بيع الخمر، فقال"كان لرسول الله صلى

١–أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة ٣ رقم الحديث (١١٠٧٣)، ج١٠،ص٧٩، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. وأحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، **المسند**، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٤٠، ص٣٥٣. رقم الحديث (٢٥٥٤٧)، وقال المحقق: إسناده صحيح).

٢ –انظر محمد رشيد رضا، **المنار**،ج٢،ص٣٢٢.

٣– مسلم، **الصحيح**،كتاب المساقاة، باب تحرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث(١٥٨١)، ص٤٠٤.

الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[1].

وعدم علم ذلك الصحابي بتحريم الخمر دليل على قرب تحريمها من يوم الفتح. قال النووي: "والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك"[2].

الرابع: حديث تميم الداري قال ابن حجر: "حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فنهاه"[3]. ويستفاد من حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح"[4].

الخامس: حديث جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل، وسجّى عليها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت؟ قال: أجل، قال: لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: لا، قال: فإن فيها مالاً ليتامى في حجري قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم"[5].

---

١ –ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٣٢. والحديث عند مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (١٥٧٩)، ص٤٠٣.

٢ –النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٠، ص١٩١.

٣ –الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤–١٩٨٣م، ج٢، ص٥٧. وقال الهيثمي: إسناده متصل صحيح. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص١٥٧. وصححه أحمد شاكر في تخريج الطبري، انظر الطبري، **جامع البيان**، ج ٤، ص٢١٦،

٤ –ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٣٣.

٥– أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، دمشق، دار المأمون، ط١، ١٩٨٥م، ج٣، ص٤٠٤. قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب القمي، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام وقد وثقا". الهيثمي: **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤، ص٩١.

وذكر مال البحرين يدل على تأخر هذا الحدث فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه العلاءَ بن الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية سنة ست[1] أو ثمان من الهجرة[2]. فيكون أول مال من البحرين سنة سبع للهجرة على الأقل.

السادس: ما ذكر ابن اسحق من شعر حسان بن ثابت يوم الفتح[3]، وفيه ذكر الخمر ومحاسنها، ومن هذه الأبيات قوله:

كأن خبيئةً من بيتِ رأسٍ يكون مزاجها عسلٌ وماء إذا ما الأشربات ذكرن يوماً فهن لطيِّب الراح الفداء

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسْداً لا ينهنهنا اللقاء[4]

ولو كانت حراماً حينها لما ذكرها حسان بن ثابت في قصيدة فيها الفخر بالإسلام والدفاع عن النبي عليه السلام.وقد اختلف العلماء في وقت قول تلك القصيدة،فقال ابن هشام: "قالها حسان قبل الفتح"[5]، وقال ابن كثير: " والذي قاله متوجه، لما في أثناء

---

١ –علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ). **الكامل في التاريخ**.بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢،ص١٤٦. وانظر محمود شيت خطاب، **سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم**. بيروت، مؤسسة الريان.جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٦٠٣. والجدول الزمني ص١٧.

٢ –انظر ابن هشام ج٤، ص ٥٧٦. وانظر محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**.بيروت، دار النفائس، ط ٤، ١٤٠٣/١٩٨٣م، ص ١٤٤.

٣– محمد بن إسحق المطلبي (ت١٥١). **السيرة النبوية**. تح:أحمد فريد المزيدي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٣٨. ورأى أحمد بن زيني دحلان أنها قيلت قبل الفتح لكن النبي عليه السلام استنشدها يوم الفتح فأنشدت. أحمد بن زيني دحلان. **السيرة النبوية**، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع. ١٩٨٣م، ص٢٨٩.

٤ –الخبيئة الخمر المخبوءة المصونة في دنانها. وبيت رأس بلدة في إربد من شمال الأردن، معنى الأبيات أن الشراب كله فداء لها لتلك الخمر الخاصة التي كان يؤتى بها من منطقة بيت رأس، وهي خمر يحس شاربها بأنه كالملوك، وحين لقاء العدو كالأسود.

٥ –عبد الملك بن هشام المعافري، (ت٢١٨) **السيرة النبوية**.تح:عادل عبد المقصود، ومحمد معوض، مطبعة العبيكان، ج٤، ص٣٨. وفي كل الطبعات عدا ما اعتمدنا :"قالها حسان يوم الفتح". وهو خطأ، والتدقيق من ابن كثير.انظر إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).**السيرة النبوية** ،دم،دار الفكر،ج٣، ص٥٨٨. وسليمان بن موسى الكلاعي (ت ٦٣٤هـ). **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**. تح:محمد كمال الدين. بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢،ص٢٣٣.

القصيدة مما يدل على ذلك"[1]، قال الكلاعي: "وقول ابن هشام: إن حسان قال هذا قبل الفتح ظاهر في غير ما شيء من مقتضياته، ومن ذلك مقاولته لأبي سفيان وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ... وكذلك ذكر ابن عقبة أن حسان قاله في مخرج رسول الله إلى مكة"[2]. وقال الصالحي: "وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل أسلم في السفر، وهذا مما يقوي أن بعض هذه القصيدة قالها قبل السفر للفتح"[3]. واختار ابن القيم أنها في عمرة الحديبية[4]. والحديبية كانت في آخر سنة ست للهجرة، وعمرة القضاء كانت عام سبع للهجرة على الراجح[5]. وهذا الشعر مع سكوت النبي عليه السلام – عنه يدل على أن الخمر حتى ذلك الحين لم تكن محرمة.

وبهذا يترجح لدى الباحث أن المحرِّم للخمر هو آية المائدة، وأن نزولها كان في السنة الثامنة للهجرة قبل الفتح. وكل من شربها أو باعها أو تصرف فيها قبل ذلك الوقت فشربه وبيعه وتصرفه فيها حلال. والله أعلم.

* * *

---

١ – ابن كثير، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٥٨٨.

٢ – الكلاعي **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، ج٢، ص٢٣٣.

ويعني بالمقاولة الرد على هجاء أبي سفيان بن الحارث للنبي وفيها يقول حسان:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء

وانظر في حركة المهاجاة بين شعراء مكة وشعراء النبي صلى الله عليه وسلم كتاب نزيه محمد اعلاوي، **الدعوة والإعلام في السيرة النبوية**، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٢٨.

٣ – الصالحي، **سبل الهدى والرشاد**، ج٥، ص٣٠٠.

٤ – محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط١٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣، ث٤١٦.

٥ – انظر علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)، **جوامع السيرة**، تح: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، لاهور، المطبعة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٠٧. ومحمد بن عبد الوهاب، **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٣٢٤.

الخاتمة

في نهاية الدراسة يلخص الباحث أبرز ما توصل إليه في دراسته، وهي كالأتي:

١- سعة مساحة الخلاف في الآية المحرمة للخمر وكذا في توقيت تحريمها خلافاً لما هو مشتهر.

٢- الراجح في المحرم للخمر أنهما الآيتان ٩٠-٩١ من سورة المائدة، ودلالة ألفاظهما على التحريم دلالة قطعية.

٣- القول بتحريم الخمر بآية البقرة ليس رأياً شاذاً بل رجحه كثير من العلماء، ورأى احتماله -من غير ترجيحه- عدد آخر.

٤- دقة علماء اللغة والمفسرين في التحقق من المفردة اللغوية، وحرصهم على التماس الشاهد اللغوي الثابت الدال على المفردة، واتضح هذا من كلام ابن الأنباري وثعلب في نقاشهم لتفسير آية الأعراف.

٥- هناك فرق بين من رأى تحريم الخمر بآية الأعراف ٣٣ وحدها، وبين من ذهب إلى تحريمها بمجموع آيتي الأعراف ٣٣ والبقرة ٢١٩.

٦- كانت الخمر قبل تحريمها مباحة فلا حرج على أحد من الصحابة في شربها قبل التحريم.

٧- تأخر نزول آية المائدة المحرمة للخمر إلى السنة الثامنة للهجرة، وهو وقت تحريمها قبل فتح مكة.

٨- الأهمية العملية لمباحث النزول وبخاصة المكي والمدني وعلم أول ما نزل وآخر ما نزل، وأسباب النزول، وتأثيرها في النظر والترجيح الفقهي في آيات الأحكام.

٩- الحاجة إلى تلمس منهج واضح عند علمائنا لكيفية توثيق زمن تنزل الأحكام باستخدام علوم السيرة والسنة والتاريخ.

١٠- ميل مفسري الشيعة بعامة إلى القول بتقدم تحريم الخمر زمنياً، في مكة أو بعد الهجرة بقليل، مع ما ينبني عليه من نسبة بعض الصحابة إلى شرب الخمر بعد علمهم بتحريمها.

١١- ليس كل من قال بتقدم تحريم الخمر طرد لوازم هذا القول، بل لم يخطر لهم ببال كما يظهر من كلامهم.

١٢- حرص بعض العلماء على التماس لفظ التحريم الصريح رداً على بعض المشككين أدى بهم إلى الميل إلى القول بتحريم الخمر بآية البقرة بالإضافة إلى قولهم بتحريمها بآية المائدة.

هذا وبالله تعالى التوفيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع:

١. محمود بن عبد الله الآلوسي. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت،دار إحياء التراث العربي،

٢. علي بن محمد بن الأثير الجزري، **أسد الغابة بمعرفة الصحابة**، دم،دط،كتاب الشعب،

٣. علي بن محمد بن الأثير الجزري، **الكامل في التاريخ**،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

٤. محمد بن اسحق المطلبي، **السيرة النبوية**، تح:أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

٥. كتاب نزيه محمد اعلاوي، **الدعوة والإعلام في السيرة النبوية**. عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦. محمد بن عبد الرحمن الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٤/١٤٢٤م. (ط١)

٧. محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**،بيت الأفكار الدولية، مجلد واحد

٨. بدران أبو العينين بدران، **الشريعة الإسلامية تاريخها، ونظرية الملكية والعقود**، دم، مؤسسة شباب الجامعة، دط، ١٩٨٦م

٩. إسماعيل حقي البروسوي: **تنوير الأذهان من تفسير روح البيان**، دمشق ،دار القلم

١٠. الحسن بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، بيروت،دار المعرفة،(١٤٠٦-١٩٨٦).(ط١).

١١. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دم، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

١٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير القاضي البيضاوي**، بيروت، مؤسسة شعبان، دط، دت.

١٣. **الجامع الصحيح."سنن الترمذي"**. تح:شعيب الأرناؤوط وجمال عبد اللطيف، دمشق، الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م

١٤. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م).**مجموع الفتاوى**،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٣٩٨هـ

١٥. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٨٧٥/١٤٧٠م) . **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات..

١٦. عبد القاهر الجرجاني، **درج الدرر في تفسير القرآن العظيم**، تح: طلعت الفرحان ، الأردن،دار الفكر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩).

١٧. أحمد الجزائري، **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**. النجف، مطبعة النعمان، دط، دت

١٨. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي **نواسخ القرآن**، ت:محمد أشرف الملباري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٩. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،

٢٠. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي،**التسهيل لعلوم التنزيل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،

٢١. أحمد بن علي الجصاص،**أحكام القرآن**،بيروت،دار الكتاب العربي، ط١.

٢٢. ابن حجر العسقلاني =، **تقريب التهذيب**، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦)

٢٣. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٢٤. علي بن حزم الأندلسي، **جوامع السيرة**،تح: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، لاهور، المطبعة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٥. علي بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٧م

٢٦. علي بن حزم الأندلسي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،

٢٧. أحمد بن حنبل، **المسند**،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٨. محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**،بيروت، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٣/١٩٨٣م

٢٩. سعيد حوى،**الأساس في التفسير**، القاهرة، دار السلام، ط ٥، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٠. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٣١. الخازن، علاء الدين علي بن محمد،**لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥م

٣٢. محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دم، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

٣٣. محمود شيت خطاب. **سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم**. بيروت، مؤسسة الريان،جدة. دار الأندلس الخضراء. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٣٤. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. **تاريخ بغداد**.بيروت. دار الكتاب العربي. دط.

٣٥. عبد الكريم الخطيب. **التفسير القرآني للقرآن**. القاهرة. دارا لفكر العربي. ط١. ١٩٧٦م.

٣٦. مصطفى سعيد الخن. دراسة **تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه**. دمشق. الشركة المتحدة للتوزيع. ط١. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٧. حامد بن علي الدمشقي الحنفي. **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وعلي أبي تراب، وترجمتهم مع عدد من الأصحاب**. تح: مصطفى صميدة. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٨. محمد محمد داود. **معجم الفروق الدلالية في القرآن**. القاهرة. دار غريب. ط١. ٢٠٠٨م.

٣٩. أحمد بن زيني دحلان. **السيرة النبوية**. بيروت. الأهلية للنشر والتوزيع. ١٩٨٣م.

٤٠. محمد بن عمر الرازي.**مفاتيح الغيب**.بيروت.دار الكتب العلمية. (ط١). ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤١. محمد رشيد رضا. **تفسير القرآن الحكيم** الشهير بتفسير المنار.بيروت. دار المعرفة. مصورة عن الطبعة الأولى.

٤٢. . محمد بن عبد الله الزركشي. **البرهان في علوم القرآن**. تح:محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت. دط. دار المعرفة

٤٣. إبراهيم بن السري الزجاج.**معاني القرآن وإعرابه**. تح:عبد الجليل شلبي. بيروت. عالم الكتب. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). (ط١)

٤٤. محمود بن عمر الزمخشري. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دم. ط١. دار الفكر

٤٥. مصطفى إبراهيم الزلمي.**التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**. الأردن. مكتبة وائل. ط١. ٢٠٠٦م

٤٦. محمد أبو زهرة. **زهرة التفاسير**. القاهرة. دار الفكر العربي. ط ١٩٧٤.١م.

٤٧. مصطفى زيد. **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**. المنصورة. دار الوفاء. ط٣. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٤٨. علي بن محمد السخاوي. **تفسير القرآن العظيم**. تح:موسى مسعود.وأشرف القصاص. القاهرة. دار النشر للجامعات. ودار ابن حزم. ط١. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

٤٩. السجستاني محمد بن عزيز، **غريب القرآن**، دم،دط، طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

٥٠. شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** بيروت، دار المعرفة، دط.دت.

٥١. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المملكة العربية السعودية، مركز صالح بن صالح، ١٤١٢ /١٩٩٢م،

٥٢. أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٥٣. نصر بن محمد السمرقندي،**بحر العلوم** (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م)

٥٤. أحمد بن يوسف السمين الحلبي **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دمشق دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م،

٥٥. جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، (أبو ظبي: مؤسسة النداء، ط١، ٢٠٠٣)

٥٦. السيوطي، جلال الدين بن كمال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م

٥٧. جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي: **تفسير القرآن الشهير بالجلالين**، بيروت، دار العلم للملايين، دط، ١٤١١هـ/١٩٩٠م،

٥٨. محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مؤسسة أخبار اليوم،ج٢.

٥٩. أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي: ، **عناية القاضي وكفاية الراضي**.(بيروت الكتب العلمية ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

٦٠. محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير** ،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.(ط١)

٦١. محمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الإحكام**،بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ ١٩٩٠م،

٦٢. محمد بن يوسف الصالحي ،**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**،تح:عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

٦٣. أحمد بن محمد الصاوي المالكي،**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار الفكر، دم، دار الفكر،دط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦٤. محمد حسين الطباطبائي ،**الميزان في تفسير القرآن**، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٦٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، **تفسير الطبراني**، تحقيق: هشام البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط١، ٢٠٠٨

٦٦. الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، الموصل:مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣م

٦٧. الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، دط، ١٩٩٦

٦٨. محمد بن جرير **الطبري**، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح:محمود وأحمد شاكر،دم، ط٢، دت

٦٩. سليمان بن داود الطيالسي، المسند، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٧٠. عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، **اللباب في علوم الكتاب**، تح:عادل عبد الموجود وزملاؤه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧١. محمد الطاهر بن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد**،تونس، الدار التونسية، دط، ١٩٨٤م، ج

٧٢. العاملي محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت،

٧٣. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **تفسير القرآن** تح: مصطفى مسلم، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧٤. محمد بن عبد الوهاب، **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٧٥. نور الدين عتر، **آيات الأحكام، تفسير واستنباط**، جامعة دمشق، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دم، دار الفكر

٧٧. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتاب العربي، تح:عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٧٨. عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تح: عبد الله الوهيبي، بيروت،دار ابن حزم،١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٧٩. عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨٠. محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٨١. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دم، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

٨٢. محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس الأندلسي، **أحكام القرآن**، تح: طه بن علي بوسريح، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٨٣. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: عبد العليم الطحاوي، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت.

٨٤. هارون بن موسى القارئ، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تح: حاتم الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٥. محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل** ط دار الفكر.

٨٦. قتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، تح: حاتم الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨٧. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ

٨٨. أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٩. أحمد بن محمد القسطلاني، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، مع شرحها للزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٠. مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٩١. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٩٢. الحسن بن محمد القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، دم، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د ط، دت.

٩٣. إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٤. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط١٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٥. إسماعيل بن كثير الدمشقي،**السيرة النبوية** ،دم،دار الفكر.

٩٦. إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**،تح:عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٧. سليمان بن موسى الكلاعي، **الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، تح:محمد كمال الدين، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٩٨. الكليني محمد بن يعقوب بن إسحق، **الفروع من الكافي**، بيروت، دار صعب، ودار التعارف، ط٣، ١٤٠١هـ

٩٩. علي بن محمد الطبري الكياالهراسي، **إحكام القرآن**، تح:محمد موسى علي وعزت علي عطية، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠٠. محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: فاطمة يوسف، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠١. علي بن محمد الماوردي . **النكت والعيون**، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢).

١٠٢. مجاهد بن جبر المخزومي، **تفسير مجاهد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م

١٠٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح** . مكتبة الرشد، دط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠٤. محمد بن محمد رضا المشهدي ،**كنز الدقائق وبحر الغرائب**، إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٧هـ

١٠٥. عبد العال سالم مكرم، **الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٠٦. سليمان معرفي،**في علوم القرآن**، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٧. مقاتل بن سليمان الأزدي . **تفسير مقاتل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٨. مكي بن أبي طالب،**تفسير الهداية لبلوغ النهاية**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨

١٠٩. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **معارج التفكر ودقائق التدبر**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٠. أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تح:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١١. عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م

١١٢. أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تح:محمد علي الصابوني.. مكة المكرمة، جامعة بأم القرى، ج١، ص١٧٢.

١١٣. يحيى بن شرف النووي الجامع الصحيح مع شرح النووي، (بيروت:دار الخير، ط١، ١٩٩٤)،

١١٤. عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**،تح:عادل عبد المقصود، ومحمد معوض، مطبعة العبيكان، ج٤، ص٣٨.

١١٥. هود بن محكم الهواري)، **تفسير كتاب الله العزيز**، تح::بلحاج شريفي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م، (ط١)

١١٦. علي بن أحمد الواحدي،.**أسباب نزول القرآن**،تح:كمال زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية،

١١٧. تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني،**الترجمان عن غريب القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

* * *

حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج
أصوله وآدابه وأساليبه
"دراسة تحليلية"

د. محمد بن إبراهيم الزهراني
قسم الدعوة والاحتساب – كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حـوار ابن عبـاس الدعـوي مع الخوارج (أصوله وآدابه وأسـاليبه) "دراسـة تحليلية"

د. محمد بن إبراهيم الزهراني
قسم الدعوة والاحتساب – كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تأتي هذه الدراسـة لتسلط الضوء على حادثة دعوية قديمة جديدة ،تتكرر منذ بزوغ فجر الإسلام على مر الأجيال بذات الشبه الفكرية ،ونظرا لما تضمنه حوار تلك الحادثة من ثراء معرفي يؤسس لعملية الاتصال الدعوي مع الخوارج فقد رأى الباحث أهمية دراسة حوار ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج .فتحدث فيه عن مفهوم حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج ،والمضامين الدعوية التي أتت في ثنايا ذلك الحوار ،وهي أصول الحوار الدعوي وآدابه وأساليبه ونتيجة ذلك الحوار الدعوي .ثم خرج الباحث بعدد من الدروس الدعوية المستفادة من حوار ابن عباس الدعوي من الخوارج ، والتي تسهم في إعداد داعية يحاور أرباب الفكر المنحرف،كماخرج بعدد من النتائج والتوصيات الدعوية .

أهمية الدراسة:

لا يزال الخلق مختلفين منذ خلقهم إلا من رحم ربك، ويتنوع الاختلاف باختلاف المختلف فيه والمختلفين، وتتعدد طرائق التعامل مع المختلف فيه ما بين حوار وجفوة وقتال وهجر. ويظل الحوار هو الطريقة المثلى لتبادل الآراء وتقريب وجهات النظر، وتعظم الحاجة إلى الحوار كلما عظم المختلف فيه، إن قضية الاختلاف في التيارات الفكرية مبنية على اختلاف تلك الأفكار، وحوار التيارات المتضادة فكرياً غالباً ما يأخذ طابع التشنج والتعصب، ويعد حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج يوم النهروان من النماذج الدعوية الجديرة باهتمام العاملين في الميدان الدعوي، لما احتوته من أصول وآداب الحوار الدعوي الموجه إلى فرقة لا يزال لها وجود في عصرنا الحاضر، وتدعو إلى اعتناق فكرها المنحرف. من هنا رأى الباحث أهمية دراسة هذا الحوار الدعوي ليفيد منه الباحثون في المجال الدعوي.

أسباب اختيار الدراسة:

١- الثراء الدعوي الذي تضمنه حوار ابن عباس مع الخوارج.

٢- انطلاق ابن عباس في حواره مع الخوارج من أصول وآداب الحوار.

٣- الحاجة إلى دراسة الأساليب التي أثرت في استجابة فريق من الخوارج.

أهداف الدراسة:

١- تحديد مفهوم حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج.

٢- بيان أصول وآداب حوار ابن عباس مع الخوارج.

٣- التعرف على أساليب حوار ابن عباس مع الخوارج.

٤- الخروج بفوائد دعوية من خلال حوار ابن عباس مع الخوارج تسهم في التعامل مع الخوارج.

منهج الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الكيفية، ولهذا وظف الباحث المنهج الكيفي[1] الذي يتضمن وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق، والاعتماد على هذه الأدلة في تكوين النتائج

---

(١) انظر: البحوث الإعلامية. أ.د. محمد الحيزان. ط١. الرياض. ١٥.

التي تؤسس حقائق جديدة، ولهذا أفاد الباحث من هذا المنهج في جمع معلومات هذا الحوار الدعوي مع الخوارج، ودراسة أصوله وآدابه وأساليبه للخروج بنتائج دعوية يفيد منها الدعاة الذين يتعاملون مع أرباب الأفكار المنحرفة.

* * *

المبحث الأول

مفهوم حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج

أولاً: الحـوار:

أصل الحـوار فـي اللغـة مـن الحَـوْر – بفـتح الحـاء وسـكون الـواو– وهـو الرجـوع عـن الشيء، وإلى الشيء قال لبيد بن ربيعة:

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحورُ رماداً بعد إذ هو ساطع

ويقال حار بمعنى رجع، وهم يتحاورون أي يتراجعون، وحاورته: راجعته الكلام، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة[1].

ويقول الزمخشري: يحاوره أي يراجعه الكلام من حار يحور إذا رجع، وسألته فما أحار كلمةً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[2].

فالحوار هو المراجعة في الكلام، قال القرطبي، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[3].

تحاورك أي تراجعك الكلام[4].

ويأتي الحوار بمعنى المجاوبة، والتحاور التجاوب، ويقال: كلمته فما أحار إليَّ جواباً، أي ما رد جواباً[د].

---

(١) انظر: لسان العرب. محمد بن أحمد بن منظور. واعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب. ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. مادة (ح و ر) ط٣. ١٤١٩هـ. ٣/٣٨٤.

وانظر: مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبالقادر الرازي. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. سوريا. ط١. ١٤٠٦هـ. ١٦١.

وانظر: محيط المحيط. المعلم بطرس البستاني. مادة (ح و ر). مكتبة لبنان. بيروت. ١/٦٠.

(٢) سورة الانشقاق، الآية ١٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير النجاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ. ١٧/٢٧٢. الآية سورة المجادلة (١).

(٤) انظر: تفسير القاموس المسمى محاسن التأويل. الإمام العلامة جمال الدين القاسمي. تحقيق أحمد بن عباس وحمدي صبح. دار الحديث. القاهرة. ١٦/٥١. سورة المجادلة. الآية ١.

(د) انظر: الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط١. ١٣٧٦هـ. ١٩٥٦م. ٢/٦٤٠.

وفي القاموس المحيط: المحاورة: الجواب، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، والتحاور التجاوب[1]. والمحاورة هي المجاوبة أو مراجعة النطق والكلام في المخاطب والتحاور والتجاوب[2]. كما أن الحوار بمعنى المخاطبة، يقول الطبري: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾[3]، وهو يخاطبه ويكلمه[4]. وفي القرآن الكريم: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[5]. وأيضاً: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾[6]. والمحاورة والحوار المراجعة في الكلام، ومنه التحاور[7].

وفي الحديث الصحيح: "أيما رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه"[8]، قال المناوي حار عليه "أي رجع ذلك القول على القائل"[9].

وعن أبي الدرداء قال: "كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضباً، فأتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال أبو الدرداء ونحن عنده فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أما صاحبكم هذا فقد غامر، قال وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) انظر: القاموس المحيط. الطاهر أحمد الزاهري. دار عالم الكتب. الرياض. ط ٤. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ٧٣٥/١.

(٢) انظر: المعجم الفلسفي. د. جميل صليبا. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط ١. ١٩٧١م. مادة حور. ٥٠١/١.

(٣) سورة الكهف. الآية ٣٧.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة ٢. ١٤١٨هـ. ٢/١٢.

(٥) سورة الكهف. الآية ٣٤.

(٦) سورة الكهف. الآية ٣٧.

(٧) انظر: الأصفهاني. الراغب. معجم مفردات ألفاظ القرآن. بيروت. دار الفكر ١٣٩٢هـ. مادة حور. ١٣٤.

(٨) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. كتاب الإيمان. باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. دار ابن حزم. بيروت. ط١. ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م. رقم الحديث (٦١). ٥٣.

(٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد المناوي. بيروت: دار المعرفة. ٥ /٣٨٢.

وقص على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخبر قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجعل أبو بكر يقول والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **هل أنتم تاركوا لي صاحبي هل أنتم تاركوا لي صاحبي إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت"**[1].

والخلاصة أن الحوار يأتي في اللغة على معان منها:

١- الرجوع عن الشيء وإلى الشيء.

٢- المراجعة بين اثنين أو أكثر.

٣- الرد على الكلام والجواب عليه.

٤- الخطاب.

وعلى ذلك يكون معنى الحوار في اللغة:

الرجوع إلى شيء أو موضوع، والكلام عنه والتحاور بشأنه بين اثنين أو طائفتين، وقد ينتج عنه الرجوع إلى نفس الشيء، أو الرجوع عنه إلى ما هو ضده.

الحوار اصطلاحاً: تعددت تعريفات الحوار اصطلاحاً، فعرفه بعضهم بأنه الحديث بين اثنين أو أكثر، يتم فيه تبادل الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب[2]، وهنا قصر الحوار على تبادل الكلام بهدوء، وقيل: "أن يتداول طرفان أو أكثر، عن طريق السؤال والجواب، بشرط وحدة الموضوع أو الهدف، فيتبادلان النقاش حول أمر معين، وقد يصلان إلى نتيجة، وقد لا

---

(١) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به عبدالسلام محمد علوش. كتاب تفسير القرآن. باب «قل يا أيها الناس إني رسول الله» ـ مكتبة الرشد. الرياض. ط١. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م. رقم الحديث (٤٦٤٠). ٦٣٨. وانظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة: دار الريان ١٤٠٧هـ. رقم الحديث (٤٦٤٠). ٧/ ٣٠.

(٢) انظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. د. طه عبدالرحمن. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ط ٣. ٢٠٠٧م.

وانظر: الحوار من منظور الإسلامي. د.عباس الجراري. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية - ايسيسكو. المغرب. ط ١٤٢٠١هـ. ٢٧.

يقنع أحدهما الآخر، ولكن السامع يأخذ العبرة ويكون لنفسه موقفاً"[1]، وهنا ضمن الحوار السؤال والجواب ووجود سامع، وقيل هو: "محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر بعيداً عن الخصومة أو التعصب بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة إذا ظهرت على يد الطرف الآخر"[2]، وهنا ربط الحوار بالمحادثة القائمة على العلم والعقل، مع استعداد المتحاورين لقبول الحقيقة.

ونظراً لارتباط مصطلح الحوار بأشكال أخرى من الكلام بين الأطراف المختلفة تجاه قضية ما، ناسب أن أذكر تلك المصطلحات لبيان الفرق بينها وبين الحوار.

أ - المجادلة:

المجادلة لغة: من الجدل: مقابلة الحجة بالحجة والجدل وهو شدة الخصومة[3].

وقال الطاهر أحمد الزاوي: "الجدل: هو شدة الفتل وجدلتُ الحبل أجدله جدلاً إذا شددت فتله، وفتلته فتلاً محكماً، ومنه قيل لزمام النّاقة الجَديل"[4].

وقال الجوهري: "التَجديل: هو الزمام المجدول، ومنه قول امرئ القيس:

وكشح لطيف كالتجديل مخصر ... وساق كأنبوب السقي المذلل"[5]

واصطلاحاً: هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة[6].

---

(1) انظر: أصول التربية الإسلامية. عبدالرحمن النحلاوي. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. ط1. 1999م. 206. وانظر: أصول التربية الإسلامية. د. محمد بن عبدالله آل عمرو. و د. محمود يوسف الشيخ. مطابع الحميضي. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط 3. 1428هـ. 350.

(2) الحوار الإسلامي المسيحي. بسام عجك. دار قتيبة. دمشق. سوريا. 1418هـ. 20.

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور. مادة (جدل) 3/212.

(4) انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. الطاهر أحمد الزاوي. دار العالم للكتب. ط 4. 1417هـ. 1996م. 1/459.

(5) معجم الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري. اعتنى به خليل مأمون شيما. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط 2. 1428هـ. 2007م. 160.

(6) انظر: التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. ضبطه وفهرسه محمد بن عبدالكريم القاضي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ط 1. 1411هـ. 88. وانظر: الكليات. أيوب بن موسى الكفوي. طبع وزارة الثقافة والإعلام. دمشق. 1975م. 2/172.

قال النووي –رحمه الله– : "الجدل والجدال والمجادلة: مقابلة الحجة، وتكون بحق وباطل، وأصله: الخصومة الشديدة. ويسمى جدلاً؛ لأن كل واحد منهما يحكم خصومته وحجته إحكاماً بليغاً على قدر طاقته تشبهاً بجدل الحبل، وهو إحكام فتله"[1].

ويتبين مما تقدم أن الحوار والجدل يلتقيان في كونهما حديثاً أو مراجعة للكلام بين طرفين، ويفترقان في أن الجدل فيه لدد في الخصومة، وشدة في الكلام مع التمسك بالرأي والتعصب له.

أما الحوار فهو مجرد مراجعة الكلام بين الطرفين دون وجود خصومة بالضرورة، بل الغالب عليه الهدوء، والبعد عن التعصب ومظاهره.

ب – المناظرة:

المناظرة لغة: من النظر، والنظر: تأمل الشيء ومعاينته[2]، والمناظرة: "هي المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته"[3].

والمناظرة عند العرب نوع من المحاورات، وهي تبادل الكلام والآراء المتعارضة في موضوع ما يثير الجدل[4].

والتناظر: التقابل، يقال: تناظرت الداران: تقابلتا، ونظر إليك الجبل: قابلك.

والتناظر: التراوُضُ في الأمر، ونظيرك الذي يراوضك وتناظره[5].

والنظر: الفكر في الشيء تُقدره وتقيسه منك. فالنظر يقع على الأجسام والمعاني: فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني[6].

والنظر أي إذا ظهر نباتها، ونظر الدهر إليهم: أهلهم[7].

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الفكر. بيروت. ٣/٤٨.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس. دار الفكر. بيروت. ١٤١٨هـ. ١٠٣٤.

(3) معجم مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٢هـ. ٥٢٠.
وانظر: آداب البحث والمناظرة. محمد أمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط١. ٣.

(4) انظر: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب. مجدي وهبه وكامل مهندس. مكتبة لبنان. بيروت. ١٩٧٩. ٢١٤.

(5) انظر: تاج العروس. جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي. تحقيق علي شيري. دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤٢٥هـ. ٧ / ٥٤٠. وانظر: المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي إسماعيل بن سيده. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٠م. ١٠/١٥.

(6) انظر: لسان العرب لابن منظور دار الصادق للطباعة والنشر. ط ٣. ٢٠٠٤م. ١٤/٢٩٢.

(7) انظر: غراس الأساس. أحمد بن علي حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق د. توفيق محمد شاهين. مكتبة وهبة ط١. ١٤١١هـ. ٤٦٠.

والإنظار: التأخير والإهمال، والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه[1].

والنظير: المثل يُقال: ناظرت فلاناً: أي صرت نظيراً له في المخاطبة.

والنظير: المناظر، والمثل المساوي، وفلان منقطع النظير: منفرد في بابه[2].

والمعنى الاصطلاحي للمناظرة يرجع إلى النظري والمقابل في المخاطبة والكلام أو إلى النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[3].

واصطلاحاً: "محاورة بين مختلفين مبنية على النظر بقصد إظهار الحق"[4].

وأيضاً المراد بالنظر أي بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[5].

ويتضح مما تقدم أن المناظرة أخص من الحوار لكونها كلاماً بين طرفين مختلفين مقيداً برغبة كل منهما طرف إظهار الحق، وأما الحوار فهو أعم وأشمل فقد يكون بين طرفين مختلفين أو متفقين.

---

(١) انظر: المعجم العربي الأساسي. جماعة من كبار اللغويين من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. لاروس. ١٢٠٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط. قام بإخراجه مجموعة من الدكاتره بإشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. دار الفكر. بيروت. ط ٢. ٩٢٢/٢.

(٣) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا. اعتنى به محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٩هـ. ٣٩/١.

(٤) أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام – دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠–١٤١٠هـ. د. إبراهيم بن صالح الحميدان. كلية الدعوة والإعلام. الرياض. ٧.

(٥) انظر: منهج الجدل والمناظرة. د. عثمان علي حسين. دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ٣٠/١.

وانظر: آداب الحوار والمناظرة. د. علي جريشة. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. ط١. ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. ٥٩.

ج- المـراء:

المـراء لغـة: يـأتي بمعنـى الجـدال بـالظنون الكاذبـة، والتخرصـات الباطلـة، ومنـه قولـه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ﴾[1][2].

والمراء يطلق ويراد به الجدال[3] إلا أنه غلب استعماله في اصطلاح الأئمة على الجدال المذموم، فاستعمله بعض أهل العلم على الجدال بالباطل، وعن الباطل[4]، واستعمله بعض العلماء فيمن فسد قصده وغرضه من الجدال، قال أبو بكر بن العربي: أما المراء: "فهو المجادلة فيما تعلم أنه باطل، أو على معنى البدعة"[5]. قال ابن مفلح هو: "استخراج غضب المجادل"[6]. وقال أبو حامد الغزالي هو: " طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير، وإظهار ميزة الكياسة"[7].

وقال ابن الوزير هو: " ما يغلب على الظن أنه يهيج الشر، ولا يقصد به صاحبه إلا حظ نفسه في غلبة الخصوم"[8].

ويتضح مما تقدم أن المجادلة والمناظرة والمراء تدخل تحت مظلة الحوار بمفهومه العام، فالحوار قد يكون مجادلة أو مناظرة أو مراء والعكس ليس صحيحاً، فتدخل هذه الثلاثة في الحوار من باب دخول الخاص في العام، فالمجادلة بين طرفين بالحجة، وقد تكون في الحق والباطل لهذا هي أعم من المراء الذي لا يكون إلا في الباطل، وأما

---

(١) سورة مريم. الآية ٣٤.

(٢) انظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة. د. حمد بن إبراهيم العثمان. دار ابن القيم. الكويت ١٨.

(٣) انظر: أصول الفقه ٣/١٤١٦.

(٤) انظر: أصول الجدل والمناظرة. ١٨.

(٥) قانون التأويل. للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي. تحقيق محمد سليمان. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن. بيروت. لبنان. ط ١. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ٦٧٥.

(٦) انظر: أصول الفقه. ٣/١٤١٦.

(٧) إحياء علوم الدين. الإمام أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبدالملك الزغبي. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. ط١. ٣/ ١١٥.

(٨) العواصم والقواصم. في الذب عن سنة أبي القاسم. محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. دمشق. سوريا. ط١ - ١٤٢٩هـ. ٣/٣٢٨.

المناظرة فلا تكون إلا بين طرفين مختلفين بقصد إظهار الحق، فيكون هدف وأسلوب أي حوار معياراً في تحديد شكله، فإذا كان الحوار بين طرفين مختلفين مبنياً على النظر بقصد إظهار الحق فهو مناظرة، وإن كان بقصد تحقير الخصم فهو مراء، وإن كان خصومة شديدة بمقابلة الحجة فهو مجادلة وجدل.

ثانياً: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما):

هو عبدالله بن عباس بن عبدالطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أمه أم الفضل بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث، يلقب بحبر هذه الأمة، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، شهد مع علي بن أبي طالب وقعة الجمل ووقعة صفين، كان ابن عباس فقيهاً عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أعضلت عليه مسألة دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك سواه، كان آية في الحفظ، أنشده عمر بن أبي ربيعة قصيدته (أمن آل نعم أنت غاد فمبكر...) وهي ثمانون بيتاً، فحفظها لأول مرة، كف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وكان ابن الزبير أخرجه من مكة إليها، فتوفي فيها عن إحدى وسبعين سنة[1].

ثالثاً: الخوارج:

الخوارج جمع خارج، وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، وهو نقيض الدخول[2]، ولفظ الخروج في اللغة له عدة معان منها:

١- أنه اسم من أسماء يوم القيامة، وسمي كذلك لأن الناس يخرجون من القبور يومها[3]، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴾[4].

---

(١) انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. ط: ١. ٢٠٠٢م. ٤/٢٢٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر. دار المعرفة. بيروت. ٣/٩٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. دار الجيل. بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٢/٣٢٢، وانظر: تاريخ دمشق. ابن عساكر. دار الجيل. بيروت. ٣٧/٤٧، وانظر: تهذيب الكمال. يوسف بن الزكي عبدالرحمن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٠. ١٩٨٠. ٢٣/٢٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب. ابن منظور ٤/٥٢.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي. دار الفكر. بيروت. ٢٢٣.

(٤) سورة ق. الآية ٤٢.

٢- يوم العيد.

٣- النجابة والموهبة: وخرجت خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته ومواهبه، وأصبح مبرماً للأمور ومحكماً لها[1].

وأما في الاصطلاح فتباينت آراء العلماء تجاه المفهوم الاصطلاحي للخوارج، ومرد هذا التباين تباين ضابط الخوارج من عالم لآخر. فمنهم من عد الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً، قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان"[2]، ومنهم من حصر مفهوم الخوارج بالطائفة الخارجة على الإمام علي ﷺ قال الأشعري: والسبب الذي سموا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب.

وهناك من عرف الخوارج وفق معتقدهم إذ قال: "الذين يُكَفِّرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم"[3]. ولازم هذا أن كل من لم ينطبق عليه هذان الوصفان فليس بخارجي، ولا ينتمي إلى فرقة الخوارج، وفيه نظر، فالخوارج لا يكفرون بالمعاصي بل يكفرون بما يرونه معصية، كتحكيم علي ﷺ الرجال يوم صفين، إذ صنفوا الأمر المباح معصية ثم بنوا على هذا الفهم تكفير صاحبه، وهذا أخطر من التكفير بالمعاصي المتفق عليها. كما أن القول بأنهم يكفرون بالمعاصي يتعارض مع قول الأشعري: أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكم، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلى النجدات أصحاب نجدة[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٣د.

(٢) الملل والنحل. محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٤هـ ١/ ١١٤.

(٣) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام. أ.د. ناصر العقل. دار الوطن. الرياض. ط١. ١٤١٦هـ. ٢٨.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – علي بن إسماعيل الأشعري – تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٩٠م – ١/ ١٦٧.

ويرى البغدادي أن الذي يجمع الخوارج تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم[١].

وقد ذكر الشاطبي هذا الضابط بقوله: "إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزء فبخلاف ذلك"[٢]، وما ذكره الشاطبي هنا يبرز حقيقة الخارجي ذي المعتقد الفاسد، ولذلك لما كاتب علي بن أبي طالب ﷺ الخوارج بعد حادثة التحكيم كتبوا له: "... فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك وإلا فقد نبذناك على سواء إن الله لا يحب الخائنين"[٣].

فهو يفصل تفصيل الخارجي إذ أن التعريفات السابقة تراوحت بين الخوارج ذوي المعتقد الفاسد والخوارج على أئمة المسلمين فهذا خارجي وهذا خارجي، وما يقال في الأول لا يقال في الثاني، وإن اشترك الفريقان في الخروج على أئمة المسلمين، إلا أن أحد الفريقين خرج من منطلقات عقدية منحرفة تكفر أئمة المسلمين وأفراد المجتمع المسلم وتستحل دماءهم وأموالهم بدءاً من أصحاب النهروان الذين حاورهم عبدالله بن عباس حتى أفراد تنظيم القاعدة في عصرنا الحاضر، وأما الفريق الآخر فخروجهم على الأئمة من منطلق الاستيلاء على السلطة، ومقصود هذه الدراسة الفرقة الأولى لا الثانية.

ولهذا يمكن القول بأن الخوارج كفرقة من الفرق المنحرفة عقديا هم:

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق. عبدالقاهر بن طاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط٢. ١٩٧٧. ٧٤.

(٢) انظر: الاعتصام – أبو إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ٤٣٩.

(٣) انظر: الكامل – لابن الأثير – دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ. ٣/ ١٧١.

كل من انتسب إلى الإسلام وخرج على إمام المسلمين بالسلاح من منطلقات غلو عقدي وسلوكي.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق؛ فإن أولئك مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن"(١).

وباستعراض مصطلحات الدراسة أصبح لدينا تصور عن مسارها، ويمكن القول بأننا نعني بحوار ابن عباس مع الخوارج.

الكلام الذي تردد بين ابن عباس وأهل النهروان في مسألة خروجهم على علي ﷺ بالسلاح، وباستعراض مصطلحات الدراسة ينتهي المبحث الأول وقد تحدثت فيه عن مفهوم الحوار ومفهوم مصطلحات ذات علاقة بالحوار وهي المجادلة والمناظرة والمراء، والفرق بينها وبين الحوار. كما تحدثت عن مفهوم الخوارج والشخصية الدعوية التي بادرت إلى حوار الخوارج، وسأتطرق في المبحث الثاني إلى أصول وآداب وأسلوب حوار عبدالله بن عباس مع الخوارج.

* * *

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ـ أحمد بن تيمية ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم ـ مؤسسة قرطبة ـ ط١ ـ ٥/ ١٦٦.

المبحث الثاني

مضامين حوار ابن عباس مع الخوارج

تمهيد:

يشكل الحوار الدعوي بين ابن عباس والخوارج مادة غزيرة في فن الحوار الدعوي، إذ أن مضامينه غنية بأصول الحوار وآدابه وأساليبه، وقبل عرض مضامين حوار ابن عباس (رضي الله عنهما) مع الخوارج ناسب ذكر نص ذلك الحوار الدعوي، للوقوف على أبرز أصوله وآدابه وأساليبه التي وظفها ابن عباس في دعوة القوم.

قال ابن عباس: إنه لما اعتزلت الخوارج دخلوا دارا وهم ستة آلاف، وأجمعوا أن يخرجوا على علي بن أبي طالب وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- معه، قال: وكان لا يزال يجيء إنسان فيقول: يا أمير المؤمنين، إن القوم خارجون عليك -يعني عليا- فيقول: دعوهم، فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون، فلما كان ذات يوم، أتيته قبل صلاة الظهر فقلت له: يا أمير المؤمنين، أبردنا بصلاة، لعلي أدخل على هؤلاء القوم فأكلمهم، فقال: إني أخافهم عليك. فقلت: كلا، وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذي أحدا، فأذن لي، فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجلت. ودخلت عليهم نصف النهار، فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد منهم اجتهادا، جباههم قرحت من السجود، مشمرين مسهمة وجوههم من السهر، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: قلت: أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار ومن عند صهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، فقالت طائفة منهم: لا تخاصموا قريشا فإن الله قال: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[1]، فقال اثنان أو ثلاثة: لنكلمنه، فقلت لهم: ترى ما نقمتم على صهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمهاجرين والأنصار، وعليهم نزل القرآن، وليس فيكم منهم أحد، وهم أعلم بتأويله منكم؟ قالوا: ثلاثا، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله عز وجل،وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[2]،فما شأن الرجال والحكم بعد قول

---

(١) سورة الزخرف. الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنعام. الآية ٥٧.

الله عز وجل؟ فقلت: هذه واحدة، وماذا؟ قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل لنا قتالهم وسبيهم. قلت: وما الثالثة؟ قالوا: إنه محا نفسه من إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: كفانا هذا، قلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله عز وجل، أنا أقرأ عليكم في كتاب الله عز وجل ما ينقض قولكم، أفترجعون؟ قالوا: نعم. وتلا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. وفي المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2]. فناشدتكم الله، أتعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل، أم حكمهم في أرنب وفي بضع امرأة؟ فأيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ فوالله لئن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم، ووالله لئن قلتم: نسبيها نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، فأنتم بين الضلالتين، إن الله عز وجل قال: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ ﴾[3]، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون: يوم الحديبية كاتب -صلى الله عليه وسلم- المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو، فقال: **"يا علي، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله"**. فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح يا علي، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله"**، فوالله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خير من علي، فقد محا نفسه، قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا[4].

---

(١) سورة المائدة. الآية ٩٥.

(٢) سورة النساء. الآية ٣٥.

(٣) سورة الأحزاب. الآية ٦.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب الخصائص. باب ذكر مناظرة ابن عباس الحرورية. ط١. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. ٥/ ١٦٧. وانظر: مستدرك الحاكم. محمد بن عبدالله الحاكم. كتاب قتال أهل

المطلب الأول

أصول حوار ابن عباس مع الخوارج

لقد سلك عبدالله ابن عباس في حواره مع الخوارج أصولاً لحوار الداعية مع مخالفيه، ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

(١) تجرد المحاور من الهوى:

لقد طلب ابن عباس من علي رضي الله عنهم أن يسمح له بالذهاب إلى تلك الفئة المنشقة على الجماعة ليدعوهم إلى الله تعالى، مع أنهم يقاتلون ابن عمه علياً ويقاتلون ابن عباس معه، ومع كل ذلك يذهب إليهم ابن عباس ليردهم إلى الحق والهدى وقد علاه التجرد وقصد الحق، ولم يتعصب لجماعة المسلمين مع أنهم على الحق، وقد كان قصده إعادة هؤلاء المارقين إلى الإسلام، وهذا أصل عظيم من أصول الحوار بين الخصوم أو المخالفين، وهو التجرد في حوارهم دون النظر إلى عقيدتهم أو مدى عدائهم للدعوة والدعاة، إن على الداعية أن يجعل الحق أصلاً ينطلق منه وإليه، ولا ينظر إلى لون مخالفيه وأعراقهم ومعتقداتهم كي يكون الحوار مبنياً على أساس متين من الموضوعية، فهو أدعى لقبول الحق واستجابة المدعو يقول ابن القيم: فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أم باطل، فجرد قلبك عن النفرة والميل، ثم أعط النظر حقه ناظراً بعين الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه نظراً تاماً بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، قال أحدهم:

نظروا بعين عداوة لو أنها　　　عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات ولا يتمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة[١].

البغي. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. دار الكتب العملية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ٢/١٦٤. وانظر: البداية والنهاية. ابن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ٧/٢٨٢.

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن قيم الجوزية. تحقيق هاني الحاج. المكتبة التوفيقية. القاهرة. ١/١٤١.

(٢) أهلية المحاور:

الأهلية هي: تلك المؤهلات العلمية والثقافية والمعرفية التي يتسلح بها الداعية ليحاور خصومه ومخالفيه، ولم يكن في الموجودين حينئذٍ أجدر من عبدالله بن عباس ليقوم بتلك المهمة.

ولهذا بعث أمير المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ الداعيةَ حبرَ الأمةِ عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) إلى طائفة كبيرة من الخوارج وهم الذين قاتلوه، وحاربوه واستحلوا دمه، وماله، وعرضه ومع ذلك يرسل ابن عمه ليحاورهم داعياً إياهم بأسلوبه القرآني قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[١] أي بالتي هي أحسن وأفضل ما تملكه من ألفاظ وعبارات وأساليب وحجج ليحذرهم من الشقاق والفرقة ولسان حاله يقول: (إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب وتورث الشقاق)[٢].

وتتضح مؤهلات الداعية الذي تم إيفاده لهذه المهمة من خلال ما يلي:

١- نشأ في ظل النبوة ولازم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه الأحاديث.

٢- دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"[٣].

٣- حبر هذه الأمة ولقب بترجمان القرآن.

٤- كان عمر إذا أشكلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له أنت لها ولأمثالها. ثم يأخذ بقوله[٤].

(٣) بدء الحوار من منطلقات متفق عليها:

إن بدء الحوار من منطلقات متفق عليها بين المتحاورين يقلص مساحة الخلاف بين الطرفين، ويهيئ مناخاً ملائماً للحوار، ويرسل رسالة إيجابية للطرف الآخر أن هدف الحوار هو الوصول إلى الحق، وها أنا أنطلق معك من أمور نتفق عليها معاً، ولهذا عرض ابن

---

(١) سورة النحل. الآية ١٢٥.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥، ١/ ٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الوضوء. باب وضع الماء عند الخلاء. رقم الحديث (١٤٣). ٢٩.

(٤) انظر: الأعلام. خير الدين الزركلي. ٤/ ٢٢٨.

عباس على الخوارج بدء حواره معهم بالاتفاق حول ما يكون نقطة التقاء بين الطرفين، فلا يعترض عليها منهم أحد.

حيث عرض عليهم أن تكون أصول حوارهم مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وتم الاتفاق على ذلك ليسلم الخصم بصحة ما يأتي به المحاور من أدلة متفق على حجيتها بين الطرفين.

ولم يقتصر ابن عباس على الكتاب والسنة في تلك القضايا التي اتفق الطرفان على صحتها، ولكنه أضاف إلى ما سبق الصحابة فأضافهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه العموم ثم خصص منهم علياً رضي الله عنه، وهي منطلقات يقرّ بها الخوارج ولا يعترضون عليها، بل كان لها أثر عظيم في استجابة بعضهم.

(٤) قوة دليل المحاور:

استخدم ابن عباس في محاورته مع الخوارج الأدلة النقلية واستنبط منها أحكاماً غاية في الدقة والوضوح، وفي نفس الوقت سلمت من التناقض والتذبذب. فجاء بالآيات والاستشهادات في موضعها، ثم أخذ يدلل على ما يدعيه بأسلوب عقلي مصحوب بالأدلة الجازمة على صحة ما ذهب إليه. ففي معرض رده على الشبهة الأولى التي أثارها الخوارج حول علي رضي الله عنه والتي ادعى فيها الخوارج أن علياً حكم الرجال، والحكم لله، فقد رد ابن عباس عليهم رداً مصحوباً بأدلة من القرآن الكريم الذي اتفق الجميع على الاحتكام إليه، ولم يجد الخوارج أمام قوة الدليل الذي طرحه محاورهم عبدالله بن عباس بداً من التسليم والإقرار بقوة دليله، فكان مع ذكر كل دليل يسألهم سؤالاً يبين مدى قوة دليله، فيقول لهم: أخرجت من هذه، فيجيبون بنعم.

(٥) الاتفاق على قبول نتائج الحوار:

لقد اشترط ابن عباس على الخوارج قبول نتائج حواره معهم، وهذا ماحدث فعلاً فعندما اقتنعوا بما أورده ابن عباس من أدلة، عاد فريق منهم إلى الحق، ووفوا بما وعدوا به، وتعد مرحلة النتائج هي أهم مراحل الحوار، إذ تتضمن ثمرة الحوار واجتماع المتحاورين، فإذا أذعن أحد المتحاورين للآخر فقد حسم الحوار وبلغ الحوار مقصده،

وليس شرطاً أن يذعن أحد الطرفين لإنهاء الحوار[1]، وقد يجتمع الأمران، كما حدث في حوار ابن عباس مع الخوارج يوم النهروان، إذ سلم فريق بنتائج الحوار وأعرض فريق، من هنا رأى ابن عباس ضرورة إنهاء الحوار عطفاً على ظهور نتائجه.

المطلب الثاني

آداب حوار ابن عباس مع الخوارج

تمهيد:

لم يكن ليخرج حوار ابن عباس والخوارج بتلك الصورة المشرقة لولا وجود عدد من الآداب التي ملأت جو ذلك الحوار، وظهرت في الشخصية التي حاورت الخوارج، وسأعرض هنا لعدد من الآداب التي وردت في ذلك الحوار الدعوي، تحلى بمعظمها ابن عباس مع محاوريه، وقد كان لتلك الآداب أثر كبير في استجابة عدد من الخوارج، وأذكر أبرزها فيما يلي:

١- الإخلاص:

تميز حوار ابن عباس مع الخوارج بتجرده من حظوظ النفس وتجرد النية لله، فحواره في سبيل الله، من أجل نصرة دينه وإعزاز كلمته، مجرداً من الأهواء بعيداً عن الرياء وحب الظهور، ونحو ذلك من العجب والكبر والغرور.

والإخلاص أمر من أعماق القلب، لا يطلع عليه إلا رب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2] فالإخلاص من أهم أسباب نجاح الداعي إلى الله، وحقيقته هو ابتغاء وجه الله كما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لقومهم قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[3] وحكاية عن هود عليه السلام قال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[4] ولنا في

---

(١) انظر: كيف تحاور دليل عملي للحوار. د. طارق بن علي الحبيب. دار المسلم. الرياض. ط٣. ١٤١٦هـ. ٥٩.

(٢) سورة البينة. الآية (٥).

(٣) سورة هود. الآية (٢٩).

(٤) سورة هود. الآية (٥١).

رسولنا أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1] فمن علامة الإخلاص في دعوة ابن عباس للخوارج ما بذله من جهد في تبليغ الحق لهم والذهاب إليهم ليحاورهم بالحجة البيضاء، فمن أخلاق الداعية أن يكون مخلصاً لله تعالى رقيقاً محتملاً صبوراً كما فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– فكلما كان الإخلاص أصدق، والإيمان أقوى، كان التوفيق أعظم والأجر أكبر[2] وعلى الداعية المخلص قبل أن يقبل على دعوته أن يدعو الله التوفيق ويتزود بالتقوى فهي لازمة للداعية، ويتضح مما تقدم أصول حوار ابن عباس مع الخوارج، وهي منطلقات مهمة ينبغي على الدعاة التدرب عليها في حوارهم مع أرباب الفكر المنحرف.

٢– حسن الأدب:

عندما يتجرد الداعية المحاور من الأهواء ويقصد الحق لذاته وهذا ما فعله ابن عباس حين عرض على الخوارج حجته إذ استهلها بالقول الحسن في قوله: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ما يرد قولكم أترجعون؟

وفي نهاية رده على كل شبهة يقررهم ويحملهم على الإقرار بصحة ما جاء به من أدلة دون إهانة أو تحقير أو إشعار بالإفحام حين يقول: أخرجت من هذه؟

ومن الإنصاف القول: بأن الخوارج كان عندهم حسن أدب وقول في حوارهم مع ابن عباس حيث رحبوا به في أدب وتوقير، والترحيب بالخصم أحد أهم آداب الحوار، كما سنرى في الأدب التالي.

٣– الترحيب بالخصم والاهتمام به:

اشتملت المناظرة بين ابن عباس والخوارج على بدءٍ جميل (مرحباً بك يا ابن عباس) تهنئة وترحيب من الخصم لخصمه وهذا من مداخل الحوار التي تهيئ النفوس، وهذا يعرف بحسن الابتداء[3] لأنه أول ما يقرع السمع وأحسن الابتداءات ما ناسب

---

(١) سورة الشورى، الآية (٢٣).

(٢) انظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر. عدنان بن محمد العرعور. ط ١، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م. ٥٤.

(٣) انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. د. عبدالمتعال الصعيدي. مكتبة الآداب. ٤/ ١٢٦، ١٣٤.

المقصود. ويسمى أيضاً براعة الاستهلال. وعلى الداعية أن يوظف مثل هذا البدء الحسن الذي يبعث على التفاؤل، ويحدث في النفوس التهيؤ والاهتمام والاستجابة للدعوة بنفس راضية راغبة. واستعمالهم (يا) في قولهم (يا ابن عباس) ليست للنداء، لأن النداء حاصل فلا معنى لطلبه، بل المراد بها الإغراء على طلب الأمر الذي ينادي له وهو معرفة سبب مجيء ابن عباس. وكان –صلى الله عليه وسلم– يحرص على إجابة السائل بأكثر مما يسأل إذا دعت الحاجة إلى معرفة الزائد عن سؤاله[1] وتمثل ابن عباس هذا السلوك النبوي لتفاعله مع المدعو في حواره معهم من موقع الدليل والحجة، والبرهان، سؤالاً وجواباً في حوار هادئ.

يستجيب ابن عباس للسؤال في البداية، ثم يطرح سؤالاً عليهم من جديد ليلزمهم بالحجة من خلال ذلك[2] وفي ظل هذا الترحاب والاستفهام يمتد الحوار ويتسع نطاقه ليشمل معرفة قضايا الاختلاف.

٤- حسن الاستماع :

وذلك من الآداب المهمة التي ينبغي أن يتحلى بها الداعية المحاور، وقد طبق ذلك عبدالله ابن عباس حين أنصت إلى الخوارج وانتظر حتى انتهوا من كلامهم وسرد حججهم ولم يقاطعهم حتى فرغوا من حديثهم، وقاموا أيضاً بنفس الأدب حيث استمعوا منصتين إلى كلام ابن عباس ورده دون مقاطعة أو إحساس بالهزيمة يحملهم على إنهاء الجلسة والحوار دون إكمال، بل استمعوا واقتنع بعضهم بذلك.

٥- احترام مكانة الخصم:

لقد حرص ابن عباس على مدح أتباع خصمهم، من أجل تبيين الحق، وهذا تمهيد وتوطئة من الداعي ليؤلف قلوبهم مذكراً لهم أنه جاء من عند صحابة رسول الله (أتيتكم من عند أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–.....).

ومن خلال الألفاظ نجد لها دلالات دعوية جميلة منها التركيب الإضافي (أصحاب النبي) إضافة تكريم وتشريف لهؤلاء الأصحاب لإضافتهم إلى النبي محمد –صلى الله عليه

---

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم. النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ٦/ ١٩٥.

(٢) انظر: الحوار في القرآن. إبراهيم خليل فرج. دار الكتاب العربي. بيروت. ط١. ١٦٧

وسلم- لأن المفتخر شأنه أن يمنع السامعين من الشك فيما يمدح به ويبعد عنهم الشبهة [1].

بهذا الأسلوب الجميل بين ابن عباس لخصمه منزلة أنصاره وفضلهم وشرف نسبهم واستعماله أسلوب التفضيل للفعل (أعلم) دلالة على شدة المدح وعظيم المنزلة والفخر.

المطلب الثالث

أبرز أساليب حوار ابن عباس مع الخوارج:

تمهيد:

اعتمد ابن عباس في أسلوب دعوته للخوارج على كشف الشبهة ودحضها بحجة قاطعة بالحكمة والموعظة الحسنة[2] ساعياً إلى مجادلة خصومه بأحسن طرق المجادلة وهي إيضاح الحق والرفق واللين[3]، وسلوك الرفق مع الخصم يحقق الهدف المرجو وهو استجابة المخاطبين لدعوته ومبادرتهم إلى تغيير ما هم عليه[4] والله عز وجل يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، والرفق في الموعظة يشرح صدر المدعو لقبول الدعوة، ويؤلف قلبه فهو أبلغ من الزجر والتوبيخ.

١- نفي الفضل عن الخصم:

وظف ابن عباس في دعوة الخصم أسلوب ما يشبه الذم بطريقة نفي الفضل عن خصمه، في قوله: (ليس فيكم منهم أحد) إشارة إلى المهاجرين والأنصار أصحاب النبي وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، فلجأ ابن عباس إلى توجيه رسالة قوية لخصمه بنفي تلك الفضائل عنهم. ليملأ قلوبهم حذراً ورهبة من مخالفة أصحاب النبي -صلى الله

---

(١) انظر: دلائل الإعجاز. أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط١. ١٩٩٥م. ٨٤.

(٢) انظر: فيض الباري شرح صحيح البخاري. محمد أنور شاه الكشميري. ٢٨٠.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد بن أمين بن محمد بن المختار الشنقيطي. دار الفكر. بيروت. لبنان. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م. ٢/ ٤٦٥.

(٤) انظر: الموجز في معاملة غير المسلمين. منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. سلسلة دراسات إسلامية معاصرة. مؤسسة آل البيت. عمان. ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. ٤/ ٢٢٠٢.

عليه وسلم- وقوله: رضي الله عنهما (فيكم) أفاد الإشفاق والاهتمام بهم، (منهم) إضافة لفظ (من) تؤدي ما يشبه معنى الحصر وهو نفي أي فضل لهم، وفيه إشعار لمحاوريه بيان بطلان منهجهم وفساد معتقدهم، لعدم اتباع أي من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لطريقتهم [1].

٢- المدح:

تميز ابن عباس في حواره مع الخوارج بالبيان الوافي، والتفصيل بعد الإجمال لما يراه المحاور مهماً في بيان فضله ومنزلته، فلم يقتصر على قوله أتيتكم من عند أصحاب رسول الله وإنما فصل ذلك بقوله: (المهاجرون والأنصار) للتنبيه على فضل هذين الصنفين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [2] قال الشعبي: "السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية" [3] وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [4]، ولا ريب أن خصمهم وهو علي ﷺ ممدوح لدخوله ضمن الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- الاستشهاد بالقرآن الكريم:

الاقتباس أن يضمن المحاور كلامه شيئاً من القرآن [5] وهو محسن لفظي وظفه ابن عباس في حواره مع الخوارج، فاستشهد بالقرآن الكريم والسنة النبوية فقد قرأ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [6]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ

---

(١) انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. عبدالمتعال الصعيدي.١/٧٩.

(٢) سورة التوبة. آية (١٠٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. ٥٠٢/٢.

(٤) سورة التوبة. آية (١١٨).

(٥) انظر: الإيضاح. جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني. دار إحياء العلوم. بيروت. ط١. ١٩٩٨. ١٣٠/٤.

(٦) سورة المائدة. الآية (٩٥).

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[2]. واستشهاده بالتنزيل كان حجة قاطعة لردعهم وعودتهم إلى الحق، واقتباس ابن عباس للفعل الأمر (هاتوا) للالتماس ويحمل معنى التلطف لكي يأتوا بالدليل على صحة ما يقولون ومثله قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[3]،[4] أي أحضروا دليلكم إن كنتم صادقين على صحة دعواكم، والأمر يستوجب الإتيان بالدليل الذي يوقع اليقين[5] والحجة الواضحة التي تقتضي الصدق أبداً.

٤- الاستفهام :.

ورد هذا الأسلوب في مواطن عدة من الحوار. ومما يزيد من إثارة العقول ودفعها للتفكير إلقاء الاستفهام بأدواته المختلفة، وقد ورد أسلوب الحوار الاستفهامي في عدة مواضع من القرآن قال تعالى: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[6].

والاستفهام هو طلب الفهم[7] ونبه السيوطي بأن الاستفهام ليس فقط طلب المستفهم وإنما أيضاً طلب إفهام المسؤول[8]. وقد جاء أسلوب الاستفهام في حوار ابن عباس على الخوارج على بابه وعلى غير بابه فالأصل في الاستفهام هو طلب فهم شيء ليس معلوماً عند السائل وهذا ما يوضحه سؤال الخوارج لابن عباس: (ماجاء بك؟) وسؤال ابن عباس لهم ما تنقمون؟ وقد يأتي الاستفهام لأغراض أخرى منها الإنكار والتقريع والتقرير.

---

(١) سورة النساء. الآية (٣٥).

(٢) سورة الأحزاب. الآية (٦).

(٣) التفسير الميسر. نخبة من العلماء. الأمانة العامة للشؤون العلمية بوزارة الشؤون الإسلامية. والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٢٥.

(٤) سورة البقرة. الآية (١١١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ٥٢/٢.

(٦) سورة يس. الآية (٨١).

(٧) انظر: فقه اللغة. أحمد فارس. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٩٢.

(٨) انظر: الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م. ٨١/٢.

وقد جاء ذلك في قول ابن عباس للخوارج مستخدماً أسلوب الاستفهام التقريري والإنكاري، حيث قال: أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟

والذي يلفت النظر في حوار ابن عباس هو الأساليب الاستفهامية التي استخدمها طرفا المحاورة في الحوار، والمعاني التي تفيدها أدوات الاستفهام مما أضفت على الحوار روعة وجمالاً.

سُئل ابن عباس (ما جاء بك) يستفهم الخصم عن سبب مجيء ابن عباس فهو استفهام حقيقي لأن له جواباً [1]. أي شيء جاء بك لأنه معروف لديهم أنه ابن عم الخصم ومن أنصاره فنجد أنه استفهام بياني يحمل معنى التعجب لموالاته الخصم وهم قد خرجوا عليه[2].

والاستفهام في حوار الداعية (ما هنّ) لغرض الكشف عما جاء به ليناظرهم فيه، قالوا باستفهام آخر: (ما شأن الرجال والحكم)، أفاد التعجب والإنكار، وفيه إشارة إلى استبعادهم عن ذلك وتحقيقهم.

كما استخدم ابن عباس في حواره أداة الاستفهام (الهمزة)، وهي إمّا لطلب التصور أو لطلب التصديق [3] فأول استعمالاتها، (أنا أقرأ عليكم في كتاب الله عز وجل ما ينقض قولكم أترجعون؟)، نلاحظ في الاستفهام هنا بالهمزة اتصاله بالفعل (ترجعون)، وسياق

---

(١) انظر: عمدة الحافظ وعدة اللافظ. محمد بن مالك النحوي. المكتبة الإسلامية. عين شمس. ٣٠٨.

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) لطيفة حول (ما) الاستفهامية في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ أن (ما) يطلب بها.

- شرح الاسم نحو ما العسجد؟ فالجواب الذهب.
- حقيقة المسمى نحو ما الإنسان؟ تقول حيوان ناطق.
- حال المذكور معها كقولك للقادم عليك ما أنت؟ الجواب صديق

انظر: دروس البلاغة. شرح محمد بن صالح العثيمين. مكتبة أهل الأثر. ٥٠، ٥١.

(٣) انظر: الإرشادات والتنبيهات في علوم البلاغة. محمد علي الجرجاني. تحقيق عبدالقادر حسين. دار النهضة. القاهرة. ١٠٣-١٠٤.

الجملة يفيد الشرط وذلك للتعيين والإلزام مع الإيحاء بالشك من رجوعهم عن اعتقاداتهم وحججهم، كما يوحي الاستفهام باستيثاق الداعية من بيئة خصمه وقدرته.

وعندما نتناول أساليب الاستفهام في الحوار من قول ابن عباس: (أتعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل أم حكمهم في أرنب؟)، استعمل أداة الاستفهام (الهمزة) مع الفعل (تعلمون) والمصدر (حكم) لبيان التعجل وشك المدعو في استبعاد الرجال في الإصلاح، وعطف بحرف العطف (الواو) دلالة على زيادة التعجب والحيرة من إنكار الخصم ثم لقن خصمه الحجة بأسلوب الاستفهام (أخرجت من هذه) ليفيد التقرير وتكرار استعمال الاستفهام في الحوار لبيان الحجة. ونلحظ روعة وجمال أسلوب الحوار في إنكار ما يدعيه الخصم في قوله (أتسبون أمكم عائشة) استفهاما يدعو إلى التعجب والإنكار. ثم يكرر إقامة الحجة عليهم (أخرجت من هذه) إشارة إلى ما ادعاه الخصم.

والاستفهام بـ "هل" لا يطلب به إلا التصديق[1] وجاء في المحاورة (هل عندكم غير هذا؟) استعمل ابن عباس في حواره أسلوب القصر الاستفهامي بأداة الاستفهام (هل) لاستبيان حججهم واستقصائها وفيه أيضاً أسلوب العرض والرجاء لطلب الحكم بالثبوت أو الانتفاء [2] لحججهم، واستعمال (غير) بدلاً من (إلا) يكون لها نفس الحكم بالاستثناء وكذلك لفظ (هذا) اسم إشارة إلى الحجج الثلاثة المذكورة لخروجهم على أمير المؤمنين وهي إشارة لمزيد التعيين والاهتمام.

٥- المقابلة والمفاضلة:

ومن لطيف الأساليب في دعوة ابن عباس للخوارج سوق حجته عن طريق المقابلة والمفاضلة[3] ثم زاد الأسلوب جمالاً باستخدام أفعل التفضيل في قوله (أفضل) فقد قارن ابن عباس بين قبول (علي) أن يحكم بينه وبين معاوية كل من أبي موسى الأشعري

---

(١) انظر: مفتاح العلوم. السكاكي. دار إحياء الكتب العلمية. بيروت. ٣٠٨، وانظر: أساليب الاستفهام في الشعر الجاهلي د/ حسني عبدالجليل يوسف. دار الثقافة والنشر والتوزيع – القاهرة. ١٥٥.

(٢) انظر الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جني. تحقيق محمد علي النجار. عالم الكتب. ط١.

(٣) انظر: مفتاح العلوم. السكاكي. ٢٢٥.

وعمرو بن العاص وقول الله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، ثم أشار ابن عباس إلى دواعي قبول حجته بدليل قرآني جديد ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2] بأسلوب استعطاف واسترحام في قوله (أنشدكم بالله)[3] لبيان الإرشاد والتوجيه وتصحيح الاعتقاد لديهم ترغيباً في الخير والحث على اختياره.

٦- الالتفات:

تميز أسلوب حوار ابن عباس بالوضوح والوصول إلى أقرب الأدلة موضحاً لخصمه بأنه رسول أمين للإصلاح بينهما وتقريب الأفهام في قوله: (أبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ماتقولون) ولا عجب في ابن عباس لأنه معروف بصفات البحث والتدقيق وتحري الصدق في الحديث. موظفاً أسلوب الالتفات في دعوتهم مما يزيد إفهام السامع قصده وما يهدف إليه في الجمع بينهما، والالتفات الانتقال من إحدى الصيغ الثلاثية الحكاية، والخطاب، والغيبة إلى الأخرى منها لمفهوم واحد[4] وموضع الالتفات في انتقاله من الخطاب في قوله (أبلغكم) إلى الغيبة (يقولون). ولعل للفعل المضارع دلالة أخرى وهي التجديد والاستمرار في نقل الأخبار وصولاً إلى الحقّ.

نتيجة حوار ابن عباس مع أهل النهروان:

بعدما أخذ ابن عباس في تفنيد كل ما ساقه محاوروه من حجج من خلال أسلوبه الدعوي القائم على كتاب الله وسنة رسوله، كانت النتيجة أن تاب ثلث الخوارج ورجعوا عن بدعتهم، وبقي منهم أربعة آلاف قتلوا على الضلالة، قتلهم المهاجرون والأنصار، ويتضح مما تقدم أن ابن عباس وظف في حواره أساليب عدة، أبرزها ذم منهجم الخوارج، ومدح أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والاستفهام والمقابلة والمفاضلة والتدرج والرفق واللين مع محاوريه، وبانتهاء هذا المطلب ينتهي المبحث الثاني، وسأطرق في المبحث الثالث الفوائد الدعوية من حوار ابن عباس مع الخوارج.

---

(١) سورة المائدة ـ الآية (٩٥).

(٢) سورة النساء ـ الآية (٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير ـ (١/٥٤٦).

(٤) انظر: التِّبيان في البيان ـ للإمام الطيبي ـ تحقيق د. عبدالستار زموط ـ دار الجيل ـ بيروت ٤٢١.

المبحث الثالث

الدروس الدعوية المستفادة من حوار ابن عباس مع الخوارج

تمهيد:

يعد الحوار الدعوي بين ابن عباس (رضي الله عنهما) والخوارج نموذجاً فريداً في دعوة منتسبي هذه الفرقة، إذ أنه أبرز فوائد دعوية تناقلتها الأجيال ونهل منها الدعاة، فحري بكل داعية رباني أن يتأمل مكنون ذلك الحوار الدعوي، ويوظفه في جيله المعاصر، حتى يفتح الله على يديه قلوب الغافلين، وتفهيم الجاهلين من أصحاب الأفكار الهدامة الذين يؤولون النصوص الشرعية على غير تأويلها الصحيح، ولا سيما أن فرقة الخوارج من الفرق التي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- باستمرار ظهورها حتى يخرج آخرهم مع الدجال، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "ينشأ نشئ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع، قال ابن عمر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم[1] الدجال" [2].

إن ثراء ذلك الحوار الدعوي ونتائجه باعث ومحرك لتناوله بالدراسة والتحليل، كما أن تراجع مئات الخوارج في حوار واحدٍ ليس بالأمر الهين في تاريخ المحاورات الدعوية، هذا إذا أخذنا في الحسبان صفات أولئك القوم وفي مقدمتها التعصب والجهل وعدم الفهم.

أضف إلى هذا أن صفات مشتركة وحججاً متقاربة وشبهاً تنطلق من فهم سقيم، وتأويل منحرف لنصوص الكتاب والسنة بين خوارج الأمس واليوم.

---

(١) عراضهم: جمع عرض وهو الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية من الجبل، والمراد: يخرج في خداعهم الدجال. انظر: سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومذيلة بأحكام الألباني عليها. دار الفكر. بيروت ٦١/١.

(٢) صحيح ابن ماجه. دار الجيل. بيروت. حسنة الألباني. وهو في الصحيحة برقم ٢٤٥٥. ٣٤/١.

إعـداد الداعيـة:

إنَّ الداعي عندما يدعو جماعة من المسلمين وينقل رسالة إلى فرقة تسفك دماء المسلمين وتخرج على خليفة المسلمين وإمامهم وصهر رسول الله وأحد المبشرين بالجنة، فإن الداعية يتحمل عبأ ثقيلاً وتعلم أنه أمرٌ في غاية الخطورة، ولهذا كان لزاماً أن ينبري لتلك المهمة الصعبة داعية أُعِدَّ إعداداً متكاملاً بكل جوانبه المؤهلة، لخوض ذلك الحوار الضخم لبيان الحق ودحض الباطل.

لقد تمكن ابن عباس ﷺ في حواره مع الخوارج من التأثير فيهم، فعاد بعضهم عن غيه، وقد تقدم في ترجمة ابن عباس أنه ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، وحسبه من إعداد أن دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم– اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وأشير إلى جانب واحد هنا في إعداد الداعية وهو اهتمام ابن عباس وتفقده لأحوال المسلمين، ومن رعاية ابن عباس لشؤون المسلمين كان لها الأثر الكبير في جذب بعضهم للفهم الصحيح ونبذ الباطل (قالوا بلى هذا أفضل) وهذا دليل على العودة إلى الحق إذا تبين صلاح الداعي وقوته في بيان حجته للرجوع إلى الحق، الأمر الذي دفع ابن عباس إلى تلمس دوافع الانحراف عند الخوارج ومعرفة أسباب اضطرابهم، فقاوم الخلل في عقيدتهم وعالجه بحكمة، ولقد وظف ابن عباس ﷺ علمه بتأويل القرآن في دعوته للخوارج مخاطباً إياهم في بيان ضلالهم وبدعتهم قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1] فقد عد الله القول بغير علم افتراءً على الله، فكيف إذا كان في دين الله وفي الدعوة إلى الله؟ لذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يعي الداعية ما يقوله حين يبلغه للناس فقال: **"نضر الله امرءًا سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرُب مبلغ أوعى من سامع"**[2] ولأهمية هذا بوب البخاري بابًا في صحيحه "باب العلم قبل القول والعمل" فالعلم يسدد القول ويصوب العمل، قال

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٢) رواه الترمذي. كتاب العلم. باب ما جاء في الحث على تبيغ السماع. حسن صحيح. رقم الحديث (٢٦٥٧). ١٦٣/١٠.

العسقلاني "قال ابن المنير: أراد به: أن العلم شرط صحة القول والعمل"[1] وقال أبو حيان الأندلسي: "لأن الدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر، ونهى عن معروف...)[2] وعلى ذلك فإن كثيراً ممن يدعون ويَضلون ويُضلون يظنون أنهم علماء، وهم متعالمون، لأنهم لا يفرقون بين العلم والتعالم كحال الخوارج. وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية على ضرورة العلم لمن يتصدى للحوار والمناظرات، ولا شك أن أولي النهى يعلمون أن قلة العلم قد جرأت رجالاً كثيرين على المراء الذي ينشئ الخلاف العقيم إنشاءً ويؤجج نيرانه تأجيجاً[3].

أهمية الحوار الدعوي في التعامل مع الافتراق: -

إنَّ ذهاب ابن عباس إلى معسكر الخوارج طلباً للحوار، هو دعوة إلى نبذ التنازع والافتراق، وهو دعوة إلى توحيد الصف والكلمة، وإن أمر الخلاف في قضية دعوية كالقضايا التي يثيرها الخوارج قديماً وحديثاً له نتائج عكسية على وحدة المجتمع المسلم وتماسكه، إذ أنَّ منطلق شبهات الخوارج تنطلق من التأويل المنحرف لنصوص الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن بث أمور الشبه الفكرية أخطر على المجتمع من فساد الشهوة، فالأخيرة ظاهرة الفساد، وأما الأولى فتكمن خطورتها في قناعة المدعو بهذا الانحراف، فهي منزلق خطير يترتب عليه الشقاق والفرقة بين المسلمين، وهبوب رياح الفرقة توهن جسد المجتمع المسلم، وتفكك رابطة اللحمة الوطنية في المجتمع المسلم المتلاحم..

لذلك فإن الحوار الدعوي مع أرباب الفكر الضال خير طريقة لإزالة تلك الشبه العالقة في أفكارهم، والعودة بهم إلى المجتمع المسلم، لتقوى شوكته وكلمته، ولهذا كان من حكمة القيادة الرشيدة في المملكة العربية السعودية أن توجهت بالعفو عن كل من ألقى السلاح من أفراد ما يسمى تنظيم القاعدة، كما شكلت وزارة الداخلية

---

(١) فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. (١/١٦٠).

(٢) البحر المحيط. محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ.٢٠٠١م ٣/ ٢٠.

(٣) مجلة الفيصل. العدد ١٨٨. ملف العدد (الحوار). مقال للدكتور عبدالله التركي. ٢٢.

لجان المناصحة لمحاورة أرباب الفكر المنحرف، وقد آتت تلك اللجان أكلها، فرجع كثير من مدعويهم عن اعتناق آراء تكفير المسلمين، وآراء الخروج على ولي الأمر بالسلاح وقتل الأبرياء من مسلمين ومعاهدين.

إن هذه النماذج المشرقة من الحوار الدعوي في عصرنا الحاضر لهي امتداد لحوار ابن عباس رضي الله عنهما، ولتؤكد أن الحوار هو الوسيلة المثلى لحل قضايا الفرقة والتنازع، وأن رفع السلاح وترويع الآمنين وقتل الأبرياء لا يأتي بخير على الإسلام والمسلمين.

تدرج الداعية في الحوار:

مما لا يخفى علينا أن الخوارج فرقة تدافع عن معتقدها بوسائل شتى، أخطرها اللجوء إلى السلاح وحل مشكلة الخوارج بالسلاح تحرق مراحل الدعوة إلى الله، ولم نر علياً رضي الله عنه يبادرهم بقتال رغم خروجهم عليه بالسلاح وإبلاغه بحالهم في التعدي عليه، بل بعث إليهم ابن عباس ليحاورهم في شبههم، فاستمع منهم ورد عليهم ورجع منهم خلق كثير، فعلى الداعية عند تصديه لأمر الخوارج وأشباهم توظيف التدرج في علاج مشكلاتهم بشكل عام، فكان تدرجه للوصول إلى الحق والانصياع لكل توجيه (قال هذه واحدة وماذا أيضاً؟ قالوا ما لنا لا نرجع؟... قالوا بلى هذا أفضل. قال أخرجت من هذه؟ قالوا نعم. فهيأ الله لدعوة ابن عباس أن تنال القبول ويستقر الإيمان في قلوب بعضهم، وتوظيف ابن عباس التدرج في دعوة الخوارج وحوارهم تأكيد على صدقه في الوصول إلى الحق وهدايتهم، وهذا التدرج لابد أن يكون ملازماً لمضمون الحوار، فبدأ معهم بالقضايا المتفق عليها ثم ناقشهم في القضايا المختلف عليها. كما أرجعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- للوصول لحل إيجابي حتى لا تتسع فجوة الخلاف، وهذه فائدة لكل داعية يحاور خصمه عليه أن يبدأ بتحديد نقاط الاتفاق بينه وبين الطرف الآخر، وهو في الحقيقة يكسب ثقته ويبني معه جسراً من التفاهم إلى الأمر محل الخلاف.

فمن فوائد التدرج في الدعوة تحديد الخلاف والتدرج في إقناع المحاور بحسن ترتيب القضايا لتوفير جهد الداعية وتهيئة نفسية المدعو، والوصول إلى نقاط اتفاق، لذلك حرص ابن عباس على أن يأتي بأسلوب استفهام يكون جوابه ("نعم" وبذلك يتجنب ما

يكون جوابه النفي. فيقر الخصم ويتجنب النفي بـ (لا) إذ أن نفيه يظهر كبره وعجبه وكأنهم يقولون: ومالنا لا نرجع.

فالمحاور اللبق يصل إلى ما يريد من خصمه عندما يحصل في مبدأ حواره على أكبر عدد من الإجابات بنعم.

وعند توظيف ابن عباس التدرج في حواره مع الخوارج نجد بدءه بالأهم، وهذا دليل رجاحة عقلة وذكائه ليصل إلى هدفه بأقرب طريق.

أهمية معرفة سبب انحراف المدعو:

إن معرفة الداعية سبب وقوع المدعو في انحرافه يعينه على التعامل الأمثل مع هذا الانحراف. فإذا أدرك مكمن الخلل وموطن الزلل بادر إلى معالجته دعوياً، وهنا نقول إن سبب انحراف المدعو قد يكون الجهل فهذا يتطلب إعلامه وبيان الحق له برفق حتى يصلح ما اعوج عنده، وقد يكون المدعو صاحب هوى فيحتاج إلى محاورة بالتي هي أحسن.

ولقد اجتمع في الخوارج يوم النهروان الجهل وسوء فهم النص الشرعي، لهذا كفروا علياً بناء على سوء فهمهم للآية الكريمة ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ووقوعهم في القول بجواز سبي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (قاتل ولم يسب)، وخروجهم على أمير المؤمنين وتأويلهم الفاسد بأنه أمير الكافرين لأنه لم يكتب لقب أمير المؤمنين (ومحا نفسه من إمارة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين) وأدرك ابن عباس سبب انحرافهم فاستطاع بحكمته وقوة حجته إقناع كثير منهم بعدما تبين لهم الحق فرجع منهم ألفان.

عدل الداعية مع المدعو:

ما أجمل أن يتحلى الداعية إلى الله بالعدل، وأعظم به من دين عندما يقرر عدله حتى مع خصمه، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[1] نزلت هذه الآية في أحبار أهل الكتاب الذين كفروا بآيات الله وقتلوا رسله حيث كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، ويعتدون على شرع الله عز وجل. فلا يستوي

---

(١) سورة آل عمران. الآية (١١٣).

هؤلاء والذين أسلموا، لهذا قال الله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَآءً ﴾ أي ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم [١] ولما بين الله عز وجل الفرقة الفاسقة من أهل الكتاب، بين كذلك الأمة المستقيمة وأفعالها وثوابها وأخبر أنهم لا يستوون عنده، بل بينهم من الفرق ما لا يمكن وصفه [٢].

فهذا حبر الأمة ابن عباس في دعوته للخوارج بالرغم من مخالفتهم إياه لم يمنعه ذلك من قول العدل فيهم عند الحديث عنهم إذ وصفهم بقوله (فدخلت على قوم لم أرَ قط أشدَّ اجتهاداً منهم في العبادة...) [٣]. والاتصاف بالعدل مسلك وخلق قويم لكل داعية إلى الله، ولقد استطاع ابن عباس من خلال عدله مع المدعو ومدحه لخصمه تغيير اعتقاداتهم الباطلة ودحضها بالحجة الساطعة.

وتلك الفائدة الدعوية في العدل جسدها ابن عباس في دعوة الخوارج فعلى كل داعية أن يذكر محاسن خصمه، بل يجعل إقامة العدل بينهما مفتاحاً لقبول دعوته، فبالمحافظة على حق الخصم وحمايته أثناء المحاورة وإنصافه، تمكين للداعية أن يوصل إلى محاوره ما يريد.

عدم قنوط الداعية:.

على العاملين في الدعوة إلى الله عدم القنوط من إعراض المدعو، وألاَّ ييأس من دعوة خصمه، وإن تأخر المدعو في قبول دعوته. وابن عباس الداعية إلى تصحيح عقيدة الخوارج الباطلة يسلك منهجاً صحيحاً في دعوة خصمه فلا يقنط من دعوتهم وردهم إلى الطريق المستقيم. فالصلة بالله عز وجل توصل إلى الهدف وتصحح المعتقد، وتهدي الضال لذلك نجد ابن عباس في حواره ما زال بالمدعو حتى أقنعه فلم تأخذه العزة بعد سؤالهم: (ما تنقمون على ابن عم رسول الله قالوا: ننقم عليه ثلاثاً.

قال ابن عباس: وما هنَّ؟

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير ١/٥١٧.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٣. ١٤١٧هـ. ١٩٩٧. ١١٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني. باب ماجاء في الحرورية. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ. ١٠/١٥٧.

قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله.... إلى أن قالوا: حسبنا هذا. دل ذلك الحوار على عدم قنوط ابن عباس من إعراضهم بالرغم من إمعانهم في الضلال بمنهجهم المنحرف فكان من ثمرة عدم قنوط ابن عباس من دعوته تبيين الحق لهم، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة عندما كذبه قومه وحاربوه وطاردوه وهو يقول عسى الله أن يخرج من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله.

بُعد الداعية عن اتباع الهوى:

من أبرز مقومات الشخصية الدعوية عدم استحكام الهوى عليها أو على المدعو، ويترتب على اتباع المدعو هواه أن يزيغ قلبه، وتختلط عليه الأمور فيجعل الله تعالى قلبه قاسياً غافلاً معرضاً عن الحق وهذا هو حال الخوارج الذين اتبعوا أهواءهم فقست قلوبهم، فمن مظاهر قسوة قلوبهم تكذيبهم وخروجهم على أمير المؤمنين علي، قال ابن عباس (فرجع منهم ألفان وقتل سائرهم على ضلالتهم)، فاتباع الهوى وعدم إخلاصهم أوجب قسوة قلوبهم، ولقد نال ابن عباس نصيباً وافراً من التجرد عن الهوى متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله بالدعوة إلى الله على بصيرة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾[1].

البعد عن الغرور:

من الفوائد الجلية في حوار ابن عباس مع الخوارج بعده عن الغُرور قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[2] يعني الشيطان[3] ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة فعندما صالح قريشاً محا لقب الرسالة، وهو يقول **"اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو"**[4]، وما حدث يوم الحديبية عندما منعوا من دخول مكة والطواف بالبيت وأداء العمرة نموذج فريد لتواضعه من أجل مصلحة المسلمين، وهؤلاء الخوارج الخارجون على

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) سورة لقمان، آية (٣٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٩٣/٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد حسن. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ٣٤٢/١.

أمير المؤمنين وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يخدعون أنفسهم بافتراءات صادرة من أفهام خاطئة، وهذا الخداع والغرور طمعاً في الزعامة والظهور بمظهر الأفضل منهم (قوم لم أرقط أشد اجتهاداً منهم....)، والعبد قد يصيبه العجب بعمله فيؤدي به إلى الغُرور والهلاك مما يجعله يحتقر أعمال غيره، وقولهم (أمير الكافرين) زاد ذلك من غرورهم بباطلهم وقتلهم أصحاب نبيهم، والتعدي على آل بيته في قولهم في عائشة رضي الله عنها (قاتل ولم يسب) فكانوا حقاً أهل فساد وإفساد، فالغُرور صفة متأصلة فيهم فيجب على المسلم أن يكون قوي الحجة بين الدليل بعيداً عن الكبر والغرور، فقد حرص ابن عباس في حوار نزيه لبيان الحق المجرد من الهوى والكبر وأن يرد الخوارج، فعلى كل داعية أن يتواضع مبتعداً عن الكبر والغرور، ويترتب على ذلك تأثر المدعو بالحق، وقبول ما يطرحه الداعية عليه وعدم النفور منه.

بيان الداعية للأمر الذي يدعو إليه:

يجب على الداعية أن يوضح للمدعو الشيء الذي يدعو إليه، كما بين المرسلون عليهم الصلاة والسلام المنهج الدعوي إلى صراط الله المستقيم فلا دعوة لمذهب فلان أو رأي فلان، وإنما الدعوة إلى دين الله وصراطه المستقيم، وما دل عليه القرآن العظيم والسنة النبوية، ولقد حرص ابن عباس على سلوك المنهج القويم في دعوته للخوارج، فدعاهم إلى توحيد صف المسلمين وجمع كلمتهم وتأليف قلوبهم بالفهم الصحيح. قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

إذ كان (رضي الله عنه) حريصاً على تفهيم الخوارج، فجاءهم بعدما علم حالهم وتفهم أمرهم، وكان سعيه من أجل تفنيد شبهتهم وعودتهم إلى الحق وإلى صفوف المسلمين، فعلى الدعاة أن يحرصوا على تفهيم المدعو الفهم الصحيح المبني على فهم سلف الأمة، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: دين الله يدعو إلى الاجتماع وإلى السياسة الصالحة الحكيمة، التي تجمع ولا تفرق، تؤلف ولا تباعد، تدعو إلى صفاء القلوب واحترام الأخوة الإنسانية[2].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد الرابع - المحرم - جمادى الثانية ١٣٩٨هـ - ٤/ ١٩.

وعلى هذا فإن ابن عباس الداعي إلى وحدة الصف علم داء الخوارج فبين لهم الدواء، ولما ظهرت فتنتهم ذهب إليهم فأعلمهم وأخبرهم بزيف باطلهم وفساد اعتقادهم، فدحض الفتنة بالحجة البيضاء حرصاً منه على إطفاء نيران الفتن وإخمادها، ولاعجب عندما نقول إن سبب ضلال طوائف عديدة من المسلمين عدم فهم الأدلة الشرعية، أو عدم تحديد ما يدعون إليه. فقد كانت دعوة ابن عباس للخوارج قائمة على علم وبصيرة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾[1]، والبصيرة تكون فيما يدعو إليه بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وكيفية الدعوة، وحال المدعو[2] فهؤلاء هم دعاة الهدى، كالمصابيح في الناس.

صبر الداعية وسعة صدره :.

من الفوائد الدعوية التي تستنبط من حوار ابن عباس مع الخوارج صبر الداعية على المدعو، فعلى الداعية أن يكون محتسباً على ما يعترضه من أذى. ولقد أبرز لنا ابن عباس نموذجاً فريداً في حرص الداعية على التحلي بالصبر عند محاورة الخصم حتى يسمع منه كل حججه، فها هم الخوارج يقولون له (لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ يقصدون هنا ابن عباس فقد كان قرشياً وابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك يظل داعياً إلى الله صابراً محتسباً، مستمراً في دعوته لبيان الحق لهم، وتصحيح اعتقادهم، إلى أن يجعل الله في قلوبهم قبولاً لدعوته، وما أسعد الداعية عندما يرى أثر دعوته، والداعية الصابر هو الذي يحبس نفسه على طاعة الله، ويحبسها عن التسخط والتضجر والملل، وإن أوذي في الله زاده ذلك نشاطاً في الدعوة إلى الله ولقد قال الله عز وجل لنبيه -صلى الله عليه وسلم- ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ ﴾[3] فزاد الداعية إلى الله الصبر على الخصم ومجاهدة النفس عليه لنجاح الدعوة قال تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾[4] الصبر يساعد على

---

(١) سورة يوسف، آية (١٠٨).

(٢) انظر: شرح ثلاثة الأصول، ابن عثيمين، دار الثريا للنشر، ط ٤، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ٢٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية (٣٤).

(٤) سورة الإنسان، الآية (٢٤).

القيام بأوامر الله وشرائعه أتم القيام [1] فالصبر وسيلة الدعاة إلى الله، ليصلوا إلى نتيجة صحيحة خلال دعوتهم بالأدلة البينة الواضحة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم، وابن عباس توقع أذى الخوارج فأعد لهم عدته من الصبر والحلم لا تضجر ولا انتقام حتى لا تفشل دعوته ولنا في الرسول الكريم الأسوة الحسنة وما جرى يوم فتح مكة من عفو وصفح وإكرام بعدما فعلوه معه وصاحبه أروع المثل في الاقتداء به في الصبر على الدعوة إلى الله وعدم الاستعجال قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ ﴾ [2] قال البقاعي في نظم الدرر: لما أمره بالصبر الذي هو من أعلى الفضائل، نهاه من العجلة التي هي من أمهات الرذائل، ليصح التحلي بفضيلة الصبر الضامنة للفوز والنصر [3] ولقد ذهب ابن عباس في دعوته للخوارج متحلياً بالصبر وعدم الاستعجال على خصومه.

رفق الداعية في دعوته:

لقد خلت دعوة ابن عباس من العنف والقسوة والشدة والجفاء، ففي حواره مع الخوارج نجد رفقاً تمثل في استفهامه عن حججهم وشبهاتهم الباطلة، (ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً)، ثم بدأ يسمع منهم واحدة واحدة، ثم يختم حجته بسؤاله، (أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم)، إلى أن كشف الشبهة وقضى على الفتنة وتاب بعضهم عن عقيدته الباطلة. فكان للرفق ثمرة عظيمة في تفهيم الخصم وإيضاح الحق له، فمن النصوص التي تحث على تحلي الداعية بتلك الصفة، ما جاء في الحديث الصحيح: " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**" [4] ولقد دعا عليه الصلاة والسلام لمن رفق بأمته روى أحمد عن عائشة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه**" [5].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن السعدي. ٩٠٢.

(٢) سورة الأحقاف. آية (٣٥).

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. ٧/ ١٤٦.

(٤) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب. باب فضل الرفق. رقم الحديث (٢٥٩٤). ١١٢٤.

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب الأخلاق الحسنة. دار إحياء التراث العربي. (١٩/ ٨٥).

لقد تميز حوار ابن عباس باشتماله على أسلوب دعوي يتراوح بين القوة واللين لقوة الحجة ولين الخطاب، واللين ضد الخشونة [1]، ونراه تفنن في دعوته للخوارج مهتدياً بأسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [2] قال الإمام ابن الجوزي في تفسيره، قال قتادة: "لنت لهم" أي لان جانبك وحسن خلقك وكثر احتمالك [3] وهنا نجد تحمل ابن عباس شبهات الخوارج وهم يعددونها، فعندما دخل عليهم قالوا: ما جاء بك؟ وما هذه الحلة؟ وكأنهم يعيبون عليه قدومه لأنه من أعوان علي وابن عمه، وكذلك يعيبون عليه حلته التي يرتديها، لكنه قابلهم بالحجة في لين وحسن خلق، وردهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [4] فهو يستشهد بالكتاب والسنة. قال الفخر الرازي: اعلم أن لينه –صلى الله عليه وسلم– مع القوم عبارة عن حسن خلقه [5] فالداعي المؤمن القوي يلين للمدعو ويبشره ويخالقه بخلق حسن، فلا يلقاهم إلا بوجه طلق اقتداء برسول الله. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال لي النبي –صلى الله عليه وسلم– : **لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**" [6].

وبانتهاء هذه الفائدة الدعوية ينتهي المبحث الثالث، وقد تطرقت فيه لعدد من الفوائد الدعوية المستنبطة من حوار ابن عباس مع الخوارج، والتي أتطلع إلى أن تضيف جديداً للمتحاورين مع أرباب الفكر المنحرف، سائلاً المولى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يوحد صفهم، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه سميع مجيب.

* * *

---

(١) المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني مادة (لين) (٤٥٧) (مختار الصحاح) للإمام محمد أبو بكر الرازي، مادة (ل ي ن) (٤٤٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) انظر: زاد المسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.١/٤٨٦.

(٤) سورة الأعراف. الآية (٣٢).

(٥) انظر: التفسير الكبير. للرازي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م. ٩/٦١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي. ١٦/١٤٦.

الخاتمـــة

الحمد لله المنان على ما أنعم وأكرم، الحمد الذي على تيسيره، وأصلي وأسلم وأبارك على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد....

فقد انتهيت في هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم حوار ابن عباس الدعوي مع الخوارج، وأصول ذلك الحوار وآدابه وأساليبه، واستنباط فوائد دعوية من ذلك الحوار الدعوي، وقد توصلت فيه إلى نتائج وتوصيات، أعرضها وفق الآتي:.

النتائج:

١- أن المجادلة والمناظرة والمراء من أشكال الحوار، وتدخل فيه من باب دخول الخاص في العام.

٢- أن كل حوار مبني على الدفع بالحجة هو مجادلة، وكل حوار بين مختلفين مبني على النظر هو مناظرة، وكل حوار مبني على تحقير الخصم فهو مراء.

٣- أن الحوار المبني على أصول ينطلق منه يحسم كثيراً من نقاط الخلاف.

٤- أن الانطلاق من الحق وإلى الحق من أهم أصول الحوار.

٥- يجب أن يتصدى للحوار الداعية المؤهل، والمعد إعداداً متيناً.

٦- أن المحاور الضعيف يسهم في خسران قضيته.

٧- على المتحاورين تحديد نقاط الائتلاف والاختلاف.

٨- أن آداب الحوار تسهم في إيصال الدعوة إلى المحاور الآخر.

٩- أن أسلوب الاستفهام من أقوى الأساليب في دعوة المحاور، ووظفه ابن عباس كثيراً مع الخوارج.

١٠- على المحاور الداعية أن يدرك سبب انحراف الخوارج قبل بدء الحوار معهم.

١١- أن الرفق واللين من أهم الطرق المؤثرة في حوار الخوارج.

١٢- أن البدء بالحوار مع الخوارج أحد مظاهر التدرج في دعوتهم، وبه تقام الحجة على من رفع السلاح منهم.

التوصيات:

١- عقد دورات ملزمة لتدريب دعاة المؤسسات الدعوية على أصول الحوار وآدابه وأساليبه.

٢- أهمية مد جسور التعاون بين المؤسسات الدعوية ومراكز الحوار الوطني.

٣- توجيه الأقسام العلمية لدراسة حوارات الدعاة مع الخوارج.

٤- توجيه الأقسام العلمية لدراسة أحوال خوارج العصر من الناحية النفسية والاجتماعية.

٥- إشراك المتراجعين عن فكر الخوارج في حوار معتنقي هذا الفكر.

٦- إصدار مجلة دعوية أسبوعية تناقش آراء الخوارج.

٧- إصدار جريدة دعوية بإشراف هيئة كبار العلماء تناقش مختلف التيارات الدعوية، وتوضح حقيقتها.

٨- عقد دورات لخطباء الجمعة في كيفية تناول التحذير من شبه الخوارج.

٩- إنشاء مواقع حوارية في شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" تناقش شبه الخوارج.

١٠- إطلاق قناة فضائية دعوية يتواصل فيها شباب العالم الإسلامي مع كبار العلماء بشأن آراء الخوارج.

* * *

قائمة المراجع:

(١) الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

(٢) إحياء علوم الدين. الإمام أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبدالملك الزغبي. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. ط١.

(٣) آداب البحث والمناظرة. محمد أمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط١.

(٤) آداب الحوار والمناظرة. د. علي جريشة. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. ط١- ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) الإرشادات والتنبيهات في علوم البلاغة. محمد علي الجرجاني. تحقيق عبدالقادر حسين. دار النهضة. القاهرة.

(٦) أساليب الاستفهام في الشعر الجاهلي د/ حسني عبدالجليل يوسف. دار الثقافة والنشر والتوزيع - القاهرة.

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر. دار المعرفة. بيروت.

(٨) أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام - دراسة تحليلية تقويمية للمناظرات التي جرت في أمريكا الشمالية في الفترة من ١٤٠٠-١٤١٠هـ. د. إبراهيم بن صالح الحميدان. كلية الدعوة والإعلام. الرياض.

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. دار الجيل. بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٠) أصول التربية الإسلامية. د. محمد بن عبدالله آل عمرو. د. محمود يوسف الشيخ. مطابع الحميضي. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط ٣. ١٤٢٨هـ.

(١١) أصول التربية الإسلامية. عبدالرحمن النحلاوي. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. ط١. ١٩٩٩م.

(١٢) أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة. د. حمد بن إبراهيم العثمان. دار ابن القيم. الكويت.

(١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد بن أمين بن محمد بن المختار. الشنقيطي.

(١٤) الاعتصام - أبو إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

(١٥) الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. ط: ١. ٢٠٠٢م.

(١٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي. دار الفكر. بيروت.

(١٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا. اعتنى به محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٩هـ.

(١٨) الإيضاح جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني. دار إحياء العلوم. بيروت. ط١. ١٩٩٨.

(١٩) البحر المحيط . محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ.٢٠٠١م.

(٢٠) البحوث الإعلامية. أ.د. محمد الحيزان. ط١. الرياض

(٢١) البداية والنهاية. ابن كثير. مكتبة المعارف. بيروت.

(٢٢) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. د/ عبدالمتعال الصعيدي. مكتبة الآداب.

(٢٣) تاج العروس . جواهر القاموس . لمرتضى الزبيدي . تحقيق علي شيري . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤٢٥هـ.

(٢٤) تاريخ دمشق. ابن عساكر. دار الجيل. بيروت.

(٢٥) التِّبيان في البيان للإمام الطيبي. تحقيق د/ عبدالستار زموط. دار الجيل. بيروت.

(٢٦) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. الطاهر أحمد الزاوي. دار العالم للكتب. ط ٤. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢٧) التعريفات . للعلامة علي بن محمد الجرجاني . ضبطه وفهرسه محمد بن عبدالكريم القاضي . دار الكتاب المصري. القاهرة. ط ١. ١٤١١هـ.

(٢٨) تفسير القاموس المسمى محاسن التأويل. الإمام العلامة جمال الدين القاسمي. تحقيق أحمد بن عباس وحمدي صبح. دار الحديث. القاهرة.

(٢٩) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

(٣٠) التفسير الكبير. للرازي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م..

(٣١) التفسير الميسر. نخبة من العلماء . الأمانة العامة للشؤون العلمية بوزارة الشؤون الإسلامية. والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٣٢) تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الفكر. بيروت.

(٣٣) تهذيب الكمال. يوسف بن الزكي عبدالرحمن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

(٣٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٣. ١٤١٧هـ.

(٣٥) جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط ٢. ١٤١٨هـ.

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير النجاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

(٣٧) الحوار الإسلامي المسيحي. بسام عجك. دار قتيبة. ١٤١٨هـ. دمشق. سوريا.

(٣٨) الحوار في القرآن. إبراهيم خليل فرج. دار الكتاب العربي. بيروت. ط ١.

(٣٩) الحوار من منظور الإسلامي. د. عباس الجراري. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية – ايسيسكو. المغرب. ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤٠) الخصائص. أبو الفتح عثمان ابن جني. تحقيق محمد علي النجار. عالم الكتب.

(٤١) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام. أ.د. ناصر العقل. دار الوطن. الرياض. ط١. ١٤١٦هـ

(٤٢) دروس البلاغة. شرح محمد بن صالح العثيمين. مكتبة أهل الأثر.

(٤٣) دلائل الإعجاز. أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط١. ١٩٩٥م.

(٤٤) زاد المسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

(٤٥) شرح ثلاثة الأصول. ابن عثيمين. دار الثريا للنشر. ط: الرابعة ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.

(٤٦) الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط١. ١٣٧٦هـ. ١٩٥٦م.

(٤٧) صحيح ابن ماجه. دار الجيل. بيروت.

(٤٨) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به عبدالسلام محمد علوش. مكتبة الرشد. الرياض. ط١. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م.

(٤٩) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. دار ابن حزم. بيروت. ط١. ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

(٥٠) عمدة الحافظ وعدة اللافظ. محمد ابن مالك النحوي. المكتبة الإسلامية. عين شمس.

(٥١) العواصم والقواصم. في الذب عن سنة أبي القاسم الإمام العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. دمشق. سوريا. ط١ – ١٤٢٩هـ.

(٥٢) غراس الأساس لابن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق دكتور توفيق محمد شاهين. مكتبة وهبة ط ١. ١٤١١هـ.

(٥٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة: دار الريان ١٤٠٧هـ.

(٥٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي.

(٥٥) الفرق بين الفرق. عبدالقاهر بن طاهر البغدادي. دار الآفاق الجديد. بيروت. ط٢. ١٩٧٧.

(٥٦) فقه اللغة. أحمد فارس. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٥٧) في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. د. طه عبدالرحمن. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ط ٣. ٢٠٠٧م.

(٥٨) فيض الباري شرح صحيح البخاري. محمد أنور شاه الكشميري.

(٥٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد المناوي. بيروت. دار المعرفة.

(٦٠) القاموس المحيط. الطاهر أحمد الزاهري. دار عالم الكتب. الرياض. ط ٤. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٦١) قانون التأويل. للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي. تحقيق محمد سليمان. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن. بيروت. لبنان. ط ١. ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

(٦٢) الكامل – لابن الأثير. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ

(٦٣) الكليات. أيوب بن موسى الكفوي. طبع وزارة الثقافة والإعلام. دمشق. ١٩٧٥م.

(٦٤) كيف تحاور: دليل عملي للحوار. د. طارق بن علي الحبيب. دار المسلم. الرياض. ط٣. ١٤١٦هـ.

(٦٥) لسان العرب. ابن منظور. واعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب. ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط٣. ١٤١٩هـ.

(٦٦) مجلة البحوث الإسلامية. العدد الرابع. المحرم. جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.

(٦٧) مجلة الفيصل: العدد ١٨٨. ملف العدد (الحوار).

(٦٨) المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي إسماعيل بن سيده. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٠م.

(٦٩) محيط المحيط. المعلم بطرس البستاني. مكتبة لبنان. بيروت.

(٧٠) مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبالقادر الرازي. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. سوريا. ط١. ١٤٠٦هـ.

(٧١) مستدرك الحاكم. محمد بن عبدالله الحاكم. دار الكتب العملية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

(٧٢) مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

(٧٣) معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري . اعتنى به خليل مأمون شيما . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط ٢. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٧٤) المعجم العربي الأساسي . جماعة من كبار اللغويين من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . لاروس.

(٧٥) المعجم الفلسفي . د. جميل صليبا . دار الكتاب اللبناني . بيروت . ط ١. ١٩٧١م.

(٧٦) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب . مجدي وهبه وكامل مهندس . مكتبة لبنان . بيروت . ١٩٧٩.

(٧٧) المعجم الوسيط . قام بإخراجه مجموعة من الدكاتره بإشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين . دار الفكر . بيروت . ط ٢.

(٧٨) معجم مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني . بيروت . دار الفكر ١٣٩٢هـ.

(٧٩) معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس . دار الفكر . بيروت . ١٤١٨هـ.

(٨٠) مفتاح العلوم . السكاكي . دار الكتب العلمية . بيروت.

(٨١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . ابن قيم الجوزية . تحقيق هاني الحاج . المكتبة التوفيقية . القاهرة.

(٨٢) المفردات في غريب القرآن . الراغب الأصفهاني . (مختار الصحاح) للإمام محمد أبو بكر الرازي.

(٨٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – علي بن إسماعيل الأشعري – تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٩٠م.

(٨٤) الملل والنحل . محمد بن عبدالكريم الشهرستاني . تحقيق: محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت ١٤٠٤هـ.

(٨٥) منهاج السنة النبوية . أحمد بن تيمية . تحقيق د. محمد رشاد سالم . مؤسسة قرطبة . ط١.

(٨٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم . النووي . دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٨٧) منهج الجدل والمناظرة . د. عثمان علي حسين . دار إشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض . ط ١ـ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٨٨) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر. الشيخ/ عدنان بن محمد العرعور. ط ١. ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

(٨٩) الموجز في معاملة غير المسلمين . منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . سلسلة دراسات إسلامية معاصرة د١٤١٥هـ /١٩٩٤م م . مؤسسة آل البيت . عمان.

(٩٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥.

(٩١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي.

* * *

VOLUME 24
JUNE - 2012

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research